

الفرقان
بـ

تفسير القرآن

بالقرآن والسنة

تأليف

محمد الصائغ

انتشارات فقه هند اسلام



مرکز تحقیقات کاپیویر علوم اسلامی



الكتاب الفرقان في تفسير القرآن

المؤلف الدكتور الشيخ محمد الصادق

الجزء الثاني - سورة البقرة

الطبعة الثانية

المطبعة مطبعة اسماعيليان - قم

الناشر انتشارات فرهنگ اسلامي

الهاتف ٢٢٢٢٥ قم

سنة الطبع ١٤٠٨ هـ - ق

عدد المطبوع ٣٠٠٠ نسخة

الثمان ١٥٠٠ ريالاً

مماجة الشيخ
الدكتور محمد الصادقي

الفروقات في تفسير القرآن بالقرآن والسنة

الجزء الثاني

سورة البقرة

دار النواث الإسلامية
للطباعة والنشر والتوزيع
بجدة - مكة



الفهرس

الموضوع	الصفحة
الصيام جكمه وأحكامه بصورة مقارنة، حد المرض والسفر المفطر.	٢٣-٨
طبقات المكلفين أمام الصيام.	٢٩-٢٣
لا يجوز السفر المفطر لشاهدي الشهر إلا لضرورة.	٤٧-٣٩
جكم الرد والقبول في حقل الدعاء.	٥٥-٤٧
هل يجوز الدخول مجنباً في فجر الصيام، وحد الفجر.	٧١-٥٥
حدود الاعتكاف وأمكنته.	٧٥-٧١
حقل الاكل بالباطل في قول فصل- الأهله؟.	٩٤-٧٧
حدود القتال في سبيل الله... «حتى لا تكون فتنة»؟.	١٠٧-٩٤
حدود التهلكة المحظورة وحقوقها.	١١٥-١٠٧
ما هو اتمام الحج والعمرة؟ وجوب العمرة المفردة كسائر القم.	١٢٤-١١٧
فوارق بين اقسام الحج، وفوارق بين عمري التمتع والإفراد.	١٢٧-١٢٤
الإحصار والقد في حج أو عمرة في قول فصل.	١٣٧-١٢٧
حج التمتع وموقف الخليفة عمر من تحريره!	١٥٩-١٣٧
رفث وفسوق وجدال في احرام الحج والعمرة، هذه الثلاث تحلق على كل محرمات الاحرام	
- مدرسة الاحرام التربوية العالية- احكام الاحرام في قول فصل.	١٧٢-١٥٩
عرفات والمشر الحرام في الفقه الاكبر والاصغر بقول فصل.	٢٠٥-١٧٢
«ربنا آتنا في الدنيا حسنة...»؟ متى بأحكامها.	٢١٤-٢٠٥
مقارنة بين «من يعجبك قوله في الحياة الدنيا...» و«من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله»	
أبعاد إهلاك الحرث والنسل في السلطات الفاسقة.	٢٢٩-٢١٨
«ادخلوا في السلم كافة»؟	٢٣٤-٢٢٩
كيف «كان الناس امة واحدة» ولا يزالون مختلفين؟.	٢٥٥-٢٤٤
فريضة القتال بأبعادها- في الشهر الحرام؟	٢٧٩-٢٦٥
حدود الإرتداد عن الدين وأحكامه- حبط الاعمال؟.	٢٩٠-٢٧٩
قول فصل حول الخمر والميسر في مختلف الحقول وبصورة مقارنة- موقف الخليفة عمر الحاد	

- ۲۹۰ فی شرب الخمر
 ۳۰۰-۸ ما هو العفو فی واجب الاتفاق وراجعه؟
 ۳۰۸-۱۷ اصلاح للیتامی فی مخالطة اوسواها؟
 ۳۱۷-۳۲۷ احکام التناکح بین المسلمین وسواهم
 ۳۲۸-۳۴۴ المخیض واحکامه فی قول فصل مقارن
 ۳۴۵-۳۵۲ هل يجوز اتیان النساء فی أدبارهن؟



مرکز تحقیقات کتاب و نشر علوم اسلامی

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى
 الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ
 فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ
 وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ
 خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ
 تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْءَانُ هُدًى
 لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ
 الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ
 أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا
 الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْتُمُ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾
 وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ
 إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴿١٨٦﴾
 أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ
 لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ۚ عَلِمَ اللَّهُ أَنكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ

أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَشِّرُوهُمْ
 وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ
 لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ
 ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ
 فِي الْمَسْجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ
 اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾

آيات خمس تتكفل ببيان فرض الصوم بشروط وجوبه او السماح له ،
 وكذلك حرمة في غيرها ، اللهم إلا آية الدعاء ، ولكنها ايضاً لها صلة وثيقة
 بزمان الصيام سؤالاً ودعاءً في أيامه ولياليه ، ولقد كان فرض الصوم - على هذه
 الأمة المفروض عليها مختلف الجهاد في سبيل الله - كان فرضاً طبيعياً لازماً عليها
 لتقرير المسير الشائك الطويل الطويل ، تقريراً لعازم الارادة وثابت الجزم
 انفصالاً عن شهواتها وأريجياتها ، واتصالاً روحياً بربها ، فانه مجال الإستعلاء على
 ضرورات الجسد ، واحتمال لضغوطها وأثقالها ، إثارة لما عند الله ، واتقاء عما
 لا يرضاه الله « لعلكم تتقون » .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ
 لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ ١٨٣ .

أتري فرض الصيام هو « للمؤمنين خاصة » ؟ (١) حيث الخطاب هنا

(١) نور الثقلين ١ : ١٦٢ عن تفسير العياشي عن البرقي عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله =

يخصهم ، أم « تجمع الضلال والمنافقين وكل من أقربا لدعوة الظاهرة » (١) ؟
وصفة الإيمان خاصة بمن دخل الإيمان قلبه : « وقالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا
ولكن قولوا اسلمنا ولما يدخل الإيمان في قلوبكم » (٢:٤٩) !

إنه لواقع الإلتباع فرض المؤمنين خاصة حيث المنافق وسواه بمن أقربا لدعوة
الظاهرة ، ليس ليتبع أمر الله إلا أحياناً مصلحية الحفاظ على ظاهرة الإسلام ،
أو نظراً أن يسلم ولما .

ثم إنه لعموم التكليف فرض على كل من أقربا لدعوة الظاهرة ، بل ومن
لم يقربها ، حيث الكفار ، مكلفون بالفروع تكليفهم بالأصول ، وخطاب الإيمان -
إذاً - ناظر الى مختلف مراحل حيث يعم المسلم الذي لما يدخل الإيمان في قلبه ،
والمنافق المشرك في باطنه ، وقد سماهم كلهم ربهم بسملة الإيمان : « وما يؤمن
أكثرهم بالله إلا وهم مشركون » (١٢ : ١٠٦) حيث تعم شرك النفاق إلى
جانب شرك الرقاء .

ف « آمنوا » هناك كما هنا تشمل كل مراتب الإيمان ، اقراراً باللسان
وتصديقاً بالجنان وعملاً بالأركان ، و « لم تؤمنوا » رداً على مسلمي الأعراب ،
سلب لإيمان القلب دون مطلق الإيمان ، فالؤمن بقلبه يتأثر بخطابه قضية
الإيمان ، والمسلم البدائي ولما يدخل الإيمان في قلبه يتأثر به حباً للإيمان ومغبة
دخوله في قلبه ، والمسلم المنافق يتأثر ظاهرياً رغم أنفه بغية التحسب من
المسلمين ، وقد يتقدمهم في مظاهر الإيمان تثبيتاً لدعواه ، فحين يقرن الإيمان

= (عليه السلام) في قوله عز وجل ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام ﴾ قال : هي للمؤمنين
خاصة .

(١) المصدر عن المصدر عن جميع بن دراج قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الآية قال فقال :
« هذه كلها تجمع ... » .

بالإسلام أو بما هو قرينة لخاصة الإيمان فهو إيمان القلب ثم الجوارح ، وأما حين يطلق دون قرين ولا قرينة فهو شامل لمثلث الإيمان ، حيث الجامع بينها الإيمان باللسان ، ومهما غلب « الذين آمنوا » في الذين آمنوا بقلوبهم - وهم الذين يتطوعون عمل الإيمان - ولكنه يخلق على كل من أقربا لدعوة الظاهرة .

ثم المماثلة هنا في « كما كتب » لا تعني إلا المماثلة في أصل الكتابة في مطلق الصيام أم هو القدر المعلوم منها ، حيث النص « كتب كما كتب » لا أنه صيام كصيام ، فضلاً عن أيامه المحدودات ، فقد تصدق الرواية القائلة باختصاص فرض صيام الإسلام بأمته وكل الرسل قبل رسول الإسلام (صلى الله عليه وآله وسلم) دون أممهم ، مهما كان لهم صيام بكيفية أخرى وأيام آخر ، و « أولهم آدم (عليه السلام) »^(١) .

ف « الذين من قبلكم » نعم كافة الرسل والمرسل إليهم طول تاريخ الرسالات ، فرضاً للصيام عليهم ككل ، مهما اختلفت شكلياته بين الأمم ، واتحدت بين الرسل كما لهذه الأمة المرحومة برسولها : « ثم أثر تنابه على سائر الأمم واصطفيتنا دون أهل الملل ، فصمنا بأمرك نهاره وقمنا بعونك ليله »^(٢) .

(١) تفسير الكشاف ١ : ١٦٩ قال علي (عليه السلام) أولهم آدم .

(٢) نور الثقلين ١ : ١٦٣ عن الصحيفة السجادية تعريفاً بصوم رمضان ، وفيه عن لا يحضره الفقيه روى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث النخعي قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : إن شهر رمضان لم يفرض الله صيامه على أحد من الأمم قبلنا ، فقلت له فقول الله عز وجل ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ ؟ قال : إنما فرض الله صيام شهر رمضان على الأنبياء دون الأمم ففضل الله به هذه الأمة وجعل صيامه فرضاً على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وعلى أمته .

وفيه عن الخصال عن علي (عليه السلام) قال : جاء نفر من اليهود إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فسأله أعلمهم عن مسائل فكان فيما سأله أن قال : لاي شيء يفرض الله الصوم على =

وليس « الذين من قبلكم » هم الرسل فقط ، حيث التنظير كما هو بين الكتابتين كذلك هو بين المكتوب عليهم ، ثم ولا يطلق « الذين آمنوا » على الرسل إلا باتحاد التكليف ، فهم - إذاً - مؤمنوا الأمم السابقة ومعهم رسلهم ، ففرض الصيام يشملهم كلهم مهما اختص رسلهم بصيامنا تشريفاً لهم كما هو تشريف لنا .

والصيام في « كما كتب » هو مطلق الصيام وليس هو الصيام المكتوب علينا ، فأنما كتابة ككتابة ، وصيام كصيام في أصله ، وأما في كنهه وكيفه فلا كما وتدل عليه : « اني نذرت للرحمن صوماً فلن أكلم اليوم إنسياً » .

ثم الصوم لغوياً هو مطلق الكف عن مشتهيات ، وليس الكف المطلق عنها فضلاً عما سواها فإنه كف عن الحياة ، فكل إمساك عن أي مشتهى صوم ، فصوم اللسان إمساكه ، وصوم سائر الجوارح والجوانح إمساكها عما يتعوده من

= امتك بالنهار ثلاثين يوماً وفرض على الأمم أكثر من ذلك ؟ فقال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) إن آدم (عليه السلام) لما أكل من الشجرة بقي في بطنه ثلاثين يوماً ففرض الله على ذريته ثلاثين يوماً ففرض الله على أمته ثلاثين يوماً الجوع والعطش والذي يأكلونه فضل من الله تعالى عليهم وكذلك كان على آدم ففرض الله تعالى ذلك على أممي ثم تلا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) هذه الآية قال اليهودي صدقت يا محمد .

وفيه عن الكافي عن أبي جعفر (عليهما السلام) قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لما حضر شهر رمضان وذلك في ثلاث بقين من شعبان قال ليلال : ناد في الناس فجمع الناس ثم صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أيها الناس إن هذا الشهر قد خصكم الله به وحضركم وهو سيد الشهور .

أقول في الرواية الثانية عجالات من النظر والنقد منها كيف يؤخذ ولد آدم أو أمته وأمة الاسلام فقط بما عصى في أكله من الشجرة ، ثم كيف استثنيت أمة آدم مع أمة الاسلام دونما فضل لهم على الأمم الوسطى ، وكيف يكون « الذي يأكلونه فضل » ونفس الصيام من افضل الفضل لكان « لعلمكم تتقون » . . . وكذلك الاولى تفسير للذين من قبلكم بالانبياء .

حاجيات ، ف « صامت الريح » اذا ركبت ، وصام الفرس إذا قام على غير اعتلاف ، وبكرة صائمة إذا قامت فلم تذر ، ومصام الشمس استواءها في منتصف النهار ، وهكذا كل سكون عن حراك هي لزام الكائن هو صومه ، ولم يرد منه في القرآن إلا صوم الإسلام ، وصوم الصمت في شرعة التوراة : « إني نذرت للرحمن صوماً فلن أكلم اليوم إنسياً » (١٩ : ٢٦) .

هذا ! ولكنه لا يكفي تنظيراً لكلفة الصوم المفروض على المؤمنين في هذه الشرعة الأخيرة ، فان كلفة الكف عن مشتريات البطن والفرج أكثر من كلفة الصمت ، ثم « صوماً » دون « الصوم » قد تلمح أنه كان من صومهم الذي قد يفرض بنذر أما شابه ، أما أن صومهم محصور فيه فلا ، فليكن لهم صوم هو في كلفته كصومنا أو أكثر منه فإن شريعتنا سهلة سمحاء .

هذا ولكن تفريع « فلن أكلم اليوم » على الصوم لا يدل على أكثر من أن من صومهم ما فرض عليهم الصمت عن كلام البشر ، لا أنه صوم خاص ، فقد يكون صوماً فيه واجب الصمت عن كلام البشر كما الإمساك عن الأكل والشرب وما أشبه ، ولا يهون التكليف على إمة إلا بما كُلفت أمم قبلها مثله أم زاد، فلنفتش عن صيام الذين من قبلنا ؟ فإليكم خاصراً غير حاصر من صيام العهدين :

« إنه كان من الطقوس المتعمدة بين كافة المللين معمولاً عندهم في البأساء والضراء غير المترتبة (يونس ٥ : ٣) ولقد صام موسى وإيليا والمسيح (عليهم السلام) أربعين يوماً (تث ٩ : ٩ - ١ ملوك ١٩ : ٨ مت ٤ : ٢) واليهود كانوا يصومون اظهاراً للمسكنة وتخضعاً عند الله واعترافاً بخطاياهم وتوبة الى الله بغية مرضاة الله (داود ٢٠ : ٢٦ واسموا ٧ : ٦ وسموا ١٢ : ١٦ نح ٩ : ١ - ١ : ٣٦ ، ٩) ولا سيما عند المصائب كانوا يصومون ويصومون

الرضع بل والحيوان (يوثيل ٢ : ١٦ - دا ١٠ : ٢، ٣) بداية الصوم عندهم امساکاً عن الأكل والشرب كان منذ غروب الشمس الى غروب ثان وذلك هو الصوم الأعظم لكل سنة مرة مرسومة عندهم (اع ٢٧ : ٩) وكانوا يصومون اياماً كذكرى لانهدام اورشليم (ار ٣٩ : ٢ و ٥٢ : ١٢ - ١٤ زك ٧ : ٣ - ٥) وكان الأتقياء منهم يصومون كل اسبوع يومي الثاني والخامس (لو ١٨ : ١٢) ولقد قال المسيح (عليه السلام) إن تلاميذه سوف يصومون بعده (لو ٥ : ٣٤ و ٣٥) فحياة الحواريين - إذأ - والمؤمنين كانت حياة نكران اللذات والمشتهيات ، والصيامات (٢ قر ١١ : ٢٧) ولقد كان السيد المسيح يصوم ، والحواريون عند اللزوم (مت ٦ : ١٦ - ١٨ - اع ١٣ : ٣) فالصوم عونٌ للتوبة والقدسية والتقوى (اش ٥٨ : ٤ - ٧) . « لعلكم تتقون » .

ذلك هو المذكور في العهدين دون ضمان لصحتها بخصوصياتها ، اللهم إلا أصلاً شاملاً هو الصيام المكتوب على اليهود والنصارى بأسباب عدة واجبة او مستحبة وصيغة « الصيام » دون « الصوم » هنا تدل على زائد المعنى المرام ، فانها فعال مصدرٌ للمفاعلة ، وأصلها « الصوام » وصيغتها الأخرى « المصاومة والصوام » .

فهي مصاومة بين الصائم وصومه ، فالصائم يكف عن نفسه ما يكف ، ونفس الكف يكفه زائداً عما يكف ، فهو تعبير آخر عن « تتقون » فيما حافظت على صيامك يحافظ عليك صيامك .

فالصيام هو قضية الإيمان حيث يخاطب به المؤمنون ، يعم كل حقول الإيمان طول الزمن الرسالي ، ومن قضيته المرموقة العالية هي التقوى « لعلكم تتقون » .

ذلك الإتقاء كخلفية مرجوة للصيام يعم كل المحاذير روحية وجسدية ،

فردية وجماعية ، دنيوية واخروية أماهيه من حقوق التقوى المفروضة على المؤمنين ، وقد نجدها ككل في الأحاديث المستعرضة لحكم الصيام وفوائده وعوائده ف : « صوموا تصحوا » ^(١) صحة في الأرواح والأبدان ف « لكل شيء زكاة وزكاة الأجساد الصيام » ^(٢) و « ليجد الغني مضض الجوع فيحنو على الفقير » ^(٣) و « لكي يعرفوا ألم الجوع والعطش فيستدلوا على فقر الآخرة وليكون الصائم خاشعاً ذليلاً مستكيناً مأجوراً محتسباً عارفاً صابراً على ما أصابه من الجوع والعطش فيستوجب الثواب مع ما فيه من الامساك عن الشهوات ويكون ذلك واعظاً لهم في العاجل ورائضاً لهم على اداء ما كلفهم ودليلاً لهم في الآجل ، وليعرفوا شدة مبلغ ذلك على اهل الفقر والمسكنة في الدنيا فيؤدوا إليهم ما افترض الله لهم في أموالهم » ^(٤) .

كل هذه بيان لأطراف ل « لعلكم تتقون » حيث تحلق على كل ما يجب أن يتقضى قضية الإيمان ام هو راجح ، فالصيام كسياج عام على كافة المحاذير الروحية والجسدية دون إبقاء ، وذلك كله إلى جانب كل ما يتكشف على مدار الزمن من آثار صحية للصيام ، ومن ذلك فرض الحمية على قسم من المرضى حيث تنفعهم أكثر من كافة الأدوية .

فالفوائد الصحية هي لزوم الصوم شاء ام لم يشاء ، وفائدة التقوى عن المعاصي تحضيرية وباختيار ، لان الصائم أطلق لنفسه وأردع لها من مواقع

(١) الدر المنثور ١ : ١٨٢ - أخرج الطبراني في الاوسط عن ابي هريرة قال قال رسول الله (صلى الله

عليه وآله وسلم) اغز واتغنموا وصوموا تصحوا وسافروا تستغنوا .

(٢) وسائل الشيعة ٧ : ٣ عن الفقيه عن الصادق (عليه السلام) .

(٣) المصدر عن حمزة بن محمد عن ابي محمد (عليهما السلام) .

(٤) المصدر عن العليل عن الفضل بن شاذان عن الرضا (عليه السلام) قال : انما امروا

السوء ، ف « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطيع فعليه بالصوم فإن الصوم له وجاء » ^(١)
« وقال (صلى الله عليه وآله وسلم) خصاء امتي الصيام والقيام » ^(٢) فإنه يبيت الشهوات ويشغل عن اللذات ويكسر النزوات .

ولقد « بني الإسلام - فيما بني - على خمس شهادة ألا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان والحج » ^(٣) .

ولأن الصيام مطلق في الكف فلا بد له من بيان لحدوده في هذه الشرعة كما حددت للذين من قبلنا ، ولم يُذكر في هذه الآيات إلا ثلاثة هي الأكل والشرب والرفث إلى النساء، مما يؤكد أنها هي الأصلية في الكف لصيام الإسلام ، ثم هنالك فروع تبينها السنة .

فروع واجبة الرعاية في فقه الشرعة ، المذكورة في محلها ، وأخرى تراعى في فقه السر والمعرفة ، ف « إذا صمت فليصم سمعك وبصرك وشعرك وجلدك و... لا يكون يوم صومك كيوم فطرك » ^(٤) ف « إن الصيام ليس من الطعام والشراب وحده ، قالت مريم : إني نذرت للرحمن صوماً ، أي : صمتاً ، فإذا

(١) الدر المنثور ١ : ١٧٥ - أخرج البخاري ومسلم والترمذي والنسائي والبيهقي عن ابن عمر عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : بني الإسلام على خمس ...

(٢) كما في المتقى ٦ : ١٠٦ نيل الأوطار عن ابن مسعود قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يا معشر الشباب ...

ورواه أصحاب الصحاح الست واحد وأخرجه البيهقي ٤ : ٢٩٦ و ٧ : ٧٧ والمنذري في الترغيب والترهيب ٣ : ٤٠ والمحدث النوري في المستدرک عنه (صلى الله عليه وآله وسلم) .

(٣) قبض القدير ٣ : ٤٤٠ عن أحمد والطبراني الكبير .

(٤) الفقيه ٣ : ٦٧ والتهذيب ٤ : ١٩٤ والكافي ١ : ١٨٦ .

صمت فاحفظوا ألسنتكم وعضوا ابصاركم ولا تنازعوا ولا تحاسدوا»^(١)
 ف « إذا صمت فليصم معك سمعك وبصرك من الحرام والقبیح ودع المرء
 وأذى الخادم وليكن عليك وقار الصيام ولا تجعل يوم صومك كيوم
 فطرتك »^(٢).

وثالث هو الصيام عن كل ما سوى الله ، دون اتجاه في الحياة كلها الى غير
 الله ، فالأول صيام المؤمنين البسطاء ، والثاني للإتقياء الوسطاء ، والثالث
 للأولياء والعرفاء ، فهم جامعون بين هذه الثلاثة ، فليكن المؤمن دائم الصيام في
 المرحلة الثانية ثم الثالثة ، مهما اختص فرض الصيام الأول برمضان .

﴿ أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ
 وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ
 تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ ١٨٤

آية فرض الصيام فرضته كضابطة على الذين آمنوا دوغما استثناء ولا
 بيان لأيامه المعدودات ، وهذه تستثني عن فرضه جماعة وعن السماح له آخرين ،
 إذا فهنا تكاليف ثلاثية في حقل الصوم ، وهو أيام معدودات هي في الآية التالية
 بين « شهر رمضان » كأصل ، وعدة من أيام أخر قضاء عما فات .

وقيلة القائل : إن أياماً معدودات هي ثلاثة أيام من كل شهر ويوم
 عاشوراء فقد كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) والمسلمون يصومونها
 ثم نزل « شهر رمضان . . » فنسخ ذلك واستقر الفرض على رمضان .

إنها غيلة وغائلة على شرعة القرآن ! فإن « شهر رمضان » بيان لـ « أياماً

(١) التهذيب ٤ : ١٩٤ والكافي ١ : ١٨٧ .

(٢) الفقيه ٤ : ٦٨ والتهذيب ٤ : ١٩٤ والكافي ١ : ١٨٧ .

معدودات» وكونها ناسخة لها تقتضي استقلالها ، وهي تمة بيان لمفروض الصوم زمنياً وشروطاً أخرى ، ف « شهر رمضان » خبر لمبتدأ محذوف معروف من « أياماً معدودات » هو هي ، والأحاديث المروية في ذلك النسخ منسوخة بمخالفة القرآن .

وهل المستثنى هنا عن فرضه في رمضان هو مطلق المريض والمسافر ؟ ومن المرضى من ينفعهم الصيام لفرض الحمية عليهم صحياً أم رجحانه ، كمرضى ثقالة الأكل ، والمبتلين بثقل المعدة ، فقد يكون عليهم فرضان في الصيام ، فرض أول قضية تكليف الإيمان ، وفرض ثان صحة في الأبدان ، فقد هرف وخرف وانحرف القائل باطلاق المرضى في سماح الإفطار سناداً الى الإطلاق المزعوم من « مريضاً » كما « على سفر »^(١) ، ذلك كما ان من المسافرين من لا يعسره الصوم ، ف « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » تخرجهما عن « من كان منكم مريضاً أو على سفر »!

هنا فرضان هما الصيام ، وأن يكون في رمضان ، وعاذرة المريض او السفر لا تعذر إلا الثاني قدّرهما ، فالمعذور مريضاً او سفراً في رمضان يصومه بعد رمضان ، كلاً اذا حلق العذر كله ، ام بعضاً حين يختص احدهما ببعضه ثم « ولتكمّلوا العدة . . » بعد زوال العذر ، فاذا بقي المرض فلا بديل كما لا أصيل ، والمستفاد من الحكمة الحكيمة العامة في كافة التكاليف الشرعية « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » أن المرض المعسر في صيام رمضان او

(١) ذهب الى الاطلاق بعض إخواننا فأباح الإفطار بمطلق المرض قائلاً : ان الله لم يخص مريضاً دون مرض كما لم يخص سفراً دون سفر ، واليه ذهب ابن سيرين ، روي أنه دخل عليه قوم في شهر رمضان وهو يأكل فاعتل بوجع أصبعه ، واعتبر بعضهم ان يجهد الصوم جهداً لا يُجتمَل ، واصحابنا توسعوا بين طرفي النقيض كما قلناه فاجمعوا عليه وتظافرت به أخبارهم .

السفر المعسر فيه ، هما يقضيان على فرض صيامه وعلى سماحه ، فان ظاهر التعبير او نصه تعين التكليف اذاً بعدة من ايام آخر ، دون تحيير بينهما او سماح لصيام رمضان في عسر مرض او سفر .

وقد تعني « كان منكم » تعميق المرض فهو - إذا - معسر يزداد بصيام أم يتعسر علاجه أو يتأخر ، فلا تشمل المرض المستجد او الذي يحصل بصيام إلا بحكمة عسره دون يسره .

والعسر عسران ، عسر في مرض او سفر فترك الصيام فيه عزيمة لا رخصة لظاهر النص : « فعدة من ايام آخر » وعسر في غير مرض ولا سفر وهو إبطاء الصوم ان يستأصل الطاقة دون حرج فصيامه رخصة ، وعسر هو حرج و « ما جعل عليكم في الدين من حرج » فهو كعسر المرض والسفر اذ لا رخصة - إذا - في صومه .

ان المرض العسر عسر والسفر العسر عسر ، فلا يسمح الله لعسر الصيام في عسر المرض او السفر ، ومن المرض الذي يعسر معه الصوم هو المعلوم او المظنون حصوله بالصوم او المحتمل عقلاً ، او الذي يشتد او يصعب علاجه ام يتباطىء بالصوم ، كل ذلك يعسر معه الصوم ، مهما كان المذكور في « من كان منكم مريضاً » هو المرض السابق على الصوم ، فان حكمة الحكم « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » توسع نطاق المرض من الماضي الى الواقع حاله ، او المتوقع عنده او بعده أما اذا من عسر في الصوم : عسراً صحيحاً ام عسراً روحياً كالحائض ان يمرض بالصوم ، فان تكليفه بالصوم - إذا - تكليف باليسر غير اليسر ، وقد تدل على حد المرض الذي لا يسمح معه الصيام معتبرة عدة كالموثق : سأله ما حد المرض الذي يجب على صاحبه فيه الافطار كما يجب عليه في السفر « من كان مريضاً او على سفر »؟ قال : « هو مؤتمن عليه

مفوض اليه فان وجد ضعفاً فليفطر فان وجد قوة فليصم كان المرض ما كان ^(١) .

والصحيح « الصائم اذا خاف على عينه من الرمذ افطر وكل ما اضر به الصوم فالإفطار له واجب » ^(٢) .

ولأن « الإنسان على نفسه بصيرة » « فذاك اليه هو اعلم بنفسه » ^(٣) .
والمعيار في المرض المعسر هو الأشخاص دون الأكثرية بخلاف السفر كما هو المستفاد من الآية والخبر .

(١) التهذيب ١ : ٤٢٤ والاستبصار ٣ : ١١٤ عن سماعة قال سأله ...

(٢) الفقيه باب حد المرض الذي يفطر فيه الصائم عن حريز عن ابي عبدالله (عليه السلام) .

(٣) الوسائل ٧ : ١٥٧ ح ٥ عن عمر بن اذينة قال : كتبت الى ابي عبدالله (عليه السلام) اسأله ما حد المرض الذي يفطر فيه صاحبه والمرضى الذي يدع صاحبه الصلاة من قيام ؟ قال : بل الانسان ...

وفيه ح ٦ عن عمار بن موسى عن ابي عبدالله (عليه السلام) في الرجل يحد في رأسه وجعاً من صداع شديد هل يجوز له الإفطار ؟ قال : اذا صدع صداعاً شديداً واذا حمى شديدة واذا رمدت عيناه رمداً شديداً فقد حل له الإفطار .

وفيه ح ٧ عن محمد بن عمران عن ابي عبدالله (عليه السلام) في حديث القوم الذين رفعوا إلى علي (عليه السلام) وهم مفطرون في شهر رمضان انه قال لهم : أسفر أنتم ؟ قالوا : لا ، قال : فيكم علة استوجبتم الإفطار لا نشعر بها فإنكم أبصر بانفسكم لان الله تعالى يقول « بل الإنسان على نفسه بصيرة » .

وفيه ح ٨ عن بكر بن أبي بكر الحضرمي قال : سأله أبي - يعني ابا عبدالله (عليه السلام) - وأنا لم أسمع ما حد المرض الذي يترك معه الصوم ؟ قال : إذا لم يستطع ان يتسحر ، أقول عدم استطاعة التسحر يلزم عدم استطاعة الصيام من جهتين ، هما الجوع والعلة التي لا يستطيع من اجلها ان يتسحر .

وفيه ح ٩ علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام) قال : سأله عن حد ما يجب على المريض ترك الصوم ؟ قال : كل شيء من المرض أضرب به الصوم فهو يسهه ترك الصوم .

وترى إذا صام المريض وهو يضر به هل يقضي أم يكفيه ؟ ظاهر النص « فعلة من أيام آخر » وجوب القضاء صام أم لم يصم ^(١) ، اللهم إلا إذا جهل الحكم قاصراً أم يجهل مرضه ^(٢) فلا قضاء عليه، وأما إذا صامه علماً بالحرمة ثم تبين أنه لم يضره فقد يقال أنه لا قضاء عليه لأنه لا يشملها هنا « من كان مريضاً » إذ لم يمرض أو لم يضر بمرضه ، ولكنه يبقى اشكال نية القرية التي لا تجتمع مع العبادة ، وإن العبادة بحاجة إلى أمر وهو هنا منفي وإن كان في ظاهر الحال فالأقوى - إذاً - وجوب القضاء ، ذلك حد المرض الذي يجب فيه الإفطار ، فما هو حد السفر ؟ إنه :

« أو على سفر » وطبعاً هو السفر الذي يعسر معه الصوم بنفس الحكمة « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » فلا هو مطلق السفر ، ولا المحدد بشمانية فراسخ ، بل هو السفر المعسر في نفسه حيث يعسر فيه الصوم ، المحدد في المعتبرة ب « مسيرة يوم » وهي تختلف باختلاف وسائل السفر نوعياً ، فلكل زمن مسيرة يوم تختلف عن سائر الزمن .

(١) الوسائل ٧ : ١٦٠ ح ١ عن علي بن الحسين (عليهما السلام) قال : فإن صام في السفر أو في حال المرض فعليه القضاء فإن الله عز وجل يقول ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعلة من أيام آخر ﴾ .

(٢) وتدل عليه جملة من الصحاح منها صحيحة ليث عن أبي عبدالله (عليه السلام) إذا سافر الرجل في شهر رمضان أفطر وإن صامه بجهالة لم يقضه (الكافي ٤ : ١٢٨) .

والتلازم الثابت بين القصر والافطار يحكم بأن الافطار كالقصر كما الصوم مثل التمام كما في صحيح معاوية بن وهب عن الصادق (عليه السلام) هما (يعني التقصير والافطار) واحد إذا قصرت افطرت وإذا افطرت قصرت ، (رواه الصدوق في الفقيه) .

وعليه يحمل ما رواه عقبة بن خالد عن أبي عبدالله (عليه السلام) عن رجل صام رمضان وهو مريض ؟ قال : يتم صومه ولا يعيد (الوسائل ح ٢) .

فكما ان « من كان منكم مريضاً » يختص بالمعسر منه ، كذلك « او على سفر » هو المعسر منه وقد تظافرت به نصوص السفر للإفطار والقصر .

صحيح ان هناك حدين يذكران للقصر والإفطار : ثمانية فراسخ ^(١) ومسيرة يوم اوبياضه ^(٢) . ولكن المسيرة هي الأصل الدائب ، والثمانية إمارة وقتية محددة بالزمن الذي مسيرة يومه هي الثمانية بأغلب السير والغالب على المسير ، كما هو الصريح من أحاديث المسيرة بل والثمانية، ففي الموثق عن التقصير؟ قال : في بريد ، قلت : بريد ؟ قال : انه ذهب بريداً ورجع بريداً فقد شغل يومه ^(٣) وذلك لشدة المسيرة كما في الصحيح ان اهل مكة يتمون الصلاة بعرفات ؟ فقال : ويلهم او ويحكم واي سفر اشد منه ؟ لا تتم ^(٤) .

ومن أحكم الأحاديث الحاكمة بين نصوص الثمانية والمسيرة صحيحة فضل بن شاذان عن الإمام الرضا (عليه السلام) انه سمعه يقول : إنما وجب القصر في ثمانية فراسخ لا أقل من ذلك ولا أكثر لأن ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامة والقوافل فوجب القصر في مسيرة يوم ولو لم يجب في مسيرة يوم لما وجب في مسيرة الف سنة وذلك لأن كل يوم يكون بعد هذا اليوم فانما هو نظير هذا اليوم فلو لم يجب في هذا اليوم فما وجب في نظيره اذا كان نظيره مثله لا فرق

(١) من نصوصها صحيحة زرارة عن ابي جعفر (عليهما السلام) قال : التقصير في بريد والبريد اربع فراسخ .

(٢) من نصوصها صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام) عن الرجل يخرج في سفره وهو مسيرة يوم ؟ قال : يجب عليه التقصير في مسيرة يوم وان كان يدور في عمله (الوسائل ٥ : ٤٩٢ ح ١٦) .

(٣) الوسائل ٤٩٦ ح ٩ رواه محمد بن مسلم عن الباقر (عليه السلام) .

(٤) المصدر ٤٩٩ ح ١ رواه المشايخ الثلاثة في الكتب الاربعة باسانيد صحيحة عن ابي عبدالله (عليه السلام) .

بينهما وقد يختلف المسير فسير البقر انما هو في اربعة فراسخ وسير الفرس عشرون فرسخاً وانما جعل مسيرة يوم ثمانية فراسخ لأن ثمانية فراسخ هو سير الجمال والقوافل وهو الغالب على المسير وهو أعظم المسير الذي يسيره الجمالون والمكاريون» (١) .

فلأن الحكمة في الإفطار كما في القصر هي العسر فليحدّد السفر المفطر المقصر بالمعسر ، المحدّد بمسيرة يوم بالغالب على المسير وأعظم المسير ، وهو اليوم السيارات التي تسير كل يوم لأقل تقدير الف كيلومتراً ، فلا قصر ولا افطار في أقل منه كما فصلناه في آية القصر - وفي كراس فذ - فلا نطيله هنا أكثر مما بيناه . « او على سفر » يختص بحالة السفر ، ويلحق بها المقام دون العشرة حسب متظايف الأحاديث ولا يجوز الإفطار ما لم يتحقق السفر بالخروج عن حد الترخيص ، فلا تكفي النية ولما يسافر ، مهما كفت نية المقام دون العشرة في المقصد بعد ان سافر .

ومما تلمح لنا « على سفر » ان نية السفر والتخضر له لا يكفي عذراً مهما صدق عرفياً انه مسافر ، واما المقيم دون العشرة في السفر فهو حقاً على سفر ، ثم يخرج المقيم عشرة او أكثر بصحيح الأثر .

ثم « عدة من ايام آخر » هل تشمل اياماً آخر من سنة أخرى غير التي فيها أفطر ، ام تختص بايام آخر من السنة نفسها ؟ ظاهر الإطلاق هو الأول مهما كان فالواجب هو التقديم في سنة الإفطار ، ثم السنة قيدت ذلك الإطلاق بالعدة الأولى ، فان كان معذوراً فيها فما عليه إلا الكفارة الصغيرة عن كل يوم اطعام مسكين .

ثم « فعدة » تعني عدة المرض أو السفر « من ايام آخر » غير أن اياماً

(١) الوسائل ٥ : ٤٩٠ ح ١ وعن العلل بزيادة من « وقد يختلف المسير ... » .

معدودات مقررة للصيام هي ايام رمضان ، فانه اذا برء او حضر في رمضان حجه صومه عن قضاء ما فاته ، فالعدة - إذا - هي على أية حال « من ايام آخر » هي بين رمضان ورمضان آخر ، واذا استمر المرض الى الثاني ثم برء فالظاهر من « ايام آخر » سقوط القضاء عنه ، فان اياماً آخر هي بقية ايام سنة الصيام ، ثم ومتظافر السنة دليل السقوط عنه هناك ، اللهم إذا قصر في القضاء على برئه فعليه القضاء حتى آخر عمره دون سقوط .

وهل يجب التتابع في « عدة من ايام آخر » ؟ و « عدة » اعم من المتتابعة والمتفرقة ! إلا ان التتابع راجح حسب المكنة ، ام ولأنها عدة كعدة فلتقض كما فانت ، إن متتابعة فمتتابعة وإن متفرقة فمتفرقة ؟ إلا ان « عدة » منكورة لا تدل على هذه الخصوصية (١) .

﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينَ ﴾

أطاق من طاق : قوي ، فليعين الإفعال منه معنى زائداً ليس هو القوة على الصوم ، إضافة الى عنايتها من المكلفين الأولين في فرض الصيام فكيف تعاد هنا لآخرين ، عفواً عن فرضه إلى بديل الإطعام ؟ فقد تعني طاق انه استدار على أمر كطوق عليه وهو القدرة المتسعة ، فالإطاقة - إذا - سلبها ام عكسها ، أن امرأ طاق عليه كالطوق فلا يستطيع فيه حراكاً ، ام هي صرف تمام الطاقة فيه فيأتي به على جهد وشقة ، فإيجابها - إذا - كسلبها يعنيان استئصال الوسع في فعله

(١) تفسير الفخر الرازي ٥ : ٧٨ روى ان رجلاً قال للنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) علي ايام من رمضان أفيجزياني أن أقضيها متفرقاً ؟ فقال له : أرأيت لو كان عليك دين فقضيته الدرهم والدرهمين أما كان يجزيك ؟ فقال : نعم - قال (صلى الله عليه وآله وسلم) فالله احق ان يعفو ويصفح .

أقول : هذا إذا كان الدين غير مؤجل ، وأما المؤجل فلا يجوز تأخيره أو تفريقه إذا أمكن الإيفاء في أجله كلاً .

و« لا يكلف الله نفساً إلا وسعها » (٣ : ٣٨٦) إذا سقط الفرض عن الذين يطبقونه لأنه قمة العسر، وقد سقط عن المعسر الأدنى كالمسافر ، او المشابه كالمريض ، مهما كان عسر المرض أعسر من حيث الضرر دون عسر الإطاقة التي ليس فيه ضرر ولأن مطيق الصوم معسر فهو مرفوع عنه فرض الصوم ، مهما اختلف عسره عن عسر المرض والسفر ، حيث العسر في المطيق يرفع الفرض ، وهو في غيره مسافراً او مريضاً يرفع السماح عن الصوم ، فهما مشتركان في عدم الفرض حيث العسر مرفوع في شرعة الله، اللهم إلا في التكاليف المبنية على العسر كالجهد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فما على المطيق إلا « فدية طعام مسكين » وطبعاً من أوسط ما تطعمون اهليكم لا أدناه ولا أعلاه، اللهم إلا تطوعاً مندوباً ، إلا ألا يستطيع على طعام مسكين لأنه نفسه من المساكين و« لا يكلف الله نفساً إلا وسعها » حيث تسع كل وسع بدنياً وحالياً ومالياً ، شخصياً وجماعياً .

فكل من يسع طوقه الصيام ، دون مرض ولا سفر ، فما عليه من صيام ، لا اداء ولا قضاء ، وإنما « فدية طعام مسكين » سواء أكان شيخاً هرمًا ام كهلاً او شاباً هزلاً كما الهرم ، او حاملاً او مرضعاً آمن هو من هؤلاء الذين يطبقونه ، فان اطلاق النص دليل لإطلاق المعنى دون اختصاص بالشيخ الهرم ^(١) ،

(١) الاستبصار ٣ : ٩٩ والتهذيب ١ : ٤١٧ صحيحة ابن مسلم سمعت ابا جعفر (عليهما السلام)

يقول : « الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كلُّ منهما في كل يوم بمُدٍّ من طعام ولا قضاء عليهما فان لم يقدرَا فلا شيء عليهما » .

وفي الدر المنثور ١ : ١٧٨ - اخرج ابن جرير عن علي بن ابي طالب في الآية قال : « الشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصوم يفطر ويطعم مكان كل يوم مسكيناً » .

اقول : اذا كان « فاصابهم كبر . . » بعد الاطاقة فهو خلاف نص الآية ، اللهم الا ان يعني بيان موارد للاطاقة .

واختصاص الذكر في بعض الأحاديث لا يعني إلا الأكثر مصداقاً للذين يطبقونه^(١) ، حيث العناية الخاصة لمثل الشيخ تقتضي العبارة الخاصة به في مذهب الفصاحة ، لا سيما قمتها المرموقة في القرآن ، هذا ، إلا أن المطبق الذي سوف يطوق الصيام دون إطاقة ، عليه القضاء عند المكنة والسعة ، مثل « الحامل المقرب والمرضع القليل اللبن لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان لأنها لا يطبقان الصوم وعليهما ان يتصدق كل واحد منهما في كل يوم يفطران بمد من طعام وعليهما قضاء كل يوم أفطرتا فيه تقضيان بعد »^(٢) .

هذا ، وقد تنقيد المرضعة بالتي لا تستطيع على اتخاذ ظئر لولدها ، اذ لا تصدق - إذاً - أنها تطبق الصيام^(٣) إلا ان ظاهر الإطاقة هي الذاتية ، فكما لا يفرض على الشيخ الهرم تجديد قوته بدواء او غذاء حتى يسطع الصيام ، كذلك المرضعة ، وقد يدخلان في « فمن تطوع خيراً » تكلفاً في طوع الصيام، ولكنه غير مفروض ، فالأشبه جواز إفطار المرضع وان استطاعت على ظئر، لا سيما وان

(١) الكافي ٤ : ١١٦ والفقيه باب ٢١ مرسل ابن أبي بكر عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الآية قال : « الذين يطبقون الصوم فأصابتهم كبر او عطاش او شبه ذلك فعليهم لكل يوم مد » .

(٢) الكافي ٤ : ١١٧ والتهذيب ١ : ٤٢٠ والفقيه ٢ ب ٢١ ح ٤ من كتاب الصوم ، صحيح ابن مسلم سمعت الباقر (عليه السلام) يقول : الحامل ...

(٣) في مكتبة ابن مهزيار المروية عن مستطرفات السرائر قال : كتبت اليه اسأله - يعني علي بن محمد (عليها السلام) - أن امرأة ترضع ولدها وغير ولدها في شهر رمضان فيشدد عليها الصيام وهي ترضع حتى غشي عليها ولا تقدر على الصيام ، ترضع وتظفر وتفضي صيامها إذا أمكن ؟ او تدع الرضاع وتصوم ، فان كانت عن لا يمكنها اتخاذ من يرضع ولدها فكيف تصنع ؟ فكتب إن كان يمكنها اتخاذ ظئر استرضعت ولدها وانمت صيامها ، وان كان ذلك لا يمكنها أفطرت وارضعت ولدها وقضت صيامها متى ما أمكنها .

وفي آيات الاحكام للجصاص ١ : ٢٠٤ روى انس بن مالك القشيري عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ان الله وضع عن المسافر شطر صلاة والصوم وعن الحامل والمرضع .

الإرضاع فرض الأم فيتقدم على فرض الصيام فان له مندوحة لعدة من ايام آخر .

ولكن الطاقة الذاتية للمرضع حاصلة ، وليست الإطاقة إلا عند الخوف على ولدها إذا لم ترضعه ، فان كان هناك عنها بديل من ظئر او لبن آخر مستطاع فلا إطاقة ، وإلا فهي مطيقة للصيام عرضياً فيسمح لها الإفطار ثم تقضي ، والأظهر كما قدمناه عدم وجوب اتخاذ الظئر عليها ، حيث البديل عن الإطاقة ليس في فرضه دليل .

وهذه تختلف عن الشيخ الهرم إذ لا طاقة له ذاتياً بالفعل ، وهو مطيق الصيام بطبيعة الحال، وفرض تحصيل الطاقة عليه بحاجة إلى دليل ، مهما كان راجحاً ب « فمن تطوع . . » ومن الذين يطبقونه ذوا العطاش ، ولكنهم ضرورتهم تقدر بقدرها بشرب الضروري من الماء دون مفطر آخر (١) ، ثم القضاء ان امكن في ايام البرد ، وحديث إفطاره يحمل على مفطر الماء - فقط - فانه لا يطبق الصوم ككل ، وإنما يطبق مفطر الماء ، فالأشبه جواز شربه قدر الضرورة ثم الفدية والقضاء مع المكنة فان القضاء على المطيق عند زوال الإطاقة أخرى منه على المريض عند زوال المرض .

وقد يدخل ذوا العطاش والحامل في المريض كما قد تختص الفدية بمن لا قضاء عليه ، حيث الجمع بينهما جمع بين البديلين ، وكفاية الفدية عن القضاء تختص من يطبق الصوم اداءً وقضاءً .

﴿ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ ﴾

(١) الوسائل ٧ : ١٥٣ عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل يصيبه العطاش حتى يخاف عل

نفسه ؟ قال : يشرب بقدر ما يمكنه ولا يشرب حتى يروى .

« خيراً » هنا تشمل « فدية طعام مسكين » الى جانب « الصيام » والتطوع هو التطوع على تكلف في واجب كالسعى « فمن تطوع خيراً فهو خير له عند ربه » (٢ : ١٨٤) أو مندوب كما هنا اذ سقط عنه فرض الصيام بإطاقته .

« فمن تطوع » الصيام على إطاقته فهو خير له « لعلكم تتقون » و « من تطوع » الفدية على عدمه ام تطوعها بزيادة على مفروضة عدة وعدة « فهو خير له » ف « وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله » (٤ : ١١٠) . وترى تطوع خير الصيام خير للمطيعين اياه ، أم تطوع خير الفدية ؟ :

﴿ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾

وهذه عليها ضابطة في حقل الصيام غير المحرم بمرض أو ما أشبهه ، فخيرته في مفروضه يقابله شر ، وهو في مندوبه يقابله غير شر ، وهل نعم الذي على سفر لا يضره الصوم ؟ قد يقال : نعم ، فإنه حيث لا يضر ، خير لكم ككل ، والخطاب هنا مطلق خرج منه الصوم المضر ، ولكنه لا - لعموم النص في مرتبه - « فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر » ولا تجد سفرأ يضر فيه الصيام إلا لمرض وهو داخل في « مريضاً » فذلك - إذاً - نص في ان فرض المسافر كالمرضى هو عدة من أيام أخر دون تخير بينها وبين رمضان ، ولكن الذين يطبقونه دون مرض ولا سفر ، وهم - ككل - الذين لا يضرهم الصوم ، هؤلاء هم المخيرون بين الصوم والفدية ، بعد انتقال فرضهم الى الفدية ، وقد يكفي ذكر « مريضاً » لعدم شمول « من تطوع خيراً » كل المكلفين الثلاثة ، المذكورين قبله ، واذا انقطع شمولها للقسم الوسط ، فقد انقطع - بأحرى - للقسم الأول .

ثم - وعلى أقل تقدير - نشك في شمول « وان تصوموا . . » لغير الذين يطبقونه ، لا سيما وان تنجيز التكليف بالصوم سلباً وإيجاباً لا يساعد « خيراً » ،

على فاصل هنا بين « على سفر » و « الذين يطيقونه » ب « فدية طعام مسكين » ثم وتطوع المسافر كما المريض هو « عدة من ايام آخر » فلا تطوع لها في صيام رمضان فانه تكلف في الطوع ، ثم السماح عن صيام رمضان للسفر هدية من الله ، ولا يرد هدية الله إلا الخارج عن هدي الله ، واما المطيع فقد سمح له الله بالصيام بعد ما ألغى فرضه ، فليستطوع المؤمن فرائض الله ورخصه ، وعلى أية حال « فعدة من ايام آخر » فرضاً على المرضى والمسافرين ، لا تسمح بصيامهما في رمضان اذ ليس عليهما فرضان ، والواحد معروف في العدة ، فصيامهما رمضان إذا بدعة ، ولا يعارض نص القرآن اجماع ولا شهرة ولا رواية ، ولو لم يبين للذين يطيقونه خير الصيام لكانوا كما هنا إلا ان عليهما « عدة من ايام آخر » وعليهم « فدية طعام مسكين » ^(١) .

وقد يروى عن رسول الهدي (صلى الله عليه وآله وسلم) قوله : « الصائم في السفر كالمتطير في الخضر » ^(٢) و « ليس من البر الصيام في السفر » ^(٣) ويطارد خلافه بخلافه وخلاف القرآن ^(٤) ام يؤول بغير صيام رمضان .

(١) في الكافي عن علي بن الحسين (عليهما السلام) قال : فاما صوم السفر والمرض فان العامة قد اختلفت في ذلك فقال قوم : يصوم وقال آخرون : لا يصوم ، وقال قوم : ان شاء صام وان شاء أفطر ، واما نحن فنقول : يفطر في الحالين جميعاً فان صام في السفر او في حال المرض فعليه القضاء فان الله عز وجل يقول ﴿ فمن كان منكم مريضاً او على سفر فعدة من ايام آخر ﴾ .

(٢ - ٣) تفسير الفخر الرازي ٥ : ٧٦ قوله (عليه السلام) ...

(٤) المصدر ٥ : ٧٧ روى ابو داود في سننه عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة أن حمزة الأسلمي سأل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال : يا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) هل أصوم في السفر ؟ فقال (صلى الله عليه وآله وسلم) « صم ان شئت وأفطر ان شئت » .

وهل يجوز صوم غير رمضان في السفر؟ آية «على سفر» لا تحرمه لأنها خاصة بصيام رمضان ، وقد تأتي روايات بشأن حرمة ام جوازه في الهامش .

ف «ان تصوموا خير لكم» لا تعني صوم المسافر فرضاً ، ثم هو خير في كل حال وكما يروى الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) في حديث قدسي عن الله تعالى شأنه «الصوم لي وأنا أجزي به»^(١) فهي في وجه لم يسم فاعلها يكون الله هو جزاء الصوم ، يعني الزلفى إليه ، وهي معلوماً تعني اختصاص الجزاء ، كأن سائر الجزاء لسائر الأعمال لا تحسب جزاءً بجنبه .

﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى
وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ

(١) الدر المنثور ١ : ١٧٩ - أخرج ابن أبي شيبة ومسلم والنسائي والبيهقي عن أبي هريرة وأبي سعيد قالا قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : الصوم لي وأنا أجزي به ، وفيه عنه (صلى الله عليه وآله وسلم) قال ربنا الصيام جنة يستجن بها العبد من النار وهو لي وأنا أجزي به ، وأخرج البيهقي عن ايوب بن حسان الواسطي قال سمعت رجلاً سأل سفيان بن عيينة فقال لي يا أبا محمد فيما يرويه النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) عن ربه عز وجل : كل عمل ابن آدم له الا الصوم فانه لي وأنا أجزي به .

اقول : وقد تكون من ميزات الصيام بين العبادات ان لا رياء فيه لأنه عبادة سلبية لا تظهر اللهم إلا لمن اظهرها ، ولكنه بطبيعة الحال لا يتحمل الرياء ، وقد رواه ابو هريرة عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بقوله : «الصيام لا رياء فيه قال الله : هو لي وأنا اجزي به يدع طعامه وشرابه من أجلي .

وفيه عن أبي أمامة قال قلت يا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) مرني بعمل آخذه عنك ينفعني الله به ، قال : عليك بالصوم فانه لا مثل له ، وعن أبي هريرة قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : الصيام جنة ما لم يخرقها ، قيل وبم يخرقها ؟ قال : بكذب او غيبة ، وعن رجل من بني سليم ان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) اخذ بيده فقال . . . والصيام نصف الصبر .

آيَامٍ آخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَذَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾ .

« . . . كتب عليكم الصيام . . . أياماً معدودات » هي « شهر رمضان . . . »
بياناً متدرجاً لأصل الصيام ووقته ومن قُرِضَ عليه أم منع عنه أو خِيفَ فيه ، فانه
عبادة صعبة ولا سيما في رمضاء الحجاز .

« شهر رمضان » شهر يسمَّى في القرآن بين سائر الشهور تفضيلاً له عليها
لأنه مَنَزَلُ القرآن دونها ، وفيه فرض الصيام دونها (١) .

وعَلَّه « إنما سمي رمضان لأن رمضان يرمض الذنوب » (٢) ويطهرها
بصومه اسلامياً ، ولرمض الفصل وحرّه الذي وضع له فيه هذا الاسم قبل
الإسلام ، فانه من الأسماء العربية للشهور ، فالرمض هو حر الحجارة ،
والرمضاء مطر يأتي قبل الخريف يطهر وجه الأرض من الغبار ، فهو يغسل
الذنوب ويحرقها ، أم ومن رَمَضَتِ الفِصْل اِذَا دَفَعَتْهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ لِيَرُقَّ ، وهو
كذلك يرق القلوب برمض الامساك عن المشتبهات ! وقد يعني مثلث المعنى .

(١) الدر المنثور ١ : ١٨٤ قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) اظلكم شهركم هذا - يعني
شهر رمضان - بمخلوف رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ما مر على المسلمين شهر خير لهم
منه ولا يأتي على المنافقين شهر شرّ لهم منه بمخلوف رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ان الله
يكتب أجره وثوابه من قبل ان يدخل ويكتب وزره وشقائه قبل ان يدخل وذلك ان المؤمن يعد فيه
التفقه للقوة في العبادة ويعد فيه المنافق اغتيال المؤمنين واتباع عوراتهم فهو غنم للمؤمنين وغرم على
الفاجر .

(٢) الدر المنثور ١ : ١٨٣ - أخرج ابن مردويه والإصبهاني في الترغيب عن انس قال قال رسول الله
(صلى الله عليه وآله وسلم) إنما . . . وفيه عن عائشة قالت قيل لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)
ما رمضان ؟ قال : « أرمض الله فيه ذنوب المؤمنين وغفر لهم . . . » أقول : وهو من
الرمضاء : مطر يأتي قبل الخريف يطهر وجه الأرض من الغبار .

وكونه اسماً من اسماء الله تعالى ^(١) غريب في نوعه ، إذ لم يذكر في عدادها حيثما ذكرت كتاباً وسنة ، ولا أن معناه يناسب ساحته سبحانه ولا سيما الرمضاء ، وأنه يثنى ويجمع وليس كذلك أسماء الله ، ثم ويأتي كثيراً دون إضافة شهر في مختلف الأحاديث الحاملة فضله وأحكام صومه ، مما يحيل كونه من أسماء الله تعالى ^(٢) .

ومن فضله ان « كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إذا دخل

(١) نور الثقلين ١ : ١٦٦ عن الكافي عن أمير المؤمنين (عليه السلام) لا تقولوا رمضان ولكن قولوا شهر رمضان فانكم ما تدرون ما رمضان ، وفيه عن الكافي عن أبي جعفر (عليهما السلام) قال : كنا عنده ثمانية رجال فذكرنا رمضان فقال : لا تقولوا هذا رمضان ولا ذهب رمضان ولا جاء رمضان فإن رمضان اسم من أسماء الله عز وجل لا يجيء ولا يذهب وإنما يجيء ويذهب الزائل ولكن قولوا شهر رمضان فالشهر مضاف الى الاسم والاسم اسم الله عز ذكره وهو الشهر الذي أنزل فيه القرآن جعله مثلاً وعيداً . وفي تفسير الرازي ٥ : ٨٣ وروي عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وأورد مثله .

(٢) الدر المنثور ١ : ١٨٤ - أخرج ابن أبي شيبة والنسائي عن أبي هريرة ان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال لأصحابه : نبشركم قد جاء رمضان شهر مبارك . . . أقول : ولو كان اسماً من أسماء الله لبطل « جاء رمضان » ! وفيه عن أبي مسعود الأنصاري سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ذات يوم وأهل رمضان فقال : لو يعلم العباد ما رمضان لتمنت أمتي ان يكون السنة كلها فقال رجل يا بني الله حدثنا فقال : ان الجنة لتزين لرمضان من رأس الحول الى الحول فإذا كان أول يوم من رمضان هبت ريح . . .

وفيه عن أبي سعيد الخدري قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إذا كان أول ليلة من رمضان ، وفيه عن عمر بن الخطاب سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول : ذاكر الله في رمضان مغفور وسائل الله فيه لا يجيب .

أقول : ذكر رمضان دون إضافة ، ثم وثنية وجمعاً كثير في أحاديثنا مما يؤكد انه ليس من أسماء الله ، فإنما هو شهر الله .

شهر رمضان شد مئزره ثم لم يأت فراشه حتى ينسلخ ^(١) و « تغير لونه وكثرت صلاته وابتهل في الدعاء واشفق منه » ^(٢) و « اطلق كل أسير وأعطى كل سائل » ^(٣) .

وقد سمي لفضله شهر الله لاختصاصه بالله أكثر من سائر الشهور ، وكما يروى عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) : « فاتقوا شهر رمضان فإنه شهر الله جعل الله لكم احد عشر شهراً تأكلون فيها وتشربون وتتلدزون وجعل لنفسه شهراً فاتقوا شهر رمضان فإنه شهر الله » ^(٤) .

ثم وصف « شهر رمضان » بأفضل مواصفة تميزه عن كافة الشهور : « الذي أنزل فيه القرآن » و « يصومه وإنزال القرآن فيه من صلة ومواصلة عريقة ، فان منزل القرآن لا بد له من طهارة كاملة عن كل الأقدار ، فكما طهر قلب محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) حتى نزل عليه القرآن ، كذلك قلوب الأمة لما تطهر بصيامه ، تستعد لأنزال انوار وحي القرآن .

(١) الدر المنثور ١ : ١٨٥ - أخرج البيهقي عن عائشة قالت كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ...

(٢) المصدر أخرج البيهقي والاصبهاني عن عائشة قالت كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إذا دخل شهر رمضان ...

(٣) المصدر أخرج البزار والبيهقي عن ابن عباس قال كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إذا دخل شهر رمضان أطلق ..

(٤) المصدر أخرج البيهقي عن ابن عباس ان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : ان الجنة لتزين من الحول الى الحول لشهر رمضان وان الحور العين لتزين من الحول الى الحول لصوم رمضان فإذا دخل رمضان قالت الجنة : اللهم اجعل لي في هذا الشهر من عبادك ويقلن الحور اللهم اجعل لنا من عبادك في هذا الشهر ازواجاً ، فمن لم يقذف مسلماً فيه بيهتان ولم يشرب مسكراً كفر الله عنه ذنوبه ومن قذف فيه مسلماً او شرب فيه مسكراً أحبط الله عمله لسنة ، فاتقوا شهر رمضان ...

وترى كيف « أنزل فيه القرآن » وقد أنزل طيلة الرسالة القدسية في ثلاث وعشرين سنة نجوماً متفرقة ، ومنها رمضانها كسائر شهورها ؟ .

ألأنه أنزل فيه آي من القرآن أول ما نزل ؟ وبازغ الوحي كان قريناً لبازغ الرسالة وهو السابع والعشرون من رجب وبينه وبين رمضان أكثر من شهر ! .

ثم القرآن معروفاً لا يطلق على بعضه ، وإنما قرآن ، لو أنه أنزل في رمضان في بازغه ! .

أم لأنه أنزل في شأنه قرآن ؟ فقد أنزل في شأن غيره من زمان أو مكان أم أياً كان قرآن ! ولا نجد نازل القرآن بشأن رمضان إلا هذه الآية، فهل انها تخبر عن نفسها دوراً مصرحاً ! وآية كتابة الصيام من قبل ليست آية تعريف برمضان ، فلم تنزل فيه ولا سيما قبل التصريح بشأن رمضان .

أم ان القرآن المفصل أنزل في رمضان من اللوح المحفوظ الى البيت المعمور في السماء الدنيا ^(١) ، ثم أنزل على الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) طوال البعثة ؟ ولا ينزل القرآن على مكان ، ولا منزل للقرآن إلا قلب النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) دون أي مكان من سماء أو أرض ، ولا أي قلب آخر في سماء أو أرض ، وأي بيت اعمر من قلب محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) وأجدر لأن ينزل فيه القرآن ، فهو البيت المعمور بعامر الروحانية الرسالية اللابقة اللائقة لنزول القرآن .

ثم « هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان » لا تصلح لنازل القرآن في

(١) فيه رواية يتيمة رواها في الكافي عن الامام الصادق (عليه السلام) انه قال : نزل القرآن جملة واحدة في شهر رمضان الى البيت المعمور ثم نزل في طول عشرين سنة (نور الثقلين ٥ : ٦٢٤ ح ٥٣) .

غير قلب الرسول ، حيث الهدى القرآنية للناس هي كيانه منذ بعث .

ومن ثم لا يصح نزول القرآن المفصل جملة واحدة وان في قلب الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) لأنه يحمل ناسخاً ومنسوخاً ، ويشمل أنباء مستجدة طول الزمن الرسالي ، فكيف يخبر عنها بصيغة الماضي كـ « قد سمع الله . . » وما أشبه ؟ ولو نزل تفصيله جملة واحدة لما « قال الذين كفروا لولا نزل عليه القرآن جملة واحدة كذلك لثبت به فؤادك ورتلناه ترتيلاً » (٢٥ : ٣٢) .

إذاً فهو القرآن المحكم النازل عليه في ليلة مباركة هي ليلة القدر ، كما وأن صيغة الإنزال تلمح لدفعية النزول والتنزيل تدريجي : « كتاب احكمت آياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير » (١ : ١١) . فلقد انزل على قلبه المنير محكم القرآن ومجمله بعد مبعثه بزهاء خمسين ليلة ، فكان يعرفه جملةً ثم عرفه ربه تفصيلاً كما تدل عليه آية القيامة « لا تحرك به لسانك لتعجل به » (٧٥ : ١٦) وآية طه « ولا تعجل بالقرآن من قبل ان يلقى اليك وحيه وقل رب زدني علماً » (٢٠ : ١١٤) ولا يلقى باي عاقل فضلاً عن اعقل العالمين ان يحرك لسانه بالقرآن ويعجل به وماله أية معرفة به لا جملة ولا تفصيلاً ، ثم آيتا حم والقدر تتجاوبان في نزول القرآن - هكذا - في ليلة القدر ، فالمعني من « شهر رمضان » كمُنزل القرآن، هنا هو ليلة القدر المتراوحة بين - ١٩ و ٢١ و ٢٣ - لأظهر تقديره وأكثره .

ولتفصيل أكثر يراجع تفسير حم والقدر ، ثم « رمضان » ليس فقط منزل القرآن ، بل هو حسب الأثر الثابت عن نبي القرآن - كذلك - مَنْزِلٌ لصحف ابراهيم وتوراة موسى وزبور داود وإنجيل المسيح (عليهم السلام) (١) .

(١) الدر المنثور ١ : ١٨٩ عن واثلة بن الاسقع ان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : =

ثم « هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان » كما هي مواصفات ثلاث للقرآن ، كذلك وعلى هامشه قد تعني رمضان بصيامه ، فقد يتكفل صيامه الجانب السلبي لكلمة التوحيد ، والقرآن هو الجانب الإيجابي ، فيتجاوبان نازلاً ومنزلاً ، لمحة صارحة ان هدى القرآن وبيناته وفرقانه إنما تلمع وتنبلور في قلوب الصائمين ، فان ذلك النازل النور يتطلب المنزل النور ، ليصبح نوراً على نور ، قرآناً في قلوب الصائمين ، وكما أنزل في قلب الرسول الطاهر الأمين ، حيث كان صائماً عما سوى الله ، فاصبح جديراً ان ينزل فيه افضل وحي الله .

القرآن طبيعته « هدى للناس » الذين يفحصون عن هدى، دون النسناس الماثمين في الردى : « ونزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين إلا خساراً » .

ثم « وبينات من الهدى » لمن اهتدى حيث الهدى درجات تتدرج الى اهدى فاهدى : « الذين اهتدوا زادهم هدى وآتاهم تقواهم » .

ومن ثم بينات من « الفرقان » لمن اتقى بعد ما اهتدى : « يا ايها الذين آمنوا ان تتقوا الله يجعل لكم فرقاناً » (٨ : ٢٩) وهي هداية على ضوء القرآن

= انزلت صحف ابراهيم في أول ليلة من رمضان وانزلت الشورى لست مضين من رمضان وأنزل الإنجيل لثلاث عشرة خلت من رمضان وانزل الزبور لثمان عشرة خلت من رمضان وأنزل الله القرآن لاربع وعشرين خلت من رمضان .

اقول : اربع وعشرين خطأ من الرواي فان ليلة القدر بين (١٩ - ٢١ - ٢٣) لأشهر تقدير في احاديثنا ففي نور الثقلين ١ : ١٦٦ عن الكافي عن الصادق (عليه السلام) في حديث نزل القرآن جملة واحدة في شهر رمضان الى البيت المعمور ثم نزل في طول عشرين سنة ثم قال قال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) نزلت صحف ابراهيم - وساق الحديث السابق قائلاً في آخره - : وانزل القرآن في ثلاث وعشرين من شهر رمضان .

اقول : واحاديثنا مختلفة في تعيين ليلة القدر وثلاث وعشرين اكثرها ثم هي بين ١٩ و ٢١ وسواها .

علماً به وعملاً « يهدي به الله من اتبع رضوانه سبيل السلام ويخرجهم من الظلمات الى النور ويهديهم الى صراط المستقيم » (٥ : ١٨).

إذاً فـ « هدى للناس » هي أولى المراحل لهدى القرآن ، حيث الناس يعم كل الناس ، ثم « بينات من الهدى » وهي الهدى البينة يبراهيمها ، انها لمن اهتدى ، وأخيراً بينات من « الفرقان » لمن اتقى ، درجات ثلاث تلو بعض ولصق بعض لمن ارتقى ذلك المرقى ، وهنا « هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان » مواصفات فعلية لرمضان ، وشأنية بحق الناس للقرآن فانه يحمل هذه المواصفات بعد تفصيله للناس كما في اجماله لرسول الناس .

« فمن شهد منكم الشهر فليصمه »

هنا يفرع فرض الصيام على تين زمانه وهو رمضان ، وكان « كتب » السالفة تقدمة له ، وترى ماذا تعني « فمن شهد منكم الشهر » ؟ أهو شهود هلاله المشروط لفرض صومه ، وليس الشهر هو القمر ، فانما هلاله إمارة بدايته وهو زهاء ثلاثين يوماً ، فأين الشهر من القمر ، انما هو رمضان السابق ذكره ، وتعريف الشهر يعنيه .

ثم الشهادة هي الحضور على علم ، فشهود الشهر هو الحضور مقابل السفر ، على علم برمضان ، في أي يوم منه كان ، ففي أوله يصدق برؤية الهلال شخصياً ام بشياع او شهادة مقبولة او مضى ثلاثين يوماً من شعبان ، وإلا فلا شهود سواء حضر ولم يعلم او علم ولم يحضر ، فصيام يوم الشك على انه من رمضان غير مأمور به ولا محبور ، اللهم إلا بنية آخر شعبان فان صادف رمضان فمن رمضان والا فمن شعبان قضاءً أما ذا حسب ما نوى (١) فصوم يوم الشك بنية رمضان باطل خلافاً لأحاديث تعارض ظاهر الآية والموثقة (١) وصومه عن

(١) يدل على ذلك من الاخبار موثقة سماعة قال قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) رجل صام يوماً ولا =

شعبان صحيح ، واما اذا صام بنية ما في ذمته من راجح وواجب قضاء ، او واجب اداء ، ام بنية انه اذا كان شعبان فمعه واذا كان رمضان فممن رمضان ففي صحته تردد للنص « إنما يصام يوم الشك من شعبان » ثم « ولا يصومه من شعبان » ولكن « رجل صام ولا يدري » يكفي لمحة لصحته وقد يدل على صحته ظواهر الإطلاق (١) .

والشهر في « شهد الشهر » بين ظرف ومفعول به ، وهو على أي الحالين يختص بغير المسافر، إذا « فمن كان مريضاً » تخصيص ل « من شهد الشهر » فهو الحاضر غير المريض ، ولكن « او على سفر » يقابل « من شهد » مهما كان مريضاً ام صحيحاً .

وهل ان شهود الشهر هو حضور كله على علم ؟ إذا فأين الصيام ، ولا

= يدري أمن رمضان هو ام من غيره فجاء قوم فشهدوا انه كان من شهر رمضان فقال بعض الناس عندنا : لا يقيد به فقال : بلى فقلت : إنهم قالوا : صمت وانت لا تدري أمن شهر رمضان هذا ام من غيره ، فقال : بلى فاعتد به فانما هو شيء وفقك الله له ، إنما يصام يوم الشك من شعبان ولا يصومه من رمضان لأنه قد نهي ان ينفرد الانسان بالصيام في يوم الشك وإنما ينوي من الليلة انه يصوم من شعبان فان كان من شهر رمضان أجزأ عنه بتفضيل الله وبما قد وسع على عباده ولولا ذلك لهلك الناس ، (الكافي ٤ : ٨٢ والتهذيب ١ : ٤٠٤ والاستبصار ٣ : ٧٨) .

ومنها خبر هشام بن سالم عن ابي عبدالله (عليه السلام) انه قال : في يوم الشك من صامه قضاء وان كان كذلك (التهذيب ١ : ٣٩٧) اقول : يعني من صامه عن رمضان ، حيث القضاء ليس إلا عن رمضان دون شعبان ، وهذا هو المعنى من خبر الحسين بن زيد عن الصادق (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام) ان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) نهي عن صيام ستة ايام يوم الفطر ويوم الشك ويوم النحر وايام التشريق .

(١) ومنها ما عن محمد بن الحكيم قال سألت ابا الحسن (عليه السلام) في اليوم الذي يشك فيه فان الناس يزعمون من صامه بمنزلة من افطر في شهر رمضان ؟ فقال : كذبوا ، ان كان من شهر رمضان فهو يوم وفق له وان كان من غيره فهو بمنزلة ما مضى من الايام (الكافي ٤ : ٨٣) .

يأتي دور الجزاء إلا بعد تحقق الشرط بكامله ، وهو هنا شهوده بكامله ! .

ام ان « الشهر » هنا - فقط - يوم شهوده الأول ام أي يوم منه ، لتعني « فليصمه » - فقط - صوم يومه ؟ فكذلك الأمر ، ثم وتعبيره الصالح « فمن شهد منكم اي يوم من الشهر فليصمه » ، إن شهود الشهر هنا هو الحضور على علم في الشهر ، في أي يوم منه ، أولاً او ثانياً أما هو ، فإذا كان حاضراً في رمضان وهو عارف بالشهر « فليصمه » تعني كله ام يومه الى آخره ، فالشاهد غرته يصومه كله - وهو اصل الشهود - والشاهد ثانيه يصوم الأيام الباقية معها ، وهكذا الأمر في كل الأيام .

ولا ضير في استخدام الشهر كله من الشهر مرجعاً ، وهو كمشهود اي يوم منه ، اذ لا تصح عناية كل الشهر منه مشهوداً ، ولكنه معني منه لفرض الصيام ، إذا فوجب صيام رمضان هو منذ شهوده حتى آخره ، دون اختصاص بيوم شهوده ، فهو كما يقال : إذا شهدت أول شعبان فلتقمه ، يعني كله « فمن شهد منكم الشهر » أن حضر في أي يوم منه عالماً به « فليصمه » كله ، ما بقي منذ شهوده ^(١) فرضاً يخلق على كل شاهد شهر رمضان مها سافر بعد شهوده . أتري اذا كان صيامه كله فرضاً بمجرد شهود يوم منه فهلاً يجوز له انشاء سفر بعد ام يجوز ؟ فان جاز أفطر ، وان لم يجوز لم يفطر لانه سفر معصية .

إنه اذا سافر وأفطر عصي بسفره حيث سبب الإفطار وكان عليه فرض الصيام ، وإذا لم يفطر عصي لأن الصوم في السفر محظور ولا يصح القول ان عليه الصوم لأن سفره معصية بما يسبب ترك الصوم ، فإنه دور مصرح ، ثم ان

(١) تفسير الرازي ٥ : ٨٩ عن علي (عليه السلام) فمن شهد منكم أول الشهر فليصم جميعه ، وفي نور الثقلين ١ : ١٦٨ عن الفقيه وسأل عبيد بن زرارة ابا عبدالله (عليه السلام) عن قول الله عز وجل « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » قال : ما أبينها من شهد فليصمه ومن سافر فلا يصمه .

سفر المعصية التي تفرض اتمام الصلاة الملازم للصوم ، هو المعصية الأخرى دون ترك الصلاة وترك الصوم ، ثم لا ملازمة بين اتمام الصلاة والصوم كلياً ، فانما الملازمة بين القصر والإفطار : « اذا قصرت افطرت » ولم يدل دليل على جواز الصوم في السفر - أيأ كان - فضلاً عن فرضه و « على سفر » إنما سمح وهكذا مسافر عزيمة ان يترك صومه لأيام آخر ، دون ان يفرض صوم السفر على من ينشئ السفر وهو شاهد الشهر ، فانما الاستفادة منه و « فليصمه » فرض الصوم على غير « من كان مريضاً او على سفر » ، فكما يحرم على السليم ان يمرض نفسه فيترك الصيام ، كذلك يحرم على حاضر الشهر ان يسافر فيترك الصيام ، فلا وجه - إذاً - لوجوب الصوم في هكذا سفر لأنه سفر معصية ، ام لأنه لا يشمل « على سفر » لا سيما نظراً الى الروايات التي تحظر السفر على غير المضطر ، فانه يعني محذور ترك الصوم حينذاك ، وكذلك الروايات الناهية عن الصوم في السفر كما في المرض ، وهل عليه الكفارة لأنه تعمد ترك الفرض بالسفر ، كلاً ! لأنه يختص بالعامد ترك الصيام المقروض بالفعل ، لا الذي سبب اباحه تركه ، ومهما دل « فليصمه » على فرض الصيام لحاضر الشهر ، ولكن « على سفر » يحرم الصيام على المسافر مهما كان سفره محرماً ودون ضرورة .

وفصل القول ان « او على سفر » تختص سماح الافطار بمن دخل رمضان وهو على سفر، دون الحاضر الذي ينشئ فيه السفر ، ثم فرض صيامه على « من شهد منكم الشهر » فلا يجوز له الإفطار مهما سافر ، ام ولا يجوز له السفر اللهم

(١) كصحيحة معاوية بن وهب قال قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان فيكون كذلك فقال : هو شيء وفق له (الكافي ٤ : ٨٢) ومضمرة سماعة قال سألت عن اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان لا يدري أهو من شهر شعبان او من رمضان فصامه من شهر رمضان ؟ قال : هو يوم وفق له ولا قضاء عليه .

الا لضرورة كحج او عمرة او في طلب مال يخاف تلفه ^(١) .

اجل و « من شهد منكم الشهر » حاصلة له كل شروط فرض الصوم « فليصمه » وليس له ان يتركه بعاذرة السفر ، ام اي عاذرة يختلقها كأن يسبب لمرضه فيعذر ، فانه لزام عليه الصوم على أية حال ، اللهم إلا لبادرة خارجة عن إختياره ، كسفرة ضرورية ، ام مرض يأتيه أما اذا مما لا يختاره من عاذرة عن صيامه .

وقد يقال « او على سفر » يعذره مهما انشأه بعد ما حضر وكان سفره محظوراً ودون ضرورة ؟ ولكن « على سفر » بعد « من كان مريضاً » يعني كان في رمضان على سفر ، ثم يلحق به انشاء السفر فيه مضطراً بدليل الاضطرار ، ومن ثم فالسفر غير المضطر اليه محرم لأنه يسبب جواز الإفطار ، ثم لا يجوز الإفطار في سفر المعصية ؟ ولكن ذلك ترتب محذور ، والأصل هو القول الفصل ، ان سفره محرم - مهما جاز له الإفطار - لأنه يسبب ترك فرضه ، ام ان فرضه لا يسقط بذلك السفر حيث أن فرض صيامه لزامه بأن « شهد الشهر » مهما سافر ، إلا ان ظاهر النصوص عدم وجوب او جواز الصوم ان سافر لغير عذر ، مع ان سفره معصية ، فالنصوص الدالة على عدم الإفطار في سفر المعصية مخصصة بغير هذه ، ولو أنه جاز الصيام ام وجب في السفر غير المضطر إليه لم يكن دور للنهي عن السفر ، فإنما ينهى عنه لأنه يحرم فيه الصوم .

ولكن الملازمة بين الإفطار والتقصير في السفر ، ثم وجوب الاتمام في سفر المعصية ، انها تحكم بوجوب الصيام عليه كوجوب الاتمام في سفر المعصية كما يروى عن علي (عليه السلام) ^(٢) .

(١) آيات الاحكام للجصاص ١ : ٢٢٢ .

(٢) نور الثقلين ١ : ١٦٩ عن تفسير العياشي عن الصباح بن سيابة قال قلت لأبي عبد الله =

فالأشبه - إذا - حرمة السفر ووجوب الصوم للملازمة بينه وبين الاتمام المحكوم به لحرمة السفر ، فإن الآية فرضت على من شهد الشهر ان يصومه اينما كان حاضراً أو مسافراً ، ولم تستثن إلا الذي كان في رمضان على سفر ولكنه يقضيه بعد رمضان ، والأحوط أن ينوي الإمساك في سفره ما في ذمته ، إن

= (عليه السلام) ان ابن يعقوب امرني ان أسألك عن مسائل فقال وما هي ؟ قال : يقول لك : اذا دخل شهر رمضان وأنا في منزلي إلى ان اسافر ؟ قال : ان الله يقول ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ فمن دخل عليه شهر رمضان وهو في أهله ليس له أن يسافر إلا لحج أو عمرة أو في طلب مال يخاف تلفه .

وفي الوسائل ٧ : ١٢٩ ح ٣ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الخروج إذا دخل شهر رمضان فقال : لا إلا فيما أنجرك به : خروج الى مكة أو غزو في سبيل الله أو مال تخاف هلاكه أو اخ تخاف هلاكه وانه ليس أخاً الأب والأم .

وفيه عن الخصال عن علي (عليه السلام) في حديث الأربعمئة قال : ليس للعبد ان يخرج الى سفر اذا دخل شهر رمضان لقول الله عز وجل ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ .

وفيه عن أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال قلت له جعلت فداك يدخل علي شهر رمضان فأصوم بعضه فتحضرني نية زيارة قبر أبي عبدالله (عليه السلام) فأزوره وأفطر ذاهباً وجائياً أو أقيم حتى افطر وأزوره بعد ما افطر بيوم او يومين ؟ فقال له : أقم حتى تفطر ، فقلت له جعلت فداك فهو افضل ؟ قال : نعم أما تقرأ في كتاب الله : ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ ؟ .

وفيه عن الحسين بن المختار عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا تخرج في رمضان الا للحج والعمرة أو مال تخاف عليه الفوت أو لزوع يحين حصاده .

وأما صحيح العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليهما السلام) قال سئل عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان وهو مقيم وقد مضى منه ايام فقال : لا بأس بأن يسافر ويفطر ولا يصوم ، فلا يدل على الجواز دون ضرورة ، فإن « يعرض له السفر » تلمح الى ضرورة مفاجئة للسفر .

ثم وما تدل على افضلية المقام للصوم من السفر غير الضروري ، وهي مخالفة للآية وهذه المستفيضة فلتطرح ام تؤل الى فضيلة الفرض لا التنب .

صوماً فصوم وإن إمساكاً أدبياً فإمساك .

وعلى حرمة السفر على وجوب الصوم فيه ، لأن السفر يُنهي أحياناً إلى الإفطار باختيار أو اضطرار ، وإن الصوم في السفر غير مرغوب فيه ، وقد ورط هذا المسافر نفسه فيه ، فليصم على غزارة ، وبرغم انفه ، ولا سيما إذا كان فراراً عن الصوم ، وقد أراد الله بكم اليسر فأوردتم أنفسكم بما سافرتُم في العسر، وهذه خلاف إرادة الله، وليس السماح عن الصوم في السفر أو حرمة إلا عطفاً على المؤمنين ، وأما الفارعه بالسفر أم في السفر فلا عطف عليه ، فالظاهر وجوب الصوم عليه والأحوط قضاءه .

ولماذا « عدة من أيام آخر » ل « من كان مريضاً أو على سفره »؟ لضابطة فقهية ثابتة : « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » فانما هو المرض المعسر بصيامه ، أو السفر المعسر به ، دون مرض لا يعسر معه الصوم ، أم سفر بلا عسر ، وهو ما دون « مسيرة يوم » .

فلأنه « لا يريد بكم العسر » لم يفرض الصيام عندهما ، ولأنه « يريد بكم اليسر » فرضه « لعدة من أيام آخر » - « ولتكمّلوا العدة » وهي رمضان كله ، إما في رمضان لغير المريض والمسافر ، أم في عدة من أيام آخر ، فالأصل هو تكملة العدة على يسر دون عسر ، « ولتكبّروا الله على ما هداكم » إلى يسر التكليف تكبروه في صلاة الفطر^(١) ، فمن صام على مرضه أو سفر فقد صغر الله رغم

(١) روى سعيد النقاس قال قال أبو عبد الله (عليه السلام) لي أما إن في الفطر تكبيراً ولكنه مسنون قال قلت : وابن هو ؟ قال : في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الآخرة وفي صلاة الفجر وفي صلاة العيد ثم يقطع وهو قول الله عز وجل : ولتكمّلوا العدة يعني الصيام ، ولتكبّروا الله على ما هواكم (التهذيب ٣ : ١٣٨) .

وفي الدر المنثور ١ : ١٩٤ عن انس قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : زينوا أعيادكم بالتكبير .

هداه « ولعلكم تشكرون » الله على ما يسر لكم ، ومنه اتباع امره وتكملة العدة .

ومهما تضاربت الأحاديث المروية عن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) وذويه المعصومين حول سماح الصيام المفروض في السفر وعدمه ، فالأصل هو الكتاب الدال على حرمة فيه كما في المرض ^(١) .

= وفي نور الثقلين ١ : ١٧٠ عن الفقيه وفي العلل التي نروي عن الفضل بن شاذان النيسابوري ويذكر انه سمعها من الرضا (عليه السلام) انه انما جعل يوم الفطر العيد - إلى ان قال - : وانما جعل التكبير فيها اكثر من غيرها من الصلوات لأن التكبير انما هو تعظيم لله وتمجيد على ما اهدى وعافى كما قال عز وجل ﴿ ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون ﴾ .

(١) احاديث الفريقين مستفيضة على حرمة الصيام ولا سيما رمضان في السفر فمنا خبر الساباطي عن الصادق (عليه السلام) « لا يحل الصوم في السفر فريضة كان او غيره والصوم في السفر معصية » (التهذيب ١ : ٤٤٤) وصحيح عمار بن مروان « من سافر قصر وافطر إلا ان يكون رجلاً سفره الى صيد او في معصية الله ورسولاً لمن يعصي الله عز وجل او طلب عدو شحناه او سعاية او ضرر على قوم مسلمين » (الكافي ٤ : ١٢٩) اقول وهذا من الاحاديث الحاضرة سفر المعصية بغير السفر الضروري للمقيم في رمضان .

وفي الدر المنثور ١ : ١٩٠ عن انس بن مالك القشيري ان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحبل والمرضع ، وفيه عن جابر ان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : ليس من البر الصيام في السفر ، ورواه مثله (صلى الله عليه وآله وسلم) كعب بن عاصم الأشعري ، وفيه عن عبد الرحمن بن عوف قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) صائم رمضان في السفر كالمفطر في الحضر ، وفيه عن عائشة قالت قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ان الله تصلق بفطر رمضان على مريض امي ومسافرها . واستفاض عنه (صلى الله عليه وآله وسلم) قوله « ان الله يحب ان تؤق رخصه كما يحب ان تؤق عزائمه ، وفيه اخرج الطبراني عن ابن عمر ان رجلاً قال له اني اقوى على الصيام في السفر فقال ابن عمر اني سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول : من لم يقبل رخصة الله كان عليه من الائم مثل جبال عرقة . ويعارضها ما اخرج في عن عائشة ان حمزة الأسلمي سأل رسول =

وهل إن هذه الآية نسخت سماح الإفطار المدلول عليه في آية الإطاقة ؟
وهذه الآيات منسقة نسقاً واحداً لبيان حكم ثابت ، ثم كيف ينسخ العام « فمن
شهد منكم الشهر فليصمه » الخاص السابق عليه المخصص لعموم سابق
« كتب ... وعلى الذين يطيقون » فلا نسخ إذاً إلا لعقلية هؤلاء الذين يتهافون
على قيلة النسخ دوغماً تدبر في القرآن ولا تبحر في مغازيه ومعانيه .

وهل يعني إكمال العدة أن رمضان لا ينقص عن الثلاثين أبداً ، وكما
صرحت به روايات ؟ .

كلّا فإن العدة هنا هي عدة الصيام المفروضة وهي رمضان بكمال الثلاثين
أو نقصه ، وإن انتقاص بعض الشهور ومنها رمضان هو أمر ملموس على كرور
السنين .

استدراكات : الأولى : أن شهود الشهر لأول يوم منه كما يصدق على رؤية
الهِلال فليصم من يومه ، كذلك العلم به فجرأ أو بعده وحتى ما قبل الغروب ،
إلا أن صومه إذا لم يأكل هو كامل الصوم دون قضاء ، وإلا فعليه قضاء رغم
صومه في تتمته ، حيث « فليصمه » يعم الشاهد أول نهار الصيام أم وسطه ،
فليصم في الأول كاملاً وفي الثاني تنمة النهار ثم يقضي .

الثانية : يستثنى عن شهد الشهر المجنون والطفل ومن يطيق الصوم والمغمى
عليه ما دام الإغماء والمضطر إلى الإفطار أو المكروه عليه أمن ذا من هؤلاء الذين
دل دليل قاطع على عدم فرض الصوم عليهم ، ولا يشمل « شهد الشهر » من
يعلم حالاً بدخول رمضان مستقبلاً إذ ليس شاهداً حالاً .

الثالثة : فليصمه : تمنع نية غير رمضان لشاهد الشهر ، فلو نوى غيره لغى

ويحسب من رمضان وهل عليه قضاء ؟ لعله الأحوط حيث النية شرط ولكنها في المتعين لا دور له أصيلاً .

ثم « فليصمه » لا تدل على أكثر من واقع الصيام ، وأما النية فلا ، إلا أن يدل دليل آخر وليس ، لأنها لا تعني إلا تعيين المنوي وهو هنا متعين ، وأما نية القربة فهي لزام على أية حال ولا ينافيها نية غير رمضان اللهم إلا لعامد ، تأمل .

الرابعة : السجين أمن شابهه اذا لم يدر رمضان عن غيره ، صامه بنية ما في ذمته ، دون النية الخاصة لرمضان ، فان كان من رمضان فمن رمضان وإلا فمن سواه فرضاً أو ندباً .

الخامسة : من شهد الشهر خلال يوم الصيام وجب عليه الامساك لاطلاق « فليصمه » والقضاء بعد رمضان لأنه افطر يومه ولم يستثن من المفطر إلا الناسي ، دون المضطر أو العامد المعذور وهو عامد معذور .

السادسة : هل المسافر دون المسافة ، وكذلك الناي عشرة ايام في السفر ، هما مشمولان - معاً - لـ « على سفر » فعدة من ايام آخر ، لأنها ليسا داخلين في « من شهد » ؟ كلاً حيث القصد من الشاهد هو غير المسافر لحده الشرعي ، فانما يعد غير الحاضر مسافراً حسب الحد الشرعي للسفر ، فالمسافر دون الحد داخل في الحاضر كما المقيم عشرة ايام في السفر يلحقه .

ولأن المقيم عشرة ايام محسوب بحساب الشاهد الشهر فلا يجوز له - كالذي في بلده - إنشاء سفر .

وفي نظرة أخرى الى الضابطة « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر »

كحكمة حكيمة في كافة الأحكام الربانية نقول : سلب العسر إنما هو في الأحكام غير الموضوعة على العسر كالجهاد والحج والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والصوم نفسه من حيث نفسه ، وأما هي ، الموضوعة على أعسار هي بطبيعة الحال فيها ، فالعسر المنفي عنها هو عسر على عسر ، ففي عسر المرض وعسر السفر يسقط فرض الصيام ، بل وأصله حيث لا يسمح له فيهما ، ثم في عسر دونهما وهو مطلق الإطاعة يسقط - فقط - فرضه ، وأما السفر ثمانية فراسخ في أيام السيارات فلا عسر فيه نوعياً ولا مرة واحدة من حيث أصله ، فكيف يدخل تحت السماح وهو غير داخل تحت حكمة اللاعسر ، وقد حدّ السفر بمسيرة يوم وهي الآن فوق الألف كيلومتراً !

هذا - وبصورة عامة تخلق على كل أحكام الشرعة ، كل ما فيه عسر ويسر ، فلا عسر فيه فإنه تعالى « لا يريد بكم العسر » وكما يروى عن رسول الهدى (صلى الله عليه وآله وسلم) : « ان هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق فان المنبت لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى »^(١) و « الدين يسر ولن يغلب الدين أحد إلا غلبه سدّدوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة »^(٢) و « لا تبغض الى نفسك عبادة ربك فان المنبت لا سفيراً قطع ولا ظهراً أبقى فاعمل عمل امرئ يقظن أن لن يموت أبداً واحذر حذراً تحشى ان تموت غداً »^(٣) و « لا تشددوا على أنفسكم فانما هلك من كان قبلكم

(١) الدر المنثور ١ : ١٩٢ - أخرج البزار عن جابر قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : ...

(٢) المصدر أخرج البخاري والنسائي والبيهقي في شعب الإيمان عن أبي هريرة سمعت النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول : ...

(٣) المصدر أخرج البيهقي عن عبد الله بن عمرو بن العاصي عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) =

بتشديدهم على أنفسهم وستجدون بقاياهم في الصوامع والديارات»^(١) و «العلم أفضل من العمل وخير الأعمال اوساطها ودين الله بين القاسي والغالي والحسنة بين الشيثين لا ينالها إلا بالله وشر السير الحقة»^(٢) و «سئل (صلى الله عليه وآله وسلم) أي الأديان أحب الى الله؟ قال : الحنيفية السمحة»^(٣).

ولأن رمضان بصيامه وقيامه هو شهر الدعاء والإجابة ، فلتتوسط آية الدعاء والإجابة آياته ، وقبل تفصيل الحل والحرام في لياليه وأيامه :

﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴾^{١٨٦}.

السؤال عن الله هنا سؤال عن موقفه أمام دعوة الداع ، قرباً وبعداً ، إجابة ورداً ، وكما يعرف ذلك الاختصاص من الجواب «فإني قريب أجيب..» وقد روي ذلك عن رسول الهدى (صلى الله عليه وآله وسلم)^(٤) فرفع الصوت

وسلم) قال : ان هذا الدين متين فأوغل فيه برق ولا تبغض ...

(١) المصدر اخرج الطبراني والبيهقي عن سهل بن أبي امامة بن سهل بن حنيف عن ابيه عن جده ان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : لا تشددوا ...

(٢) المصدر اخرج البيهقي من طريق معبد الجهني عن بعض اصحاب النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : ...

(٣) المصدر اخرج البخاري في الادب المفرد عن ابن عباس قال سئل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ...

(٤) الدر المنثور ١ : ١٩٤ جاء رجل الى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال يا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أقريب ربنا فتناجيه أم بعيد فتناديه فسكت النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فأنزل الله الآية .

بالدعاء بغية ان يسمعها الله جهل بالله ف « يا ايها الناس اربعوا على انفسكم فانكم لا تدعون اصم ولا غائباً انما تدعون سميعاً بصيراً . . » (١) اللهم إلا إسماعاً لعباد الله لكي يرغبوا في الدعاء ، ام تلذذاً بصريخ الدعاء فلا بأس إذا بل هو اولى .

ولأن الدعاء هي مخ العبادة حصيلة لأقرب حالات القرب الى الله والتعلق التدلي بالله ، نرى آيتها هذه على اختصارها تأتي بضمير المتكلم وحده الله سبع مرات ، خرقاً للحجب السبعة بين العبد وربّه ، كما وتعبر عن السائلين اياه ب « عبادي » وهي أشرف تعريف بهم دون « الناس » أما شابه من عامة التسميات لنا .

« فلإني قريب » اليهم قرب المكانة علماً وقدرة دون قرب المكان والزمان ، ف « هو معكم اينما كنتم » معية العلم والقدرة والرحمة رحمانية عامة للكل ورحيمية خاصة لمن يستحقها .

فليس قربه الينا ام الى اي شيء قرب المسافة ، بل هو أقرب القرب « ونحن أقرب اليه من جبل الوريد » (٥٠ : ١٦) « ونحن اقرب اليه منكم ولكن لا تبصرون » (٥٦ : ٨٥) بل و « ان الله يحول بين المرء وقلبه » (٨ : ٢٤) فبعد أن ليس اقرب إلينا - ككل - منا ، فالله اقرب الينا منا ، يعلم منا ما لا

(١) المصدر ١٩٥ عن ابي موسى الأشعري قال كنا مع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في غزاة فجعلنا لا نصعد شرقاً ولا نهبط وادياً إلا رفعنا اصواتنا بالتكبير فدنا منا فقال يا ايها الناس . . . ان الذي تدعون أقرب الى احدكم من عنق راحلته « اجل » « ونحن اقرب اليه من جبل الوريد » وانما كلمهم الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) كما يفهمون .

نعلمه ، ف « انه يعلم السر وأخفى » (٢٠ : ٧) ويقدر علينا ما لانقدره او نقدره .

ودعوة الداع المجابة حسب الوعد المؤكد هنا وفي آيات أخرى ، قد تعم الدعوة بلسان الحال والقال ، حيث يعمها السؤال : « وآتاكم من كل ما سألتموه وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها ان الانسان لظلوم كفار » (١٦ : ١٨) - « يسأله مَنْ في السماوات والأرض كل يوم هو في شأن » (٧ : ٢٩) وسؤال الحال ايضاً يعم سؤال الفطرة ، وسؤال واقع الحال قضية المصلحة الحيوية ، كما وان سؤال القال يعم خاطرة النفس وحديثها ، ثم الكلام خفية وجهاراً وعلى آية حال .

وترى ما هو دور « إذا دعان » بعد « دعوة الداع » ؟ إنه توجيه للدعاء اليه فان دعوة الداع طليقة من حيث المدعو ، كما وهو تعميق وتحقيق للدعاء ، تخطيطاً عن مجازة الى حقه ، وعن ظاهره الى باطنه ، بان يصبح العبد كله دعاءً ، لا ان يدعو الله بلسانه وقلبه غافل لاه ^(١) متعلق بسواه ، او يدعو بقلبه ولسانه يدعو سواه ، ام يدعو بقلبه ولسانه وهو يرجو - فيما يرجوه - سواه ، فكثير هؤلاء الذين يدعون الله بحرف من حروف الدعاء ، ثم هم متجهون الى سواه بسائر حروف الدعاء ام بحرف من حروفها ف « دعوة الداع » في آية مرحلة من مراحل الدعاء ، هي شرط أول لقضاء الحاجة ، ثم واهم منها شرط ثان : « إذا

(١) الدر المنثور ١ : ١٩٥ عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ادعوا الله وانتم موقنون بالإجابة واعلموا ان الله لا يقبل دعاءً من قلب غافل لاه ، وفيه ١٩٦ - أخرج احمد في الزهد عن مالك بن دينار قال قال الله تبارك وتعالى على لسان نبي من أنبياء بني اسرائيل قل لبني اسرائيل تدعونني بالسستكم وقلوبكم بعيدة مني باحل ما تدعونني ، وقال : تدعونني وعلى ايديكم الدم اغسلوا ايديكم من الدم اي من الخطايا هلموا نادوني .

دعان « في معنيها المعنيين عبادة واستدعاء بحق ، ومن ثم ثالث : « وليؤمنوا بي » ثقة بالاستجابة . فانما « إذا دعان » ي ، توحيداً في دعائه مصحوباً بحق الدعاء والدعاء الحق ومعرفة كاملة ف « لو عرفتم الله حق معرفته لزالتم بدعائكم الجبال » (١) ، فإذا صادف صالحه في أية نشأة من النشآت استجيب فيها ، وإلا فتحولاً الى صالح لم يدع له حيث ، « فإني أجيب دعوة الداع إذا دعان » نُحْتَمُ الإجابة الصالحة ، ولكنها دون توقيت ، ولا تثبيت لخصوص ما دعى، وقد تعني « إذا دعان » - فيما عنت من الدعاء الإستدعاء - دعاء العبودية كشرط أصيل في استجابة الإستدعاء : « وأدعوه مخلصين له الدين » (٧ : ٢٩) فدعوة الله الأصلية هي دعوة العبودية ، وهي المتفرعة عليها دعوة الإستدعاء ، ومن حصائل « إذا دعان » هذه « فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي » ، « فليستجيبوا لي » دعائي إياهم لعبادتي وفاءً بعهدي : « وأوفوا بعهدي أوف بعهدكم وإياي فارهبون » (٢ : ٤٠) ثم « فليستجيبوا لي » دعائي لهم ان يدعوني : « وقال ربكم ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين » (٤٠ : ٦٠) .

« وليؤمنوا بي » ايماناً صالحاً ككل ، وفاءً بعهد الفطرة وعهد الرسالة ، ثم « وليؤمنوا بي » ايماناً بتحقيق وعد الاجابة « وليتحققوا أي قادر على اعطائهم ما سألوه » (٢) « لعلهم يرشدون » الى كل سؤال صالح يدعون له .

ولأنها آية عجيبة تسكب في قلوب المستجيبين المؤمنين الداعين ربهم الندادة

(١) المصدر ١٩٦ - أخرج الحكيم الترمذي عن معاذ بن جبل عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : ...

(٢) في المجمع روي عن أبي عبد الله (عليه السلام) انه قال : وليؤمنوا بي ، اي وليتحققوا ...

الحلوة والود الأنيس ، والطمانينة والثقة واليقين ، فيعيش منها المؤمن في جناب رضى وملاذ أمين بقرار مكين إلى حضرة رب العاملين .

وانه قريب برحمته - إجابة لسؤال - إلى عباده السائلين إذا دعوه بشروطها المسرودة في الذكر الحكيم ، فاتحاً له خزائنه بدعائه اينما دعاه « ثم جعل في يديك مفاتيح خزائنه بما اذن لك فيه من مسألته فمضى شئت استفتحت بالدعاء ابواب نعمته واستمطرت شآبيب رحمته فلا يقنطك إبطاء اجابته فان العطية على قدر النية ، وربما أخرت عنك الإجابة ليكون ذلك أعظم لأجر السائل وأجزل لعطاء الأمل ، وربما سألت الشيء فلا تؤتاه وأوتيت خيراً منه عاجلاً ام آجلاً ، او صرف عنك لما هو خير لك ، فلرب أمر قد طلبته فيه هلاك دينك لو أوتيته ، فلتكن مسألتك فيما يبقى لك جماله وينفى عنك وباله ، فالمال لا يبقى لك ولا تبقى له » (١) .

ألا « فأحترسوا من الله عز وجل بكثرة الذكر ، واخشوا منه بالتقى ، وتقربوا اليه بالطاعة فانه قريب مجيب » (٢) .

فلا أصالة لمكان الدعاء وزمانها ، وإنما هي مكانتها اينما كانت ومن أي ، فهي تتمحور مثلثاً كأصل هو « إذا دعان - فليستجيبوا لي - وليؤمنوا بي » إذا فالاجابة تقدر بقدر الإستجابة والإيمان ، والدعاء الخالصة الموحدة على ضوءها ومن ثم « أجيب ... » يقول الله : أنا عند ظن عبدي بي وأنا معه إذا دعاني » (٣) .

(١) عن نهج البلاغة عن الامام علي امير المؤمنين (عليه السلام) .

(٢) نور الثقلين ١ : ١٧١ في روضة الكافي خطبة طويلة مسندة له (عليه السلام) يقول فيها : ...

(٣) الدر المنثور ١ : ١٩٥ - أخرج احمد عن أنس ان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : يقول

الله : ...

و « ان ربكم حي كريم يستحي اذا رفع العبد يديه اليه ان يردّها حتى يجعل فيهما خيراً » (١) « يقول الله تعالى : يا ابن آدم واحدة لي وواحدة لك وواحدة فيما بيني وبينك وواحدة فيما بينك وبين عبادي ، فاما التي لي فتعبدني لا تشرك بي شيئاً واما التي لك فما عملت من شيء او من عمل وفيتكه واما التي بيني وبينك فمنك الدعاء وعليّ الإجابة واما التي بينك وبين عبادي فارض لهم ما ترضى لنفسك » (٢) .

ثم الإستجابة بحق الدعاء ليست في إثم او قطيعة رحم (٣) ، او أمر مستحيل ، او الذي بيدك أمره ، إنما هي فيما لا تناله بحولك فقط وقوتك ، من الممكن في ذاته ، والممكن مصلحياً بدعائك ، والإستعجال في إجابة الدعاء تأمر على الله وتأمر ، ويأتي على المؤمن موقف في الأخرى يقول : « يا ليته لم يكن عجل له شيء من دعائه » (٤) .

مركز تحقيق كتاب مؤيد علوم إسلامي

- (١) المصدر ١ : ١٩٥ عن سلمان الفارسي عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : ...
(٢) المصدر ١٩٥ - أخرج الطبراني في الدعاء عن الوليد بن عبد الله بن أبي مغيث قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : ...

(٣) المصدر عن أبي سعيد ان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال ما من مسلم يدعوا الله بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم إلا اعطاه الله بها إحدى ثلاث خصال إما ان يعجل له دعوته واما ان يدخرها له في الآخرة ، وإما ان يصرف عنه من سوء مثلها قالوا إذا نكثر ؟ قال : الله اكثر .

(٤) المصدر أخرج الحاكم عن جابر مرفوعاً : يدعو الله بالمؤمن يوم القيامة حتى يوقفه بين يديه فيقول عبدي إني أمرتك أن تدعوني ووعدتك أن استجيب لك فهل كنت تدعوني ؟ فيقول : نعم يا رب ، فيقول : أما انك لم تدعني بدعوة إلا استجيب لك ، أليس دعوتني ؟ فيقول : نعم يا رب ، فيقول : أما انك لم تدعني بدعوة إلا استجيب لك ، أليس دعوتني يوم كذا وكذا لغم نزل بك أن أفرج عنك فلم تفرجاً ؟ فيقول : نعم يا رب ، فيقول : إني ادخرت لك بها في الجنة كذا وكذا =

ومن موانع اجابة الدعاء سوء الأدب فيها ، ان يطلب سؤاله دون ان يرضى بسواه ، ام يطلب عاجله دون آجله ، ف « لا يزال العبد بخير ما لم يستعجل . . يقول قد دعوت ربكم فلم يستجب لي » ^(١) .

والدعاء في محالها الصالحة هي مما تُحرز مصلحة الإجابة ، فلولاها لما صلحت مهما كان هناك سؤال صالح في نفسه ، ولكنه لا يُعطاه الا باستعطائه ، ومن مصلحة الدعاء أنها مخ العباد لانها انقطاع عن الأسباب المعسورة او غير الميسورة لصاحبها ، الى مسبب الأسباب .

فحقى لولا الإجابة فيها ، فهي صالحة في نفس ذاتها كسائر العبادات أم هي اخرى لأنها مخها ! وكما لا يحتم لك الجزاء هنا - الا قليلاً - على سائر العبادات ، فبأخرى الدعاء وهي مخ العبادات ، فإنما نحن مؤتمرون في مختلف اشكال العبادة ، ثم الجزاء من الله بما وعده كما يشاء ومتى يشاء ، والمستجاب من الدعاء هنا - في الأكثر - هو دعاء الهداية - الصالحة ، وسائر ما ينفع في مزيد التقوى التي لا تقوى عليها إلا بعون من الله ، وأكثر ما لا يستجاب هي من الأمور التي لا تنفعك في هواك ، ام يزيد في هواك ، ام لا ينفع لا في اولاك ولا اخراك ، فالله يعوضك عنها هنا او في الأخرى ما تحتاجه هدى ام علو درجة .

وهنا تتساقط قيلات على الدعاء ، انها انما تصلح في حق من لا يعلم

= ودعوتني في حاجة قضيتها لك ، فقال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فلا يدعوا الله عبده المؤمن إلا بين له إما ان يكون عجل له في الدنيا وإما ان يكون أذخر له في الآخرة فيقول المؤمن في ذلك المقام : يا ليته . .

(١) المصدر ١٩٦ - أخرج أحمد عن أنس ان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : ...

الحاجات بمصالحها ، او يضمن بها لولا الدعاء خطوة للإستجداء ، وانها كتطلب الأمر والنهي وهو إزراء بساحة الربوبية ، أماهيه من قبيلات هي ويلات من قائلها .

فربنا هو الذي يأمرنا بالدعاء حيث يرى فيها صالح الداعي ، وبما انها مخ العبادة فهي أصيلة في حقول العباداة ، قد لا يعطينا ربنا سؤالنا إلا اذا انقطعنا اليه ودعوناه ، ولكي نحفظ الزلفى إليه وفوق ما نحفظه في الإستجابة .

ففي حديث قدسي : « يا موسى سلني كل ما تحتاج إليه حتى علف شاتك وملح عجيتك » ^(١) و « الدعاء سلاح المؤمن » ^(٢) طبعاً لما فيه صلاحه باستصلاحه بها .

وكختام الحقل الدعاء الإستدعاء طلباً لحاجيات روحية أو سواها ، مُتَّصِراً الدعاء ليس إلا في أربع ، حاجة حاصلة دون دعاء ، كالتى كتب الله على نفسه

(١) في عدة الداعي (٢) رواه الفريقان عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) .

وعن العدة في رواية محمد بن ججلان عن محمد بن عبيد الله بن علي بن الحسين عن ابن عمه الصادق (عليه السلام) عن آبائه عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : اوحى الله الى بعض أنبيائه في بعض وحيه : وعزتي وجلالي لا قطعن أمل كل أمل غيري بالإيأس ولا كسوته ثوب المذلة في الناس ولا بعدنه من فرجي وفضلي أيام عيدي في الشدائد غيري والشدائد بيدي ويرجو سوائي وأنا الغني الجواد ، بيدي مفاتيح الأبواب وهي مغلقة وبأي مفتوح لمن دعاني .
وعنها عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال قال الله : ما من مخلوق يعتصم بمخلوق دوني إلا قطعت أبواب السماوات وأسباب الأرض من دونه فان سألني لم أعطه وإن دعاني لم أجبه ، وما من مخلوق يعتصم بي دون خلقي الا ضمنت السماوات والأرض رزقه فان دعاني أجبتة وإن سألني أعطيته وإن استغفرني غفرت له .

برحمة عامة رحمانية ، كالضرورات الحيوية للإنسان مؤمناً وسواه ، أم حاجة
حاصلة بما منح الإنسان من حول وقوة كما الأكل والشرب أما شابه ، فلا دعاء
هنا وهناك .

وحاجة مستحيلة بطبيعة الحال ، او مصلحياً ، وكذلك الأمر ، ثم عوان
بينهما من الحاجيات الممكنة ، سواء التي له فيه شأن ولا تكفي محاولاته للحصول
عليها ، او التي انقطعت الأسباب دونها ، فهناك الدعاء ولا سيما فيما تكل فيه
الأسباب .

فلا دعاء - إذاً - إلا في الممكن المعقول ، المحتمل صلاحه ، حين
استأصلت دونه طاقته ، فليستمد بحول الله وقوته بشروطه المذكورة في حقل
الدعاء .

﴿ أَحِلْ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثَ إِلَى نِسَائِكُمْ مِنْ لِبَاسٍ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ
مَنْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَى عَنْكُمْ فَالآنَ
بَاشِرُوهُمْ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ
مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُمْ وَأَنْتُمْ
غَافِقُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ
لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ ١٨٧ .

« أحل لكم » امتنان علينا بما أحل لنا من محرم علينا ، حيث الإحلال
ليس إلا عن عقد التحريم ، فليكن الرفث الى النساء معقوداً علينا محظوراً ليلة
الصيام من قبل حتى يصح « أحل » إضافة الى دلالة « تختانون .. فتاب ..
وعفى .. فالآن باشروهم » فهي خماسية الأدلة اللفظية هنا على سابق حظر

الرفث الى النساء .

وليس يدل سابق حظره على أنه من أحكام التوراة ، فقد يجوز انه كان محظوراً بالسنة الإسلامية ببيان الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) ثم نسخته هذه الآية ، كما وان سائر الإمساك مادة ومدة في الصيام لا بد وانه مبين بالسنة ، وقد جاءت هنا إمساكات ثلاث هي امهاتها : رفثاً وأكلأ وشرباً ، لا فحسب ، بل وآية فرض الصيام : « كتب عليكم الصيام » طليقة بالنسبة لـ « أياماً معدودات » . شهر رمضان ، حيث تعم ليالي رمضان الى نهاراته ، اللهم إلا في غير الرفث الى النساء أكلأ وشرباً ، فضلاً عما دونها ، حيث الأكل والشرب في الإفطار ضرورة لا يحيد عنها ، و « كلوا واشربوا حتى .. » تحليل لما زاد عن الفطور .

فقد كان الرفث الى النساء محرماً طيلة رمضان ليل نهار ، ثم أبيح هنا ليلاً وبقي النهار ، كما أبيح الأكل والشرب بين الفطور والسحور وبقي النهار ، فأية الإحلال - إذاً - تنسخ اطلاق فرض الصيام أياماً معدودات : شهر رمضان .

ثم « ليلة الصيام » هي كل ليالي رمضان ، دون الأولى فقط اللهم إلا كأولى مصاديقها من رمضان (١) ، فليست التاء هنا للإفراد ، فان الأفراد هنا كل ليلة الصيام ، دون اختصاص بليلة دون أخرى ، واختصاصها بالأولى تخرج الليالي الأخرى عن كونها من ليالي الصيام ، فالتاء - إذاً - هي للجنس هنا ، سواء الليلة الأولى ام سواها ، وسواء فيها ليالي رمضان وسواها من ليالي الصيام .

(١) نور الثقلين ١ : ١٧٢ في كتاب الخصال فيما علم أمير المؤمنين (عليه السلام) أصحابه من الاربعمئة باب قال : يستحب للمسلم أن يأتي أهله أول ليلة من شهر رمضان لقوله تعالى .

و « الرفث » في الأصل هو المقبوح من قول وعمل ، وهو بمناسبة النساء يختص بالأمور الأنثوية الجنسية معهن تقبيلاً ولساً ووطئاً وكلاماً يناسبها حالتها أو قبلها ، فهي كلها محرمة في الإحرام « فلا رفث » لمكان نفي الجنس دون اختصاص بأمر خاص .

ولكنه هنا الجماع لأنه « الرفث إلى » حيث الجار يوحى لمعنى الإفضاء ، ثم يعرف الحل لسائر الرفث الأنثوي بالأولوية القطعية ، فحين يحل عمل الجنس معهن ، فلتحل مقدماته بأحرى وأولى ، ولو قال « رفث نساءكم » لخليل الينا ان الرفث ككل كان محرماً ليلة الصيام ، وهو محرم الآن نهار الصيام ! .

ولماذا التعبير عن وطئ النساء بالرفث وهو القبيح ؟ لأنه في أصله مما يختلج منه على حلّه ، ولكنه كان محرماً ليلة الصيام فاستحق قبحاً شرعياً على قبحه عرفياً ، ثم احل الرفث إخراجاً عن قبحه شرعياً ، ثم لا مجال لإستقباح العرف ما احلّه الله ، ام ورجحه أحياناً وفرضه أخرى، وحزمة الرفث الى نساءكم - وهي محللة مبدئياً - تحرّم بأحرى وأولى الرفث إلى سائر النساء ، وإلى سائر الحيوان ، وارفت من الكل واركس الرفث الى الذكران ، ومن حرمة الرفث الى نساءكم تستفاد حرمة المعاكسة بالملازمة ، فقد حرم رفث النساء إلى رجالهن .

وعلى ترك التصريح بالعكس رعاية للحفاظ على رفث النساء ، وكما في سائر القرآن اللهم إلا عند الضرورة الأحكامية ك « فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره » .

وترك « أزواجكم » الشاملة للعكس ، إلى « نساءكم » علّه لأن « الرفث الى » هو في الأغلبية الساحقة من الرجال إلى النساء ، ولا عكس إلا قليلاً ، ثم

لا دلالة ظاهرة لـ « أزواجكم » في عكس الرفث ، إضافة الى انها لا تشمل الحلائل غير الأزواج ، وترى « نساءكم » تعني كل الحلائل وحتى الإماء مملوكة أو موهوبة ؟ طبعاً نعم ، فلم يقل « أزواجكم » لتختص بغيرهن ، و « نساءكم » تشمل كل الحلائل بأسرهن دون إبقاء .

ثم من الرفث الى النساء - بطبيعة الحال - الإماء ، فإنه خاص بـ « الى نساءكم » إدخالاً فيهن او ملاعبة معهن ، فأما الإماء المفصول عنهن فهو محرم على أية حال فحرام في الصيام بقاطع الأولوية ، وأنه رفث جنسي يختص من الرجال إلى نساءهم .

ولماذا أحل لكم الرفث بعد حرمة ؟ لأمرين اثنين ، الأول هو الضابطة العامة من رباط الرفث بين الزوجين « من لباس لكم وانتم لباس هن » والثاني « علم الله . . » .

واللباس هو المباشر لجسم الإنسان من ساتر يستر عورته ويستر عنه الحر والبرد وسائر البأس ، فلأن كلاً من الزوجين قريب الى زوجه قرب اللباس ، مشتملاً عليه بكل مراس ، وأن ذلك الاشتمال يستر كلاً عن نزوة الجنس غير المحللة .

لذلك فحرمة الرفث كانت شرعة ابتلائية مؤقتة كسراً شاملاً لنزوة الجنس ، خلافاً لطبيعة اللباس ، فأحلّه لكم بعد ما حرم .

ثم « علم الله . . » منذ حرمة عليكم « انكم كنتم تختانون انفسكم . . » في حظر الرفث الى نساءكم ، وكما اختانوا بعضاً ما ومنهم الخليفة عمر حسب ثابت الأثر « فتاب عليكم » برحمته الواسعة بعد ضيق حرمة الرفث « وعفا عنكم » ما كنتم تختانون .

والإختيان افتعال من الخيانة وهي التنقص في الأمانة بخلاف الوفاء فيها ،
فنفس الانسان امانة إلهية ، والتكاليف الإلهية أمانات عنده ، والصوم امانة
إلهية ، فقد كان الرفث الى النساء خيانة في هاتين ، وهي ترجع بنقصها الى
النفس وليس الى الله ، فقد خفف عنكم هذه الكلفة في ليلة الصيام ، أن أباح
لكم فيها - اضافةً إلى الأكل والشرب - الرفث الى نساءكم ، فلو استمر المنع
لخُتِم كثيراً ، خلعاً لعذار الصبر عن طيش النفس ، وضعفاً عن مغالبتها ،
مواقفةً للمحظور من ذلك الغشيان ، وتلك خيانة النفس حيث تجرونها الى
محرم ، وتنقصونها عن عليائها الى سفلى الحيونة الجنسية ، تكديراً على جو
الصيام .

وهنا مما لا بد منه بطبيعة الحال هو الفصل الزمني بين فرض الصوم
بشروطه وبين إحلال هذه الثلاثة ليلة الصيام ، اذ لا معنى لاحتلالها بعد تحريمها
قبل ردها من زمن العمل في حقل التحريم ، فابتلاء بعض بالخيانة وتكلف
آخرين وهم على أشرفها ، وقد « أمر الله رسوله ان يضعها في المائة الوسطى من
سورة البقرة »^(٨٩) مما يؤيد تأخر نزولها عن سائر آيات الصيام : « فالآن » وبعد

= اسلموا إذا صام أحدهم يصوم يومه حتى إذا أمسى طعم من الطعام حتى يمسي من الليلة القابلة وان
عمر بن الخطاب بينما هو قائم اذ سولت له نفسه فأتى اهله ثم أتى رسول الله (صلى الله عليه وآله
وسلم) فقال : يا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إني اعتذر الى الله واليك من نفسي هذه
الخيانة فانها زينت لي فواقعت أهلي هل نجد لي من رخصة ؟ قال (صلى الله عليه وآله وسلم) : لم
تكن حقيقاً بذلك يا عمر فلما بلغ بيته أرسل اليه فأنبأه بعذره في آية من القرآن وأمر الله رسوله ان
يضعها في المائة الوسطى من سورة البقرة فقال : « أحل لكم ليلة الصيام - الى قوله - : تحتانون
انفسكم يعني بذلك الذي فعل عمر فانزل الله عفوه فقال : فتأب عليكم - الى قوله - : من الخيط
الاسود فأحل لهم المجامعة والاكل والشرب حتى يتبين الصبح ، اقول واخرج اصل القصة ابن
جرير عن ثابت ان عمر واقع اهله ليلة في رمضان . . . واخرج ابو داود والبيهقي في سننه عن ابن =

الحظر لردح من زمن الابتلاء « باشروهن » كل مباشرة جنسية ، وليس - فقط -
« ارفثوا اليهن » لزوال شرعية الرفث خبثاً ، وان الملابس الخلقية بينكم تزيل
عرفية الرفث فضلاً عن تكاشف العورة مهما تحاشى عنه من تحاشى^(١) ، حيث
الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) نفسه باشرهن بعد نزول الآية نبراساً عملياً
للسماح فيها .

ولأن هذا الأمر كان عقيب الحظر فليس إلا رافعاً للحظر ، رجوعاً الى
اصل الحل ، ولكي يأتي راجحاً رغم انه حظوة الشهوة الجنسية ونزوتها « وابتغوا
ما كتب الله لكم » وليس « عليكم » مما يلزم بعدم فرض المكتوب مهما فرض
مكتوب ضمنه ، فمنه الولد المكتوب لصالح المباشرة وصالح الحياة الزوجية ،
فلا تكن المباشرة لمجرد قضاء الشهوة مهما حلت في اصلها ، ومنه حل المباشرة ،
بعيدة عن حالات محظورة كالحيض والنفاس والإحرام والاعتكاف أما شابه .

= عباس مثله بلفظ فاختران رجل نفسه ، واخرج ابن أبي حاتم عن ابن جريح لقصته هكذا : فقام
عمر بن الخطاب فقال يا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أي اردت أهلي البارحة على ما
يريد الرجل أهله فقالت انها قد نامت فظننتها تعتل فواقعته فأخبرتني أنها كانت نامت . . . ونزل
فيه : احل لكم . . .

وفي اخراجات أخرى ان غيره أبطلوا بهذه الخيانة كمثلته فنزلت الآية .

(١) الدر المنثور ١ : ١٩٨ - عن سعد بن مسعود الكندي قال اق عثمان ابن مظعون رسول الله
(صلى الله عليه وآله وسلم) فقال يا رسول الله اني لأستحي ان ترى عورتى ، قال (صلى الله عليه
وآله وسلم) : ولم ؟ وقد جعلك الله لهم لباساً وجعلهم لك ! قال : اكره ذلك ، قال : فانهم يرونه
مني وأراه منهم ، قال : انت يا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ؟ قال : أنا ، قال : أنت
فمن بعدك إذا ؟ فلما ادبر عثمان قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ان ابن مظعون لحيى
ستير . اقول : انه نقد منه (صلى الله عليه وآله وسلم) عليه وليس تعريفاً به فان التمتع عما أحله
الله ليس معروفاً .

فليست المباشرة المسموحة - إذاً - ممنوحة ممدوحة لمجرد الإندفاع الشهواني الحيواني الموصول بالجسد ، منفصلاً عما كتب الله لكم من المتعة بالذرية كثرة عالية في هذه المباشرة ، وكذلك التهيئة لتمام الصيام .

فهكذا تنظف هذه المباشرة وتخرج عن الرفث ، فترق - إذاً - وترقى من حضيض حيونة الشهوة الى افق الإنسانية الرفيعة ، ومنها ابتغاء كمال الصيام نهاره ، كيلا يتضايق فيه عن ضغط الشهوة ، فهذه وأمثالها من أمور راجحة ام واجبة تجعل الرفث مباشرة راجحة ام واجبة .

ثم وليس فقط تحليل الرفث ليلة الصيام ، بل والأكل والشرب ايضاً (١) ، مما قد يلوح بعدم حل سائر المحظورات حالة الصيام ، إذاً فرمضان

(١) قصة قيس بن حزمة الانصاري مشهورة مروية بعدة طرق وهي كما في الدر المنثور ١ : ١٩٧ عن البراء بن عازب قال كان اصحاب النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) اذا كان الرجل صائماً فحضر الإفطار فنام قبل ان يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي وان قيس بن حزمة الانصاري كان صائماً فكان يومه ذاك يعمل في ارضه فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال هل عندك طعام قالت لا ولكن انطلق فأطلب لك فغلبته عينه فنام وجاءت امرأته فلما رآته نائماً قالت خيبة لك أثمت فلما انتصف النهار غشي عليه فذكر ذلك للنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فنزلت هذه الآية ﴿ احل لكم ... ﴾ ففرحوا بها فرحاً شديداً . اقول : اصل نزول الآية كما هي صريحة : « احل ... » هو بشأن مباشرة النساء وبضمنه الاكل والشرب ، فقد توارد السييان لنزولها .

وهكذا قصة خوات بن جبير فعن تفسير القمي مرفوعاً قال قال الصادق (عليه السلام) كان النكاح والاكل محرّمين في شهر رمضان بالليل بعد النوم يعني كل من صلى العشاء ونام ولم يفطر ثم انتبه حرّم عليه الإفطار وكان النكاح حراماً بالليل والنهار في شهر رمضان وكان رجل من اصحاب النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) يقال له خوات بن جبير اخو عبدالله بن جبير شيخاً كبيراً ضعيفاً وكان صائماً فأبطلت عليه امرأته فنام قبل ان يفطر فلما انتبه قال لأهله قد حرم عليّ الاكل في هذه الليلة فلما أصبح حضر الخندق فاغمي عليه فرآه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فرّق له وكان قوم من شبان ينكحون بالليل في شهر رمضان فانزل الله ﴿ احل لكم ليلة الصيام ... ﴾ .

بأيامه ولياليه ظرف لمطلق الصيام ، اللهم إلا هذه الثلاث لذلك النص ، أما
خرج معها لسائر النص :

« وكلوا واشربوا حتى . . . اترى » حتى « غاية - فقط - لحل الأكل
والشرب ، فلم تُبين - إذاً - غاية المباشرة ؟ وهي أهم محظوراً ، لأنها حقل الخيانة
ليلة الصيام كأصل دون الأكل والشرب ! أم هي غاية لها ، أصالة للمباشرة
وفرعية لها ؟ وقد يبعده الفصل ب « وابتغوا . . . » ولكنه ليس فصلاً إلا لتبرير
الأصل ، فلا ضير في هكذا فصل ، إذاً فسماع المباشرة - كما الأكل والشرب -
مستمر حق الفجر ، وحتى إذا لم تكن « حتى » غاية للرفث معهما ، ف « ليلة
الصيام » الطليقة تسمح بالرفث الى النساء حتى آخر لحظة من الليل ما صدق انه
من الليل ، ولو اختص حل الرفث بما قبل الفجر قدر امكانية الغسل لكان
التصريح به احرى من غاية الأكل والشرب ، فانه اهم محظوراً منها ، وهما على
هامشه محظوراً ، إذاً ف « حتى » تشمل الثلاثة كلها ، فهي نص في استغراق
الحل كل آناء الليل ، وحين يحل التعمد على اصل الجنباء مع العلم بعدم بقاء
وقت للغسل عنها ، فبأحرى يجوز البقاء عليها بعد حصولها، اذ قد يتنازل عن
عمده فيغتسل ولا مجال لتنازله حين يعلم بيقين ألا مجال له للغسل بعد الجنباء .

فكيف تجب الطهارة الكبرى كشرط لصحة الصيام منذ الفجر ؟ هنا
روايات متضاربة في جواز الدخول في الفجر جنباً وعدمه ، فقد ترجح
الأولى^(١) ، ولكن على حد مدلول الآية من سماح المباشرة حتى الفجر ، واما

(١) فمن الاولى من طريق اصحابنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن حبيب الخثعمي عن ابي عبدالله
(عليه السلام) قال : كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يصلي صلاة الليل في شهر
رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمداً حتى يسطلع الفجر . (التهذيب ١ : ٤١٢)
والاستبصار ٣ : ٨٨) وما رواه في الصحيح عن عيص بن القاسم قال : سألت ابا عبدالله =

تعتمد البقاء على الجنابة لمن أجنب قبله ، وهو قادر على الطهارة فلا لروايات عدة مهما كانت معارضة، وجملة القول هنا ان الآية تدل على جواز الدخول في الفجر مجنباً حالة المباشرة قبله بلحظة ، ولا دلالة آية او رواية على وجوب الدخول في الفجر على طهارة كبرى ، ولا على حرمة الدخول فيه مجنباً ، فانما تدل روايات متعارضة على حرمة البقاء على الجنابة عمداً حتى الفجر ، دون بطلان للصوم كلمة واحدة ، وانما القضاء ام الكفارة عقوبة ، ام لا كفارة ولا قضاء كما لا بطلان ، بل ولا حرمة كما في حديث الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) .

ومن الغريب المتعود في فقهننا حمل أمثال هذه على التقية ثم وفي معظمها النسبة الى الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) وهي بعيدة كل البعد في روايات

= (عليه السلام) عن رجل اجنب في شهر رمضان من أول الليل فأخر الغسل حتى يطلع الفجر ؟ قال : يتم صومه ولا قضاء عليه (الاستبصار ٣ : ٨٥ والتهذيب ١ : ٤١١) وما رواه في صحيح ثان عن ابن القاسم انه سأل ابا عبدالله (عليه السلام) عن رجل ينام في شهر رمضان فيحتلم ثم يستيقظ ثم ينام قبل ان يغتسل ؟ قال : لا بأس بصومه . ومن طريق اخواننا ما في الدر المنثور ١ : ١٩٩ - أخرج مالك وابن أبي شيبة والبخاري ومسلم والنسائي عن عائشة قالت : قد كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يدركه الفجر في رمضان وهو جنب من اهله ثم يغتسل ويصوم ، وفي اخراج آخر منهم وابو داود والترمذي عن ام سلمة أنها سئلت عن الرجل يصبح جنباً أيصوم ؟ فقالت : كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يصبح جنباً من جماع من غير احتلام في رمضان ثم يصوم ، وأخرج مالك والشافعي ومسلم وابو داود والنسائي عن عائشة ان رجلاً قال : يا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إني أصبح جنباً وأنا أريد الصيام ؟ فقال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) : وأنا أصبح جنباً وأريد الصيام فأغتسل واصوم ذلك اليوم ، فقال الرجل انك لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ؟ فغضب وقال : والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم وأعلمكم بما أتقى . أقول : هذه روايات ست ثلاث وثلاث ، تدل على ما دلت عليه الآية من جواز الجماع حتى الفجر ، وأما جواز البقاء على الجنابة فلا تدل عليه الآية مهما دلت عليه روايات منها ، ولكن تعارضها روايات أخرى من القسم

الثاني :

التقية ! فان قضيتها الإقتصار على حد الضرورة وليست النسبة الى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) منها بل وتركها ضرورة وقائية على السنة الرسالية التي هي عدل للقرآن كتوضيح وبيان، ثم وهي موافقة لظاهر كالنص من الآية .
وتصديق امثال الثانية (١) وهي مخالفة هكذا الآية وللشابت نقلاً متظافراً من فعل النبي

(١) وهي تدل - باكثر تقدير - على عدم جواز تعمد البقاء على الجنابة ، وليس عدم جواز الجماع حتى الفجر ومنها صحيحة ابن ابي يعفور قال قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) الرجل يجنب في شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح ؟ قال : يتم صومه ويقضي يوماً آخر وان لم يستيقظ حتى يصبح أتم يومه وجاز له (الفقيه باب ما يجب على من أفطرح ١٦ والتهذيب ١ : ٤١٢) وصحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) قال : سألت عن الرجل تصيبه الجنابة في شهر رمضان ثم ينام قبل ان يغتسل ؟ قال : يتم صومه ويقضي ذلك اليوم إلا ان يستيقظ قبل ان يطلع الفجر فان انتظر ماءً يسخن او يستقي فطلع الفجر فلا يقضي صومه (الكافي ٤ : ١٥٥ والتهذيب ١ : ٤١٢) وصحيحة معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : الرجل يجنب من أول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان ؟ قال : ليس عليه شيء ، قلت : فانه استيقظ ثم نام حتى أصبح ؟ قال : فليقض ذلك اليوم عقوبة (التهذيب ١ : ٤١٢) .
وموثقة ابي بصير عن ابي عبدالله (عليه السلام) في رجل اجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متممداً حتى أصبح ؟ قال : يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكيناً ، قال وقال : إنه حقيق أن لا اراه يدركه ابداً (المصدر) وموثقة سماعة قال سألت عن رجل أصابته جنابة في جوف الليل في رمضان فنام وقد علم بها ولم يستيقظ حتى يدركه الفجر ؟ فقال : عليه إن يتم يومه ويقضي يوماً آخر ، فقلت : اذا كان ذلك من الرجل وهو يقضي شهر رمضان ؟ قال : فليأكل يومه وليقض فانه لا يشبه رمضان شيء من الشهور (التهذيب ١ : ٤١٢) .

اقول : لا دلالة في شيء من هذه الأخبار على بطلان الصيام مهما فرض القضاء كفارة وعقوبة كما في صحيحة معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : الرجل يجنب من أول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان ؟ قال : ليس عليه شيء ، قلت : فانه استيقظ ثم نام حتى أصبح ؟ قال : فليقض ذلك اليوم عقوبة (التهذيب ١ : ٤١٢) وصحيحة ابن ابي يعفور قال قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : الرجل يجنب في شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح ؟ قال : يتم صومه ويقضي يوماً آخر وان لم يستيقظ حتى أصبح أتم صومه وجاز له (المصدر) . =

(صلى الله عليه وآله وسلم) وائمة اهل البيت (عليهم السلام) ، فيما قيمة شهرة او اجماع ام واطباق لا يلائم القرآن بل ويعارضه ، فالأشبه جواز المباشرة حتى الفجر ، والأحوط حرمة البقاء على الجنابة لمن هو قادر على الطهارة ، وأحوط منه القضاء دون كفارة .

وقد يلح اختلاف التعبير بين « احل - و - كلوا واشربوا » ان مباشرة النساء كانت محرمة ليل نهار بصورة مستأصلة ، ولكن الأكل والشرب كانا ممنوعين شطراً من الليل مع النهار ، فسمح لكل طول الليل حتى الفجر ، ولا منافات بين حل المباشرة حتى الفجر وبين وجوب الطهارة عند المكنة قبلها اذا اجنب في وقت يمكنه الطهارة ، ولكن في وجوبها ايضاً نظر وتأمل .

وقد تدل « ثم اتموا الصيام الى الليل » أن ليلة الصيام لا تخلو - بعد - عن إمساك وراء هذه الثلاثة ، وإلا فصالح التعبير « ثم صوموا الى الليل » فليس اتمام الصيام الى الليل إلا بأن له مقدمة بالليل ، يستثنى منها هذه الثلاثة حسب الآية ، فاذا ثبت وجوب الإمساك صياماً عما سواها بدلالة أخرى ، ثم لا دلالة على اختصاصه بالنهار ، كان امساكه الليلي ايضاً من الصيام .

هذا ! ولكن الإمساك الليلي ليس إلا عن الرفث المحرم أصالة وقاعاً وإمناً ، وعن الأكل والشرب المحرم أصالة ، وأما دون محل الرفث والأكل والشرب ، فهو حلٌ بأحرى وأولى ، اللهم محرمات ذاتية ، فانها داخلة في نطاق الصيام « اياماً معدودات - شهر رمضان » فلتكن عرمة اغلظ في ليلة الصيام كما في نهاره .

« . . حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر . . »

وتراه تبين الخيطين ، تمييزاً لخيط ابيض من خيط أسود ؟ و « من الفجر »

اجابة صارحة عن هذه المهرطقة السوقية الساقطة !^(١) .

كما وان من الفجور علمياً ، والإنجراف تفسيرياً تخيل ان « من الفجر »
نزلت بعدما سقط في جارفة « الخيط الأبيض من الخيط الأسود » جماعة !^(٢)
ويكأن الآيات كانت تنزل كلمات بعد كلمات ؟ وهي مترابطات في وحدة

= اقول : فلا دلالة في شيء من الطائفة الثانية على بطلان الصوم ، ولا على حرمة الجماع قبل
الفجر ، فتبقى الآية دالة على حله ، ثم الطائفتان متعارضتان في جواز البقاء على الجنابة حتى الفجر
وعدمه ، ومن البعيد جداً حمل الأخبار الاولى من طرق اصحابنا على التقية ولا سيما صحيحة
الخثعمي المصرحة بتعمد بقاء الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) على الجنابة ، ومن البعيد نسخ
السنة بالسنة هكذا فان « كان » دليل الاستمرار ولا سيما في مقام بيان الحكم ، اللهم إلا تقية في
النسخ ، ولكنها ايضاً بعيدة فان بيان الحكم هكذا بعد الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) لا
تساعده التقية ، فالبطلان على تعمد الجنابة لا دليل عليه ، ووجوب القضاء محل تردد فالاحتياط إذا
أحسن بل لا يترك .

(١) الدر المنثور ١ : ١٩٩ - أخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم قال أثبت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)
فعلمني الإسلام ونعت الى الصلوات الخمس كيف أصلي كل صلاة لوقتها ثم اذ جاء
رمضان فكل واشرب حتى يتبين لك الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم اتم الصيام إلى
الليل ولم أدر ما هو ففتلت خيطين من ابيض واسود فنظرت فيهما عند الفجر فرأيتهما سواء فأثبت
رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فقلت يا رسول الله كل شيء اوصيتني قد حفظت غير
الخيط الأبيض من الخيط الأسود ، قال (صلى الله عليه وآله وسلم) ووما منعك يا ابن حاتم وبسم
كأنه قد علم ما فعلت ، قلت : فتلت خيطين من ابيض واسود فنظرت فيهما من الليل فوجدتهما
سواء فضحك رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) حتى رؤي نواجذه ثم قال : ألم أقل لك :
من الفجر ، انما هو ضوء النهار من ظلمة الليل .

(٢) في الدر المنثور ١ : ١٩٩ عن سهل بن سعد قال : أنزلت « وكلوا واشربوا حتى يتبين . . » ولم
ينزل « من الفجر » فكان رجال اذا أرادوا الصوم ربط احدهم في رجلية الخيط الأبيض والخيط
الأسود فلا يزال يأكل ويشرب حتى يتبين له رؤيتهما فانزل الله بعد « من الفجر » فعلموا انما يعني
الليل والنهار .

الآية ، ومتعاركات في وهدتها الهوة !

فما هو - إذا - « الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر »؟

« الفجر » هنا هو فجر الشمس كبداية شقها الأفق المظلم برشحة من ضوءها ، والخيط الأبيض من الفجر المتبين من الخيط الأسود ، هو العمود الأفقي البادئ في الناحية الشرقية ، وكأنه وليد بين ظلمة الليل ، ويتراعى عندئذ خيطان ، خيط الشمس المقبلة وخيط الليل المدبر ، فيعبر عن الملتقى بينهما بالخيطين ، فحتى يتبين بياض الصبح من سواد الليل هو المعنى من الخيطين وإنما شبها بذلك لأن خيط الصبح يكون أول طلوعه مستدقاً خافياً ، ويكون سواد الليل متقضياً مولياً ، فهما جميعاً ضعيفان ، إلا أن هذا يزداد انتشاراً وذاك يزداد استتاراً .

و « الفجر فجران ، فأما الذي كانه ذنب السرحان فإنه لا يحمل شيئاً ولا يُجرمه ، وأما المستطيل الذي يأخذ الأفق فإنه يحمل الصلاة ويحرم الطعام » ^(١) ولذلك سمي الأول بالكاذب والآخر بالصادق .

« ثم اتقوا الصيام الى الليل » وهنا « الى الليل » دون غروب القرص تلمح كصرح انه لا يكفي الى الغروب ، اذ لا يصدق عنده ليل ، وإنما هو بعد دقائق تزول فيها آثار النهار ، وعلى المروى عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) : « إذا أقبل الليل من ههنا ودبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد أفطر »

(١) الدر المنثور ١ : ٢٠٠ عن ثوبان انه بلغه ان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : ... وفيه عن طلق بن علي ان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : كلوا واشربوا ولا يمنعكم الساطع المصعد وكلوا واشربوا حتى يعترض الأهر .

الصائم^(١) « وغربت الشمس » هنا حال لإقبال الليل ، إذاً فهو بعد غروبها لا عنده .

وهنا الليل من باده الظاهر بزوال الحمرة المشرقية ، كما النهار من باده بتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر .

والفارق بين منتهى وقت العصر ومنتهى الصيام هو اختلاف النصين ، فانه هنا « الى الليل » وهناك « قبل الغروب » فانما يتحقق غروب القرص قبيل الليل بدقائق هي تنمة وقت الصيام وليست وقت الإفطار .

ثم المذكور من المفطرات هنا هي الجماع والاكل والشرب ، تفطر نهاراً لا ليلاً ، فباحرى ما يلحق بها من المحظورات نهار الصيام فانها محملة ليلته ، اللهم إلا الكذب على الله على رسوله والائمة (عليهم السلام) ، فاكيد الحرمة فيه يشمل ليلة الصيام ونهاره ، بل وقد يلمح من اطلاق الدليل انه مفطر ليلاً كما هو مفطر نهاراً^(٢) فالجماع قبلاً ودبراً محرم ومفطر نهاراً ، وكذلك الإستمناء مهما

(١) المصدر - أخرج ابن أبي شيبة والبخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي عن عمر قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) . . .

(٢) التهذيب ١ : ٤٠٦ واحد بن محمد بن عيسى في نوادره موثقة سماعة قال : سألت عن رجل كذب في شهر رمضان ؟ فقال : قد افطر وعليه قضاءه ، فقلت : فما كذبه ؟ قال : يكذب على الله وعلى رسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) ، وموثقته الأخرى سألت عن رجل كذب في شهر رمضان ؟ فقال : قد افطر وعليه قضاؤه وهو صائم يقضي صومه ووضوءه اذا تعمد (المصدر ٤٠٩) وخبره الثالث عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : ان الكذب على الله وعلى رسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) وعلى الائمة (عليهم السلام) يفطر الصائم (الفقيه^١ باب آداب الصائم رقم ٢) ومنها ما عن الخصال بسند فيه رفع الى الصادق (عليه السلام) قال : « خمسة اشياء تفطر الصائم الاكل والشرب والجماع والارتماس في الماء والكذب . . . » (المصدر ١ : ١٣٧) .

كان بحليلته (١) فإنه من الرفث الى النساء ، وارث منه اللواط او الإستمناء عبثاً بغلام أمن شابه ، فكل رفث الى غير النساء بادخال او إماء تشمله الرفث الى النساء باولوية قطعية حيث ان محور التحريم هو الرفث ، فاذا كان حله محرماً فباحرى المحرم منه اضافة ان فيه كفارة الجمع (٢) .

ثم ما يصدق عليه الاكل والشرب سواء أكان من الماكول والمشروب المعتود أم سواء ، - ما صدق عليه الاكل - هو مفطر نهائياً حين يتعمده فمثل الذباب يدخل حلق الصائم « ليس عليه قضاء لانه ليس بطعام » (٣) .

فما لم يصدق الاكل او الشرب لم يصدق الإفطار اللهم الا بدليل قاطع ان كلما دخل الجوف ايّاً كان فهو محكوم بحكم الاكل ، وليس فليس ، فمثل الغبار والدخان الداخلان في الجوف لا يبطل ، اذ لا يصدق هنا اكل ولا شرب وكما في موثقة (٤) مهما كانت معارضة لسقوط المعارض بضعف السند والمتن ام

(١) في الكافي ٤ : ١٠٢ والتهذيب ١ : ٤١١ صحيحه عبد الرحمن بن حجاج قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يعث بأهله في شهر رمضان حتى يني ؟ قال : عليه من الكفارة مثل مع علي الذي يجمع .

(٢) في التهذيب ١ : ٤١١ والاستبصار ٣ : ٩٧ خبر عبد السلام بن صالح الهروي قال : قلت للرضا (عليه السلام) يا ابن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قد روي عن آبائك (عليهم السلام) فيمن جامع في شهر رمضان أو أفطر فيه ثلاث كفارات ، وروي عنهم ايضاً كفارة واحدة فبأي الحديثين نأخذ ؟ قال : بهما جميعاً ، متى جامع الرجل حراماً أو أفطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكيناً وقضاء ذلك اليوم وان كان نكح حلالاً أو أفطر على حلال فعليه كفارة واحدة وان كان ناسياً فلا شيء عليه .

(٣) الكافي ٤ : ١١٥ والتهذيب ١ : ٤٤٣ خبر مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله (عليه السلام)

عن آبائه عليهم السلام ان علياً (عليه السلام) سئل عن الذباب يدخل حلق الصائم قال : ...

(٤) في التهذيب ١ : ٤٤٤ موثقة عمرو بن سعيد عن الرضا (عليه السلام) قال : سألت عن =

يتساقطان والأصل عدم البطلان .

وأما صيغة شرب الدخان ، فلا تصلح للحكم بانه مشروب فمبطل ،
لأنه تدخين وليس شرباً ، وانما بدأت صيغة الشرب اذ كانوا يمضغون الدخان
فيشربون ماء البزاق المتأثر به ، وهكذا زرق الإبر تقوية ام سواها ، بل وتغذية
اللهم إلا ما صدق عليه الأكل او الشرب ، كأن يقال انه يأكل بالإبر ، إلا ان
مريضاً هكذا اكله وشربه ليس عليه صيام حتى يبحث عن اكله وشربه ، اللهم
إلا ألا يضره الصيام ، وأما بلع الحصى وما شابهها من غير المأكول ولا المشبع
فبأحرى ألا تفطر ، وكذلك رجع رطوبة من بزاق القم إليه ، ام ادخال مثلها
إليه ما لم يصدق الشرب .

وعلى أية حال فالأحاديث المستعرضة للمفطرات خالية عن هذه الموارد ،
اللهم إلا دلالة على عدم البأس بها ، والآية لا تصرح الا بثلاث منها .

ومن محرمات الصيام الإرتعاس في الماء ولا دليل على انه مفطر^(١) بل

= الصائم يدخن بعود او بغير ذلك فتدخل الدخنة في حلقه ؟ قال : لا بأس ، وسألت عن الصائم
يدخل الغبار في حلقه قال لا بأس ، ومعارضه في نفس المصدر ١ : ٤١٣ عن سليمان المروزي قال
سمعت يقول : « اذا تمضمض الصائم في شهر رمضان استنشق متعمداً او شم رائحة غليظة او
كنس بيتاً فدخل في عنقه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين فان ذلك له فطر مثل الأكل
والشرب والنكاح .

اقول : التمضمض ليس شرباً إلا اذا تعمد البلع ، ثم شم رائحة غليظة لا اكل ولا شرب كما لم
يقت به احد ، ثم صوم شهرين يختص بصورة التعمد وقد اختص به التمضمض والاستنشاق دون
ما سواهما ، وهو فيها لا يبطل إلا اذا تعمد ادخال الماء في الحلق .

(١) مما يدل على الحرمة صحيحة الحلبي عن ابي عبدالله (عليه السلام) قال : « الصائم يستنقع في

الماء ولا يرمس رأسه » (الكافي ٤ : ١٠٦ والتهذيب ١ : ٤١٠) وصحيحة حريز عن ابي عبدالله

(عليه السلام) قال : « لا يرمس الصائم ولا المحرم رأسه في الماء » (التهذيب ١ : ٤١٠ =

الدليل مصرح على انه لا يفطر (١)

واما الحقنة بجامد او مائع فلأنها ليست اكلًا ولا شربًا فلا تبطل ، وقد يحرم المائع بدليل (٢) دون إبطال ، حيث الحرمة لا تستلزم الافطار وان صدق العكس كلياً .

﴿ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ ١٨٧ .

هنا سلب مطلق لمباشرة النساء : « وانتم عاكفون في المساجد » بعد سماحها ليلة الصيام ، فالدور الاصيل في ذلك السلب المطلق إنما هو لمكانة المساجد ، حيث الصيام في الاعتكاف ليس بأهم من صيام رمضان ،

= والاستبصار ٣ : ٨٤) وصحيفة محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر (عليهما السلام) يقول : لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلاث خصال او أربع خصال - كما عن الفقيه وموضع من التهذيب - الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء (الوسائل باب ما يحسب منه الصائم ب ١ ح ١) .

اقول : لا دلالة في مجرد النهي عن شيء للصائم انه مفطر ، كما في الاول ، لا سيما اذا قورن بما لا يبطل كما في الثاني ، واما الاضرار كما في الثالث فاعم من الحرمة والابطال .

(١) وقد تصرح بعدم الإفطار موثقة اسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : رجل صائم ارتمس في الماء متعمداً عليه قضاء ذلك اليوم ؟ قال : ليس عليه قضاء ولا يعودن (التهذيب ١ : ٤١١ و ٤١٣ والاستبصار ٣ : ٨٥) هذا وان كان يعارضه المرسلة السابقة عن الصادق (عليه السلام) حيث عد الارتماس في الماء مما يفطر الصائم .

(٢) صحيفة البيزنطي سأل ابا الحسن (عليه السلام) عن الرجل يحتقن يكون به العلة في شهر رمضان ؟ فقال : « الصائم لا يجوز له ان يحتقن » (التهذيب ١ : ٤١٠) وموثق ابن فضال كتب الى ابن الحسن (عليه السلام) : تقول في اللطف يستدخله الانسان وهو صائم ؟ فكتب : « ولا بأس بالجامد » (الكافي ٤ : ١١٠) .

و « عاكفون » هنا لا تختص بعبادة الاعتكاف ، وإنما هي مصداق لها أجلى ، وموضوع الحكم ككل هو الكون في المساجد صائمين كالعاكفين أم غير صائمين كسواهم ، فقد تخصص هذه الآية آية ليلة الصيام مهما كان بينهما عموم من وجه فإن مادة الالتقاء هي للعاكفين في المساجد ليلة الصيام ، وآية السلب تنسخ اطلاق السماح لآية الإيجاب ، كما وإن آية النساء « ولا جنبا إلا عابري سبيل » لا تسمح للمجنب كوناً في المساجد مهما كان للصلاة « حتى تغتسلوا » .

ولا صلة لآية السلب بآية الإيجاب إلا مظنة الحل فيها حتى للعاكفين في المساجد فجاء الحظر المطلق عن مباشرة النساء « وأنتم عاكفون في المساجد » صائمين وغير صائمين ليلاً ونهاراً ما دتم في المساجد ، مهما كان الصيام من شروط الاعتكاف مطلقاً أم إذا فرضه على نفسه ، أو إذا استطاع ، حيث « عاكفون » أعم من عبادة الاعتكاف أم مطلق العكوف في المساجد مما قل منه أو كثر ما دام هو في المساجد .

وهذه المباشرة المطلوبة فيها هي المباشرة المسموح بها ليلة الصيام فليست إلا الرفث إلى النساء دون ما سواه من اتصالات شهوانية بهن .

وهنا « في المساجد » تنفي اختصاص عبادة الاعتكاف بالمسجد الحرام أم هو مسجد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ، فتحلية المساجد باللام تلمح للإستغراق ، فقد يجوز الاعتكاف فيها مطلقاً مهما كان الفضل للمسجدين الأعظمين ، وبعدهما للجوامع (١) .

(١) الدر المنثور ١ : ٢٠٢ - أخرج الدارقطني عن حذيفة سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول : كل مسجد له مؤذن وإمام فالاعتكاف فيه يصلح .

وفي الفقيه باب الاعتكاف رقم (١) صحيحة الحلبي : لا اعتكاف إلا بصوم في مسجد الجامع . وفي التهذيب ١ : ٤٣٤ في خبر ابن سنان : « لا يصح العكوف في غيرها يعني مكة إلا أن يكون =

والإعتكاف - وهو تكلف العكوف - ليس إلّا حبس النفس على ما عكف
فالعكوف أعم من الإعتكاف .

وقد تلمح « وانتم عاكفون في المساجد » ألا عكوف كعبادة إلّا في
المساجد ، فضلاً عن عبادة الإعتكاف ، كما وإن صلة آية العكوف بآية الصيام
تلمح بشريطة الصيام للإعتكاف^(١) .

ولأن الاعتكاف وهو تكلف العكوف لا يصدق على سويقات فلا يصدق
فيها الإعتكاف اللهم الا مطلق العكوف ، فقد تصدق الروايات القائلة « لا
يكون الإعتكاف اقل من ثلاثة ايام »^(٢) ام هي افضل الاقل لأنه يوم حسب

= مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) او في مسجد من مساجد الجماعة « وفي
الاستبصار ٣ : ١٢٦ خبر علي بن غراب : « المعتكف يعتكف في المسجد الجامع » وفي
الكافي ٤ : ١٧٦ حسن الحلبي او صحيحه انه سأل عن الاعتكاف فقال : « لا يصلح الإعتكاف
إلا في المسجد الحرام او مسجد الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) او مسجد الكوفة او مسجد
جماعة وتصوم ما دمت معتكفاً » .

(١) الدر المنثور ١ : ٢٠٢ - أخرج الدارقطني والحاكم عن عائشة ان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)
قال : « لا اعتكاف إلّا بصيام » .

وفي الوسائل كتاب الاعتكاف في حسن الحلبي مثله ، وفيه عن علي بن الحسين (عليهما السلام)
عن المحكي في خبر الزهري « وصوم الاعتكاف واجب » .

والدر المنثور عن ابن عباس بنفس السند وصححه ان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال :
ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه اقول : وهو معارض لاعتكاف رمضان ، اللهم الا
ان يعنيه من غير رمضان وهو كذلك معارض للرواية الاولى وظاهر الآية ، اللهم إلّا لمن لا يسقط
على الصيام أم لا يسمح له السفر وسواء .

(٢) في موطئ عمر بن يزيد « لا يكون الاعتكاف اقل من ثلاثة ايام » (التهذيب ١ : ٤٣٣
والاستبصار ٣ : ١٢٩) وفي خبر داود بن سرحان « الإعتكاف ثلاثة ايام » اقول : وعمل « يوماً » في
الخبر الآتي مبالغة ، ام هو يوم من الثلاثة .

المروي عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) (١)

وهل يصح الإعتكاف ايام رمضان ؟ وفرض الصوم للاعتكاف يفرضه في غير فرض رمضان ام سائر الفرض ! اللهم إلا ان واجب الصيام للاعتكاف مطلق لا يتقيد بما لا فرض فيه لغير الاعتكاف ، لا سيما وان صلة آية الاعتكاف بآية صيام رمضان تنادي بصحته في رمضان بل ورجاحته على غيره ، ولقد « كان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل » (٢)

ومن واجبات الإعتكاف الإقامة في المعتكف إلا لحاجيات متعمدة لا بد منها (٣) او قضاء حاجة مؤمن كما دلت عليه متواتر الرواية عن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) وائمة اهل بيته (عليهم السلام) (٤) ولان الضرورات

(١) الدر المنثور ١ : ٢٠٢ - أخرج جماعة عن ابن عباس انه كان معتكفاً في مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فأتاه رجل في حاجة فقام معه وقال : سمعت صاحب هذا القبر (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول : من مشى في حاجة أخيه وبلغ فيها كان خيراً من اعتكاف عشر سنين ومن اعتكف يوماً ابتغاء وجه الله جعل الله بينه وبين النار ثلاث خنادق أبعد مما بين الخافقين .

(٢) الدر المنثور ١ : ٢٠١ - أخرج جماعة عن سعيد بن المسيب وعروة عن عائشة ان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) كان ... وفيه عن علي بن حسين عن ابيه قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : من اعتكف عشراً في رمضان كان كحجتين وعمرتين .

(٣) كما في صحيح داود بن مريحان كنت في المدينة في شهر رمضان فقلت لأبي عبد الله (عليه السلام) إني أريد ان اعتكف فماذا أقول وماذا أفرض على نفسي ؟ فقال : « لا تخرج من المسجد إلا الحاجة لا بد منها ولا تقعد تحت ظلال حتى تعود الى مجلسك » (الكافي ٤ : ١٧٨) وموثق ابن سنان : « ولا يخرج المعتكف من المسجد إلا في حاجة » (التهذيب ١ : ٤٣٤) وفي صحيحه ايضاً : ليس للمعتكف ان يخرج من المسجد إلا لجمعة او جنازة او غايه (الكافي ٤ : ١٧٨) .

(٤) ومنها ما في خبر ابراهيم بن ميمون قال : كنت جالساً عند الحسن بن علي (عليهما السلام) =

تقدر بقدرها فلا يجوز للمعتكف ان يمكث خارج المعتكف إلا قد الضرورة ، فلا يجلس ولا يصلي فيه فريضة إلا بمكة وكما يروى في الصحيح : « المعتكف بمكة يصلي في اي بيوت شاء والمعتكف بغيرها لا يصلي إلا في المسجد الذي سماه » (١) .

هذه اصول احكام الاعتكاف وله فروع تطلب من مفصلات الفقه و :
 « تلك » التي ذكرناها من أحكام سلبية وإيجابية اباحة او تحريماً او إيجاباً هي « حدود الله » التي حدّها لما يرجع الى صالحكم في الحياة « فلا تقربوها » إفراطاً فيها بزيادة ، ام تفريطاً بنقصان ، او تجاهلاً عنها عن بكرتها وسناً لحدود كما تشتهون ، وذلك هو القرب المنهي عنه في ثلوثه ، وهو الاعتداء المعنى بأخرى « تلك حدود الله فلا تعتدوها » : « كذلك » البعيد الأغوار ، العميق الأسرار « يبين الله آياته للناس » دون أي خفاء او ريب او محالة لارتباب « لعلهم يتقون » المحاذير .

مركز تحقيق كتاب تيسر علوم إسلامي

= فأنه رجل فقال له يا ابن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إن فلاناً له عليّ مال يريد ان يجبّني فقال : والله ما عندي مال فأقضي عنك ، فقال فكلمه ولبس نعله فقلت له : يا ابن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنسيت اعتكافك ؟ فقال : لم أنس ولكني سمعت أبي يحدث عن جدي رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) انه قال : من سعي في حاجة اخيه المسلم فكأنما عبد الله تسعة آلاف سنة صائماً نهاره وقائماً ليله (الفقيه باب الاعتكاف رقم ٢٤) .

(١) الفقيه نفس الباب رقم ٧ ، وفيه رقم ١٤ صحيح الحلبي « لا يخرج في شيء إلا لجنّاة او يعود مريضاً ولا يجلس حتى يرجع » .

وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ

بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَدُلُّوْا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِنَأْكُلُوا فَرِيقًا
 مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ * يَسْأَلُونَكَ
 عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ وَلَيْسَ الْبِرُّ
 بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى
 وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٨٩﴾
 وَقَتْلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتُلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا
 إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ
 وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكَ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ
 وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكَ فِيهِ
 فَإِنْ قَاتَلُوكَ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ ﴿١٩١﴾
 فَإِنْ أَنْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٩٢﴾ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى
 لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ أَنْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ
 إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴿١٩٣﴾ الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ
 وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكَ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ
 بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكَ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ

الْمُنْقِنَ ﴿١٩١﴾ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِكُمْ
إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾

﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَذَلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا
مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ ١٨٨ .

نصٌ جليٌّ صارم في الجانب السلبي من الإقتصاد الاسلامي ، كضابطة
عامة في التصرفات المحظورة في اموال الناس بينهم ، تلحيقاً له بمصداق كأفضله
من مصاديق الأكل بالحق : « يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل
إلا ان تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم
رحيماً » (٢٩) .

وكقسم خاص من الأكل بالباطل هو أموال الناس « .. وأكلهم اموال
الناس بالباطل » (٤ : ١٦١) « أن كثيراً من الأخبار والرهبان ليأكلون اموال
الناس بالباطل » (٩ : ٣٤) ولكن بينكم هناك تشملها والقسمين الآخرين .

« لا تأكلوا » هنا صيغة اخرى عن « لا تتصرفوا » عبر عنها بها لأن الأكل
هو الحاجة العظمى المتعددة الضرورية ، فقد يعيش الإنسان دون ملابس او
منكح او مسكن ، وليس ليعيش دون أكل ، وقد يبدل كل حاجياته الى الأكل
ولا يبدل أكله الى سائر حاجاته ، فلأنه هو المحور الأصيل في سؤل الاموال ،
يعبر به عن كافة التصرفات في كافة اللغات والأعراف ، وقد يأتي الأكل في
القرآن بمعنى التصرف المحمي « حتى يأتينا بقربان تأكله النار » (٣ : ١٨٣)
« وتأكلون التراث أكلاً لما » (٨٩ : ١٩) - « ثم يأتي من بعد ذلك سبع شداد
يأكلن ما قدمت لهن » (١٢ : ٤٨) .

هذا ! مهما اختص الأكل بنفسه فيما يختص بالمأكل « فكلوا واشربوا حتى ... » او يقرن بما لا يؤكل من محظور التصرف ، ولكنه في حقل المال ككل يعني التصرف فيه ككل كما هنا وفي كثير أمثاله ، لحدّ أصبح مجاز الأكل اشمل من حقيقته استعمالاً ، ينصرف الى مطلق التصرفات ما لم تخصصه بحقيقته قرينة ! .

و « أموالكم » نعم كل ما يتمول حيث اليه يتميل فان المال هو من الميل ، فقد تشمل « أموالكم » الحقوق المالية بجنب الأموال انفسها ، حيث المال فيها هو المال ، بل وهو من المال لمكان الميل ، ونفس هذا الجمع المستغرق لكل الاموال هي من القرائن القطعية على ان الاكل هو مطلق التصرف ، حيث الاموال كلها ليست مأكولة كأكل الخاص إلا الخاص منها، والنص يعم كل الأموال ، فمهما كان الاكل دون قرينة الحقيقة ظاهراً في الكل ، أصبح هنا نصاً فيه بصيغة الجمع المستغرق للأموال ككل .

ثم « أموالكم » تشمل الأموال التي تخصصنا والتي تخص الآخرين ، حيث يعتبرون كأنفسنا فإن « بعضكم من بعض » (٣ : ١٩٥) كما « لا تلمزوا انفسكم » (٤٩ : ١١) « فاقتلوا انفسكم » (٣ : ٥٤) « ولا تقتلوا انفسكم » (٤ : ٢٩) كما وتشمل الأموال المشتركة بيننا ، فمحظور الأكل بالباطل لا يختص بأموال الآخرين ، و « انفسكم » هي أحق أن تعنيه « كم » في « أموالكم » ومن ثم أموال الآخرين لأنهم كأنفسكم ، ثم الأموال المشتركة لأنها لكم جميعاً وبينكم فذلك المثلث معني من أموالكم .

وأما « بينكم » فقد تتعلق بكلا المتعلقين « لا تأكلوا ... بينكم - أموالكم الكائنة بينكم » فإن طبيعة « أموالكم » في أي من الثلاثة أن تكون « بينكم » بالحق ، دون اختصاص لمالٍ بأحد مهما اختص به ملكه ، فإن هناك مبادلات وانفاقات وسائر ما يتوجب في أموالكم بينكم ! .

ام و « بالباطل بينكم » وذلك ثالث الحزبة في اكل الاموال كالثالث الاموال ، أن تأكل مالك بالباطل تصرفاً بإسراف أو تبذير ام دون اخراج لحقوق الفقراء أماذا من محظور من التصرفات المسروقة في القرآن والسنة ، ام كنزاً لها دونما فائدة أو افادة شخصية ولا جماهيرية أماهيه من تصرفات ام سواها من محظور في شرعة الله ، أو أن تأكل مال غيرك دون حله ورضاه و « لا يحل لأمرىء ان يأخذ مال أخيه بغير حقه وذلك لما حرم الله مال المسلم على المسلم » (١) ف « اموالكم واعراضكم عليكم حرام » (٢) ثم المشتركة فانه « هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعاً » .

ثم الباطل بينكم هو المعروف بطلانه كالاموال المسروقة واضرابها ، ولكن الباطل هو اعم من « الباطل بينكم » والباطل عند الله ، مهما كان حقاً بينكم ، ام قد يكون باطلاً بينكم حقاً عند الله كالضرائب المستقيمة وغير المستقيمة أماهيه من حقوق مقررة في الشرعة الإلهية هي باطل بينكم ام ليس حقاً تحمكون به .

إذا ف « بينكم » لا تعلق لها بخصوص الباطل ، اللهم إلا فيما هو باطل بينكم وعند الله فأغلظ محظوراً ، فقد يُعنى فيما عني من الظرف بهذه العناية الخاصة .

ثم « بينكم » قد تلمح ان الاموال كيفما كانت فهي « بينكم » تحمل التداول بحق او باطل ، والمنهي عنه هنا هو التداول الباطل ، فقد لا تشمل الاموال العامة التي لا تختص بأحد حتى تحمل التداول كالبحار والأنهار والغابات والمعادن ، إلا ان يتجاوز الانسان حقه فيها ، ولكنه يشملها أيضاً لأنها مشتركة

(١) الدر المنثور ١ : ٢٠٣ - أخرج أحمد عن أبي حميد الساعدي أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : ...

(٢) آيات الاحكام للجصاص ١ : ٢٩٤ قال (عليه السلام) : ...

بينكم ، وتداولها بينكم اكثر من القسمين الاولين .

ثم « بالباطل » قد تعني بسبب الباطل ، وبمصاحبة الباطل ، فإن كلاً محظور ، فمن السبب الباطل الرشأ والميسر والسرقة والربا أما شابه من أسباب باطلة لا دور لها في نقل الأموال .

ومن معية الباطل ان تسرف في مالك او تبذر تبذيراً ، فانها باطلان في أنفسهما ، ومن السبب الباطل ان تستقرض وليس عندك الوفاء ولا رجاء الوفاء ام لا تنوي الأداء حيث الإستقراض مبادلة بين الحاضر والغائب لأجل ، فإذا ليس عندك لا حاضر توفي به ولا غائب ترجوه فقد أكلت أموال الناس بالسبب الباطل وهو الاستقراض وليس عندك الوفاء ، و « لا يأكل أموال الناس إلا وعنده ما يؤدي إليهم . . . » ^(١) ، فلأن القرض مبادلة حاضر بغائب فلا بد فيه من نية الاداء وإمكانيته ، فلو نوى الاداء دون إمكانية كانت نيته فارغة ، وإن كانت له امكانية دون نية الاداء كانت امكانيته فارغة ، فالنية والإمكانية هما بديلان عن حاضر البذل ، ضماناً لغائبه ، وأماناً لصاحبه ، ف « من استدان ديناً فلم ينو قضاءه كان بمنزلة السارق » « فذلك اللص العادي » ^(٢) فباحرى من لا

(١) نور الثقلين ١ : ١٧٦ في الفقيه وروى سماعة بن مهران قال قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) الرجل منا يكون عنده الشيء يتبلغ به وعليه الدين أيطعمه عياله حتى يأتيه الله عز وجل بميسرة فيقضي دينه او يستقرض على ظهره في خبث الزمان وشدة المكاسب او يقبل الصدقة ؟ فقال : يقضي بما عنده دينه ولا يأكل أموال الناس إلا وعنده ما يؤدي إليهم إن الله عز وجل يقول : « ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل » .

(٢) الكافي ٥ : ٩٩ عن ابن فضال عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : . . . وفي الوسائل ابواب الدين ب ٥ ح ٥ عن أبي خديجة عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : « إما رجل أتى رجلاً فاستقرض منه مالاً وفي نيته ألا يؤديه فذلك اللص العادي » وفي التهذيب ٣ : ٦٠ رواية زرارة بن اعين في الصحيح قال : سألت أبا جعفر (عليها السلام) عن الرجل يكون عليه =

إمكانية له لأدائه ولا رجاء حسب ظاهر حاله مهما نوى الأداء ، فمن عنده إمكانية دون نية هو أقرب إلى الأداء ، فعله ينويه بعد ، ولكن الذي لا يتمكن لا يُرجى أدائه مهما نوى فانها نية فارغة ، وليست شريطة النية هنا إلا ذريعة للأداء المشروط بإمكانيته .

هذا - ولا يصدق القرض إلا بالنية مع الإمكانية ، فلولاها أو أحدهما لم يكن قرضاً فلا يصح ولا يحل التصرف فيما اقترض .

« بالباطل » هنا علة للحكم بحرمة الأكل ، فلا بد - إذا - من وجهة حق عند الله في اكل الاموال على أية حال ، والأصل هو الحل إلا ان يثبت انه باطل فمحرم ، لمكان الضابطة العامة « هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً » (٣ : ٢٩) .

فقد تعلم أنه أكل بالحق فحق لك أكله دون ريب ، او تعلم أنه باطل فباطل أكله دون ريب ، وأما المشكوك حقه وباطله وبعد التفتيش عن أدلة الحق والباطل - فهو محل قضية الإطلاق المستفاد من « خلق لكم » تحليلاً لمطلق الإنتفاع مما في الأرض ، خرج باطله وبقي الباقي تحت الإطلاق ومنه المشكوك حقه وباطله .

ثم « بالباطل » لا تتحمل الإستثناء ، فلا يصح تقييده بباطل دون آخر ، وليست الحقوق المالية الواجب إنفاقها في سبيل الله من الباطل حتى تقيدها بها

= الدين لا يقدر على صاحبه ولا على ولي له ولا يدري بأي أرض هو ؟ قال : « لا جناح عليه بعد ان يعلم الله منه ان نية الاداء » وفي الكافي ٥ : ٩٥ والتهذيب ٢ : ٥٩ عن ابن رباط قال : سمعت ابا عبدالله (عليه السلام) يقول : من كان عليه دين ينوي قضاؤه كان معه من الله عز وجل حافظان يعينانه على الاداء من امانته فإن قصرت نيته عن الاداء قصرا عنه من المعونة بقدر ما قصر من نيته .

الآية ، بل هي من أبرز مصاديق الحق ، مهما كان ببيان الله حيث يخفى حقها ، او كان من باب الحكومة ، ام المقصود هو الباطل في شرعة الله .

كما لا يختص الباطل بما نعرفه باطلاً ، فبين الباطل عندنا والباطل عند الله عموم من وجه يتصادقان في الباطل عند الله كما عندنا مثل السرقة اما شابهها ، ويتفارقان في الباطل عند الله دوننا كالربا « ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربا واحل الله البيع وحرم الربا » (٣ : ٢٧٥) والباطل عندنا دون الله كالاخماس والزكوات وسائر الإنفاقات التي قد تعتبر عند المجاهيل باطلاً ، فالأصل الموضوع للحكم هو الباطل عند الله حيث يبينه في الكتاب او السنة ، فالمشكوك بطلانه عند الله ، إذا كان معروف البطلان في كل الأعراف السليمة الإنسانية فهو باطل ، وإلا فحق ، كما المعلوم بطلانه عندنا المعلوم حقه عند الله فانه حق لا مرية فيه .

فكل ما لا ثمن له ام يحرم الانتفاع به من أموال وأعمال يحرم به أكل المال لأنه باطل وان كان بطيئة نفس من مالكة ، وقد يجتمع الباطلان معية وسبباً ، ولكل أبعاد، فمن أنحس الباطل ما يحصل بسبب باطل بأشده كالمسروق بالسرقة المسلحة ، ثم يصرف في باطل مغلف كأن يشتري به خمرأ أما شابه ويُسرب .

فقد انتظمت الآية حظر الأكل في كل تعامل باطل ام سواء من باطل في مختلف التصرفات المالية والحقوقية ، في مثلث الأموال على أية حال .

« وتدلوا بها الى الحكام » هي من الأسباب الباطلة : ولا تدلوا بها - ام - وان تدلوا بها - فإدلاء الأموال الى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس ، ذلك من اكل المال بالباطل ، ولأن « بها » راجعة الى « أموالكم » فقد تشمل « أموالكم » أموالكم أنفسكم ، كما « لتأكلوا » تضيف اليها أموال الناس .

والإدلاء أصله من إلقاء الدلاء إلى الآبار بغية نزع الماء ، فالذي يؤدي من

أمواله الحكام ذريعة لحكمهم بخلاف الحق « لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وانتم تعلمون » هو من هؤلاء الذين يأكلون أموالهم وأموال الناس بالباطل .

و « فريقاً » هنا اعتباراً بأن المؤق رشاء يحتسب مما يأكله الراشي ، ففريقاً يأكله باطلاً من أموال الناس ، وفريقاً يتصرف فيه باطلاً من أمواله نفسه ، كذريعة للفريق الأول ، فحين يأكل كل أموال المرتشي عليه لم يأكل شخصياً إلا فريقاً منه إذ أعطى فريقاً كرشاء لاستلابه ، و « لا تأكلوا » نهي عن الأكلين ذريعة ونتاجاً .

والباطل بصورة عامة ثابتة ضابطة هو كل ما لا ثمن له في ميزان الله ، فأخذ أموال الناس بما لا ثمن له أم بما دون الثمن غبناً واجحافاً هو أكل بالباطل ، ككل في الأول وبعض في الثاني .

و « الإثم » هو كل ما يبطىء عن الحق ، والرشا تبطىء عن حق الحكم ، كما أن أكل المال بالباطل - أي كان - هو إثم يبطىء المجتمع عن حيوية الحياة السليمة ، فلا دور للباطل أي كان في الحقوق الإسلامية عن بكرتها ، ثم ولا يحل حكم الحاكم المال إذا لم يكن بحق مهما لم يكن هناك الرشا فضلاً عما كانت فيه وكما يروى عن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) ^(١) .

(١) الدر المنثور ١ : ٢٠٣ - أخرج الشافعي وابن أبي شيبة والبخاري ومسلم عن أم سلمة زوج النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : إنما أنا بشر مثلكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو ما أسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ فإنما أقطع له قطعة من النار .

وفي آيات الأحكام للجصاص ١ : ٢٩٥ حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا بشر بن موسى قال حدثنا الحميدي قال حدثنا عبدالعزيز بن أبي حازم عن اسامة بن زيد عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة قالت : كنت عند رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فجاء رجلان يختصمان في مواريث =

ولقد ذكرت هذه الآية أصدق مصاديق الأكل بالباطل ، إدلاءً إلى الأحكام « لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم » وهو ذريعة الرشا « وانتم تعلمون » أنها من أموال الناس ، وان الرشا إثم ، وأن أكل أموال الناس بها إثم .

هذا - ولكن « لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل » تظل على عمومها في حظر الأكل بالباطل ، وهو كل تصرف في مال أو حق بغير حق ، سواءً أكان لك أم لسواك ، حيث المال - ايأ كان - هو مال الله ، فلا يحق ان يتصرف فيه إلا بمريضات الله .

وترى « لتأكلوا . . » كغاية محرمة تحصر حرمة الرشاء فقط فيما يقصد فيها أكل أموال الناس ؟ فإن أدلى مالاً إلى حاكم ليحكم لصالحه استرجاعاً لماله المغصوب جاز ! .

أجل يجوز لغاية الحصول على حقه ، ولكن هذه الغاية الصالحة لا تبرر تلك الوسيلة غير الصالحة ، فانها تحاكم إلى الطاغوت الذي يتميل إلى ما إمالة المال .

فمهما لم يكن هذا أكلاً لأموال الناس بذلك الإدلاء ، ولكنه اكلٌ لمالك الغائب استرجاعاً له بالباطل وهو التحاكم إلى الطاغوت ، فيشملة اطلاق النص : « ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل » كما ان استرجاع مالك بالفحش والضرب والفرية والقتل وما أشبه ، ذلك كله من اكل أموالكم بينكم بالباطل .

= واشياء قد درست فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إنما اقضى بينكما برأي فيما لم ينزل علي فيه فمن قضيت له بحجة أراها فاقتطع بها قطعة ظلماً فانما يقطع من النار يأتي بها اسطاً يوم القيامة في عنقه فبكى الرجلان فقال كل واحد منهما يا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) حقي له فقال (صلى الله عليه وآله وسلم) : « لا ولكن اذهبا فتوعيا للحق ثم استهما وليحلل كل واحد منكما صاحبه » .

فكما الغاية يجب ان تكون صالحة وهي الحصول على مالك ، كذلك الوسيلة حتى يصدق الأكل بالحق ، ولك الاعتداء بمثل ما اعتدي عليك دون زيادة كأن تحتال في استرجاع مالك ، دون اقرار محرم فيه ولا ترك واجب اماذا من ذرايع محرمة ، اللهم إلا ما يتهاثر مع واجب الحفاظ على المال كالاختيال وما أشبه .

فأكل اموال الناس بالباطل باطل ذو بعدين ، واكل مالك بالباطل هو ذو بعد واحد يتلاقيان في أنه أكل بالباطل ، مهما كان الأكل نفسه في الثاني حقاً ، وقد يكون أكل مالك ايضاً ذا بعدين كأن تبذره بشرب الخمر او القمار أما شابه من محرمات والبعد الأول فيها هو التبذير .

فـ « بالباطل » تشمل كل باطل في شرعة الله لا يجوز به اكل المال منك او من غيرك ، ومنه « اليمين الكاذبة » ^(١) والشهادة الكاذبة أماهيه من ذرائع غير مشروعة ، فكما لا يجوز لك اخذ مالك بالضرب والشتيم ، كذلك الرشاء بل هي انحس وانكى ، حيث تعود حاكم الجور بأخذها ، بل وأصل الترافع اليه دون رشاً ايضاً محظور .

وقد تتجاوز « اموالكم بينكم » الى اهليكم فانهم كإماء من اموالكم ، وكحرائر تملكون بضعهن من اموالكم ، وقد « كانت قريش تتقامر الرجل بأهله وماله فنهاهم الله عن ذلك » ^(٢) ونظراً الى الضابطة العامة في حقل المساعي

(١) نور الثقلين ١ : ١٧٦ عن المجمع وروي عن ابي جعفر (عليهما السلام) انه يعني بالباطل اليمين الكاذبة .

(٢) نور الثقلين ١ : ١٧٥ عن الكافي بسند متصل عن زياد بن عيسى قال : سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله عز وجل ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ فقال : كانت قريش ...

والنتائج المباحة لها : « وان ليس للإنسان إلا ما سعى » قد يكون أكل اموال الناس في حقول التجارة والإجارة وسائر التعاملات ، يكون أكلها فوق المستحق من السعي أكلاً بالباطل وأكلاً باطلاً .

فمن يشتري متاعاً بعشرة ثم يبيعها بعشرين أمّا زاد ، ولا يسوى سعيه إلاّ الأحاد ، فالزائد عليهما باطل ، لأن أكله أكل بالباطل .

وكذلك الأمر في الأموال العامة المشتركة بين المسلمين ، فلكلّ منها نصيب قدر سعيه وحاجته ، فما زاد على السعي او الحاجة او عليهما باطل .

ومثله الوسطاء في المعاملات الذين يربطون بين المتعاملين ، فليس لهم إلاّ قدر المساعي المبذولة في ذلك الحقل ، فالزائد عليه باطل .

فمن الباطل ما هو الباطل المطلق ، كالمال الذي تحصل عليه دونما سعي مشروع ، كأموال السرقة والربا .

ومنه مطلق الباطل كالمال فوق السعي - ككل - وفوق السعي او الحاجة في الأموال العامة ، ثم القيم السوقية الكاذبة المختلفة التي لا تتبنى الحاجيات الواقعية فإنها لا اعتبار بها ، فلا تسمح لأخذ الأثمان فوق المساعي ، اللهم إلاّ في قيم زائدة حسب الحاجات الوقتية ، فتبيع حسب الحالة الحاضرة رعاية للنصفة .

وقد يأتي تنمة البحث حول الأكل بالباطل في آية النساء ان شاء الله تعالى .

﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجَّ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ اتَّقَى وَآتَى الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (١٨٩) .

وهنا السؤال المستمر « يسألونك » يأتي عن دور أهلة القمر ، فمهما كان

ذلك السؤال عن الاسباب الكونية للأهله او الغاية الشرعية أماهيه ، فصالح الجواب في كتاب التشريع هو الوجهة الشرعية: « قل هي مواقيت للناس والحج » إتياناً لبيوت الرسالة من ابوابها ، سؤالاً عما لا يُعرف إلا بالوحي ويحتاجه المؤمن في شرعة الله ، دون سائر الأسئلة المعروفة بغير الوحي ، اللهم إلا هامشياً على وحي في الشرعة لتثبته .

فقد سئل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) - فيما سئل - : ما بال الهلال يبدو ويطلع دقيقاً مثل الخيط ثم يزيد حتى يعظم ويستوي ويستدير ثم لا يزال ينقص ويدق حتى يعود كما كان لا يكون على حال واحد فتزلت « قل هي مواقيت للناس » في محل دينهم ولصومهم ولفطرمهم وعدة نساءهم والشروط التي تنتهي إلى أجل معلوم ^(١) ، فحتى إن كان السؤال عن الاسباب الكونية للأهله ، فحق الجواب لمن يجهل الأحكام الدينية هو الجواب ، فان السؤال عن الراجح وأنت تجهل الواجب هو من إتيان البيوت من ظهورها ، وكما لمحت الآية في ذيلها .

وكذلك السؤال المتعنت المستجهل عن مختلف اشكال القمر ، ما هي الحكمة فيها كونياً او شرعياً ، تذرعاً به لإثبات عدم الحكمة ، وهذا من إتيان البيوت من ظهورها ، فانه استدلال بالمجهول على نقض المعلوم من حكمة الله وإن تجهل وجهها .

« قل هي » الأهله في منازل القمر المقدرة لها « مواقيت للناس » في شتى حاجياتهم الدينية والزمنية « وقدره منازل لتعلموا عدد السنين

(١) الدر المنثور ١ : ٢٠٣ - أخرج ابن عساكر عن ابن عباس في الآية قال نزلت في معاذ بن جبل وثعلبة بن عمر وهما رجلان من الأنصار قال يا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : ما بال الهلال ...

والحساب ... ، (١٠ : ٥) « والقمر قدرناه منازل حتى عاد كالعرجون القديم » (٣٦ : ٣٩) ^(١) و « مواقيت للحج » الحج الأكبر لتبين أيامه في ذي الحجة ، والحج الأصغر كعمرة التمتع فإنها بادئة من أول شوال ، وأما المفردة التي لا وقت لها محدداً فقد تدخل في المواقيت العرفية ، غير المحددة لها شرعياً ، والأهلة للحج هي من أحسب الحساب شرعياً لأنها عبادة سياسية جماهيرية ، ولذلك افردت بالذكر بعد عموم « مواقيت » مهما كان الصوم أهم منه من الواجهة الفردية ، فإن الحج هو جملة العبادات بجملتها سياسية وسواها وقد تشمل على الصوم ، وهي على أية حال في قمة الطقوس الإسلامية التي تحافظ على أساس الاسلام وأثافيته .

وكذلك شهر الصيام لأول يومه وآخره وسائر أيامه : « فصوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين يوماً » ^(٢) .

وحين يجعل الله تعالى الأهلة « مواقيت للناس والحج » فغير صحيح ان يعتمدوا على غير الأهلة من أشهر وسنين إلا هامشية زمنية ، تأصيلاً للأشهر والسنين القمرية ، فكتاب التكوين والتدوين متجاوبان في أصالة القمرية ،

(١) إن أهلة القمر الثمانية والعشرين التي تفيدنا مواقيت الشهور والحج ذكرناها في تفسير يس على ضوء آيته (٣٩) .

(٢) المصدر أخرج الحاكم وصححه والبيهقي في سننه عن ابن عمر قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : جعل الله الأهلة مواقيت للناس فصوموا ... وفيه عن طلق بن علي قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : جعل الله الأهلة مواقيت للناس فإذا رأيتم فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين .

وفي نور الثقلين ١ : ١٧٦ عن تهذيب الأحكام بسند متصل عن الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سألت عن الأهلة ؟ قال : هي أهلة الشهور فإذا رأيت الهلال فصم وإذا رأيته فأفطر .

وتلك الأهلة هي تقاويم قومية قيمة للناس ككلُ مهما اختلفت اعرافهم ومذاهبهم بالنسبة للسنيين والحساب : « ما خلق الله ذلك إلا بالحق يفصل الآيات لقوم يعلمون » (١٠ : ٥) ، فالقمر في كتابي التكوين والتشريع مقياس لضبط الأوقات والتعرف إليها ، ولا اضبط منه لكل الناس دون حاجة الى وسائل مصطنعة خاصة ضبطاً للأيام في غير المقياس القمري ، فويل للأكثرية الساحقة او المطلقة للدول الإسلامية التي تصبغت بالصبغة الاستعمارية حتى في تاريخهم إذ سنوها مسيحية رومية لا تشبه تاريخ الإسلام لا في سنة ولا في شهوره .

وهل تعني « الأهلة » هلال القمر الأول في كل شهر - فقط - لا ومختلف منازلله بأشكاله المختلفة ؟ قد يقال : نعم ، حيث الهلال هو باديء بدء الظهور للقمر كالعرجون القديم ، من إستهل الصبي إذا بكى عند الولادة او صاح ، فـ « الأهلة » جمعاً دون أفراد تعني أهلة القمر في مجموعة الشهور ، دون منازل في شهر .

وقد يقال : لا . حيث المواقيت للناس والحج ليست هي فقط بدايات الشهور ولا سيما الحج حيث الميقات له يوم عرفة والأضحى ثم أيام التشريق .

وعلى الجمع اولى فانه أجمع ، فكما السئوال يتجه الى الأهلة لأوائل الشهور ، كذلك لكل أيام الشهور ، فالكل « هي مواقيت للناس والحج » دون اختصاص بالأهلة الاولى دون الأخرى ، ومهما كان لكل منزل من منازل القمر او منازل له اسم خاص ، ولكن الاسم الجامع لها ، ولا سيما ضمناً الى الأهلة الاولى ، هو - بطبيعة الحال - « الأهلة » اللهم إلا ليلة التمام فهو فيه القمر والهلال هو في اطلاق عام يشمل كل الحالات القوسية وغير التامة للقمر ، لأنه مقوس إلا حالة النصف الدائري ، فهو قبلها وبعدها مقوس ، مهما اختلفت أهله من حيث النعومة والضحامة ، والأهلة تشمل البدر للأغلبية ، فهي تعم كل حالات القمر البارزة بأسرها .

ولو كان المعني من الأهلة هي الأولى لكان يكفي « الهلال » كجنس لها فلا دور للجمع حين يُقصد السئوال عن الهلال ، لأن هلال كل شهر هو كسائر الهلال .

وقد يقال : ان الأهلة الأولى هي نبراس التعرف إلى سائر ايام الشهور ، اذاً فـ « هي » هيه « مواقيت للناس والحج » حيث تعرف بها كل المواقيت ، وقد يعني جمعها تكرارها في كل شهر ، فإنها مواقيت في كل شهر بايامها والحج بايامه السابقة على ذي الحجة وايامها هيه .

هذا - ولكن الأهلة الأولى ليست هي مواقيت إلا للذين استهلوها ام عرفوها ، دون « الناس » كل الناس ، فقد تعرف مواقيت الشهور بسائر الأهلة ولا سيما قبل البدر وبعده .

ولكن هذه المعرفة ليست دقيقة تعرف بها الاوقات الشرعية المرعية فيها الدقة ، مهما عرفت بها الاوقات العرفية التي قد لا تستاهل تلك الدقة .

إلا أن هذه المعرفة الثانية مهما لم تكن دقيقة ككل ، ولكنها تشمل على الدقيقة ، و « مواقيت للناس » تشمل كل المواقيت دقيقة وظنية ، مهما لا تكفي غير الدقيقة للمواقيت الشرعية .

و « مواقيت » جمع مَوَقْتٍ قد تصح اسم مكان كما هو مصدر ميمي ، فهي اوقات للناس باعتبار دلالتها عليها ، وهي امكنة الاوقات ، لأن امكنتها المنازل هي التي تدل على الاوقات .

واياً كان « يسألونك عن الأهلة » فالجواب يخص واقع حياتهم العملي بالفعل ، دون مجرد العلم النظري التجريبي ، ولأنهم بسداجتهم ما كانوا يعون النظرية العلمية عن الدورة الفلكية للقمر ، مهما أفاد القرآن في مجالات أخرى

حقائق علمية ما كادت البشرية لتعرف عمقها وحتى الآن إلا نزرأ ، ولكنه في مجالات الأسئلة يحولهم إلى معارف شرعية هي الأولى والأخرى بكل المسلمين أن يعرفوها ، تقديماً للحاجة العامة على الخاصة ، وتحويلاً للأوجب معرفة على سواه .

فالقرآن كأصل للحياة الروحية هو كتاب شرعة ، مهما اشار او صرح بأقسام من العلوم النظرية والتجريبية كذرايع للتكملة الروحية ، فلا هو كتاب العلوم التجريبية كأصل كما يتحمس مفرطون في ذلك الحقل او يعتبروه إياه ، ولا هو خاوي عنها كما يحاول بعض المفرطين الطاغين فيه ، فكلتا المحاولتين دليل على سوء الإدراك لطبيعة الوحي القرآني ، التي تؤصل تأصيل المكلفين في نبو الروح الإنساني كما يريد الله ، تذرعاً - كما يناسب مختلف البيئات والاستعدادات البشرية - بعلوم نظرية او تجريبية أماهيه .

ذلك - إضافة الى ان كتاب الوحي يتكفل - كأصل في الدعوة الربانية - التعريف بما لا يعرفه الإنسان مهما حاول التعرف إليه ، وأما الحاجيات المادية في سائر العلوم فهو يناها قدر المساعي والجهود المبذولة لها ، والقرآن يقود المكلفين الى قواعد رصينة متينة منها كحركة أولى للدوايب العلمية في كل حقولها .

فالإبداع في الحقول المادية بشتى وسائلها وصنوفها وفي كل صفوفها ، هو موكول الى عقلية الإنسان وتجاربه وكشوفه وفروضه ونظرياته ، بما انها مهياة له بطبيعة تكوينه ، والقرآن يخطط له مسيره الى مصيره مادياً ومعنوياً كيلا ينحرف او ينحرف .

هذا - وقد تعني « ويسألونك » سؤالاً - فقط - عن الغاية الشرعية في الأهله ، فينحصر الجواب فيما أجب منحصراً عما سواه اذ لا سؤال ، وعلى أية حال فلا نقد على اختصاص الجواب بما اجاب ، لا سيما نظراً الى آيات

اخرى حول القمر وحالاته ومنازله منذ هلاله حتى عاد كالعرجون القديم ، وقد يكفي هذا الجواب لمحة صارحة عن موقف السئوال .

ثم ترى ما هي الصلة القريبة او البعيدة بين صدر الآية الى « والحج » وبين ذيلها « وليس البر أن تأتوا البيوت من ظهورها » ؟

إنه ظاهرة الصلة بمن يسألون عن الأحوال الكونية للأهلة وهم يجهلون دورها الشرعي ، وكذلك الصلة بواجهة التعنت في السئوال استجهالاً في حكمة الأهلة ، وانه من إتيان البيوت من ظهورها ، وكذلك الصلة بالحج ، فقد تعودت جماعة - كسنة حسنة في زعمهم - ان يأتوا بيوتهم في حجهم او عمرتهم من ظهورها^(١) ، فنهاهم الله عن هذه العادة المتخلفة ، ولكن الآية أشمل مورداً من هذه الثلاث فهو ان يأتي الأمر من وجهه أي الامور

(١) في الدر المنثور ١ : ١٠٤ عن البراء قال : كانوا اذا أحرموا في الجاهلية اتوا البيت من ظهره فأنزل الله الآية ، وعنه كانت الأنصار اذا حجوا فرجعوا لم يدخلوا البيوت إلا من ظهورها فجاء رجل من الأنصار فدخل من بابه فقبل له في ذلك فنزلت هذه الآية . وفيه اخرج ابن جرير عن السري قال : ان ناماً من العرب كانوا اذا حجوا لم يدخلوا بيوتهم من ابوابها كانوا ينقبون في ادبارها فلما حج رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) حجة الوداع اقبل يمشي ومعه رجل من اولئك وهو مسلم فلما بلغ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) باب البيت احتبس الرجل خلفه وأبى ان يدخل قال يا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إني أحس وكان اولئك الذين يفعلون ذلك يسمون الحمس قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وأنا أيضاً أحس فادخل فدخل الرجل فأنزل الله « وأتوا البيوت من ابوابها » اقول واما ما ورد من تقرير الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) لادخول البيوت من ظهورها ثم نزلت الآية ناسخة لذلك التقرير فليس بجدير لاسحة الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) لأنه ما كان يسن غير البر فهل سنه الله أولاً ثم نسخه فكيف يسن الله غير البر ثم ينسخه ، فانما كانت عادة جاهلية نشبت الى المسلمين لفترة والرسول يخالفهم فيها كما في نص الرواية الأخيرة حتى نزلت هذه الآية تنديداً بها .

كان « (١) حيث البيوت هي في وجهة عامة المقاصد مادية او معنوية أماهيه ، فليس من البر أن تأتوا حاجاتكم من غير مواردها ، فأتوها من مواردها ومظان خيراتها ، فكما أن آتي البيت من ظهره هو كالآكل من قفاه كذي جنة ، كذلك كل من يأتي حاجته من غير وجهها .

فبيت الدين يؤق من وجهه وهو الذي وجهنا الله اياه ، فتحويل صيام رمضان الى سواه ، او الحج الى غير أشهره ، او مواقيت القمر الى غيرها أماذا من تحويل دون دليل ، هو اتيان للبيت من ظهره .

كذلك بيت الرسالة السامية لا يؤق من ظهره ، بل من بابيه الذي عينها الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) وقررها بأمر الله وكما يروى عن باب مدينة العلم « وقد جعل الله للعلم أهلاً وفرض على العباد طاعتهم بقوله « وأتوا البيوت من ابوابها » والبيوت هي بيوت العلم ، (٢) ف « آل محمد (صلى الله عليه وآله وسلم)

(١) في محاسن البرقي عن الباقر (عليه السلام) في الآية قال : يعني أن يأتي ...

(٢) نور الثقلين ١ : ١٧٧ عن الاحتجاج عن أمير المؤمنين (عليه السلام) حديث طويل وفيه : ... وعنه عن الأصمعي بن نباتة قال : كنت عند أمير المؤمنين (عليه السلام) فجاء ابن الكوا فقال : يا أمير المؤمنين (عليه السلام) قول الله عز وجل : « ليس البر ... » فقال : نحن البيوت أمر الله أن تؤق أبوابها ، نحن باب الله وبيوته التي يؤق منه فمن بايعنا وأقر بولايتنا فقد أتى البيوت من ابوابها ومن خالفنا وفضل علينا غيرنا فقد أتى البيوت من ظهورها ، أن الله عز وجل لو شاء عرف الناس نفسه حتى يعرفونه ويأتونه من بابيه ، ولكن جعلنا ابوابه وصراطه وسبيله وبابه الذي يؤق منه ، قال : فمن عدل عن ولايتنا وفضل علينا غيرنا فقد أتى البيوت من ظهورها وانهم عن الصراط لناكبون ...

وعن الإمام الباقر (عليه السلام) من أتى آل محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) أتى عيناً صافية تجري بعلم الله ليس لها نفاق ولا انقطاع ذلك بأن الله لو شاء لأراهم شخصه حتى يأتوه من بابيه ولكن جعل آل محمد ابوابه التي يؤق منها وذلك قوله عز وجل : وأتوا البيوت من ابوابها .

وسلم) ابواب الله وسبيله والدعاة الى الجنة والقادة اليها والأدلاء عليها الى يوم القيامة (١) .

ف « ليس البر » في حساب الله « ان تأتوا البيوت » أية بيوت كانت « من ظهورها » « ولكن البر من اتقى » محارم الله على أية حال ، وفي كل حل وترحال « وأتوا البيوت من ابوابها واتقوا الله » في كل إتيان الى كل البيوت « لعلكم تفلحون » في إتيانكم كل البيوت المتاحة لكم .

فالأصل هو تقوى الله في كل الوجهات وإتيان البيوتات ، لولاها لم يفلحكم إتيان البيوت لا من ظهورها ولا من ابوابها ، ثم وإتيانها من ظهورها هو خلاف تقوى الله .

فثلاثة ارباع من الصلوات بين شطري الآية بين ايدينا ماثلة حاصلة ، ثم الرابع هو ارشاد عام في إتيان الامور من وجوها فطرياً وفكرياً وعقلياً وشرعياً ، تحذراً عن اللفتات والفلتات والقفزات ، حيث « أبي الله ان يجري الأمور إلا بأسبابها » .

هنا « من اتقى » خبراً للبر للمبالغة ان « من اتقى » هو البر كله حيث التقوى تبرر ساحة المتقي عن كل ما يخالف البر ، ولذلك « واتقوا الله لعلكم تفلحون » في مصارع الحياة ومعاركها .

﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ (١٩٠) .

« وقاتلوا » أمر بالدفاع عن انفس المسلمين قتالاً « في سبيل الله » دون

(١) المصدر في تفسير العياشي عن سعد عن ابي جعفر (عليهما السلام) قال : سأله عن هذه الآية

سائر السبيل وقد سئل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) عما يقاتل في سبيل الله فقال : هو من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ولا يقاتل رياء ولا سمعة ^(١) .

أجل إنه فقط قتال في سبيل الله دون سائر السبل التي عرفتها البشرية في حروبها الطويلة دونما أصل إلا قضية الأجداد والإستعلاء في الأرض ، ولا في سبيل المغانم وسائر المكاسب السياسية أمأهيه ، ولا في سبيل تسويد طبقة على أخرى او جنس على آخر ، انما هو « في سبيل الله » لا سواه ، لتكون كلمة الله هي العليا وكلمة الذين كفروا السفلى .

ولم يكن الدفاع الدموي مسموحاً فيه في العهد المكي لظروف مضت واقتضت الحالة السلبية أمام الهجمات الكافرة ، وهنا وبعد الإذن في القتال « أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا . . . » (٢٢ : ٣٩) يؤمر المسلمون بقتال من يقاتلهم دون اعتداء وهو قتال من لا يقاتلهم من سائر الكفار ، والإهلين من مقاتليهم ، وهكذا كان يأمر الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) « فيقول انطلقوا باسم الله وفي سبيل الله تقاتلون اعداء الله لا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً صغيراً ولا امرأة ولا تغلوا » ^(٢) .

ومن الاعتداء ملاحقة المدبر عن المعركة ، او مقاتلة من ألقى اليكم السلم آمن ذا من هؤلاء الذين ليسوا في حالة القتال مهما كانوا مقاتلين قبل هنيئة وقد تكون هذه الآية اولى ما نزلت بشأن الأمر بالقتال مهما كانت آية الحج أولها بشأن الإذن لها : فلما نزلت كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقاتل

(١) تفسير الرازي ٥ : ١٢٧ روى ابو موسى ان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) سئل . . .

(٢) الدر المنثور ١ : ٢٠٥ - أخرج ابن أبي شيبة عن انس قال كنا اذا استنفرنا نزلنا بظهر المدينة حتى يخرج الينا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فيقول : . . .

من قاتل ويكف عن قتال من تركه وبقي على هذه الحالة إلى ان انزل الله « اقتلوا المشركين » ^(١) . ومن الإعتداء مقاتلة غير المقاتل وهو القتال البدائي ، إذ كان محرماً في البداية ثم سمح فيها « حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله » .

« ان الله لا يحب المعتدين » في كل الحقول ، و « لا يحب » من الله هي عبارة أخرى عن « يبغض » إذ لا يصح في ساحته سلب الحب والبغض لكائن هو كونه ، اللهم إلا جهلاً بحاله وسبحانه عن أن يجهل ، فهو يحب من أطاعه ويبغض من عصاه ولا عوان بينهما غير محبوب له ولا مبغوض ، إذ لا يخلو إنسان عن حالة طاعة او عصيان .

وترى القتال خاصة بمن يقاتلنا ؟ « والفتنة اكبر من القتل » (٣ : ٢١٧)
و « الذين يسعون في الأرض فساداً » هم اخطر من المقاتلين ، آمن ذا بمن يجوز او يجب قتالهم ! .

قد يعني « وقاتلوا » هنا المرحلة الثانية في شأن القتال فانها كأماها من أحكام مرحلية ، فقد اذن في القتال بداية العهد المدني ، ثم أمر بها هنا دفاعياً في خصوص الذين يقاتلونكم دون اعتداء ، ثم سمح أو أمر بقتال المفتنين والساعين في الأرض فساداً شخصياً وجاهيرياً ، ثم الدفاع الهجومي حفاظاً على المستضعفين المظلومين المضللين « وقيل لهم تعالوا قاتلوا في سبيل الله او أذفعا » (٣ : ١٦٧) - « فقاتلوا اولياء الشيطان » (٤ : ٧٦) « فقاتلوا ائمة الكفر انهم لا ايمان لهم لعلهم ينتهون » (٩ : ١٢) .

ثم يخلق القتال على كل الحقول الكافرة وربوعها : « وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله » (٣ : ١٩٣) . . . ويكون الدين كله لله »

(١) تفسير الفخر الرازي ٥ : ١٢٧ قال الربيع وابن زيد هذه الآية أول آية نزلت في القتال فلما نزلت ...

(٨ : ٣٩) اعلاناً صارخاً بتدوام القتال حتى لا تكون أية فتنة سلباً لها ككل من كل المفتتين : « ويكون الدين كله لله » تحليفاً لطاعة الله على كل الربوع باستقرار حاكمية اسلامية سامية عالمية حيث ننتظرها في الأيام الأخيرة في الدولة المهدوية المظفرة .

لذلك فقد تكون هذه الآيات متفاصلة النزول فترة بعد أخرى حتى تصدق المرحلية الباهرة منها ، ونحن نعيش بعد الأخيرة منها المرحلة الأخيرة « حتى لا تكون فتنة » إذاً فحياتنا نحن المسلمين اجمع هي حياة القتال سلباً لأية فتنة وإيجاباً لدولة الحق العالمية حتى يأتي دورها بمواصلة المجاهدات الجادة من مجاهدين مسلمين في كل المعمورة .

فالجهد في سبيل الله سلباً لإزالة النكبات والعقبات ، وإيجاباً لإقامة دولة الحق ، ذلك هو حياة المسلم على طول الخط ، في مختلف الحقول الحيوية الانسانية والاسلامية السامية ، علمياً وعقيدياً وأخلاقياً وسياسياً واقتصادياً وحربياً ، بحرب حارة أم باردة .

ففرض المقاتلة « حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله » يخلق على كل العصور الإسلامية ، مهما كانت زمن الغيبة هي تعبيد الطريق وتوطئة لاجتثاث الفتن العالمية عن بكرتها .

فسياسة الخطوة بعد الخطوة ، سائرة دائرة في الحفاظ على أنفس المسلمين ، ابتداءً من الحياد عن جو الإيذاء ، ثم الصبر دون دفاع ، ثم دفاع قدر المقدور عن انفسهم المهاجم عليها ، ثم السدفاع عن نفوس آخرين مستضعفين ، ثم الدفاع عن ناموس الحق أمام من لا يدينون دين الحق مهما لم يهاجموا هم أنفسهم عقيدياً ولا نفسياً ، حملاً لهم على سماع الحق فيما تسليماً لما تسلموه أم إخماداً لناثرتهم .

وكلُّ يقدَّر بقدر المستطاع ، دون النزوع الى ما لا يطاق ، وإلى ان يتسلم الإمرة الشاملة - على العالم كله - ولي الأمر كله عجل الله تعالى له الفرج وسهل له المخرج .

ولماذا كان الكف عن الدفاع في العهد المكي واجباً لزاماً ؟ والدفاع - على أية حال - حق ذاتي لكل من يهاجم ؟ .

قد يكون من أسبابه تطوع نفوس المؤمنين الأول - وهم قواعد بناية الإسلام - للتصبر ، خضوعاً لقيادة موحدة ، وهم شديداً الحماسة لا يتصبرون على الظلم والظيم ، وذلك الصبر يبرن على الطوع رغم النزعات الشديدة والهيجمات المديرة في أية حركة مضادة عليهم ، صبراً بما أمروا « كفوا أيديكم وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة » .

ثم البيئة العربية كانت - ولا تزال - بيئة نخوة ونجدة ، إذا فصبر المسلمون على الأذى وفيهم من يملك الصاع صاعين واصواعاً ، ذلك كان مما يثير نخوة الآخرين وتحريك قلوبهم نحو الإسلام بهكذا مسلمين ، وقد حدث بالفعل في اضطهاد الشعب عندما اجمعت قريش على مقاطعة بني هاشم فيه لكي يتخلوا عن حماية الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) ، فلما تفاقم أمر الإشتداد في الإضطهاد ثارت نفوس من قريش نجدة ونخوة ، فمزقت صحيفة المعاهدة الملعونة ضد الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) وانتهى الحصار ، كخلفية صالحة لذلك الحياد عن الدفاع في تلك الفترة .

ومن ثم لم يكن من الصالح سياسياً اسلامياً للقيادة العليا الرسالية إثارة حروب دموية داخل البيوت ، إذ كان المسلمون في العهد المكي فروعاً قليلة من غزيرة البيوت ، ولم تكن هناك سلطة موحدة تتولى الايذاء العام ، فلو أذن للمسلمين بالدفاع لكان معناه الإذن في اقامة المعارك المتواصلة في جل البيوت ،

بما كان يجعل الإسلام في نظر المشتركين دعوة تفتيت للبيوت ، فأما بعد الهجرة وقد انعزلت الكتلة المؤمنة كوحدة مستقلة وحيدة غير وهيدة فقد تغيرت الحال فتحولت إلى سماح القتال .

كل ذلك إضافة الى ان مسلمي مكة - وهم شذر نزر - ما كانوا يستطيعون البقية على أنفسهم ونفائسهم ، فضلاً عن الدفاع الدموي ، الذي ما كان يخلف إلا إستئصالاً للكتلة المؤمنة عن بكرتها وهي في بزوغها ولما تقوى .

لهذه واشباهها كان العهد المكي عهد الإستسلام حتى يأتي امر الله وقد اتى ابتداءً بالاذن في القتال وانتهاء الى حرب دائبة « حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله » وطبعاً بعد إلقاء الحجة الساطعة والبيان ، والتأكد من عناد الكفار وصمودهم على إثارة الفتن .

﴿ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجَكُمُ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تَقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ ﴾ (١٩١)

« هم » المكرورة هنا راجعة إلى المقاتلين من الكفار وليسوا هم جميعاً ، فالحرب حتى الآن هي الدفاعية المحضة دونما أية هجمة ابتدائية .

و « ثَقِفْتُمُوهُمْ » لا تعني فقط وجدتموهم او اخذتموهم « ملعونين اينما ثقفوا أخذوا وقتلوا تقتيلاً » (٣٣ : ٦١) فهي اخص من وجدتموهم : « فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم » (٩ : ٦) .

والشكف هي الدرك الدقيق المحيط مع حذق وشطارة ، فهي الملاحقة الدقيقة الحاذقة الشاطرة ، مما يدل على ان ملاحقة المقاتلين مسموحة ، اللهم إلا إذا انتهوا او استسلموا وألقوا اليكم السلم ، او أدبروا عن المعركة دونما عزم على المواصلة ولا فتنة .

ثم « وأخرجوهم من حيث أخرجوكم » هو من الإعتداء بالمثل ، فكما أخرجوكم عن حرم الله أخرجوهم عنه ولا تسمحوا لهم بالمقام عنده ، فلقد فتنوكم إذ أخرجوكم حتى أخرجوكم ، فتنة عن دينكم ، وضغطاً عليكم حتى تتركوه « والفتنة أشد من القتل » - « وأخرج أهل منه أكبر عند الله والفتنة أكبر من القتل ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم ان استطاعوا . . . » (٢ : ٢١٧) فالإرتداد عن الدين هو أشد وأكبر من القتل ، لأن ذلك قتل للارواح وهذا قتل للجساد ، كذلك ومحاولة الإرتداد أشد وأكبر من القتال التي هي محاولة القتل ، فليقاتل صاحب الفتنة كما يقاتل المقاتل وهو أخرى ان يقاتل .

فلأن « الفتنة أشد وأكبر من القتل » فقد يجوز او يجب قتال المفتنين وان لم يكونوا مقاتلين إنذاراً عليهم في البداية حتى يكفوا عن فتنتهم ، ثم يقاتلون ان لم ينتهوا ، حيث الفتنة أشد وأكبر من القتل . والأكبر - هو بطبيعة الحال - أوجب قتالاً .

ف « قاتلوهم - واقتلوهم » ولكن « ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام » حرمة له « حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم » مما يلمح لسماح قتالهم في سائر الأماكن وان لم يقاتلوكم ما هم مفتنون « كذلك » البعيد المدى ، السيد الصدي « جزاء الكافرين » مقاتلين او مفتنين .

واذا كانت مقاتلة المشركين وقتلهم عند المسجد الحرام محظوراً إلا إذا قاتلوا عنده ، فبأحرى محظوراً قتل المسلم المذنب اللاجئ الى المسجد الحرام ، مهما يضيق عليه حتى يخرج فيقام عليه الحد .

و « عند المسجد الحرام » لا « فيه » كما « يقاتلوكم فيه » علّه للتأشير إلى توسعة مكان الحظر عن قتالهم أنه ليس فقط « في المسجد الحرام » بل و « عند

المسجد الحرام « وأقله الحرم كله : « فان قاتلوكم فيه فاقتلوهم » فيه و « عند المسجد الحرام » .

ولما استثنى عن سماح القتال ام واجبه « حتى يقاتلوكم فيه » فان لم يقاتلوكم فيه ولكنهم يفتنون المسلمين ، فكذلك لا تقاتلوهم فيه ولا عنده ، بل قاتلوهم خارج الحرم بعدما اخرجتموهم عنه ، لكي تكفوا عن فتنهم ان تمتد الى داخل الحرم ، وداخل المجموعة المسلمة ، فحرمة الحرم والمسجد الحرام تقتضي عدم مقاتلة غير المقاتلين فيه وان كانوا مفتنين ، ولكنهم يقاتلون في غير الحرم .

﴿ فَإِنْ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (١٩٢) .

وترى الانتهاء هنا هو عن القتال عند المسجد الحرام فقط مع بقاءهم على شركهم او قتالهم في سواء ؟ فابن الغفر والرحمة هؤلاء وهم مشركون بعد ام ومقاتلون وإن في غير المسجد الحرام ! .

او هو الانتهاء عن القتال إطلاقاً - عند المسجد الحرام وسواء - ؟ فكذلك الأمر مهما كان اخف من الأول ! .

أم هو الانتهاء عن كل فتنة قتالاً وسواها من دعايات مضادة على المسلمين ؟ فكذلك الأمر مهما كان اخف منهما ! ام ولا يفتنون المسلمين ، فلا قتال ولا فتنة بالنسبة لهم ، ولكنهم مفتنون مع بعضهم البعض ، ام - وعلى فرض المحال - لا يفتنون ، ولا بعضهم البعض ، ولكن الشرك فتنة مهما كانت على المشركين انفسهم ، و « لا تكون فتنة » تنفي كل دركاتها ، ثم « ويكون الدين كله لله » تنفي كل طاعة لغير الله ! .

ام هو الإنهاء عن الشرك ؟ وفيه حق الغفر والرحمة ! « قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وان يعودوا فقد مضت سنة الاولين » (٨ : ٣٨) .

ولأن اقرب الانتهاء هنا سياقاً هو الانتهاء الاول ثم الثاني ثم الثالث ،
وان الغفر والرحمة باطلاقهما اقربه هو الانتهاء الرابع ، فقد تعني « فان انتهوا »
مربع الانتهاء وفي كل غفر ورحمة وحسبه ، « فان انتهوا » عن القتال عند
المسجد الحرام « فان الله غفور » عن قتالهم عنده « رحيم » بهم ، « فان انتهوا »
عن مطلق القتال « فان الله غفور » عن مطلق قتالهم « رحيم » بهم في دنياهم
مهما كانوا معاقبين في اخراهم اذا ماتوا على شركهم .

« فان انتهوا » عن كل ذلك وعن الفتنة والشرك « فان الله غفور رحيم »
في الدنيا والآخرة « وان ليس للانسان الا ما سعى .

﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ ابْتَدَأُوا فَلَا عُذْرَ لَهُمْ
إِلَّا عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾ (١٩٣) .

« ... ويكون الدين كله لله فان انتهوا فان الله بما يعملون بصير »
(٨ : ٣٩) .

وتراها ضابطة ثابتة محلقة على كل العصور الإسلامية : وجوب قتال
المفتتين في الدين مقاتلين وسواهم « حتى لا تكون فتنة » مهما ظلوا كافرين
« ويكون الدين - كله - لله » وهو الطاعة المطلقة لله المحلقة على كل الأجواء في
المعمورة ، مهما كانت هنالك اديان أخرى على هامش دين الله ، إلا ان القوة
والقدرة المطاعة ككل هي لدين الله ، حيث تصبح سائر الاديان في تقية ؟ .

ام هي امر خاص بالمجاهدين زمن الرسول (صلى الله عليه وآله
وسلم) ؟ ولم يكن لينته الى الغاية السلبية : « حتى لا تكون فتنة » فضلاً عن
الاجابية : « ويكون الدين لله » ! .

ام هو أمر عام ولكن الفتنة هنا هي القتال ، فـ « قاتلوهم » أولاء المقاتلين

« حتى لا تكون فتنة » المقاتلة ؟ والفتنة اعم من المقاتلة ، وهي أشد واكبر من القتل والمقاتلة، ولو كانت « فتنة » هي - فقط - فتنة المقاتلة لكان النص « الفتنة » اشارة اليها دون « فتنة » المحلقة على كل فتنة ، قضية الإستغراق المستفاد من النكرة المنفية ، ثم « ويكون الدين لله » لا تناسب اختصاص الفتنة المنفية بالمقاتلة ، فقد لا يقاتلون بالحرب الحمراء الدموية ، وهم مقاتلون بحرب شعواء سوداء باردة ضد العقيدة الايمانية تضليلاً للمؤمنين ، وابقاءً لمن سواهم على قصورهم في الدين، ومهما كان النص يواجه قوة المشركين في شبه الجزيرة - فانها هي التي كانت تفتن الناس وتمنع ان تكون هناك أية مجاللة لدين الله - ولكنه عام الدلالة كنص قرآني يخلق على كافة الأعصار والأمصار ، فهو مستمر التوجيه كسائر التوجيهات القرآنية « حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله » .

ففي كل يوم تقوم قوة ظالمة مفتتنة تفتن الناس عن دينهم وتحول بينهم وبين تسمع الحق والاستجابة له عند الإقناع ، فالجماعة المسلمة مكلفة بتحطيم تلك القوات ، اطلاقاً للناس من قهرها ، ويعثرتهم من قبرها ، إحياء للضمائر واستجاشة « لمن كان حياً ويحق القول على الكافرين » .

كما وان عليهم ازالة فتنة الشرك عن أنفس المشركين كما عن سواهم .

إذاً فالكفر المعتدي على المؤمنين وعقيدة الإيمان ، او المعتدي على من يفكر في الايمان، ذلك الكفر فتنة على قبيل الايمان ، والواجب على المؤمنين ككل هو الحفاظ على جو الايمان بكل سماح لمن يتحرى عنه دوغماً صديقاً ، وهو يتطلب قتال المفتنين « حتى لا تكون فتنة » إخماداً لناثرتها « ويكون الدين لله » .

ولا يتحقق ذلك السلب إلا باخضاع الإستعمار الكافر، ولا ذلك إلا بإيجاب
إلا بتأسيس دولة اسلامية عالمية تهمين على كافة السلطات الزمنية والروحية في المعمورة ، وهذه هي أملنا المبشر به لزمان الإمام المهدي عجل الله تعالى فرجه

الشريف ، وعلينا قبل قيامه ان نوطىء له ونعبد الطريق بكل السلب والإيجاب ، فلقيام المهدي عجل الله تعالى له الفرج وسهل له المخرج - شرط سلمي هو امتلاء الأرض ظلماً وجوراً ، وإيجابي هو تبلور الإيمان من مجاهدين مسلمين زمن الغيبة الكبرى كما قبلها ، حتى تُعبد طريق التفجيرة العالمية وسط ذلك السلب والإيجاب ، كما وإيجابه له بداية السلب : « حتى لا تكون فتنة » ونهاية الإيجاب : « ويكون الدين - كله - لله » . فعلى المقاتلين المسلمين تجنيد كافة الطاقات والامكانيات ، كما يجندها الكفار ، حتى ينتهي الأمر أخيراً إلى « لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله » .

وقد يعم امر المقاتلة اهل الكتاب المتخلفين المفتنين وكما في آية التوبة ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾ (٣٠) .

فهم بإعطاءهم الجزية وهم صاغرون تخمد نائرتهم وتسكن فائرتهم وإن لم يؤمنوا .

ثم المقاتلة لإزالة الفتنة ليست إلا بعد البيان القاطع القاصع المقنع ، « فان آمنوا بمثل ما آمنتم به فقد اهتدوا وإن تولوا فانما هم في شقاق فسيكفيكم الله وهو السميع العليم » (٢ : ١٣٧) .

فالذين هم في شقاق الإفتان تُخمد نائرتهم بإحدى ثلاث : قتلهم أو استسلامهم أو إسلامهم، وهي حصيلة تلك القتال الإسلامية ، كلُّ تلو الأخرى .

أجل وإن الفتنة عن الدين فيما بين المؤمنين او المستضعفين هي اعتداء عارم على أقدس النواميس الانسانية ، جارقة ناموس العقل والعرض والمال

والنفس ، والدين هو أنفس من النفس وسائر النواميس ، وحقاً انها اشد واكبر من القتل ، حيث تقتل وتفتك بالنفاسة والقداسة الروحية للإنسان .

وسواءً أكانت هذه الفتنة الفاتنة بالتهديد والأذى وخلق جو الاضطهاد على الذين آمنوا ، وسلب الحرية لمن يتحرى عن حق الايمان والايمان الحق .
أم بإقامة أوضاع فاسدة من شأنها تضليل الناس وفسادهم وإبعادهم عن منهج الحق تزييناً للكفر وتلطيحاً للحق بما لا يحق .

ومثالاً مائلاً بين ايدينا لذلك هو الإستعمار الاستعماري الاستكبار الاستثمار الاستبداد الاستضعاف الإستخفاف : الشرقي الشيوعي والغربي الرأسمالي ، فانها - على اختلافها في تنظيمات اقتصادية وسياسية أماهيم - متجاوبان في اختلاق الأجواء المعادية لشريعة الله ، المعتدية عليها وعلى المشرعين بها ، المستجلبة للضعفاء إلى زخرفاتهم .

فعلى المسلمين كافة هجمة جماهيرية قوية متواصلة في كل الحقول الحيوية على هذين اللعينين « حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله » .
هنا يسود « إحدى الحسينين » حسنى الحياة الدينية العزيزة بإزالة الفتنة وتأسيس دولة الحق ، أم حسنى الموت في هذه السبيل : « قل هل تربصون بنا إلا إحدى الحسينين » ؟ .

« فان انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين » وهذا - دون ريب - إنتهاء عن الفتنة ، فلا قتال عند انتهاءها ، وإنما يبقى عدوان على الظالمين دون فتنة ، قصاصاً وملاحقة أيأ كان الظالم بحق الناس ، مسلماً او كافراً ؟ .

ثم و « الظالمين » المتبقين من اهل الفتنة ، فان انتهوا كمجموعة وبقي هناك ظالمون فانما العدوان عليهم لا سواهم .

وإنما يعبر عن مناجزة الظالمين وقصاصهم بالعدوان من باب المشاكلة

اللفظية والّا فهو محض العدل كما « فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم » وليس الجزاء اعتداء الظلم ؛ بل هو اعتداء العدل ، أعني المقابلة بالمثل ، كما « ويمكرون ويمكر الله والله خير الماكرين » ، وقد يعني « فلا عدوان » حصره في الظالمين لظلمهم بالفتنة ، فان انتهوا عن ظلمهم فلا مجال لعدوانهم حيث زال سببه وهو ظلمهم .

وقد يُعنى هنا مثلث المعنى وما أحراه في اطلاق اللفظ وطلاقة المعنى ، كما هو السنة المتبعة في الذكر الحكيم ، دوغما حصر على المعاني الضيقة المحدودة دوغما أية حجة .

﴿ الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنْ آغْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا آغْتَدَى عَلَيْكُمْ وَانْقُصُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ (١٩٤) .

مركز تحقيق كتاب تبيين علوم اسلامی

صحيح أن القتال في الشهر الحرام حرام : فـ « الشهر الحرام بالشهر الحرام » : « يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام » (٥ : ٢) « يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله والفتنة أكبر من القتل » (٢ : ٢١٧) ولكنه لا يمانع الإعتداء بالمثل فـ « الشهر الحرام بالشهر الحرام » فكما تحل القتال عند المسجد الحرام إن قاتلوكم عنده : « فان قاتلوكم فاقتلوهم » (١٩١) كذلك « الشهر الحرام » .

ثم وبصورة عامة كضابطة: « والحرمت قصاص » من حرمة النفس والمال والعرض أمانيه، اللهم إلا فيما يستثنى نوعية قصاصه ، كالزنا واللواط والخناء ،

فلا تحلل قصاصاً بالإتيان بمثلها ، وإنما عقوبة أخرى كالحد والتعزير أما شابه من تأديب .

وكصورة اعم منها « فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم » كضابطة، مهما اختلفت شكيلات الإعتداء بالمثل حسب النصوص ، فمن مثل ماثل لنا بين أيدينا ، معروف عندنا دوغماً تعريف به كـ « النفس بالنفس والعين بالعين والأذن بالأذن والجروح قصاص » (٥ : ٤٥) وكذلك الأموال وسائر الحقوق .

ومن مثل لا نعرفه وقد عرفت به شرعة الله كحد الزنا واللواط والقذف أما شابه ، و « الحرمات » جمعاً لحرمة وهي ما يحرم هتكه ويجب تعظيمه ، إنها ليست لتختص بالشهر الحرام والحرم والمسجد الحرام والكعبة المباركة كما قيل ، بل هي كافة الحرمات المهتوكة فإن فيها قصاصاً وملاحقة حسب الحدود المقررة في الشرع .

« فمن اعتدى ... » هي أعم من « الحرمات قصاص » كما الحرمات اعم من الشهر الحرام ، ضوابط تلو بعض تقرر قاعدة حرمة الاستسلام وتقبل الظلم والظلم من أعداء الله .

ولأن الاعتداء بالمثل قد يعدوه الى ما فوقه خطأ او جهلاً ام عصبية الإنتقام الطاغية ، لذلك « واتقوا الله » عن طغواكم في ذلك المجال وفي كل مجال « واعلموا ان الله مع المتقين » .

﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ (١٩٥) .

« سبيل الله » هنا ومناسبة موقف القتال - وكقدر معلوم - هو القتال في

سبيل الله ، فكما أنها بحاجة إلى عدة المجاهدين المناضلين كذلك عدة الأموال لتصرف في حاجياتها ، ثم هي في وجه عام أعم من الجهاد بالنفس وأي نفس بالامكان إنفاقه في أي سبيل من سبل الله ، وأفضل سبل الله المحلقة عليها كلها هو « حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله - لله » فالإنفاق فيه هو تجنيد كافة الطاقات والإمكانات في سبيل تحقيق كلا السلب والإيجاب ، انفاقاً نفسياً ومالياً ، وانفاقاً ثقافياً وعقلياً وسياسياً ، وعلى الجملة انفاقاً في كافة الحقول ، اجادة بالموجود ، وتحصيلاً لغير الموجود ، فالآية - إذا - في نطاق آية الإعداد : « وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل » فترك ذلك الإنفاق إلقاءً بأيدينا أنفسنا بكل ما لدينا إلى مفازات الهلاك ، وكما نرى المسلمين هلكى في كافة الحقول الحيوية بما تركوا الإنفاق اللائق في سبيل الله .

ثم انه كما الجهاد بحاجة الى رجال كذلك بحاجة الى اموال ، فمن مجاهد ليس عنده مال ، ومن ذي مال لا يسطع على الجهاد، فلينفق بديل جهاده من الأموال ، بل والمجاهد بنفسه وعنده مال عليه أن ينفق قدر المستطاع . فقد كان كثير من فقراء المسلمين الراغبين في الجهاد والذود عن منهج الله وراية العقيدة لم يكونوا يجدون ما يزودون به انفسهم ولا ما يتجهزون به من عدة الحرب ، فيأتون النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ثم « تولوا وأعينهم تفيض من الدمع حزناً ألا يجدوا ما ينفقون » (٩ : ٩٢) .

لذلك نرى الدعوة الى الجهاد تصاحب الدعوة إلى الانفاق في اغلب المواضع ، وهنا يعد عدم الإنفاق تهلكة ينهى عنه - فيما ينهى - المسلمون .

الانفاق في سبيل الله محدد بالعفو بصورة عامة « يسألونك ماذا ينفقون قل العفو » وهو الزائد عن ضرورات الحياة ، وكل من الإفراط والتفريط في حقل الانفاق إلقاء الى التهلكة ، ومفعول « لا تلقوا » محذوف معروف وهو كافة

النواميس الإنسانية والإسلامية ، والباء في « بأيديكم » للسببية ، وقولة القائل انها زائدة قوله زائدة .

فالمعنى « ولا تلقوا » انفسكم وانفس الآخرين ، أم وسائر نواميسكم « بأيديكم ... » بسبب قواكم وعاولاتكم انفسكم « إلى التهلكة » - « وأحسنوا » في الإنفاق « ان الله يحب المحسنين » ، والتهلكة هي الهلاك بمراتبها ، الهلاك المطلق او مطلق الهلاك، وغير صحيح التفتيش عما يصدقها مصدراً لأنها يتيمة في وزنها في اللغة العربية، فإن القرآن هو الأصل في لغة وغير لغة فأن تصرفون ؟ .

ف « هلك الشيء » يهلك هلاكاً وهلكاً ومهلكاً ومهلكاً وتهلكة بمعنى والاسم الهلك، وقول اليزيدي إن التهلكة من نواذر المصادر ليست مما يجري على القياس، إنه زائد من القول ويزيدي منه حيث القرآن هو القياس والمقياس لكل مقياس وقياس ، وهو المقتبس في كل شيء .

ولأن « التهلكة » هي المفاضة لأنه يهلك فيها كثيرة ^(١) فقد تعني التهلكة غير الهلاك ككل ، فانما هي مفاضة الهلاك ، فهي اذاً مصير الإنسان بحيث لا يدري أين هو ، فهي « كل شيء » تصير عاقبته إلى الهلاك ^(٢) وقد تؤيده نفس الصيغة بديلة عن الهلاك .

إن الإنفاق في سبيل الله عفواً هو الوسط العدل المفلح المنجح ، والإقتار بعدم الإنفاق او التقليل فيه إلقاء إلى التهلكة ، والإكثار بالإسراف كذلك إلقاء إلى التهلكة : « ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً » (١٧ : ٢٩) « والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً » (٢٥ : ٦٧) .

(١-١) لسان العرب لابن منظور الإفريقي .

فمن التهلكة في تفريط الإنفاق تهلكة الكيان الإسلامي واستقلال الكتلة المسلمة أمام الأعداء ، التي تخلف تهلكة الأموال والأنفس والأعراض وتهلكة العقيدة أمأهيه من نواميس المسلمين ، ومنها تهلكة الكيان الإقتصادي المهدد من قبل الشيوعية المختلفة من الإقتار في الإنفاقات الواجبة والمستحبة .

ومنها تهلكة روح الحنان والإيثار في هؤلاء المقترين البخلاء .

ثم من التهلكة في إفراط الإنفاق تجاهل الحاجيات الشخصية والعائلية التي تبوء إلى ذل الفقر ويؤس السئوال وضنك المعيشة و « لو أن رجلاً أنفق ما في يديه في سبيل من سبيل الله ما كان أحسن ولا أوفق » (١) ولكن أين تهلكة من تهلكة ؟ ، فتهلكة التفريط في الإنفاق تحلق على كافة النواميس فردية وجماعية ، ولكن تهلكة الإفراط ليس إلا في الصالح المعيشي للمفراط .

هنا لسطري الآية حالتان ، متصلة ومنفصلة ، فالأولى تربط « لا تلقوا » بـ « أنفقوا » ولا سيما في حقل الجهاد في سبيل الله .

والثانية تجعل كلاً تستقل في كافة حقوقها ، فالإنفاق العفو في سبيل الله واجب أو راجح على أية حال ، والإلقاء إلى التهلكة محرم على أية حال ، إفراطاً أو تفريطاً في إنفاق المال ، أو تهديراً للحال في سائر النواميس الخمس .

فالمناضل المتساهل في خط النار المتهدر لنفسه زعم الشهادة به ، وهو قادر على الحفاظ على نفسه لفترة أم على طول الخط ، قتلاً لأعداء ، أم تضعيفاً لهم ، انه ممن يلقي نفسه بأيديه إلى التهلكة ، بل وأنفس الآخرين ، حيث يضعف بفقد كل مناضل أزر الجهاد فيبوء أحياناً إلى الإنهمام « وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا » !

(١) نور الثقلين ١ : ١٧٩ عن الكافي بسند متصل عن حماد اللحام عن أبي عبدالله (عليه السلام)

قال : لو أن رجلاً ... اليس الله يقول : « ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة » ؟ .

كما المجاهد القاعد عن القتال ، او المتهاون فيه حفاظاً على نفسه ورياحته - هو كذلك - ممن يلقي بيديه الى التهلكة ، وكذلك سائر التهلكات نفساً وعقلاً ودينياً وعرضاً ومالاً ، أن يلقي الإنسان نفسه بيده إلى أيٍّ منها ، وليس الجهاد في سبيل الله على شروطها من التهلكة ، فان تعريض اي نفس او نفيس لخطر السقوط حفاظاً على ناموس الدين مما لا بد منه ، وهذه ضابطة عامة : التنفيذية بالمهم حفاظاً على الأهم ، فانما التهلكة المنهية هي الخاوية عن أية فائدة ، دوغماً أهمية لما يستهلك له نفسه او نفسه ، فـ « ليس التهلكة ان يُقتل الرجل في سبيل الله ولكن الإمساك عن النفقة في سبيل الله » ^(١) وليس إقدام الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) على ما أقدم وكان فيه هلاكة من إلقاء النفس الى التهلكة لأنه « خيرٌ في تلك الليلة لتمضي مقادير الله عز وجل » ^(٢) ، أم

(١) الدر المنثور ١ : ٢٠٧ - أخرج الفريابي وابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس في الآية وفيه بطرق كثيرة عن أسلم أبي عمران قال : كنا بالقسطنطينية وعلى أهل مصر عقبة بن عامر وعلى أهل الشام فضالة بن عبيد فخرج صف عظيم من الروم نصفنا لهم فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل فيهم فصاح الناس فقالوا : سبحان الله يلقي بيديه إلى التهلكة ؟ فقام أبو أيوب صاحب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال : ايها الناس إنكم تأولون هذه الآية هذا التأويل وإنما نزلت هذه الآية فينا معشر الانصار إنا لما أعز الله دينه وكثر ناصروه قال بعضنا سرّاً دون رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : إن أموالنا قد ضاعت وإن الله قد أعز الاسلام وكثر ناصروه فلو أقمنا في أموالنا فأصلحنا ما ضاع فيها ، فأنزل الله على نبيه يرد علينا ما قلنا : وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة فكانت التهلكة الإقامة في الاموال وإصلاحها وتركنا الغزو .

(٢) نور الثقلين ١ : ١٨٠ في اصول الكافي بسند متصل عن الحسن بن الجهم قال : قلت للرضا (عليه السلام) أمير المؤمنين (عليه السلام) قد عرف قاتله والليلة التي يقتل فيها والموضع الذي يقتل فيه وقوله لما سمع صياح الأوز في الدار : صوايح تبعها نوايح ، وقول ام كلثوم : لو صليت الليلة داخل الدار وأمرك غيرك يصلي بالناس فأبى عليها وكثر دخوله وخروجه تلك الليلة بلا سلاح وقد عرف (عليه السلام) ان ابن ملجم لعنه الله قاتله بالسيف كان هذا مما لا يحسن تعرضه ؟ فقال : ذلك كان ولكنه خيرٌ في تلك الليلة لتمضي مقادير الله عز وجل .

انه كان يعلم بالعلم الظاهر القابل للمحو والإثبات ، المتقبل للبذاء ، دون العلم الباطن المخصوص بالله ، وعلى اية حال فهو العارف واجبه وهو يعرفنا واجبنا فلا سئوال تنديداً بما فعل .

ولكن إصرار الامام الرضا (عليه السلام) على التمتع من قبول ولاية عهد المأمون كان من الإلقاء الى التهلكة فلذلك تقبل الولاية (١) .

(١) المصدر في عيون أخبار الرضا في باب مولد الرضا (عليه السلام) ملك عبدالله المأمون عشرين سنة وثلاثة وعشرين يوماً فاخذ البيعة في ملكه لعلي بن موسى الرضا (عليه السلام) بعهد المسلمين من غير رضا وذلك بعد ان يهدده بالقتل وألح مرة بعد أخرى في كلها يأبى عليه حتى أشرق من تأبىه على الهلاك فقال (عليه السلام) : اللهم إنك قد نبتني عن الإلقاء بيدي إلى التهلكة وقد أكرهت واضطرتت كما اشرفت من قبل عبدالله المأمون على القتل متى لم أقبل ولاية عهده وقد أكرهت واضطرتت كما اضطرب يوسف ودانيال (عليهما السلام) إذ قبل كل واحد منهما الولاية من طاغية زمانه اللهم لا عهد إلا عهده ولا ولاية إلا من قبلك فوفقي لإقامة دينك وإحياء سنة نبيك فانك أنت المولى والنصير ونعم المولى أنت ونعم النصير ، ثم قبل ولاية العهد من المأمون وهو بالك حزين على ألا يولي أحداً ولا يعزل أحداً ولا يغير رسماً ولا سنة وإن يكون في الأمر مشيراً من بعيد . وفيه في خبر آخر طويل قال له المأمون بعد أن أبى من قبول العهد : فبالله أقسم لئن قبلت ولاية العهد وإلا أجبرتكم على ذلك فان فعلت وإلا ضربت عنقك ، فقال الرضا (عليه السلام) : قد نهاني الله عز وجل ان ألقي بيدي إلى التهلكة فان كان الأمر على هذا فافعل ما بدا لك فانا أقبل على أن لا أولي أحداً ولا أعزل أحداً ولا انقض رسماً ولا سنة وأكون في الأمر بعيداً مشيراً مرضي منه بذلك وجعله ولي عهده على كراهة منه (عليه السلام) لذلك .

وفيه عن الفقيه في الحقوق المروية عن علي بن الحسين (عليهما السلام) : وحق السلطان أن تعلم أنك جعلت له فتنة وأنه مبتلي فيك بما جعله الله عز وجل له عليك من السلطان وأن عليك ألا تتعرض لسخطه فتلقي بيدك إلى التهلكة وتكون شريكاً له فيما يأتي اليك من سوء .

وفيه عن كتاب كمال الدين وقام النعمة باسناده الى سلمان الفارسي عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) حديث طويل يقول فيه لعلي (عليه السلام) : يا أخي ستبقى من بعدي وستلقى من قريش شدة من تظاهروا عليك وظلمهم لك فان وجدت عليهم أعواناً فجاهدهم وقاتل من خالفك بمن وافقك وان لم تجد أعواناً فاصبر وكف يدك ولا تلق بها إلى التهلكة .

« وأحسنوا ان الله يحب المحسنين » وهو الإحسان في الإنفاق ألا يفرض ولا يفرض ، إنفاقاً لما زاد عن حاجياته الضرورية وأفضله الايثار ^(١) .
ثم الاحسان في الاعمال بوجه عام انك « اذا صليت فأحسن ركوعك وسجودك ، وإذا صمت فتوق كل ما فيه فساد صومك ، وإذا حججت فتوق كل ما يحرم عليك في حجك وعمرتك - وكل عمل تعمله الله فليكن نقياً من الدنس » ^(٢) .

وكما ان « احسنوا » « ولا تلقوا » هنا موجّه الى من يستطع الإنفاق ، كذلك إلى المعوزين المجاهدين ان يتعرضوا للانفاق ، فقد « كان رجال يخرجون في بعوث يبعثها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بغير نفقة فلما يقطع بهم ولما كانوا عيالاً فامرهم الله ان يستنفقوا مما رزقهم الله ولا يلقوا بأيديهم الى التهلكة ، والتهلكة ان يهلك الرجل من الجوع والعطش ومن المشي وقال : لمن بيده فضل : وأحسنوا ان الله يحب المحسنين » ^(٣) .

وكضابطة ثابتة في إيجابية الإنفاق ، هي أنه - ككل - في سبيل الله أياً كان ، كذلك وفي سلبية : « ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة » هي - ككل - ان يتسبب الإنسان لتهلكة نفسه او غيره روحياً او جسدياً ، فمنها القنوط عن روح

(١) في الدر المنثور ١ : ٢٠٧ - اخرج جماعة عن الضحاك ابن جبيرة أن الانصار كانوا ينفقون في سبيل الله ويتصدقون فأصابهم سنة فساء ظنهم وأمسكوا عن ذلك فأنزل الله : ﴿ وانفقوا في سبيل الله ... ﴾ .

(٢) نور الثقلين ١ : ١٨١ في عحاسن البرقي عنه عن ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : إذا أحسن المؤمن عمله ضاعف الله عمله بكل حسنة سبعمائة وذلك قول الله تبارك وتعالى : ﴿ يضاعف لمن يشاء ﴾ فأحسنوا اعمالكم التي تعملونها لثواب الله ، فقلت له : وما الإحسان ؟ قال : إذا صليت ...

(٣) الدر المنثور ١ : ٢٠٧ - اخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن زيد بن أسلم قال : كان رجال .

الله لما تعصي ، حيث يورطك في سائر المعاصي فتصبح عن قال الله « بلى من كسب سيئة فاحاطت به خطيئته فأولئك اصحاب النار هم فيها خالدون » .

كلام فيه ختام حول الجهاد الإسلامي .

في صيغة مختصرة لا تعني الجهاد اسلامياً إلا الدفاع عن النوااميس ، ولا سيما ناموس العقيدة الصالحة التي ترتبط بها كل الحيويات الإنسانية دون ابقاء : « ليحق الحق ويبطل الباطل ولو كره المجرمون » (٨ : ٨) حيث تحمل وسطاً من آيات الجهاد ، وهذا هو سبيل الله في القتال الإسلامي على طول الخط ، دونما غاية أخرى توسيعه سلطوية غادرة قاهرة ، إلا الحفاظ على واقع الإيمان وجوه ، والدفاع عن المستضعفين الذين لا يجدون حيلة ولا يهتدون سبيلاً .

فالجهاد هو الذي يحمي ميث المستضعفين ، وميث جو الدين ، وميث كل الحيويات الإسلامية وكما نرى في وسط آخر من آيات الجهاد : « يا ايها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحبيكم . واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة واعلموا ان الله شديد العقاب » (٨ : ٢٤ - ٢٥) .

ليس الاسلام - رغم ما يتقوله مسيحيون - دين السيف والدم ، ودين الضغط والإكراه ، خارجاً متفلتاً عن كل النهضات الرسالية على مدار الزمن - اذ كانت تعتمد - ككل - على الدعوة الحسنة المرنة اللينة - كما يصرخون بذلك في ابواقهم الإستحمارية فيصدقهم حمر مستضعفة ويثبت على ايمانهم آخرون .

كيف وهو يقول « ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن ان ربك هو اعلم بمن ضل عن سبيله وهو اعلم بالمهتدين » (١٦ : ١٢٥) .

ولا أحسن - في آخر الامر - بعد الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالتي هي احسن - لا أحسن للابقاء على حق الحق إلا القتال « ولا تجادلوا اهل

الكتاب الا بالتي هي احسن الا الذين ظلموا منهم . . . (٢١ : ٤٦) فان آخر الدواء هو الكي .

فقبول الضيم والظلم باستمرار الفتنة هو من أظلم الظلم على الإنسانية مهما افتراه على المسيح (عليه السلام) من الذين هم يستبيحون كل النفوس والنفائس ممن لا يخضعون لهم أو يخضعون ، قضية التوسعية الغادرة !

كيف وقد جاهد نبينون منهم المسيح (عليه السلام) مهما لم يستجبه الحواريون إلا نزرأ ، وكما جاء في كتب العهدين وهم أولاء يفترون على السيد المسيح فرية القولة : من لطمكم على خد أخذ فاسمحوا له ان يلطمكم على الخد الآخر .

وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ
الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ
فَإِنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضٌ أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ
مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَنِتِمَعْ
بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ
فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ
كَامِلَةٌ ذَٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ

الْحَرَامَ^{١٩٦} وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ^{١٩٦}
 الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ^{١٩٧} فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ
 وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ^{١٩٨} وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ
 يَعْلَمُهُ اللَّهُ^{١٩٩} وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى^{٢٠٠} وَاتَّقُوا
 يَتَأُولَى الْأَلْبَابِ^{٢٠١} لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا
 مِنْ رَبِّكُمْ^{٢٠٢} فَلِذَا أَفْضَيْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ^{٢٠٣} فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ
 الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ^{٢٠٤} وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْتُمْ^{٢٠٥} وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ
 لَمِنَ الضَّالِّينَ^{٢٠٦} ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ
 وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ^{٢٠٧} إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ^{٢٠٨} فَلِذَا قَضَيْتُمْ
 مِنْكُمْ^{٢٠٩} فَادْكُرُوا اللَّهَ^{٢١٠} كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ^{٢١١} أَوْ أَشْدَّ ذِكْرًا
 فَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا^{٢١٢} اتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ
 فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ^{٢١٣} وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا^{٢١٤} اتِنَا
 فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً^{٢١٥} وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً^{٢١٦} وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ^{٢١٧}
 أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا^{٢١٨} وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ^{٢١٩}

* وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ ۚ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ
فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ لِمَنِ اتَّقَىٰ ۚ وَأَتَّقُوا
اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٢٠٣﴾

آيات ثمان كعدد أبواب الجنة الثمان ، تختص بفرض الحج والعمرة ،
تعريفاً بهما حكماً وموضوعاً وشروطاً وظروفاً ، ولا سيما بالنسبة للحج الأكبر
وبعده العمرة ، والآية الأولى منها بيان فرضهما إتماماً ، وهل هي أول ما نزلت
بفرضهما ؟ .

« وأتموا الحج والعمرة لله فان أحصرتم . . . » قد تلمح أن لفرضهما سابقة !
حيث الإتمام لفرض ليس له دور إلا بعد فرضه ، والإحصار يلمح أن له سابقه ،
وقد احصروا في الحديبية سنة ست من الهجرة ، أم . . . وسبقت هذه الثمان آيات
الحج في الحج المدنية : « واذن في الناس بالحج » (٢٧) ، ثم وآل عمران بالمدينة
« والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً » (٩٧) ثم ترى « اتموا . . . »
أمر بإتمام الناقص منها فساداً لما يفسدها ، أم قبل التمام في غير الفاسد ؟ مما يدل
على وجوب اتمام الفاسد منها مهما وجب في القابل كفارة وعقوبة ، ووجوب إتمام
الباديء فيها مهما كانا مندوين ، فلا تدل - إذاً - على وجوبها رأساً ، اللهم الا
ما دلت على وجوب الحج ثم العمرة بشروطها ، دون ان تدل هي على وجوبها ! .

وذلك بعيد كل البعد عن بليغ التعبير وفصيحه إذ لم يسبق هنا سابق البدء
بهما صحيحاً او فاسداً حتى يؤمر هنا بإتمامهما فيها ! مما قد يؤيد سبق آية الإتمام
آيتي فرض الحج .

ام انه أمر بإتيانها تامين ، وكما « ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن » (٣ : ١٢٤) و « ثم اتحموا الصيام إلى الليل » (٣ : ١٨٧) حيث الإتمام فيهما ان يؤتى بهما تامين ؟ وهذا على صحته في نفسه وورود السنة المعتبرة به ^(١) ، قد لا يختص الآية به حيث التعبير الصريح عنه « حجوا واعتمروا تامين » أو « لله على الناس . . » أما شابه ، ام ولأقل تقدير تشمل الآية إتمام الناقص منها كما تعني الإتيان بهما تامين .

فإتمامهما هنا يعني مثلث المعنى ، الأخير كأصل في تشريع الأصل تاماً ،

(١) الدر المنثور ١ : ٢٠٨ - أخرج ابن أبي حاتم وابو نعيم في الدلائل وابن عبد البر في التمهيد عن يعلى بن أمية قال جاء رجل إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وهو بالجرانة وعليه جبة وعليه أثر خلوق فقال كيف تأمرني يا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ان اصنع في عمري فأنزل الله ﴿ واتموا الحج والعمرة لله ﴾ فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ابن السائل عن العمرة ؟ فقال : ها أنا ذا ، قال : « اخلع الجبة واغسل عنك أثر الخلوق ثم ما كنت صانعاً في حجك فاصنعه في عمرك » أقول يستثنى منه اختصاصات الحج . وفيه اخرج ابن عدي والبيهقي عن أبي هريرة عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في الآية ان من تمام الحج أن تحرم من ديرة اهلك .

ومن طريق اصحابنا في نور الثقلين ١ : ١٨٢ عن الكافي حسنة عمر بن أذينة قال : كتبت إلى أبي عبدالله سائل بعضها مع ابن بكير وبعضها مع أبي العباس فجاء الجواب باملاء سألت عن قول الله عز وجل ﴿ والله على الناس حج البيت . . ﴾ يعني به الحج والعمرة جميعاً لأنها مفروضان ، وسألت عن قول الله تعالى : ﴿ واتموا الحج والعمرة لله ﴾ قال : « يعني بشماهما اذاتهما واتقاء ما يتقى المحرم فيهما » .

وفيه عن الكافي عن عبدالله بن سنان في الآية قال : « اتمامهما ان لا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج » .

وفيه عن معاوية عمار قال قال ابو عبدالله (عليه السلام) إذا أحرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله كثيراً وقلة الكلام إلا بخير فان من تمام الحج والعمرة ان يحفظ المرء لسانه إلا من خير كما قال الله تعالى : ﴿ لمن فرض ليهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج . . ﴾ .

والأولين إيجاباً لهما بعد الابتداء فيهما مهما كانا منذ وبين فضلاً عنها مفروضين .

وقد تؤيد الإتمام الأصل « فان احصرتم فما استيسر من الهدى » وليس الإحصار الواجب فيه الهدى إلا بعد الابتداء بأحدهما .

فقد أصبحت الآية من آيات تشريع الحج والعمرة مهما سبقتهما آيات أخرى في فرضهما ، اللهم إلا في خصوص العمرة وسائر ما في الثمان أحكام لم تذكر من ذي قبل .

وفي تقابل العمرة هنا بالحج دليل فرضها كما الحج ، وهما كالظرف والمجرور اذا اجتمعا افترقا وإذا افترقا اجتمعا ، اللهم الا في العمرة إذ لا تعني معها الحج، ولكن الحج وحده يعني معه العمرة ، فقد يذكر الحج دون العمرة فيعنيهما كـ « الله على الناس حج البيت » (٣ : ٩٧) « وأذن في الناس بالحج » (٢٢ : ٣١) فانه الزيارة المقصودة للبيت - ككل - سواء أكانت في حج أو عمرة ، فانه فرض فيهما أصيل وسائر الفروض فروع له .

وقد يذكر الحج مع العمرة كما هنا فيعني من كل نفسه ، او يذكر بقيد يلحق للآخر كـ « يوم الحج الأكبر » (٣ : ٩) حيث يقابله الحج الأصغر ولا نعرفه إلا العمرة إذ لا ثالث لزيارة البيت حجاً ، اللهم إلا طوافاً واجباً بسبب او ندباً وهو لا يسمى بمفرده حجاً .

وقد يروى عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وائمة أهل بيته (عليهم السلام) تفسير الحج الأكبر بالحج والأصغر بالعمرة ^(١) .

فهنا تجاوب صراح صارخ بين الكتاب والسنة في إيجاب العمرة كالحج ،

(١) في الدر المنثور : ٢٠٩ - اخرج الشافعي في الأم عن عبدالله بن ابي بكر ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لعمر بن حزم : ان العمرة هي الحج الأصغر .

لا فقط عمرة التمتع والتي تأتي مع القرآن والإفراد ، بل المفردة المحضة على من لا يستطيع الحج وإنما يستطيع العمرة، مما يجعل القول بعدم وجوب العمرة المفردة خلافاً لصريح الكتاب والسنة ، فالعمرة المفردة المستطاعة مفروضة على البعيد والقريب مهما اختلف الفرض بينهما بتمتع للبعيد وقران أو افراد للقريب ، فالقريب إذا استطاع الحج تكفيه العمرة المفردة السابقة دون البعيد .

وقد تضافرت الرواية او تواترت عن الرسول وائمة اهل بيته (عليهم السلام) على فرض العمرة بمثلثها كالحج سناداً الى الآية (١) مما يرفض دون ريب القول بعدم فرضها مهما كان به إجماع او شهرة ، فحين يضرب الحديث مهما كان متواتراً عرض الحائط بمخالفة الكتاب ، فغيره أخرى بهذه النكاية .

واليتيمة المروية عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بعدم فرض العمرة

(١) الدر المنثور ١ : ٢٠٩ - أخرج الحاكم عن زيد بن ثابت قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ان الحج والعمرة فريضتان لا يفترقان لا يفترق بينهما بدأت أقول يعني العمرة في غير حج التمتع ، قرأنا وافراداً وسواهما .

وفيه اخرج عبد الرزاق عن عبد الكريم الجزري قال جاء رجل الى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال إني رجل جبان ولا اطيع لقاء العدو فقال : ألا أدلك على جهاد لا قتال فيه ؟ قال : بل يا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : عليك بالحج والعمرة .

وفي وسائل الشيعية ١٠ : ٢٤٣ ح ٤١ صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : اذا استمتع الرجل بالعمرة فقد قى ما عليه من فريضة العمرة، وصحيحة ابن أبي نصر قال سألت أبا الحسن (عليهما السلام) عن العمرة أواجبة هي ؟ قال : نعم قلت فمن تمتع يجزي عنه قال نعم (ح ٣) وصحيحة أبي بصير عنه (عليه السلام) قال : العمرة مفروضة مثل الحج فإذا أدى المتعة فقد أدى العمرة المفروضة ، وفي صحيحة زرارة بن أعين عن أبي جعفر (عليهما السلام) قال : العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج لأن الله تعالى يقول : ﴿ واتموا الحج والعمرة لله ﴾ وإنما نزلت بالمدينة (الوسائل ح ٢) والتهذيب ١ : ٥٧٠ وفي صحيحة معاوية عمار مثله بزيادة : قلت فمن تمتع بالعمرة إلى الحج يجزي عنه ؟ قال : نعم .

مطرودة او مأولة بنفس السند^(١) والقولة اليتيمة انه يستبعد فرض العمرة في غير الحج لعدم التعرض في الروايات لخروجها عن أصل التركة كالحج اذا مات مستطيعاً للعمرة ، وعدم التعرض لوجوبها على الأجير وهو يستطيعها ! إنها مردودة مرفوضة بشمول آيات الحج ورواياته للعمرة أداءً وقضاءً فلتخرج عن أصل المال كما الحج الأكبر ، ووجوبها على الأجير مستفاد من آية إستطاعة الحج وعلى ضوء آية الحج والعمرة هنا ، فاستطاعة العمرة كاستطاعة الحج تفرضها كما تفرضه .

و « الله » في فرض الحج والعمرة تفرض نية القربة فيهما وهي من إتمامهما ولأنهما من العبادات فلا يؤتى بهما إلا لله .

فآية الإتمام هذه لها تمام الدلالة على فرض العمرة كالحج فان استطاع إليهما سبيلاً فيهما ، وان استطاع العمرة دون الحج فهي الفرض فقط حتى يستطيع الحج ، فان استطاعه بعدُ فان كان قرناً او افراداً كفاه الحج ، وان كان تمتعاً وجبت العمرة معه ، إلا اذا كانت المفردة في اشهر الحج في سنته فكافية عن عمرة التمتع .

واما يستطيع الحج دون عمرة فلا يأتي به تمتعاً ، اللهم إلا قرناً او افراداً نظيرة أن يأتي بعده بعمرة مفردة ، واما الحج دون أية عمرة فغير مشروع ، اللهم إلا في غير التمتع .

(١) الدر المنثور ١ : ٢٠٩ - اخرج ابن ماجة عن طلحة بن عبيدالله انه سمع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول : الحج جهاد والعمرة تطوع ، وفيه اخرج ابن ابي شيبة وعبد بن حميد والترمذي وصححه عن جابر بن عبدالله ان رجلاً سأل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عن العمرة أواجبة هي ؟ قال : لا وان تعتمروا خير لكم « أقول : قد يعني « لا » قبل نزول آية العمرة ، إلا ان آية الحج كافية لفرضها ، ام يعني عدم فرض العمرة اذا اتى بحج مع عمرته تمتعاً او قرناً او افراداً ، ام يطرح لمخالفة الكتاب .

ولكلٍّ من الحج والعمرة إتمام فردي في نفسه ، وآخر جمعي مع زميله ، فلا يتم حج التمتع إلا بعمرة كما لا تتم عمرته إلا به ، فاستطاعة التمتع جمعي لا فردي ، فمن استطاع حجه دون عمرته أو عمرته دون حجة فهو غير مستطيع ، اللهم إلا العمرة المفردة إن استطاعها .

وأما الحجاج الأخران فالمستطيع لعمرة مفردة دون حجها ، أو حجها دون عمرتها ، هو مستطيع بالفعل لأحدهما ، ثم إن استطاع الآخر يتم ما أداه بزميله ، وإن استطاعهما مع بعض فالأشبه أن يأتي بهما في أشهر الحج .

وكما أن الحجة الأولى لمستطيعها هي حجة الإسلام كذلك عمرتها هي عمرة الإسلام ، وكلٌ يخرج من صلب ماله إن مات تاركاً له وقد استطاعه ، وقد يسمى المعتمر حاجاً مهما كانت العمرة الحج الأصغر .

ومن استطاع بالفعل العمرة المفردة مهما كان بنية الحج وسواها لا يؤخرها نظرة استطاعة الحج ، سواءً برجاء الإستطاعة المستقبلية للحج ، أم وبأحرى عدم الرجاء ، فإن آية الاستطاعة تشمله حالياً بحج أصغر ، ثم إذا استطاع الأكبر أتى بالأكبر ، حيث لا يكفي الأصغر عن الأكبر .

وإذا استطاع الحج - فقط - مالياً وهو يستطيع العمرة مالياً وسواه فالظاهر وجوبها عليه أن يعتمر هو بنفسه ويستنيب للحج ، إلا إذا يرجوا إمكانية الحج بنفسه فيأتي بالعمرة عند استطاعتها ثم بالحج عند استطاعته ، وتكفي عن عمرة الحج في غير التمتع ، وفيه إذا أتى بها في أشهر الحج .

وعلى أية حال فالحج هو الأصل والعمرة فرع ، ومتى زاحمت العمرة المفردة استطاعة الحج المرجوة فهو - إذا - مستطيع للحج دون العمرة تقدماً للأهم على المهم والتقسيم الجامع كالتالي .

قد يستطيع بالفعل العمرة المفردة ولا يستطيع الحج إلا مستقبلاً شرط أن يحتفظ بمال العمرة ، فذلك غير مستطيع للعمرة حيث تُزاحم حجّه وهو الأهم مهما كان متأخراً ، إلا أن يرجو الحج أقل من رجاء العمرة فيتساويان ، وهنا الخيار بينهما لتساويهما ، وقد لا يرجو المستقبل فعلية العمرة المفردة ، ثم إذا استطاع الحج أتى به .

وإن لم يستطيع عمرة التمتع مع حجها ، صبر حتى يستطيعهما وعند الأياس يستنيب .

والحجّ - لغوياً - هو قصد زيارة البيت فتمامه - إذاً - اتمام ذلك القصد ابتداءً فيه ، ثم وتماماً لما ابتداء .

والحجّ هو الزيارة المقصودة ، فهو اسم لمصدر الحج ، فالحجّ - إذاً - ذريعة للحجّ وتقدمه له عزماً وتصميماً .

ثم الحجّ في نطاق أوسع في لغته هو القصد إلى من يراد تعظيمه أو كثرته ، وهو الكف ، وهو الغلبة بالحجة ، وهو القدوم ، ثم وكثرة التردد والاختلاف إلى المقصود العظيم .

وقد يضم ذلك القصد العظيم كل هذه المعاني الغالية : قصداً لزيارة الله - إلى الكعبة المباركة رمزاً لتلك الزيارة ، وكفّاً عما سوى الله حين يقصد زيارة الله ، تحقيقاً في سفرك إلى الله حكمة « لا إله إلا الله » .

وغلبة بالحجة على اعداء الله فإن مؤتمر الحج سند لها وذريعة إليها . وقدوماً إلى ساحة الله - بيت الله - مملكة الله ، بعد الانفصال عما سوى الله . وكثرة التردد إلى هذا البيت العظيم .

والعمرة هي الزيارة التي فيها عمارة الود ، فهي كتقدمة للحج الذي هو

مؤتمر اسلامي عالمي لعمارة الود وسائر المنافع للناس ، فالعمرة - إذاً - تعمير لمملكة الحج كما الحج تأمير للمسلمين على العالمين .

وهنا فوارق بين اقسام الحج - الثلاثة

^١ حج التمتع يختص بمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام والباقيان للآخرين ، مهما صح لهما التمتع بل وهو افضل .

^٢ الحج والعمرة في التمتع عبادة واحدة لا يؤق بهما إلا في اشهر الحج تقديماً للعمرة ، والعمرة في الآخرين يؤق بها في أي زمان كان قبل الحج او بعده ، في سنته ام بعدها او قبلها .

^٣ الاستطاعة في التمتع واحدة لكلا الحج والعمرة ، وهي في الآخرين قد تكون للحج وأخرى للعمرة وثالثة لهما ، فيقدران قدر الاستطاعة بخلاف التمتع ، حيث ينتقل الفرض عند عدم استطاعة المجموعة إلى العمرة المفردة .

^٤ الاضحية واجبة في التمتع ، وفي القرآن هي شريعة انعقاد الإحرام ولا أضحية في الأفراد .

^٥ لا يجوز في التمتع الخروج عن حدود الحرم إلا بشروط ويجوز في الآخرين إذا لم يضر باتيان الحج في أشهره .

^٦ ميقات التمتع هو مكة المكرمة ، وميقات الآخرين هي المواقيت الأخر إلا للمضطر .

^٧ يجوز في الآخرين تقديم الطوافين على الوقوفين دون التمتع إلا عند الإضطرار .

^٨ يجوز فيهما تأخير الطوافين والسعي الى آخر ذي الحجة دون التمتع إلا عند الإضطرار .

^٩ ينعقد إحرام التمتع والإفراد بالتلبيات ونخير في القران بين التلبية والإشعار أو التقليد .

^{١٠} يجوز في الآخرين بين الإحرام والوقوفين الطواف المندوب دون التمتع إلا بعد الحلق أو التقصير .

^{١١} الأضحية واجبة في التمتع بأصل الشرع وفي القران بسبب الإشعار ، ولا أضحية في الإفراد .

^{١٢} لا يجوز في التمتع العدول الى الآخرين إلا لعذر ويجوز في الإفراد العدول الى التمتع للنائي بل يجب لانه واجبه دون سواه ، وان كان دون المسافة يجوز العدول الى التمتع بل هو أفضل .

^{١٣} لا يستتاب في التمتع إلا واحد ، وتجوز استنابة اثنين للآخرين واحد لحجه والآخر لعمرته ، ثم الفوارق بين عمرتي التمتع والإفراد :

^١ يجب طواف النساء بركعتيه في المفردة دون التمتع وان كان ندباً .

^٢ لا يصح التمتع إلا في أشهر الحج ويصح الإفراد على مدار السنة إلا الزمن الخاص بالحج لمستطيعه .

^٣ يجب التقصير في التمتع بعد السعي ويحرم الحلق ، ويجوزان في المفردة والحلق أفضل ، اللهم إلا لمن يجعلها بديلة عن التمتع وهو في حجة الإسلام لوجوب الحلق عليه .

^٤ يجب تقديم التمتع على حجها ، دون الإفراد فانه بالخيار تقديماً وتأخيراً .

^٥ في المفردة التي يؤق بها مقدمة لحج الإفراد لا يتحلل بينها وبين الحج ،

دون التمتع فانه يتحلل ثم يحرم لحجه من جديد .

^٦ الجماع في المفردة قبل السعي عمداً يبطلها قولاً واحداً بطلان التمتع مختلف فيه .

^٧ في عمرة التمتع يجب الإحرام من احدى المواقيت الخمس لمن مرّ عليها فان جاوزها الى ادى الحل لم يصح احرامها ، وفي المفردة يصح مهما عصى بالتجاوز عن هذه المواقيت .

^٨ اذا أتى بالمفردة في الأشهر الحرم كفت عن عمرة التمتع ، ولا تكفى التمتع عن المفردة اطلاقاً ، إلا عن المفردة الواجبة عليه حيث تكفى التمتع ، كما دلت على ذلك المعبرة .

^٩ يجوز الخروج عن الحرم بعد المفردة اطلاقاً إلا اذا أضر بحجه قولاً واحداً ، ولا يجوز في التمتع على بعض الأقوال إلا بشروط .

^{١٠} وجوب الفصل بين العمريتين - على القول به - خاص بالمفردتين عن نفسه^(١) ولا يجب بين المختلفتين تمتعاً وافراداً ، ام أفراد لأشخاص مختلفين ، فان « لكل شهر عمرة » أو « لكل عشرة ايام عمرة » على فرض دلالتها على واجب التحديد الزمني ، لا تعنيان - قطعاً - عمرة التمتع التي لا تصح سنوياً إلا مرة واحدة ، فتجوز التمتع بعد المفردة بلا فصل ، والنظر في صحة المفردة بعد

(١) ولا دليل عليه إلا « في كل شهر عمرة » (عن علي (عليه السلام)) او « لكل شهر عمرة فقلت يكون اقل ؟ فقال في كل عشرة ايام عمرة ثم قال وحقك لقد كان في عامي هذه السنة ست عمر قلت ولم ذاك ؟ قال : كنت مع محمد بن ابراهيم بالطائف وكان كلما دخل دخلت معه .
اقول : علّ في كل شهر عمرة هي حدّ لواجبه على من يدخل الحرم ، ثم في كل عشرة سماح لاقل من شهر ، و « كلما دخل . . . » سماح آخر لكل مرة وان كانت اقل من عشرة ، ثم ولا نصّ في المنع بل الترغيبات المطلقة في العمرة تقتضي جواز ورجاحة اتيانها دون فصل .

التمتع ليس من باب وجوب الفصل حيث لا يجوز من يمنع حتى مع الفصل ، بل هو لمشكلة الخروج عن الحرم ، وقد لا يستلزم الخروج إحراماً عن أدنى الحل ، ثم لا دلالة ثابتة على حظر الخروج إلا حظراً عن ترك الحج .

١١ يجب الإحرام للمفردة لدخول الحرم اطلاقاً إلا لمن يتردد ، ام لم يمض من احرامه الماضي شهر ، ولا يجب في التمتع إلا في السنة مرة لمن وجب عليه الحج .

١٢ لا يجوز الفصل الفاصل بين مناسك التمتع ، ويجوز الفصل بين الحلق او التقصير وبين طواف النساء في المفردة .

ثم هما يشتركان في أصل الإحرام والطواف وركعتيه والسعي والتقصير ، ويختلفان فيما يختلفان في التخيير بين الحلق والتقصير وفي وجوب طواف النساء بركعتيه .

﴿ .. فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ .. ﴾

« فان أحصرتم » عن حج أو عمرة ، فما وسعكم الإتمام كما يُرام في الوقت المحدد لكل إن كان كعمرة التمتع والحج ، ام في الوقت الميسور كما في عمرة الأفراد ، حيث البقاء في حالة الإحرام نظرة الإفراج حرج ام عسر ، « ف » بدلاً عنه خروجاً عن الإحرام « ما استيسر من الهدى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله .. » .

وترى ما هو الإحصار هنا حيث يُسمح ببديلين هذين عن تنمة الحج والعمرة ومتى هو في ذلك السماح .

انه لا يعني الإحصار - أيأ كان - إلا عن الإتمام ، فلا واقع له إلا بعد الإحرام ، فإن أحصر قبله عن الشروع فيه فلا تشمل الآية ، وكذا الذي يعلم

أنه يحصر على الأشبه بالقدر المعلوم من ذلك الإحصار هو المفاجيء منه ، وفي غيره تردد والأصل انه لا يحكم بحكمه ، بل هو غير مستطيع في منعه عن الشروع في حج أو عمرة حيث يحصر عن الوصول إلى الميقات المحدد له ، ولكنه لا يخرج عن الإحرام إلا بالإتمام ، أم بديلاً عنه كما في المفاجيء مهما لم يكف عنه ، فعليه حج أو عمرة بعد ذلك ان استطاع ، وإلا فلا استطاعة ، اللهم إلا تفويتاً للإستطاعة المالية في العالم بالصد ، فيبقى - إذا - عليه الفرض ، فيأتي به متسكعاً ، ثم يخرج من صلب ماله - إن قصر - بعد موته .

فالإحصار في الحج يتحقق بما يمنع عن الموقفين وان كان اضطرارياً ، وإلا فلا إحصار حيث يحضرهما ثم يستتيب فيما يحصر بعدهما .

فان أحصر عنها ولو اضطرارياً فهو المحصر وليس عليه إلا حكمه دون استنابة على الأظهر .

وأما المحصر في العمرة فيحكمه حكمه ، إلا إذا أحصر - فقط - عن خصوص الطواف أو السعي فيستتيب فيما أحصر ، وإذا أحصر عنها فيحكمه حكم المحصر دون استنابة فانه القدر المعلوم من المحصر في العمرة .

ثم الإحصار - أي كان - هو ما يحصر المحرم عن تداوم مناسكه ، فهل هو - بعد - خاص بالموانع المنفصلة كإحصار العدو؟ وقد تحصر الموانع المتصلة أكثر منها كالأمراض التي تمنع دون الإتمام على التمام .

ثم « فإذا امتنع . . » ليست لتختص الإحصار بالعدو ، حيث الأمن أعم من المنفصل والمتصل ، مهما كانت الرجاحة للمنفصل .

هذا - ولكن ظاهر الأمن ليس إلا عن المنفصل ، والإحصار ظاهر - كذلك - في المنفصل .

فالحصر هو المنع ، ولا يصدق إلا في القادر على فعل يُمنع عنه بسبب منفصل ، ثم هو الحبس وكذلك الأمر ، ثم الحبس والمنع فعلان لا ينسبان إلا إلى فاعل وليس المرض فاعلاً .

ثم « فاذا أمتم » لا تناسب إلا الأمن عن عدوٍ اختلق اللأمن ، دون المرض ، ثم « فمن كان منكم مريضاً ... » تقسم المحصرين إلى مريض وسواه ، وهما معاً المعنيان بـ « أحصرتم » فليست لتعنيهما ، بل هو الإحصار المنفصل ، ثم إذا كان المحصر مريضاً أو به أذى من رأسه ، فقد يعذر عن الحلق ، والمريض - أي كان - بإمكانه حضور المواقف، ويستنيب فيما لا يشترط عليه أصله كالطوافين بصلاتهما ، وكالرمي أما شابه ، فلا مجال إذاً لبديل « ما استيسر من الهدى » عن كل المناسك المتبقية .

وقد عبر عن هذا الإحصار في الفتح بالصد : « هم الذين صدوكم عن المسجد الحرام والهدي معكوفاً أن يبلغ محله » (٤٨) وهذا هو الذي حصل بالفعل في الحديبية عندما حال المشركون بين النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ومن معه من المعتمرين دون الوصول إلى المسجد الحرام سنة ست من الهجرة ثم عقدوا معه صلح الحديبية على سماح العمرة في السنة القادمة .

وقد « خرجنا مع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) معتمرين فحال كفار قريش دون البيت فنحر النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) هذيه وحلق رأسه »^(١) ، فآية الإحصار هي خلاف ما اصطلاح عليه فقهاء من الأمة سناداً إلى

(١) الدر المنثور ١ : ٢١٣ - أخرج البخاري والنسائي عن نافع أن عبيد الله بن عبد الله وسلام بن عبد الله أخبراه أنها كلمها عبد الله بن عمر ليالي نزل الجيش بابن الزبير فقال : لا يضرك ألا تحج العام أن نخاف أن يحال بينك وبين البيت فقال : خرجنا ...

وفيه أخرج البخاري عن ابن عباس قال قد أحصر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فحلق =

بعض الروايات^(١) أننا تختص بالمرض ، فإن « فمن كان منكم مريضاً » يُعتبر فيها قسماً هامشياً من المحصرين المصدودين، أم ولأكثر تقدير الإحصار يشملهم وسواهم ، ولكنه مرض بعد الحصر أو معه، لا انه من الحصر ، حيث يفرع المرض على الإحصار ، لا ان المرضي هم - هنا - قسم من المحصرين ، والتعبير عن « مرضتم » ب « أحصرتم » خلاف الفصحح والصحيح ، ولا سيما باب الإفعال الدال على ان فاعل الإحصار غير المحصر ، فلا أقل ان الظاهر كالصريح من الإحصار هو الصدّ منعاً أو سجنناً أمّا شابه ، لا سيما وان « أمنتكم » قرينة اخرى على ذلك الظهور لحد لا يكاد يشمل المرض حيث الصحيح فيه: فإذا برئتم ، دون أمنتكم .

أجل قد يلحق المرض بالإحصار اذا كان يُحصر عن الإتمام كما يُرام ، كمن لا يستطيع على حضور الموقفين - ولا يصح فيها الإستنابة - حيث القصد من حكم المُحصَر هو التيسير على المحرّمين ألا يصبحوا محرومين عن فضيلة الحج والعمرة فريضة وسواها ، فالهدف الأسمى من هذه الشعائر هو استجاشة مشاعر

= رأسه وجامع نساء ونحر هديه حتى اعتمر عاماً قابلاً .

ومثله ما عن طرق اصحابنا كرواية معاوية عمار ان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) حين صده المشركون يوم الحديبية نحر وأحل ورجع الى المدينة ، ورواية حمران عن ابي جعفر (عليهما السلام) : ان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) حين صُد بالحديبية قصر وأحل ونحر ثم انصرف منها ، وخبر زرارة عنه (عليه السلام) المصدود يذبح حيث يشاء ويرجع صاحبه فيأتي النساء .

(١) كصحيحة معاوية بن عمار : المحصور غير المصدود ، وقال : « المحصور هو المريض والمصدود هو الذي يرده المشركون كما ردوا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ليس من مرض ، والمصدود تحل له النساء والمحصور لا تحل له النساء » (معاني الاخبار ٢٢٢ والفقيه الحج ب ١٥٠ ح ١ والكافي ٤ : ٣٦٩ و التهذيب ١ : ٥٨٠) اقول : عدم حل النساء للمحصور المريض لامكانية حضور المواقف والاستنابة فيها لا يقدر ، والا فقد تحل له النساء ان كان كالمصدود .

التقوى والزلفى الى الله قياماً بالطاعات المفترضة على العباد ، وحين يتم التصميم ويدخل العبد في صميم الحجاج او المعتمرين بالإحرام ، ثم يقف العدو او المرض في الطريق ، فلا يُحرم المحرم - إذا - عما للحاج او المعتمرين من أجر ، حيث يقدم ما استيسر من الهدى محله ثم يخلق ويحل ، وكأنه أتم بقية مناسكه .

وكما المحرم ، ولا سيما الداخل في الحرم حين يموت قبل الإتمام له أجره كمن أتم : « ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله » (٤ : ١٠٠) .

وذلك التيسير للمحرم العسير هو الذي يتفق مع الروحية المرنة الإسلامية وسماحتها ، فكل شيء حبس المحرم عن الإتمام دون تقصير فهو إحصار أياً كان ، مهما كان الأصل هو إحصار العدو أما شابهه منعاً عن الإتمام .

ولا بد لكل من الإحصار والمرض ألا يجد سبيلاً دون الحرج والعسر لإتمام مناسكه وإلا فلا يصدق الإحصار المطلق مهما كان محصراً من متعود الطريق ، ثم المرض إذا أحصر إحصاراً مطلقاً هو الذي يلحق بالإحصار دون سواه .

فالمحصّر الذي بإمكانه رفعه بنفقة لا يستطيع عليها اما شابهه من سلوك طريق أبعد من المتعود المصدود ، هو ليس ممن استطاع إليه سبيلاً ، كما المريض هكذا ، والأحوط لها تطبيق حكم المحصر ثم الإتيان من قابل إن كان فرضاً ، وإلا فقد يكفيه ما فعل .

وهنا « فان أحصرتم » تشمل اقسام الحج والعمرة منذ الإحرام حيث يصدق عنده وما بعده الإتمام ، فالمحصّر تماماً عن تداوم المناسك يخلق بعد ان يحل ما استيسر من الهدى يحله فيحل ، ولكن المريض ، اذا قدر على حضور المواقف والإستنابة فيما لا يستطيع ، فغير محكوم بحكمه ، وحتى اذا لم يقدر

كالمحصّر فقد يختلف عنه في حل النساء حيث لا تحل له حسب صحيح الرواية^(١) ، بخلاف المحصّر .

وهل المحصّر له حكمه المذكور في الآية وان تمكن من الإستئابة فيما قبلها من المناسك كما سوى الوقوفين ؟ ظاهر اطلاق الآية وكونها في مقام الإمتنان والحنان هو الإطلاق ، ووجوب الإستئابة على من يستطيع مناسك تقبل النيابة هو المقيد بغير مورد التمكّن ، ولكنه قد يختص بغير حالة الإحصار، فظاهر اطلاق الإحصار - وهو كالنص - يختص أدلة وجوب الإستئابة بغير الإحصار ام ولا اطلاق فيها فان موردها الحاضر العاجز دون المحصور، ولكن لا يترك الإحتياط بالجمع بين الإستئابة وواجبات المحصّر، لا سيما وأن المعتبرة تعتبر الوقوفين انهما الحج ، فالتمكّن من الوقوفين اختيارياً او اضطرارياً على الوجه المعتبر في هذين الركنين ، ليس محكوماً بحكم المحصّر ، فعليه حضورهما والإستئابة فيما سواهما ان لم يستطعه لإحصار او مرض^(٢) .

والمرض الملحق بالإحصار هو الذي يصد عن حضور المواقف كما الإحصار ، فقد يحصر حكمه به ثم المرض الذي يحصره كما الإحصار ، ولكن « اذا امتنم » قد لا تساعد على إلحاق المرض كيفما كان ، إذاً فهكذا مريض ليس ممن استطاع اليه سبيلاً ، ام يصبر حتى يزول مرضه اضافة الى الإستئابة فيما

(١) هي صحيحة معاوية بن عمار الماضية .

(٢) ويدل على ذلك صحيحة الفضل بن يونس قال سألت أبا الحسن (عليهما السلام) عن رجل عرض له سلطان فأخذه ظالماً له يوم عرفة قبل ان يعرف فبعث به إلى مكة فحبسه فلما كان يوم النحر خلى سبيله كيف يصنع ؟ قال : يلحق فيقف بجمع ثم ينصرف إلى منى فيرمي ويحلق ويذبح ولا شيء عليه ، قلت : فان خلى عنه اليوم الثاني كيف يصنع ؟ قال : هذا مصدود عن الحج فان كان دخل متمتعاً بالعمرة الى الحج فليطف بالبيت اسبوعاً ويسعى اسبوعاً ويحلق رأسه ويذبح شاة وان كان دخل مكة مفرداً فليس عليه ذبح ولا حلق .

يقبلها من تنمة مناسكه ، وفي لحوق حكم المحصر للمريض تأمل ظاهر ، اللهم
الا فيما لا مجال فيه للإستئابة ، وليس للمحصر ولا عليه ما فرض عليه لحله من
إحرامه إلا عند الإياس عن إتمام مناسكه بتضييق وقتها ، وإلا لم يكن مُحَصِّراً ،
كما وان « إذا أمنتكم » تفرض عليه هدياً آخر إن كان متمتعاً إذا أمن بعد الإياس
والوقت باق وقد طبق فرضه الأول .

ثم « ما استيسر من الهدي » هنا كما في هدي المتمتع ، يقدر بقدر إمكانية
المهدي ، ولأن الهدي هو جمع الهدية ام هو الهدية كما تلمح له « حتى يبلغ الهدي
محلّه » تذكيراً له وافراداً لضميره العائد اليه وهي - بطبيعة الحال كما تدل عليه
آياته ورواياته - لفقراء الحرم زواراً وسواهم ، فلا بد من امكانية إيصاله اليهم
حالاً أم بعده ، وان مبلغاً يسيراً من المال ممن لا يتيسر له هدي غيره ، ام ثمن
هدي الأضحية اذا لا يتيسر هي بنفسها عوضاً أم حيث لا مصرف للحومها كما
فصلناه في آيات الحج .

﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ۚ ﴾

« لا تحلقوا .. حتى » دليل ان الحلق هو الواجب المتعين على المحصر
حاجاً او معتمراً في كل أقسامهما ، ولا ينوب عنه التقصير - إلا للمرأة - وحتى
عند عدم إمكانيةه، حيث ينتقل حسب النص الى « صيام او صدقة او نسك »
فالمحصر مطلقاً حكمه محصور في الحلق مهما كان في سعيه مخيراً بين الحلق
والتقصير ، ام في مناه متعين الحلق او جائز التقصير .

وترى ما هو « محل الهدي » حيث جعلت غاية للحلق ، هل هو مكانه في
مكة للمعتمر ، « هدياً بالغ الكعبة » ام في منى للحاج ، ذبح أو لمّا؟ وبلوغ
الهدى محله ذاك ليس إلا ذريعة لذبحه وهو الأصل ! ام هو محل ذبحه ، ان يحل
مذبحه ؟ وتعبيره الصالح حتى يُذبح هديه ! .

قد يعني « محله » إضافة الى مكانه ومذبحه ما يحله من البائس الفقير والقانع والمعتز ، وكذلك زمانه ، وهو يوم النحر في الحج ويوم وصول الحاج مكة في العمرة ، فلا يحل - إذا - قبل ان تحل الهدي مكانه وزمانه ^(١) وسنة الهدية ان تهدي الى بيت المهدى اليه في الزمان المناسب وهو جوار الكعبة عمرة وقتها ، ومنى حجاج يوم الأضحي .

أجل إذا كان « الهدي معكوفاً ان يبلغ محله » فقد يذبح محله الثاني وهو حيث ما أحصر وكما نحر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) حيث أحصر في الحديبية لذلك العكف .

ف « محله » إنما يحل محله بلاغياً لبيان كاف شاف إذا عني الذبح فيما عناه تجاوباً معه في منى يوم النحر فإنه قبل الخلق أو التقصير ، ولا أقل من الإحتياط بعدم الخلق حتى الذبح ، بل والوصول الى محل الإستحقاق ^(٢) .

ثم « حتى بلغ الهدي محله » غاية زمانية ومكانية للإحلال فيما أمكن أو رجاء ، وإلا فليهد هدياً أو مالاً مكانه ثم يخلق وقد قال تعالى : « هم الذين صدوكم عن المسجد الحرام والهدي معكوفاً ان يبلغ محله » (٣ : ١٩٦) ومتظافر الحديث يجابوب الآية انه نحر هديه عند الشجرة التي كانت تحتها بيعة الرضوان .

وقد يلح تعين الخلق هنا بأصالته كضابطة ، وهي قضية كونها بديلاً عما في منى ، فالتجاوب بين البديل والمبدل عنه يحكم بمماثلتها فليكن المبدل عنه

(١) في التهذيب ١ : ٥٦٧ والكافي ٤ : ٣٦٩ صحيحة معاوية بن عمار قال : سأله عن رجل أحصر

فبعث بالهدي ؟ قال : يواعد اصحابه ميعاداً فان كان في الحج فمحل الهدي يوم النحر ...

(٢) نور الثقلين ١ : ١٨٧ عن ابي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا أحصر الرجل فبعث بهديه فاذا

رأسه قبل ان ينحر هديه فإنه يذبح شاة في المكان الذي أحصر فيه ويصوم او يتصدق ...

ايضاً حلقاً كالبديل ، خرجت العمرة المفردة بدليل ، فقد قال الله تعالى عنها في عمرة القضاء المفردة « محلقين رؤوسكم ومقصرين » (٤٧ : ٢٧) ثم دليل السنة على فرض التقصير في عمرة التمتع .

فالأصل الكتابي إذاً هو وجوب الحلق في منى بدليل البديل ، اللهم إلا ان يحوله عنه دليل كما للعمرتين تعييناً للتقصير ام تخيراً بين الحلق والتقصير .

هذا - ولكن « لتدخلن المسجد الحرام محلقين رؤوسكم ومقصرين » قد تنحيتها عن العمرتين ، فان ذلك بداية الدخول ، وليست حالة الحلق والتقصير إلا بعد الأضحية ، فليس بعد إحرام العمرتين إلا الطواف وصلاته ثم السعي فتقصير في تمتعها وتخيير في أفرادها .

إلا أن هنا الواو عطفاً دون « أو » تخييراً مما ينحى التخيير ، ثم ولا جمع بينهما لأي من الحاجاج ، فلتكن للجمع بين جمعي المكلفين « محلقين » كأصل « ومقصرين » كبديل لعذر ، ام سواء ان دل دليل ، ثم وعدم جواز الحلق في عمرة التمتع معتل في السنة بانه يستقبله الحلق ، فان حلق لم يبق له مكان الحلق ، ولو لم يتعين الحلق على الحاج كأصل لم يتعين عليه في عمرة التمتع التقصير ، فليكن حفاظاً على واجب الحلق ، فمن المعذورين عن الحلق « من كان مريضاً أو به اذى من رأسه » فانه يقصر في الحج ، ويفدي فيه وفي العمرة إن كان مُحَصِّراً .

وقد دلت السنة على وجوب الحلق على الصرورة : الحاج لأول مرة، إلا لعذر ، ومن سواء فله التقصير كما في الموثق عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سألته عن الرجل برأسه قروح لا يقدر على الحلق قال : ان كان قد حج قبلها فليجز شعره وان كان لم يحج فلا بد له من الحلق (١) وآية

(١) التهذيب ١ : ٥٨٥ وفيه ١ : ٥١٥ والاستبصار ٤ : ٥٠٣ في الصحيح عن الحلبي عنه =

« محلقين » قد تختص بالآخرين فانها تبشر عن الحجة الأولى للمسلمين .

ثم قد يجب الحلق على غير الصرورة إذا لبّد شعره او عقصه لصحيحة مطلقة (١) فذلك إذا عنوان ثان لوجوب الحلق بعد الصرورة .

﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ ﴾ .

المرض هنا بمناسبة الحكم والموضوع هو الذي يضره الحلق ، ثم « أذى من رأسه » هو المرض الجلدي في الرأس الذي يعسر معه او يحرج الحلق ، اذا فالعذر منحصر فيهما دون سواهما من مختلف الأعذار ، كأن يهز به بين جمعه وصحبه او سواهم ، ام يسقط عن هيئته وسودده ، فان موقف الحج هو موقف التذلل لله ، والتحلل عن الشخصات والإنانيات والأنانيات المتخيلة .

فليس - إذا - لمن عليه الحلق محصراً وغير محصر ان يبدله بالتقصير كما في منى ام بفدية كما هنا ، بغير مرض أو أذى من رأسه ، اللهم إذا لم يجد الى الحلق سبيلاً صالحاً ، ولكن عليه ان يحضر لحلقه من ذي قبل .

ثم « من صيام أو صدقة أو نسك » قد تكفي ما صدق من كل واحدة ، كصيام يوم ، وصدقة مّا أو نسك مّا ، وتفسير « صيام » بثلاثة ايام و « صدقة » باطعام ستة مساكين و « نسك » بشاة في عديد من الروايات ، علّه تعديل المعدل

(عليه السلام) . في حديث : وعمل الصرورة ان يحلق .

(١) السرائر ص ٤٦٦ في الصحيح من نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن الحلبي عن ابي

عبدالله (عليه السلام) قال : سمعته يقول : « من لبّد شعره او عقصه فليس له ان يقصر وعليه

الحلق ، ومن لم يلبّد تخير ان شاء قصر وان شاء حلق والحلق افضل » .

والنص الاول يخص مطلق التخيير في الثاني بغير الصرورة دون ريب .

الميسور ، ام تحديد لأكثر ما على المحصر ، فقد يكفي من كل مصداقه وهذه أفضله .

ثم « نسك » قد لا تختص - كما الحدود المذكورة - بشاة ، حيث النسك هي العبادات ومنها هدي شاة لا انه - فقط - النسك ولا سيما جمعاً ، فقد تكفي - إذا - عبادات كالتى يؤق بها في الحج مثل الصلاة وسائر الذكر ولا سيما التقصير الذى هو من النسك الخاصة في الحج والعمرة ، اضافة الى ان التعبير عن هدي شاة وسواها بالنسك خلاف الفصح او الصحيح ، فان عبارته الخاصة « الهدي » إذا فالنسك قد تعمه وسواه من نسك الحج ، الممكن الإتيان بها هنا ، الشاملة للتقصير كما تشمل شاة وسواها من نسك ميسورة وكما يروى عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) « . . أو أنسك مما تيسر » ^(١) .

ولكن الأحوط بل الأشبه إحدى هذه الثلاثة حسب الروايات تخيراً بينها ، مهما كان الأشبه كفاية التقصير .

﴿ . . فإذا أمئتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن

(١) الدر المنثور ١ : ٢١٣ - أخرج احمد وعبد بن حميد والبخاري ومسلم والترمذي وابن جرير والطبراني والبيهقي في سننه عن كعب بن عجرة قال : كنا مع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بالحديبية ونحن محرمون وقد حضرنا المشركون وكانت لي وفرة فجعلت الهوام تساقط على وجهي فمر بي النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال : أبؤذيك هوام رأسك ؟ قلت : نعم فامرني أن احلق قال : ونزلت هذه الآية ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾ قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) صم ثلاثة ايام أو تصدق تفرق بين ستة أو أنسك مما تيسر .

وفيه في حديث آخر عنه (صلى الله عليه وآله وسلم) النسك شاة والصيام ثلاثة ايام والطعام فرق بين ستة مساكين .

اقول : لقد تظاهرت روايات الفريقين بذلك التحديد فلا محيد عنه على الظاهر منها .

لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ خَاضِعِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ١٩٦ .

« فإذا أمتتم » من الحصر ، فحيث يستمر الحصر الى آخر المناسك فما على المحصر إلا الهدي والخلق فيحل ، واما « إذا أمتتم » بعد الإحصار واليأس من الأمن ، فان حكم المحصر محصر في حالة اليأس عن الإتمام ، وقد يأتي الأمن بعد اليأس عنه ، ثم « فإذا أمتتم » للحج منذ الإحصار حتى آخر المناسك ، فليس النص ليختص بالأمن بعد الاضطراب مهما يذكر هنا بعد الإحصار ، فان لأمن الحج موضوعية مطلقة للحكم التالي « فمن تمتع . . » .

وإذا أمكن الحصول على الأمن - من عدو او مرض بغير ما عسر او حرج - وجب، فلا يجري حكم المحصر إلا بشرطين اثنين كأصلين : ان يخلق الحصر كل الأجل المقرر ، ام يطول في غير المقرر بقدر يخرج المحرم ، وآلا يستطيع على إزالة الحصر ، وآلا فلا دور لحكم المحصر . علوم إسلامية

« فمن تمتع بالعمرة الى الحج . . » وهي خاصة بالفعل بحج التمتع ، دون القران والإفراد ، او العمرة المفردة ، اذ ليس فيها « ما استيسر من الهدي » اللهم إلا للقران الذي يقرن هديه باحرامه ، فهو - إذا - محرم مع هديه دوغما حاجة الى هدي آخر .

أترى الهدي الأول حين الإحصار لا يكفي عن الهدي الثاني ، او الثاني حين الأمن لا يكفي عن الأول ؟ الظاهر لا ، حيث الأول لحالة الإحصار لكل الحجاج والمعتمرين ، والثاني فقط للمتمتع بعمرة الى حجه حالة الأمن ، مهما عم أمنه عن إحصار كما هنا ، الى أمنه المطلق ، مهما لم يكن عليه الهدي الأول في الأمن المطلق .

إذاً فالقول بالتدخل بالآمن بعد الإحصار مدخول فيه ، فحين يبقى الإحصار دون آمن فالهدي الأول ، وحين يأمن عن إحصار والوقت باق فهدي ثانٍ بعد الأول ، وإذا لا إحصار إلا الآمن الكامل الكافل لمناسكه كلها فشاني الهديين دون الأول .

هنا « فمن تمتع . . » نصٌ في حج التمتع ، المفروض على النائين ، وكذلك كانت حجة الوداع وهي الحجة الأولى الإسلامية ، بادئة بتمتعها ، يدل على فضلها في فرضها على زميلها : القرآن والإفراد - وهما لمن كان أهله حاضري المسجد الحرام ، اللهم إلا لضرورة تسمح لانتقال التمتع الى الأفراد ، و« لمن » لمحة لذلك السماح ، التي قيدتها السنة بحالة الضرورة .

موقف سلمي حاداً للخليفة عمر في المتعتين

ولست أدري ماذا يحمل ثاني الخليفين على معارضة الكتاب والسنة بكل إصرار ، تحريماً لمتعتي النساء والحج ، مهدداً في الأولى بالرجم وكأنها زنا المحصن ، والثانية بالتعذيب وكأنها من الكبائر الأخرى .
ليس فحسب انه حرمهما بعد إرتحال الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) وجلسه على عرش الخلافة ، بل وقد سبق منه التنديد بالرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) كيف يحلل متعة الحج ، ففيما يخطب الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) في حجة الوداع اعلماً عاماً بسنّ متعة الحج وانها ثابتة الى يوم القيامة ، حين يجاب السائل : رأيت هذا الذي امرتنا به لعامنا ام لكل عام - قائلًا : لا بل لأبد لأبد ، فيقوم عمر قائلًا : يا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) نخرج حجاجاً ورؤوسنا تقطر ؟ فقال له رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : إنك لن تؤمن بها أبداً^(١) ، لقد جمع الخليفة هنا بين تفريط الجاهلية-اذ

(١) نور الثقلين ١ : ١٨٦ في العلل عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) =

لم تكن تعرف دمج العمرة في الحج تمتعاً بينهما» كانوا لا يعرفون العمرة في أشهر الحج «ففوجئوا بقول الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) « دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة وشبك بين أصابعه يعني في أشهر الحج . . » (١) .

= عليه وآله وسلم) في حجة الوداع لما فرغ من السعي قام عند المروة فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : يا معشر الناس هذا جبرئيل - وأشار بيده الى خلفه - يأمرني ان آمر من لم يسق هدياً ان يحل ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت كما امرتكم ولكني سقت الهدي وليس لسائق الهدي أن يحل حتى يبلغ الهدي محله فقام اليه سراقه بن مالك بن جعشم الكتاني فقال يا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) علمنا ديننا فكاننا خلقنا اليوم أرايت هذا الذي امرتنا به لعاننا أم لكل عام فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لا بل لأبد الأبد وان رجلاً . . . ومثله في «عتتنا هذه يا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لعاننا هذا ام للأبد ؟ قال : لأبد الأبد » رواه البخاري في صحيحه ٣ : ١٤٨ كتاب الحج باب عمرة التمتع - صحيح مسلم ١ : ٣٤٦ - كتاب الآثار أبي يوسف ١٢٦ - سنن ابن ماجه ٣ : ٢٣٠ - مسند احمد ٣ : ٣٨٨ و ٤ : ١٧٥ - سنن أبي داود ٣ : ٢٨٢ - صحيح النسائي ٥ : ١٧٨ - سنن البيهقي ٥ : ١٩ - كلهم عن سراقه بن مالك قال : « متعتنا هذه . . . » وفي صحيحة أخرى عن سراقه قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) خطيباً فقال : ألا إن العمرة قد دخلت في الحج إلى يوم القيامة (مسند احمد ٤ : ٨٧٥ - سنن ابن ماجه ٣ : ٢٢٩ - سنن البيهقي ٤ : ٥٥٢) وفي صحيحة عن عمر نفسه قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أتاني جبرئيل (عليه السلام) وأنا بالعقيق فقال : صل في هذا الوادي المبارك ركعتين وقل : عمرة في حجة فقد دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة .

(١) المصدر عن العلل عن الفضيل بن عياض قال سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن اختلاف الناس في الحج فبعضهم يقول : خرج رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) مهلاً بالحج وقال بعضهم مهلاً بالعمرة وقال بعضهم خرج قارناً وقال بعضهم خرج ينتظر امر الله عز وجل فقال ابو عبدالله (عليه السلام) : علم الله عز وجل انها حجة لا يحج رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بعدها أبداً فجمع الله له ذلك كله في سفره واحدة ليكون جميع ذلك سنة لأمته فلما طاف بالبيت وبالصفاء والمروة أمره جبرئيل ان يجعلها عمرة الا من كان معه هدي فهو محبوس على هديه ولا يحل لقوله عز وجل ﴿ حتى يبلغ الهدي محله ﴾ فجمعت له العمرة والحج ، وكان خرج على خروج العرب الأول لأن العرب كانت لا تعرف إلا الحج وهو في ذلك ينتظر امر الله عز وجل وهو يقول : =

وبين افراط القداسة المتكلفة : « ورؤوسنا تقطر » وكأنه أحوط على شرعة الله من الله ومن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فلا يسمح إذا تمتع سمح لها الله في النساء وفي الحج تسهياً على العباد !

هذا ! ولقد رويت عنه كلمات لازعة بحق الله ورسوله في هذا المجال وسواه ، منها قوله : « ان رسول الله هذا الرسول وان القرآن هذا القرآن وانهما كانتا متعتان على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وأنا أنهى عنهما وأعاتب عليهما . . والأخرى متعة الحج » (١) إذا فليعاتب الله على سنّها برجاحتها على سائر الحج ، وليعاتب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)

= الناس على امر جاهلینهم إلا ما غیره الإسلام وكانوا لا يرون العمرة في أشهر الحج فشق على أصحابه حين قال : اجعلوها عمرة ، لانهم كانوا لا يعرفون العمرة في أشهر الحج وهذا الكلام من رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إنما كان في الوقت الذي امرهم فيه بقسح الحج فقال : دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة وشبك بين أصابعه يعني في أشهر الحج ، قلت : فيعتد بشيء من أمر الجاهلية ؟ فقال : ان أهل الجاهلية ضيعوا كل شيء من دين ابراهيم إلا الختان والتزويج والحج فانهم تذكروا بها ولم يضيعوها .

وفي الدر المنثور ١ : ٢١٦ - اخرج البخاري ومسلم عن ابن عمر قال : تمتع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى فساق معه الهدى من ذي الخليفة وبدأ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج فتمتع الناس مع النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بالعمرة إلى الحج فكان من الناس من أهدى فساق الهدى ومنهم من لم يهد فلما قدم النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) مكة قال للناس من كان منكم أهدى فانه لا يحل شيء حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن أهدى فليطف بالبيت وبالصفاء والمروة وليعقر وليحلل ثم يهل بالحج فمن لم يهد فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى أهله .

(١) سنن البيهقي ٧ : ٢٠٦ قائلًا : أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن همام .

الدر المنثور أخرج الحاكم وصححه من طريق مجاهد وعطاء عن جابر قال : كثرت القالة من الناس فخرجنا حجاجاً حتى إذا لم يكن بيننا وبين ان نحل إلا ليال قلائل أمر بالإجلال قلنا : أيروح . . . فمن لم يكن معه هدى فليصم . . .

على تطبيقها كما عاتب ، وقال اضرباه قالتهم الغائلة القالة : أيروح أحدنا الى عرفة وفرجه يقطر منياً ؟ فبلغ ذلك رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فقام خطيباً فقال : أباالله تعلمون أيها الناس ١٩ فانا والله أعلمكم بالله وأتقاكم له ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت هدياً ولحلت كما أحلوا . . . وقال « إِنَّ الله عز وجل كان يحل لنبيه ما شاء وإن القرآن قد نزل منازل فافصلوا حجكم من عمرتكم واتبعوا نكاح هذه النساء فلا أوقى برجل تزوج امرأة الى أجل إلا رجته » (١) .

ولقد ورد زهاء أربعين نصاً تجاوب كتاب الله في عدم نسخ المتعتين ، وإن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) توفي عنها ولم ينه عنها إلا الخليفة عمر لما استحسنه (٢) مستقبلاً أمر الله وسنة رسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) . ومن مقالته : « قد علمت أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قد فعله وأصحابه ولكني كرهت أن يظلوا معبرسين بهن في الأراك ثم يروحون في الحج

مركز حقيقت کا میز علوم اسلامی

(١) . مسند أبي داود الطيالسي ٢٤٧ .

(٢) عن أبي رجاء قال قال عمران بن حصين : نزلت آية المنعة في كتاب الله وأمرنا بها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ثم لم تنزل آية تنسخ آية منعة الحج ولم ينه عنها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) حتى مات قال رجل برأيه بعد ما شاء « (أخرجه مسلم في صحيحه ١ : ٤٧٤ والقرطبي في تفسير ٣٥ : ٣٦٥ وصححه قال البخاري كما في تفسير ابن كثير ١ : ٢٣٣ وقال القسطلاني في الإرشاد ٤ : ١٦٩ والنووي في شرح مسلم : أن عمر كان ينهى الناس عن التمتع ، وآخر ما في معناه في السنن الكبرى ٥ : ٢٠ و ٤ : ٣٤٤ والنسائي في سننه ٥ : ١٥٥ وأحمد في مسنده ٤ : ٤٣٤ و ٤٣٦ وفتح الباري ٣ : ٣٣٨ والدارمي في سننه ٣ : ٣٥ والمالك في الموطأ ١ : ١٤٨ والشافعي في الأم ٧ : ١٩٩ والنسائي في السنن ٥ : ٥٢ والترمذي في صحيحه ١ : ١٥٧ وصححه والخصاص في أحكام القرآن ١ : ٣٣٥ وابن القيم في زاد المعاد ١ : ٨٤ والزرقاني في شرح المواهب ٨ : ١٥٣) .

تقطر رؤوسهم» (١) وهنا يستكره ما يستحبه الله لعباده ! . ولقد نهاه فيمن نهاه عن بدعته هذه أبي بن كعب إذ هم ان ينهى عن متعة الحج فقام اليه فقال : « ليس ذلك لك قد نزل بها كتاب الله واعتمرناها مع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فنزل عمر » (٢) .

وندد به فيمن ندد ابنه إذ جاءه رجل من أهل الشام فسأله عن التمتع بالعمرة إلى الحج فقال ابن عمر : حسن جميل ، قال : فإن أباك كان ينهى عنها فقال : « ويلك فان كان أبي ينهى عنها وقد فعله رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وأمر به أبقول أبي آخذ ام بقول رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قم عني » (٣) .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ١ : ٤٧٢ وابن ماجه في سننه ٣ : ٢٢٩ واحمد في مسنده ١ : ٥٠ والبيهقي في سننه ٥ : ١٧ و ٢٠ والنسائي في سننه ٥ : ١٥٣ وتيسر الوصول ١ : ٢٨٨ وشرح الموطأ للزرقاني ، وأخرج أحمد في مسنده ١ : ٤٩ عن أبي موسى ان عمر قال : هي سنة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) - يعني المتعة - ولكني أخشى ان تغرسوا بهن تحت الأراك ثم يروحوا بهن حجاجاً ، وعن الاسود بن يزيد قال : بينما انا واقف مع عمر بن الخطاب بعرفة عشية عرفة فإذا هو برجل مرجل شعره يفوح منه ريح الطيب فقال له عمر : أعمرم انت ؟ قال : نعم ، فقال عمر : ما هيأتك بيهاء محرم وإنما المحرم الأشعث الأغبر الأذفر ، قال : إني قدمت متمتعاً وكان معي أهلي وإنما احرمت اليوم فقال عمر عند ذلك : لا تتمتعوا في هذه الأيام فلاني لو رخصت في المتعة لهم تغرسوا بهن في الأراك ثم راحوا بهن حجاجاً . (أخرجه ابو حنيفة كما في زاد المعاد ١ : ٢٢٠ ، فقال : قال ابن حزم : وكان ماذا ؟ وحجذاً ذلك وقد طاف النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) على نساءه ثم أصبح محرماً ولا خلاف ان الوطء مباح قبل الاحرام بطرفة عين والله اعلم .

(٢) أخرجه احمد ٥ : ١٤٣ والهيثمي ٣ : ٢٤٣ وقال رجاله الصحيح ، والسيوطي في جمع الجوامع كما في ترتيبه ٣ : ٣٣ والدر المنثور نقلاً عن مسند ابن راهويه واحد .

(٣) تفسير القرطبي ٣ : ٣٦٥ عن الدارقطني وأخرج ما في معناه الترمذي ١ : ١٥٧ وزاد المعاد ١ : ١٩٤ والزرقاني في شرح المواهب ٣ : ٢٥٢ والسنن الكبرى ٥ : ٢١ وجمع الزوائد ١ : ١٨٥ .

وابن عباس - لما قال له عروة : « نهى أبو بكر وعمر عن المتعة - قال : ما يقول عروة ؟ قال : يقول نهى أبو بكر وعمر عن المتعة ، فقال ابن عباس أراهم سيهلكون ، أقول : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ويقولون : قال أبو بكر وعمر » (١) .

فالخليفة عمر يستنكر ويستقبح ما أباحه الله وفرضه على الناس - وسنه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قائلاً مثل ما قال ومنه « والله إني لأنهاكم عن المتعة وإنها لفي كتاب الله وقد فعلها رسول الله - يعني العمرة في الحج - » (٢) وقال : « افصلوا بين حجكم وعمرتكم فان ذلك أتم لحج أحدكم وأتم لعمرته ان يعتمر في غير أشهر الحج » (٣) .

ومن أشهر ما يروى عنه قوله « متعتان كانتا على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما متعة الحج ومتعة النساء » (٤) .

(١) مسند أحمد ١ : ٣٣٧ كتاب مختصر العلم لابن عمر ٢٦ - تذكرة الحفاظ للذهبي ٣ : ٥٣ - زاد المعاد ١ : ٢١٩ . وعن محمد بن عبد الله بن نوفل قال سمعت عام حج معاوية يسأل سعد بن مالك كيف تقول بالتمتع بالعمرة إلى الحج ؟ قال : حسنة جميلة ، فقال : قد كان عمر ينهى عنها فانت خير من عمر ؟ قال : « عمر خير مني وقد فعل ذلك النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وهو خير من عمر » (سنن الدارمي ٣ : ٣٥) .

وعن ابن عباس انه قال لمن كان يعارضه في متعة الحج بأبي بكر وعمر : يوشك ان ينزل عليكم حجارة من السماء ، أقول قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وتقولون قال أبو بكر وعمر (زاد المعاد ١ : ٢١٥ وهامش شرح المواهب ٣ : ٣٢٨) .

(٢) أخرجه النسائي في سننه ٥ : ١٥٣ .

(٣) موطأ مالك ١ : ٢٥٢ - سنن البيهقي ٥ : ٥ تيسير الوصول ١ : ٢٧٩ ، وأخرجه ابن أبي شيبة كما في الدر المنثور ١ : ٢١٨ ولفظه : قال عمر : افصلوا بين حجكم وعمرتكم اجعلوا الحج في أشهر الحج واجعلوا العمرة في غير أشهر الحج اتم لحجكم وعمرتكم .

(٤) قال في خطبته كما في البيان والتبيين للجاحظ ٣ : ٢٢٣ - احكام القرآن للجصاص ١ : ٣٤٢ =

وفي الحق لو اننا اقتدينا بعمر لكنا محللين لها - ككل - تقبلاً لشهادته ورفضاً لبدعته (١) .

فالله تعالى يقول : « واتموا الحج والعمرة لله » ثم يذكر أتمهما : « فمن تمتع بالعمرة الى الحج » والخليفة عمر يراها ناقصة ، ثم من أتباعه من يعتبرها بدعة حسنة ! وهو يقول فيما يقول : « فعلتها مع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وأنا أنهى عنها . . . » (٢) وقد حاول جمع من أتباعه ان يجعل « ما استيسر من الهدى » جبراً للنقص في تلك المتعة ، ويكأن الله كان مجبراً على استحسانه لمتعة الحج حتى يجبر نقصها بما استيسر من الهدى ، ظلمات بعضها فوق بعض إذا أخرج يده لم يكدرها ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور ! .

ثم التمتع بالعمرة الى الحج ، قد يعني قيباً يعنيه متعة الرياحة بالإحلال

= و ٣٤٥ وج ٣ ١٨٤ - تفسير القرطبي ٣ : ٣٧٠ - المبسوط للسرخسي الحنفي في باب القرآن من كتاب الحج وصححه - زاد المعاد لأبى القيم ١ : ٤٤٤ قائلًا : ثبت عن عمر - تفسير الفخر الرازي ٣ : ١٦٧ و ٣ : ٢٠١ و ٢٠٢ - كنز العمال ٨ : ٢٩٣ نقله عن كتاب ابى صالح والطحاوي وص ٢٩٤ عن ابن جرير الطبري وابن عساكر - ضوء الشمس ٣ : ٩٤ .

(١) قال الراغب في المحاضرات ٢ : ٩٤ قال يحيى بن أكثم لشيخ بالبصرة بمن اقتديت في جواز المتعة ؟ قال : بعمر بن الخطاب ، قال : كيف وعمر كان أشد الناس فيها ؟ قال : لأن الخبر الصحيح انه صعد المنبر فقال : ان الله ورسوله قد أحل لكم متعتين وإني محرمهما عليكم واعاقب عليهما ، فقبلنا شهادته ولم نقبل تحريمه .

(٢) عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب نهى عن المتعة في اشهر الحج وقال : فعلتها . . . وذلك أن احدكم يأتي من افق من الأفاق شعناً نصباً مقمراً في اشهر الحج وانما شعته ونصبه وتلبيته في عمرته ثم يقدم فيطوف بالبيت ويحل ويلبس ويتطيب ويقع على أهله إن كانوا معه حتى إذا كان يوم التروية أهل بالحج وخرج إلى منى يلبي بحجه لاشعث فيها ولا نصب ولا تلبية إلا يوماً والحج افضل من العمرة ، لو خلدنا بينهم وبين هذا لعانقوهن تحت الأراك . . . (ذكره السيوطي في جميع الجوامع كما في ترتيبه الكتز ٣ : ٣٢ نقلًا عن حل حم خ م ن ق .

عن العمرة ثم الإهلال بالحج ، وكذلك متعة الجنس مع النساء ، ولتكون على أهبة أكثر لعب الحج ، فتلك إذا رحمة للحجاج عن زحمة المواصلات بين الحج والعمرة بإحرام موصول دونما انقطاع ، وليس يعني الهدي للمتمتع جبراً عن تمتعه ، فإن الله هو الذي فرضه على النائيين ، وإنما هو هدي الهدية من هؤلاء الآتين من كل فج عميق ، هدية للفقراء من الحجاج وسواهم في مملكة الحج ، وشعاراً للتضحية والفداء لزوار الله ، أحياء كسنة دائمة لما ابتلي به الخليل بأمر الجليل ، والله يهدي من يشاء إلى سواء السبيل .

ثم « فما استيسر من الهدي » على للمتمتع مبيّن ما استيسر في آيات الحج فلا نعيد ، وإنما نعيد أن هدي الأضحية غير مستيسر لمن لا يجد ثمنه في مئى أن يأكله : من بائس فقير أو قانع ومعتز ، فليبدّل بها بديلاً عنها من ثمنها ، أم تتخذ وسيلة جماهيرية لصرفها في الفقراء أياً كانوا وآيان .

﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ . . ﴾

« لم يجد » من ماله ، فإن هو واجده ولا يجد الهدي فهو واجد ليس عليه صيام ، فإنما يضع المال عند من يذبح إلى آخر ذبيحة الحرام من سنته أو العام القابل ، أم يهدي ثمنه إلى أهله ، فإنما بديل الصوم على من لم يجد .

فعدم وجدان الهدي الأضحية لعدم وجدان ثمنه هو الذي يحوله إلى عشرة كاملة ، فسواء له أكان هناك هدي أم لم يكن ، فعدم وجدان ثمنه هو موضوع الحكم هنا ، فانه المصداق لـ « من لم يجد » يعني « ما استيسر من الهدي » اذ لم يستيسر له ثمنه فضلاً عنه ، وأما المستيسر له ثمنه دونه فليس عليه إلا « ما استيسر » ، وليس من مستيسر الهدي ملابس الزينة التي لا ضرورة فيها ، فإنها مندوحة المؤمن ، فليس يبيعها مستيسراً لأصل هكذا بيع لغضاضته ، ثم تعريه عما تعودته من ملابس الزينة . ثم وجد ان « ما استيسر » له مراحل ، قد لا يجده

بالفعل في حجه وهو واجده في وطنه ، فان تمكن دون مَنْ من الإستدانة فهو واجد ، وإلا فهل ينتقل إلى الصيام أم عليه ردُّ ثمن هديه المستيسر حين وصوله إلى وطنه ^(١) .

وهل المشروط وجدان « ما استيسر من الهدى » فقط في يوم الأضحى ؟ وقد يصح في أيام التشريق وما بعدها الى آخر ذي حجة الحرام ! ظاهر الاطلاق هو الأخير ، فمن لم يجد ، او يعرف من حاله انه لا يجد طول هذه الايام منذ الأضحى الى الآخر « فصيام ثلاثة ايام في الحج . . . » ^(٢) وإلا « يصبر الى يوم النحر فان لم يصب فهو ممن لم يجده » ^(٣) .

(١) ويدل عليه الأخبار منها حسن حريز كالصحيح عن الصادق (عليه السلام) في تمتع يجدا الثمن ولا يجد الغنم ؟ قال : « يخلف الثمن عند بعض أهل مكة ويأمر من يشتري له ويذبح عنه وهو يجزي عنه فان مضى ذو الحجة أخر ذلك إلى قبايل من ذي الحجة » (الكافي ٤ : ٥٠٨) والتهذيب ١ : ٤٥٧) حيث استفاد منه ان طول ذي الحجة الحرام هو مجال الأضحية لمن لم يجد يوم الأضحى . فمن يجد الهدى او ثمنه طولها فليس ممن لم يجد حتى ينتقل فرضه إلى الصيام . ومثله خبر النضر بن قرواش قال : سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج فوجب عليه النسك فطلبه فلم يصبه وهو موثر حسن الحال وهو يضعف عن الصيام فما ينبغي له ان يصنع ؟ فقال : يدفع ثمن النسك إلى من يذبحه بمكة إن كان يريد المضي إلى أهله وليذبح عنه في ذي الحجة ، فقلت : فانه دفعه إلى من يذبحه عنه فلم يصبه في ذي الحجة نسكاً وأصابه بعد ذلك ؟ قال : لا يذبح عنه إلا في ذي الحجة ولو أخره الى قبايل .

(٢) نور الثقلين ١ : ١٨٩ عن التهذيب احمد بن محمد بن محمد عن ابن ابي نصر قال : سألت ابا الحسن (عليه السلام) عن المتمتع يكون له فضول من الكسوة بعد الذي يحتاج اليه فتسوى تلك الفضول مائة درهم يكون ممن يجب عليه الهدى ؟ فقال : له بدٌّ من كرى ونفقة ، قلت : له كراء وما يحتاج اليه بعد هذا الفضل من الكسوة ، قال : وأي شيء كسوة بمائة درهم ؟ هذا عن قال الله : ﴿ فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام . . . ﴾ .

(٣) المصدر عن الكافي بعض اصحابنا عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله الكرخي قال : قلت للرضا (عليه السلام) المتمتع يقدم وليس معه هدي يصوم ما لم يجب عليه ؟ قال : يصبر . . .

« فصيام ثلاثة ايام في الحج » وبطبيعة الحال هي البادئة من اليوم التاسع إلى الثاني عشر او الثالث عشر ، او الى آخر ذي حجة الحرام حيث يبقى مجال تكملة الحج مهما كانت طواف النساء ، فما يصدق « في الحج » فهو ظرف للثلاثة ، مهما تفاضلت هذه الأيام حسب السنة الناطقة به ، اللهم إلا يوم الأضحى حيث الصيام فيه محرم كيوم الفطر .

وقد يعني « في الحج » ذي حجة الحرام بكل أيامها ، أم واشهر الحج كلها حيث « الحج اشهر معلومات » فان الحج تشمل العمرة الداخلة فيه في أشهره ، إلا ان في التعبير عن أشهر الحج بالحج قصوراً ، و « الحج اشهر معلومات » يعني انها ظرف زمني للحج بعمرته الداخلة فيه ، فقد يعني « في الحج » الثالث من أشهره وهو ذي حجة الحرام ، ولا سيما منذ اليوم التاسع حتى آخر ايام التشريق ، إلا الأضحى ، أم وإلى آخر الشهر لمن لم يكمل بعد حجه أم ومن كمل .

وقد تلمح « وسبعة اذا رجعتن » مقابلة ل « ثلاثة ايام في الحج » أن الحج يعني أعماله دون كل زمنه ، إذ قد يرجع الحاج في نفس الشهر ويصل الى بلده فيه .

والسنة المستفيضة تقرر ان اليوم الأول هو قبل التروية وهي الثانية والثالث عرفة ثم التروية وعرفة هما الأولان ومن ثم اليوم الحادي عشر من التشريق ، ثم عرفة ويومين من التشريق ، ومن ثم التشريق إلا الأضحى ^(١) وهي الأخرى ان

(١) يدل عليه ما في الدر المنثور ١ : ٢١٥ - اخرج الدارقطني عن عائشة سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول : من لم يكن معه هدي فليصم ثلاثة ايام قبل يوم النحر ومن لم يكن صام تلك الثلاثة الايام فليصم ايام التشريق ايام منى ، وفيه اخرج الدارقطني من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبدالله بن حذافة ان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أمره في ربهط ان =

لم يستطع على صيام غيرها فانها حسب متواتر الرواية عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وائمة أهل بيته هي أيام أكل وشرب ، فصومها محظور إلا عند المحظور .

وهذا الترتيب يساعد أولاً « في الحج » فانه الأيام المتعودة لحالة الحج ، وثانياً حرمة الصيام يوم الأضحى ، وانه مرجوح أيام التشريق ، لذلك فهي كبديلة عن الأصيلة وهي الثلاثة قبل الأضحى ، أم ومقسمة بينه وبين قسم منها .

ويجوز تقديم الثلاثة او بعضها لمن تلبس بالحج من أول ذي الحجة فانه حينئذ « في الحج » فالمحرم بالحج أول ذي حجة الحرام هو في الحج ، فحائز صيامه الثلاثة منذ إحرامه إذا يعرف من حاله أنه غير مستيسر هدياً .

= يطوفوا في منى في حجة الوداع فينادوا ان هذه أيام اكل وشرب وذكر الله فلا صوم فيهن إلا صوماً في هدي ، وفيه اخرج ابن جرير والدارقطني والبيهقي عن ابن عمر قال : رخص النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) للمتمتع اذا لم يجد الهدي ولم يصم حتى فاتته أيام العشر ان يصوم أيام التشريق مكانها ، وفيه اخرج عبدالرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم والبيهقي عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) « فصيام ثلاثة أيام في الحج » قال : قبل التروية يوم ويوم التروية ويوم عرفة فان فاتته صامهن أيام التشريق .

ويدل عليه عما رواه اصحابنا صحيح معاوية بن عمار عن الصادق (عليه السلام) سأله عن متمتع لم يجد هدياً ؟ قال : يصوم ثلاثة أيام في الحج يوماً قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة ، قال قلت : فإن فاتته ذلك ؟ قال : يتسحر ليلة الحصة ويصوم ذلك اليوم ويومين بعده ، قلت : فان لم يقم عليه جماله ايصومها في الطريق ؟ قال : « إن شاء صامها في الطريق وإن شاء إذا رجع الى اهله » (الكافي ٤ : ٥٠٧ والتهذيب ١ : ٤٥٧) وروى مثله في الفقيه مرسلاً قال : روى عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) والائمة (عليهم السلام) ...

اقول : يوم الحصة هو يوم النفر ، وذلك للحفاظ على أيام التشريق ألا يصام فيها لانها حسب النصوص أيام اكل وشرب فمرجوح صيامها .

وهل يجوز تقديمها على ذي حجة الحرام حالة العمرة المحسوبة بحساب الحج ؟ اطلاق « في الحج » قد يشمل ، ولكن السنة المتواترة لا تساعد ، فهي مقيدة - إذا - « في الحج » بخصوص الحج إضافة الى لمحة البدلية عن الأضحية التي ليست لتقدم على ذي الحجة .

فعلى الجملة لا تعني « في الحج » مكانه - فقط - او زمانه ، بل الأصل المعنى منها هو مناسك الحج وهي تشمل مكانها وزمانها إذ لا يؤق بها إلا فيهما ، ووسع أزمعتها طول ذي الحجة ، ثم ما قدم من الترتيب الثلاثي .

« وسبعة اذا رجعت » طبعاً الى بلادكم التي كنتم فيها او التي تعزمون إقامتها ، فترى الذي لا يرجع وهو عازم على المقام في مملكة الحج دون رجوع ، ام يرجع بعد ربح بعيد من الزمن ، فهلاً عليه السبعة ؟ النص يختص بما اذا رجعت ، والخبر الصحيح يقول « ترك الصيام بقدر مسيره الى أهله او شهراً ثم صام »^(١) وقد يشكل الأخذ به وهو خبر واحد لا يقاوم ظاهر الآية المختصة بالسبعة بما اذا رجعت ، ولكن الإحتياط حسن أم لا يترك ، حيث السبعة اذا رجعت قد تكون تخفيفاً عنه لانه في حالة السفر ، واما المقيم بمكة شهراً او أكثر فلا يعد مسافراً ، ثم الظاهر من « ثلاثة - و - سبعة » هو التتابع إلا لعذر ، كما

(١) صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : من كان متمتعاً فلم يجدها هدياً فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى أهله فان فاتته ذلك وكان له مقام بعد الصدر صام ثلاثة ايام بمكة وإن لم يكن له مقام صام في الطريق او في أهله وإن كان له مقام بمكة فأراد ان يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره الى أهله او شهراً ثم صام .

وفي الدر المنثور ١ : ٢١٦ - اخرج البخاري ومسلم عن ابن عمر قال تمتع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) - الى ان قال (صلى الله عليه وآله وسلم) - فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى أهله ، وفيه اخرج الحاكم وصححه من طريق مجاهد وعطاء عن جابر عنه (صلى الله عليه وآله وسلم) مثله .

تدل عليه المعتبرة^(١) مهما كانت معارضة بغيرها، حيث المرجع إذاً ظاهر إطلاق الآية ، ثم التابع أحوط فلا يترك ، لا سيما وإن المعتبرة المحددة لصيام الثلاثة صريحة في التابع إلا لعذر ، فإما ثلاثة قبل الأضحى أم ثلاثة التشريق ، أم ثلاثة منذ النفر ، وهل تجب النيابة عنه بماله إذا مات مقصراً عما عليه من صيام ، طبعاً نعم ، لعموم النصوص وخصوص صحيح معاوية بن عمار^(٢) .

﴿ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾ وترى القرآن كتاب حساب ولا سيما ذلك البسيط أن مجموع الثلاثة والسبعة عشرة ، وهل هناك عشرة ناقصة عن كونها عشرة حتى توصف هنا بكاملة ١٩ .

(١) خبر علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام) سألته عن صوم ثلاثة أيام في الحج أنصومها متوالية أو نفرق بينها ؟ قال : « نصوم الثلاثة لا نفرق بينها والسبعة لا نفرق فيها » (التهذيب ١ : ٤٤١ والاستبصار ٣ : ٢٨٠) .

وأما خبر اسحاق بن عمار أنه سأل أبا الحسن (عليهما السلام) أنه قدم الكوفة ولم يصم السبعة حتى نزع في حاجة إلى بغداد فقال (عليه السلام) صمها ببغداد ، فقلت : أفرقتها ؟ قال : نعم ، (التهذيب ١ : ٥١٢ والاستبصار ٣ : ٢٨٠) فهي أولاً تختص بالسبعة ولا ملازمة بينها وبين الثلاثة ، ثم هي سبعة مفرقة بعد التأخير وفي غير بلده ، ثم هنا النظر في : كيف يجوز صيام السبعة في السفر اللهم إلا ما نص عليه القرآن وهو الثلاثة في الحج ، وأما حسن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله (عليه السلام) كل صوم يفرق إلا ثلاثة أيام في كفارة اليمين ، (الكافي ٤ : ١٤٠) فالخبر فيه غير حاصر لاستثناء صيام رمضان وكفارته في أول الشهرين المتتابعين ، وصوم النذر المتواصل أو العهد والصوم المستأجر فيه كذلك ، مما يوهن ذلك الخبر أو يوهن أصل الحديث .

(٢) عن أبي عبدالله (عليه السلام) من مات ولم يكن له هدي لمعة فليصم عنه وليه (الكافي ٤ : ٥٠٩) والتهذيب ١ : ٤٥٧) أقول : وهذا لا يشمل القاصر أو المعذور الذي مات معلوماً عن صيامه . كما وفي حسن الحلبي عن الصادق (صل الله عليه وآله وسلم) سألته عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج فلم يكن له هدي فصام ثلاثة أيام في ذي الحجة ثم مات بعد أن رجع إلى أهله قبل أن يصوم السبعة الأيام أهل وليه أن يقضي عنه ؟ قال : ما أرى عليه قضاء (الكافي ٤ : ٥٠٩) .

علَّها تعني كاملة كبديلة عن الهدى حيث توفي ما يوفيه من المصلحة في حساب الله ، حيث الهدى تضحية مالية ، ومن ثم روحية كرمز للتضحية في سبيل مرضات الله ، والصيام في هذه العشرة الكاملة تضحية نفسية في صعوبة سفر الحج وفي تلك الرمضاء الحارقة ، فهي كاملة كبديلة عن الهدى ، « كما لها كمال الأضحية »^(١) كما وأن عدد العشرة كاملة - على أية حال - بين الأعداد لخلوها عن الكسر والتركيب ، ثم و « كاملة » هي إخبار عن الكمال المعني ، كذلك هي هنا انشاءً يعني وجوب تكميل الصيام عشرة حتى تكون كاملة كبديلة عن الهدى ، وعلَّ « كاملة » دون « تامة » للإشارة إلى ان كلاً منهما تامٌ في نفسه مستقل بحكمه ، ثم « عشرة كاملة » هي كما لها بديلة عن الهدى .

و ترى اذا صام ثلاثة أيام زعماً منه أنه لا يجد الهدى ثم وجدته يوم الأضحى ام قبل ان يرجع خلال ذي الحجة ، فهل يهدي ام يكفيه صيامه ؟ .

هنا عليه الهدى اذ تبين انه يجد ولا سيما في الأضحى وایام التشريق « ويكون صيامه الذي صامه نافلة له »^(٢) والرواية القائلة بالاجزاء^(٣) غير

(١) نور الثقلين ١ : ١٨٩ في تهذيب الأحكام موسى بن القاسم عن محمد بن زكريا المؤمن عن عبدالرحمن بن عتبة عن عبدالله بن سليمان الصيرفي قال قال عبدالله (عليه السلام) لسفيان الثوري ما تقول في قول الله تعالى ﴿ . . تلك عشرة كاملة ﴾ أي شيء يعني بكاملة ؟ قال : سبعة وثلاثة ، قال : ويختل ذا على ذي حجي ان سبعة وثلاثة عشرة ١٩ قال : فأني شيء هو اصلحك الله ؟ قال : انظر ، قال : لا علم لي فأني شيء هو اصلحك الله ؟ قال : الكاملة كما لها كمال الأضحية سواء اتيت بها اولم تأت بها فالأضحية تمامها كمال الأضحية .

(٢) نور الثقلين ١ : ١٩١ عن عتبة بن خالد قال سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن رجل تمتع وليس معه ما يشتري به هدياً فلما ان صام ثلاثة ايام في الحج أيسر أيشترى هدياً فينحره أو يدع ذلك ويصوم سبعة ايام إذا رجع إلى أهله ؟ قال : يشتري هدياً فينحره ويكون صيامه الذي صامه نافلة له .

صالحة لمعارضة القائلة بعدمه عرضاً على الآية القائلة بأن الصيام فرض غير الواجد وهو واجدٌ مهما لم يكن يعلم ، وهل الذي لا يجد الهدى ، وهو عارف من ذي قبل انه لا يجد ، اذ لم يكن عنده استطاعة إلا ما يوصله راجعاً ، هل انه يضر باستطاعته ؟ كلاً ! فان « من لم يجد » تعم عدم وجدائه حال الحج ام وقبله ، و « من استطاع اليه سبيلاً » يُستثنى عنها استطاعة الهدى .

﴿ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ .

« ذلك » دون ريب اشارة الى البعيد عما ذكر ، فلا تشير الى « ما استيسر من الهدى » وهو أقرب شيء قبله ، فان « فمن لم يجد - الى - كاملة » هي من لواحقه .

فتراه راجعاً الى « وأتموا ... » ؟ وهي تعم الحاضرين والنائين ! ام « فإن أحصرتم » ؟ فكذلك الأمر ، إضافة إلى أن الحصر لا يخص النائين بل والحاضرين ، وما اختصاص حكم الحصر بالنائين إلا اجحافاً بالحاضرين ، فلم يبق هنا مشارٌ إليه ل « ذلك » إلا « فمن تمتع بالعمرة الى الحج » وهم فرقة من كل الحجاج والمعتمرين ، محصرين وسواهم ، « فما استيسر من الهدى » هو

(٣) = وهي رواية حماد بن عثمان قال سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن تمتع صام ثلاثة أيام في الحج ثم اصاب هدياً يوم خرج من منى ؟ قال : اجزأه صيامه (التهذيب ٥ : ٢٨ والاستبصار ٢ : ٢٦ والكافي ١ : ٣٠٤) وما رواه ابو بصير عن احدهما (عليهما السلام) قال سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي حتى اذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة أيذبح أو يصوم ، قال : بل يصوم فان ايام الذبيح قد مضت . (التهذيب ٥ : ٣٧) هذا تعليقه عليل فإن ايام الحج باقية الى آخر ذي الحجة الحرام .

وأقول : إضافة إلى عدم ملائمتها للآية هي خاصة بمن وجد الهدى يوم النفر ، وقد يساعده « في الحج » فان قدره المعلوم الى يوم النفر ولكن لا يترك الإحتياط في الجمع بين الهدى وصيام السبعة الباقية من العشرة ، والاشبه عدم وجوبها .

واجب التمتع ، و « لمن » دون « على من » للدلالة على اختصاص حج التمتع بالنائين ، مهما جاز لهم الأفراد أحياناً بشروطها ، وأما من كان أهله حاضري المسجد الحرام فليس لهم حج التمتع ، وقد يستدل الإمام بالآية لذلك الحصر قائلاً « لا يصلح لأهل مكة ان يتمتعوا لقول الله عز وجل : ذلك .. » (١) إذا ف « لمن » لها بُعدان ، اختصاص التمتع بهؤلاء فلا يصلح لغيرهم ، وأن الواجب الأصيل عليهم هو التمتع اللهم إلا لضرورة تقتضي النقلة منه الى الأفراد كما تدل عليه النصوص المستفيضة ، وقد يجوز تبديل التمتع الى الأفراد حين لا يتمكن من تكميل التمتع لمانع من مرض او حيض اما شابه ويكفيه عن التمتع ، إلا اذا كان امتناعاً بالاختيار كمن يعلم ان الوقت لا يساعد على التمتع بصورة كاملة ، فعليه ان يفرد اذا أحرم للتمتع ثم يقضيه من قابل ، وأما المضطر دون اختيار فقد يكفيه الأفراد ، وتفصيل مختلف حالات الاضطرار باحكامها راجع الى مفصلات المناسك .

ثم كضابطة « لا يجوز القرآن والأفراد إلا لمن كان أهله حاضري المسجد الحرام » (٢) فمن لم يكن فعلية التمتع ومن كان فعلية غيره ، كما يستفاد من الآية سلباً وإيجاباً .

وترى ما هو حدود « المسجد الحرام » هنا حتى نعرف حاضريه عمن

(١) صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام) قال : ... (التهذيب ٥ : ٣٢ والاستبصار ٣ : ١٥٧) ومثلها احاديث مستفيضة أخرى تذكر قسماً منها للتعريف بمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام وحاضريه ، مثل صحيحة عبدالله الحلبي وسليمان بن خالد وابي بصير عن ابي عبدالله (عليه السلام) قال : ليس لأهل مكة ولا لأهل مرو ولا لأهل سرف متعة وذلك لقول الله عز وجل : ﴿ ذلك ... ﴾ .

(٢) نور الثقلين ١ : ١٩٣ في كتاب الفصل عن الأعمش عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) قال : هذه شرايع الدين - إلى ان قال : - لا يجوز ...

سواهم ؟ قد يقال « المسجد الحرام » ويعنى هو كما هو ك « شطر المسجد الحرام » (٣ : ١٤٩) - « أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام » (٩ : ١٩) .

وأخرى يعنى منطقة المسجد الحرام ، المحسوبة بحسابه ، المتمحورة إياه
لقدسية المكان، كما يقال للبلد الذي فيه البيت المقدس « القدس » ومن ذلك
« سبحانه الذي اسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام » (١٧ : ١) على احتمال
أن مبدء المعراج بيت من بيوته (صلى الله عليه وآله وسلم) ولكننا لا نجد بين
الخمس عشرة موضعاً ذكر فيها المسجد الحرام ، يعنى منها إلا نفسه اللهم إلا
احتمالاً في آية الأسرى ، ثم اللهم إلا « هدياً بالغ الكعبة » (٥ : ٩٥) و « ثم
محلها إلى البيت العتيق » (٢٢ : ٣٣) حيث الهدي لا يبلغ الكعبة المباركة ولا
المسجد الحرام ، اللهم إلا مكة او الحرم ككل .

إذا فَمَنْ هم « حاضري المسجد الحرام » ؟ هل هم الذين كان أهلهم
حاضري المسجد الحرام نفسه ؟ وليس المسجد الحرام بيتاً يسكن ولا سيما
للأهلين !

أم هم أهل مكة ككل ، فحين لا يعنى من المسجد الحرام نفسه فليعنى
بلده ، فإن حرمة من حرمة كما « لا أقسم بهذا البلد » (٩٠ : ١) « رب اجعل
هذا البلد آمناً » (١٤ : ٣٥) .

أم هم أهل الحرم كله ، فانه حرم المسجد الحرام والكعبة المباركة ، وهو
أربع فراسخ مربعاً ، والمجموع ستة عشر فرسخاً .

أم إن الحاضر هنا يقابل المسافر ، ولان السفر مسيرة يوم باغلب السير
والغالب على المسير ، فلا يصدق حالياً بالوسائل الحاضرة إلا للنائي عن المسجد
الحرام الف كيلو متراً أم زاد ، ام وإذا تحجرنا على ثمانية فراسخ فحاضروا
المسجد الحرام هم البعيدون عنه أكثر منها .

قد يبدو الأخير كأنه هو المقصود : « حاضري المسجد الحرام » مقابل « المسافرين إلى المسجد الحرام » ؟ ولكن الحاضر لا يقابل - فقط - المسافر ، بل والغائب والبادي ، إذاً فليست الآية لتؤيد الأخبار المحددة لـ « حاضري المسجد الحرام » بما دون حد السفر الأربعة فراسخ المرجعة ، فحد السفر في الأصل ثمانية فراسخ كمسيرة يوم في زمنه .

ولا الأخبار التي تقول انه ستة عشر فرسخاً^(١) بتأويل انها تعني من الجوانب الأربعة ، حيث الكلام فيها نفس الكلام ، ثم الستة عشر نفسها ليست حد السفر ، بل ضعفه .

اجل قد يؤيد رواية « من كان منزله دون الميقات » اعتباراً بان الميقات محسوب بحساب المسجد الحرام حيث يحرم منه ، واقرب المواقيت الخمسة هي قرن المنازل - يلملم - والعقيق ، وهي قرابة ستة عشر فرسخاً ، فهما - إذاً - متجاوبان .

مركز تحقيق كتاب ميراث علوم اسلامی

وقد تقرب أخبار الأربعة فراسخ لا كحد السفر ، بل هي حد الحرم ، ولكنها ليست اربعة فراسخ من كل جوانب المسجد الحرام ، اللهم إلا ان يُعنى كل المسافة المسطحة وهي ستة عشر فرسخاً فتجاوب أخبار الستة عشر فرسخاً ،

(١) منها صحيحة زرارة عن ابي جعفر (عليهما السلام) قلت له : قول الله في كتابه ﴿ ذلك لمن ... ﴾ فقال : « يعني أهل مكة ليس عليهم متعة ، كل من كان أهله دون ثمانية واربعين ميلاً ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكة فهو ممن دخل في هذه الآية ، وكل من كان أهله وراء ذلك فعليه المتعة » أقول : وذات عرق قرابة ستة عشر فرسخاً ولا تهم زيادة او نقصان ما .
والصحيح عن عبدالله الحلبي وسليمان بن خالد وابي بصير عن ابي عبدالله (عليه السلام) قال : ليس لأهل مكة ولا لأهل مرو ولا لأهل سرف متعة وذلك لقول الله عز وجل ﴿ ذلك ... ﴾
أقول : مرو وسرف اكثر من اربعة فراسخ بكثير .

مهما عارض الأربعة حديث « دون الميقات » . . فالقدر المتيقن من « حاضري المسجد الحرام » هم أهل الحرم ، ولكن الأشبه هو من دون الميقات ، وأقرب المواقيت الخمسة ستة عشر فرسخاً .

ثم هناك من كان أهله حاضري المسجد الحرام وليس هو من الحاضرين ، ومن كان هو من حاضري المسجد الحرام وليس أهله حاضرين ، ام هما حاضران ، ام غير حاضرين ، والنص يخص « من لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام » سواء أكان هو نفسه من حاضريه ام كما هم من الغيب عن المسجد الحرام .

« أهله » لا تخص أهل الرجل ، إذ ليس الحاج هو فقط الرجل ، بل يعم المرأة الى جانب الرجل ، ثم الأهل أعم من الزوجين ، فقد تكون « أهله » تعبيراً أدبياً عن موطن المسلم أنه الذي فيه أهله حيث يعيش معهم ، ولا سيما كل من الزوجين ، ف « أهله » إذا يعنيه هو زوجاً ام زوجة او أعزباً وعزباء .

وقد تشير « أهله » إلى واجب العشرة مع الأهلين كأصل فيها ، مهما سافر الإنسان لحاجيات طارئة ام قاصدة ، فليكن - كأصل - هو مع أهله وأهله معه ، دون انعزال عنهم ، وهذا هو المقصود هنا من « أهله » دون « نفسه » ضمن ما قصد منها ، فمن كان أهله حاضري المسجد الحرام وهو نفسه ليس من حاضريه يعتبر آفاقياً ، ومن كان هو نفسه من حاضريه دون أهله يعتبر من حاضريه ، مهما كان متخلفاً عن واجب العشرة الأصيلة مع أهله ، ولا سيما الزوجان ، فإن واجب العشرة بينهما يمنع عن الإنعزالية في الموطن .

ولكن الذي يتردد إلى أهله قدر الواجب وحسب المكثنة يعتبر من مواطني أهله ، وهذه توسعه في المواطنة ، انها لا تخص المواطن على طول ، بل الذي أهله مواطنون مهما لم يكن معهم على طول ، ما دام يتردد اليهم حسب الواجب

والمستطاع ، فان سئل عن وطنه يقال وطن أهله ، اذ لا يقيم كمواطن عند غير أهله مهما طال مكوثه فيه .

وقد يكفي في صدق « حاضري المسجد الحرام » انهم من القاطنين في تلك المساحة ، او مجاورين ، كما يعني أصالة الأهلين فيها الذين هم من أهلها ، ثم لا يشترط وراء « حاضري المسجد الحرام » شرط آخر كأن يكون له فيه ملك بيتاً وسواه ، بل ولا بيت مستأجر ، فقد يسكن في أماكن عامة وسواها من غير ملك له ولا مستأجر .

وترى الذي كان أهله حاضري المسجد الحرام قبل الحج بأشهر ، مجاوراً او مقيماً لفترة طائلة ، او متوطناً ، هل يصدق عليه « لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ؟ » طبعاً لا ، فان واقع الحضور لأشهر من الزمن يخرجهم عن أن يكون ، سواء كانوا بقصد التوطن او المجاورة ، وهنا أحاديث فرقت بينهما ان شرط المجاورة مقام سنة لأقل تقدير ، ولكن المتوطن له حكمه منذ يقيم متوطناً ، وترى الذي أهله حاضروا المسجد الحرام قبل الحج بقدر يصدق ، ولكنه هو نفسه لم يكن حاضراً مثلهم ، فانما يتردد عندهم لضرورة الشغل ام سواها ، فهل هو آفاقي ام حاصر ؟ ظاهر الآية حضوره ، حيث المدار حضور أهله ، لا هو مع أهله ، مهما كان حضوره هو فقط يكفيه ، حيث المدار رياخته بحضور أهله ، شرط ان يتردد إليهم قدر المكنة الواجبة .

وعلى أية حال فالقدر المعلوم ممن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام هو غير المتوطن ولا المجاور ، ثم في غيرهما ممن حضر أهله قبل الحج بأشهر تردد أشبهه انه لم يكن ، فانه ليس من الحاضرين في أي من الأعراف مهما طال سفره كما و « كان » تلمح لسابق المكوث الطائل ، ثم و « أهله » تؤيد شريطة طول المكوث توطناً ام جواراً ، حيث الحجاج لا يسافرون بأهليهم - حسب العادة -

فقط للحج ، وانما للتوطن او الجوار ، ف « أهله » هنا دون نفسه تشير إشارة صارخة صارخة ان النائي هو فقط غير أهله ولا المتوطن ولا المجاور ، فالخارجون عن هذا المثلث هم الناثون الذين فرضهم التمتع .

« واتقوا الله » في الحج زيادة على غيره لانه موقفها العظيم « واعلموا أن الله شديد العقاب » هؤلاء المتهتكين حرمت الله في حرم الله وحج بيته الحرام .

﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ وَاتَّقُونِ يَا أُولِيَ الْأَلْبَابِ ﴾ ١٩٧ .

« الحج » تعم القران والإفراد إلى التمتع ، دون العمرة المفردة فإنها في كل أشهر السنة ، وأما عمرة التمتع فهي مع حجها « في أشهر معلومات » لا تصح إلا فيها ، حيث دخلت فيه إلى يوم القيامة ، وتلك الأشهر هي شوال وذو القعدة وذو الحجة .

وترى ذو الحجة هو بتمامة داخل في « أشهر معلومات »؟ ذلك ظاهر الجمع ، فلو كان شهرين وعشرة كما في رواية (١) لكان النص « شهرين وعشرة » ثم مستفيض الرواية عن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) (٢)

(١) في مجمع البيان وأشهر الحج عندنا شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة على ما روي عن أبي جعفر (عليه السلام) .

(٢) في الدر المنثور ١ : ٣١٨ - أخرج الطبراني في الأوسط وابن مردويه عن أبي أمامة قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في قوله « الحج أشهر معلومات » . شوال وذو القعدة وذو الحجة « وأخرج مثله الطبراني عن ابن عمر عنه (صلى الله عليه وآله وسلم) والخطيب عن ابن عباس عنه (صلى الله عليه وآله وسلم) .

وائمة أهل بيته (عليهم السلام) ^(١) - كما الآية- تدل على التمام ، ثم وكيف تكون - فقط - عشرة ؟ وإيام التشريق لها مناسكها في منى ، ثم وطواف الزيارة وسعيها وطواف النساء ، ليست لتختص بيوم الأضحى ، ثم « فمن تعجل في يومين » هو تعجل في النفر ولا يصدق إلا إذا كانا هما والثالث من الحج ، فتلك الرواية اليتيمة ساقطة بمخالفة الكتاب والسنة .

ثم الأشهر المعلومات ككل ليست ظرفاً إلا لمجموعة التمتع ، فعمرته بادئة من أول شوال الى ذي الحجة ، اليوم الذي يتمكن من الشروع في حجه ، بحيث يقف بعرفات منذ الزوال ام بعد ساعة منه ، ثم يجوز البدء بحجه بعد عمرته مطلقاً ، فان أتى بعمرته في غرة شوال ، يجوز له عقد الإحرام لحجه بعدها دون فصل ، مهما لم يجز له الوقوف بعرفات - وهو ثاني اعماله - إلا تاسع ذي الحجة .

واما القران والإفراد فجائز عقد الإحرام لهما منذ غرة شوال ، حيث يجوز تقديم العمرة المفردة على أشهر الحج وتأخيرها عنها .

فهذه الأشهر الثلاثة هي ظرف لمجموعة الحج إفراداً أو قراناً ، ومع العمرة تمتعاً ، لا أنه يجوز الإتيان بكل اعمال الحج في كل يوم أو أيام من هذه الأشهر الثلاثة .

فقد يحرم الحاج لعمره التمتع او حج الإفراد والقران غرة شوال ، ثم يأتي بطواف الزيارة لحجه في آخر ذي حجة الحرام ، فقد شملت الأشهر ككل « الحج » مهما جاز له ان يختص اياماً منها قلائل لأداء كل الأعمال .

(١) ومثله في نور الثقلين ١ : ١٩٣ في الكافي عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : الحج أشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة ليس لأحد ان يجمع فيما سواهن ، ومثله الا في ذيله فيه عن أبي عبدالله (عليه السلام) رواه عنه سماعة ومعاوية بن عمار .

ف « الحج أشهر المعلومات » حصر زمني لأعمال الحج ، انها لا تصح في غيرها^(١) ، خلافاً لنسبي الجاهلية ، حيث كانت تقدم الحج عنها وتؤخرها فزيفها القرآن « انما النسبي زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا يحلون له عاماً ويحرمونه عاماً ليواطئوا عدة ما حرم الله فيحلوا ما حرم الله زين لهم سوء اعمالهم والله لا يهدي القوم الكافرين » (٩ : ٣٧) .

هذا نسبي ، ثم نسبي بعده من بعض ائمة الفقه كأبي حنيفة حيث جوز الإحرام بالحج في غيرها من جميع السنة سناداً الى آية الأهلة : « يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج . . » رغم انه لا تعم في « الحج » فيها كل الأهلة ، حيث أفرد بعدها ، مما يدل بإفراده عنها اختصاصه بقسم منها بيئته آية الأشهر المعلومات ، وحتى لو عمت آية الأهلة ، فقد حُفَّت بآية الأشهر .

فمن يحرم للحج قبل شوال فقد ابطال ، أم يحوله الى عمرة مفردة^(٢) ، فليست لتصح عن عمرة التمتع اذ يجب البدء في إحرامها منذ غرة شوال ، والعمرة المفردة التي تكفي عن التمتع هي التي حصلت منذ شوال ، اذ : « قد دخلت العمرة في الحج هكذا وشبك بين أصابعه » فهي مشبكة في الحج لا يؤق بها إلا في أشهر الحج .

والأشبه بطلان العمرة المنوي بها تمتعاً قبل شوال حيث « فمن فرض فيهم . . » وهو فرضه في غيرهن ، فلا يحكمه « فلا رفث . . » فلا يعتبر - إذا - إحراماً ، اضافة الى انها نوي بها ما لا تصح من عمرة التمتع ، فكيف تصح

(١) وفي الدر المنثور ١ : ٢١٨ - أخرج ابن مردويه عن جابر عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : « لا ينبغي لأحد أن يحرم بالحج إلا في أشهر الحج » .

(٢) وقد تدل عليه رواية أبي جعفر الاحول عن الصادق (عليه السلام) في رجل فرض الحج في غير أشهر الحج ؟ قال : « يجعلها عمرة » (الفقيه ٣ : ٢٧٨) .

إفراداً ولم تُتَوَّ إفراداً ، ولكن الأحوط تجديد إحرامه إفراداً ^(١) ولا يكفي من التمتع إلا إذا انشأه في أشهر الحج .

ثم « الحج » هنا يعني زمنه الخاص به لأعماله ، مما يزيد تأكيداً لحصره في أشهره وكأنها هي الحج والحج هي ، فما يؤق به قبلها أو بعدها ليس حجاً ، مهما كان عمرة مفردة ، وإن كان يشملها الحج في إطلاق عام .

و « الحج » في « فمن فرض فيهن الحج » تعني مناسكه حيث يفرضها لإحرامها ، كما هو في « فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج » يعينها بإحرامه ما دام محرماً ، وفي البعض من المحرمات ما دام في الحرم، وكذلك في مناسك الحج فلا يحل للمحرم أن يجادل « في الحج » في زمن الحج وأعماله ، وفي شأن الحج مناسك وأوقاتها وكما كانوا يجادلون في الأضحية ، وعبادة الحج عبادة جمعية وحدوية ، فلذلك يأمر في الأفاضة « ثم افيضوا من حيث أفاض الناس » متمحوراً الأكثرية الساحقة من الحجاج دون خلاف عليهم ولا جدال .

فقد شمل الحج الثالث أوسع مما شمله الثاني في منسك الإحرام ، ومكان الحرم وكل مناسك الحج ، وهذا مما يحسن تكرار الحج هنا أو يفرضه لمكان اختلاف المعنى منه ، فالحج الأول هو مناسكه زمنياً ، والثاني مناسكه دخولاً فيها ، والثالث عله مجموع المناسك بزمنها ، فلا تختص - إذاً - محرمات الإحرام بحالة الإحرام ، بل وبعد الخروج عنه اللهم إلا ما استثنته السنة القطعية ، « فمن فرض فيهن الحج » وليس فرض الحج - وهو قطعة بحيث لا يقدر الحاج على الرجوع إلى حالته السابقة - ليس إلا الإحرام ، وركنه الأول هو النية ثم التلبية من الميقات

(١) في صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الآية . . . ولا يفرض الحج إلا في هذه الشهور التي قال الله عز وجل ﴿ الحج أشهر . . . ﴾ وهو شوال وذو القعدة وذو الحجة (نور الثقلين ١ : ١٩٣ عن الكافي) .

المقرر له ، والواجب عليه خلع ملابسه ولبس ثوبي الإحرام أو ثوبه ، فأما بنية الإحرام فحسب فلا تفرض الحج ، وكذلك التلبيات دون نية ، أم معها في غير الموقف ، فذلك المثلث مع بعض يفرض الحج ، مهما ترك محرم الملابس ولبس واجب ثوب الإحرام أم لا ، فقد ينعقد الإحرام بهذه الثلاثة ، ثم يأتي دور الواجب فيه والمحرم .

إذاً فليس فرض الحج بنية الإحرام ، فإنه بالنسبة للحج ككل ليس الا كتكبير الإحرام للصلاة ، فكما أنك تنوي الصلاة فتكبر لها ، كذلك تنوي العمرة أو الحج فتلبى لما نويت .

و « فرض فيهن » يعم إحرام عمرة التمتع ، وكذلك المفردة في تلك الأشهر لأنها بديلة عن التمتع ، وأخيراً إحرام الحج ، فكل هذه الثلاثة محسوبة هنا بحساب الحج ، إذا فالعمرة المفردة في غير أشهر الحج محكومة بحكمها في أشهره في واجبات الإحرام ومحرماته .

وترى « فرض فيهن » يناق في فرض الحج قبل الإحرام لمن استطاع اليه سبيلاً ؟ كلا ! حيث الفرض هنا فرضان ، فرض أول هو لمن استطاع اليه سبيلاً ولكنه لحده قبل فرض الإحرام لا يحكمه « فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج » .

فالفرض الأول هو بأصل الشرع لمن استطاع اليه سبيلاً دون أن تحرم عليه بمجرد هذه الثلاثة ، والفرض الثاني هو بواجب الإحرام أو مستعبه ، فالأول يختص بحجة الإسلام أو ما شابهه ، والثاني يعمه والمندوب ، حيث المندوب يفرض بالإحرام .

وهنا نعرف مدى البلاغة في « فمن فرض » دون « من أحرم » حيث الثاني لا يدل على وجوب الاستمرار والأول يدل ، فلا يخرج المحرم - إذا - عن إحرامه

إلا بإتمام ما أحرم له ، وهنا يأتي دور « واتموا الحج والعمرة لله » في دلالة الثانية على وجوب إتمامها على من ابتداء فيهما بالإحرام .

ولأن « الحج والعمرة لله » ففرضهما أيضاً لله ، وهذا هو النية الواجبة لهما وكذلك التلبية بشروطها، فلا يُنوى الإحرام لأحدهما ، وإنما يُنوى حج أو عمرة ثم يلبي عنه ، حيث الإحرام لهما موقفه موقف تكبيرة الإحرام ، ليست له نية خاصة بل لا تصح إن امكنت .

والصورة الصحيحة للإحرام هي مثلاً « إني أريد أن اتمتع بالعمرة إلى الحج لبيك . . » ^(١) وكما الصلاة : « إني أريد أن أصلي المغرب الله أكبر » دون نية خاصة للإحرام كما لا نية خاصة لتكبيرة الإحرام .

فحين تنوى حجاً أو عمرة فقد نويت بكل أجزاءه ومنها الإحرام ، فاما أن تنوى خصوص الإحرام ، فإن لم تنو معه سائر المناسك فلا إحرام فانه لا يستقل عنها وإنما هو مدخل لها مهما كان منها ، وإن نويتها معه فقد نويت الكل دون خصوص الإحرام ، وإن نويت معه كل مناسك الحج أو العمرة فقد نويت الإحرام مرتين ، ثانيتها مع كل المناسك فانه منها ، فلا نية خاصة - إذا - للإحرام كما في تكبيرة الإحرام ، بل لا يمكن نيته مرة واحدة دون سائر المناسك أم هي باطلة .

ولأن « التلبية من شعار الحج » ^(٢) وكذلك ما فيها من « العج والثج » ^(٣) فليشعر المحرم لعمرة أو حج برفع صوته في جموع المحرمين بما يقدر عليه

(١) يسأل حماد أبا عبدالله (عليه السلام) إني أريد أن أحرم للتمتع ؟ قال : قل . . .

(٢) الدر المنثور ١ : ٢١٩ عن زيد بن خالد الجهني أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال :
جامعي جبرئيل فقال : مر أصحابك فليرفعوا أصواتهم بالتلبية فأنها من شعار الحج .

(٣) المصدر عن أبي بكر أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) سئل أي الأعمال أفضل ؟ قال :
العج والثج .

من عرج وثج ف « ما من ملبٌ يلبي إلا لبي ما عن يمينه وشماله من حجر او شجر او مدر حتى تنقطع الأرض من ههنا وههنا عن يمينه وشماله » (١) و « ما من محرم يضحى لله يومه يلبي حق تغيب الشمس إلا غابت بذنوبه فعاد كما ولدته امه » (٢) .

وقد كان تلبية رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : « لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك » (٣) وكما رواها عنه عترته المعصومون بنفس الصيغة .

« ومن مات محرماً ملياً فانه يبعث يوم القيامة ملياً » (٤) و « كان (صلى الله عليه وآله وسلم) اذا فرغ من تليته سأل الله رضوانه والجنة واستعاذه برحمته من النار » (٥) .

ولأنك في حالة الإحرام تُحرم على نفسك كل ما سوى الله وكل تعلقات الأرض وهواها ، فلا بد - إذا - لك من تجريد من كل ما ينافي حالة التجرد لله في هذه الفترة ، والإرتفاع عن دواعي الأرض والإخلاد اليها ، والرياضة الروحية على التعلق بالله دون سواه ، والتأدب اللائق لك كزائر لله حيث تزور

(١) المصدر عن سهل بن سعد عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : ...

(٢) المصدر اخرج أحمد وابن ماجه عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : ...

(٣) المصدر اخرج مالك والشافعي وابن أبي شيبة والبخاري ومسلم وابو داود والنسائي عن عمر ان تلبية رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : لبيك ..

(٤) المصدر اخرج البخاري عن ابن عباس ان رجلاً أوقصته راحلته وهو محرم فمات فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبه ولا تحمروا رأسه ولا وجهه فانه يبعث ...

(٥) المصدر أخرجه الشافعي عن خزيمة بن ثابت عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) انه كان ...

بيته الحرام رمزاً عن زيارته ، لذلك :

﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ . . ﴾

فالرفث هو القبيح ككل في الأعراف الإنسانية ، او في الشرعة الإلهية لمكان نفى الجنس المستغرق لكل رفث، ولا يختص هنا بالرفث الجنسي الأنثوي أما شابه ، مهما كان من أظهر أنواعه ، حيث الرفث هنا غير مختص بالنساء ، خلاف آية الصيام : « الرفث الى نساءكم » او مع نساءكم او بهن ، ثم وهو هنا في نطاق نفى الجنس المستغرق لكل مصاديقه صغيراً او كبيراً ، خلقياً او عملياً ، جنسياً او في العشرة اما ذا من قبيح جارحياً او جانحياً ، فردياً او جماعياً ، فحالة الإحرام هي حالة تحريم كل قبيح عليك ، سواء في الأعراف العادية كالرفث الجنسي بمقدماته ومستلزماته ، من حلاله وحرامه ، حيث الإحرام سياج صارم على الشهوات حتى المحللة منها ، تدريياً أريباً أدبياً للتقوى والتزود منها .

كذلك وبأحرى الرفث القبيح شرعياً ، تعنيه « ولا فسوق » بعد عنايته من « لا رفث » ، ثم والقبيح في الحقلين أو أحدهما ، وقد تعنيه « ولا جدال » بعد عنايته من « لا رفث » ، فكل جدال إلا ما استثنى فسوق ، وكل فسوق رفث ، والرفث يخلق على الكل حيث يعم القبائح كلها ، عرفياً او شرعياً او كليهما .

فكل انجيازه نفسية ، وكل إنية وأنائية ، وكل اتجاه الى ما سوى الله جانحياً وجارحياً ، علمياً وعقيدياً وخلقياً وعملياً ، كل ذلك « رفث » في الحج ، وهو زيارة بيت الله ، تمثيلاً لزيارة الله ، في ساحة حضرة الربوبية التي لا تناسبها إلا حضرته : إذا فاترك كل ما سوى الله في ساحة الله ، ولا تتعلق إلا بالله ، ولا تتملق إلا من الله ، ولا تتجه إلا الى الله ، وكما لبّيت الله ، تأشيراً عشيراً أنك لا تُلبي أحداً إلا الله ، إذا فليست المحرمات الظاهرية - فقط - ممنوعة حالة الإحرام ، بل وبأحرى الباطنية ، فكل انجذابة نفسية - مهما كانت محللة في

شرعة الله - فهي هنا محرمة في فقه المعرفة ، ف « لا رفث » تعم كل رفث في الفقه الأكبر كما الأصغر وكل رفث في عرف الإنسان كل إنسان دونما اختصاص بهذه المعدودات في الفقه الأصغر ، بل وكل رفث منه تأشير عشير الى ترك رفث مثله في الفقه الأكبر .

ذلك ! ثم « ولا فسوق » خصوص بعد عموم الرفث بالمحرمات الشرعية ، كما « ولا جدال » خصوص بعد عموم الفسوق ، حيث الفسوق منه فردي ومنه جماعي ، والجماعي منه ما هو في جدال اعتداء على سائر الحجيج وهو الجدال، وآخر في غير جدال ، بل هو جاهر يشجعهم على مثله .

فذلك الثالث المنحوس المركوس محبوس عن المحرم الملبى لربه الكريم ، حتى يصبح محرماً لساحة القرب ، مزدلفاً اليه زلفى .

الرفث جنسياً مع الحلائل حالة الإحرام حرام ، فضلاً عنه مع غيرهن من نساء او رجال او حيوان ، فطالما الأول - على رفثه عرفياً - حلال شرعياً ولكنه في هذه الحالة الروحية التجردية حرام ، فضلاً عن محرمه .

الرفث الى النساء كما في آية الصيام هو الجماع حيث تلمح « الى » للافضاء ، والرفث مع النساء أو بهن هو الصلة الشهوانية بهن لمساً وتقبيلاً أما شابه ، وهنا « لا رفث » دون نساء، لا إليهن ولا معهن ولا بهن ، فقد تعني إذا - فيما عنت من سائر الرفث - كل صلة جنسية شهوانية الى النساء او معهن ، بحل او حرام ، فضلاً عن الرجال ! وكذلك للنساء الى الرجال او معهم او مع النساء .

ف « لا رفث » تعم كل ذكر وانثى من الحجاج ، فكما لا رفث للذكر مع انثى او ذكر ، كذلك لا رفث للأنثى مع ذكر أو انثى ، ام وخنثى ، فلا رفث ككل بكل اقسامه جماعاً واستمناءً ونظراً ولمساً وتقبيلاً او أي عمل من هذا القبيل

او مقدماته كإجراء صيغة النكاح أما شابه ، فكل تلذذ جنسي او إعداد له لغيرك ، او مقدمة له قريبة ، تشمله « لا رث » وهي القسم العظيم من محرمات الإحرام ، فتفسيره في روايات بالجماع تفسير بأبرز مصاديقه دون اختصاص، أم تفسير بأهم ما فيه كفارة من الرث .

وكما ترى كل هذه المذكورات محرمة في حالة الإحرام مهما اختلفت احكامها وخلفياتها كفارة وسواها .

هذا هو القسم الأول من الرث الذي تجمععه الشهوة الجنسية ، ومن ثم سائر الشهوات البدنية كالترين والتعطر وأكل او شرب العطريات ، والاستغلال عن حر أو برد أو مطر أو ريح .

ثم شهوات روحية تشخصاً وتميزاً بين الناس ككل الملابس حتى غير الزينة فضلاً عنها ، وهي القسم الثالث من الرث ، وقد تكفلت السنة المباركة ببيان مثلث الرث في أكثرية مطلقة من محرمات الإحرام ، مهما كانت محللة قبله فحرام ، أم محرمة فأغلظ وأنكى .

إذاً فكل الشهوات غير الضرورية محللة ومحرمة تنتظم في سلك الرث وهو القبيح عرفياً او شرعياً او في سبيل الإنقطاع الى الله ، فانها ككل في أفق الإحرام قبيحة مستقبحة الذكر ، اترك بعد تحاول صنع نفسك في مصنعك البشري كما تشاء ، وأنت في مصنع الإحرام الرباني ، فتحلل عن كل ما عقدته بنفسك وربطته بها حتى ضخمتمتها فزعمت انك هو وهو أنت ، تحلل عنها وتحلل حتى يحللك ربك بحلل النور ، خارجاً عن ظلمات الزور والغرور ، ملبياً دعوت ربك مطلقة ، تاركاً دعوة من سواة ككل ، فحين تحرم على نفسك نفسياتك في إحرامك ، فأنت تصبح محرماً في محضر الرب ، بزلفى صالحة لحضرة الربوبية ، فتليق - إذاً - لزيارته ، زيارة بيته التي هي رمز عن زيارته .

« ولا فسوق » خروجاً عن حدِّ العبودية لله في كل صغيرة او كبيرة ،
فالصغيرة حالة الإحرام كبيرة ، والكبيرة فيها الكبرى ، وكيف لا وقد حُرمت
عليك هنا شهوات كانت محللة قبل إحرامك ، فضلاً عما حرم عليك .

ومهما فسّر الفسوق في احاديثنا بالكذب والسباب ، ويظن انه الكذب
المعروف باللسان ، ولكنها مطلق الفسوق وهو كذب في كل الحقول المعرفية
والعملية والقولية^(١) ام انه تفسير بالفسوق الذي فيه كفارة ، فطوق العبودية لله
وانت ملبٌ في احرامك العبودية المطلقة ، ذلك الطوق يطوَّق عليك كل تخلف
عن طورك ، في كل حورك وكورك ، فالتخلف المعرفي كذب في حقل المعرفة ،
والتخلف العملي كذب في حقل العمل ، والتخلف القولي كذب في حقل
القول ، فلتكن صادقاً في ذلك المثلث ، صدقاً يخلق عليك ككل ودون ابقاء ،
سياجاً صارماً على كل تخلفاتك عن ساحة العبودية فانها كلها فسوق وهنا « لا
فسوق » .

« ولا جدال » مع نفسك أم سواك ، مع ربك ام سواه ، حتى مع الحيوان
والنبات ، حيث الإحرام هو حالة السلم والتسليم ، فكيف تجادل إذاً ، وبم
تجادل ولم ؟ ! .

(١) نور الثقلين ١ : ١٩٤ في الكافي صحيحة معاوية عمار قال قال ابو عبدالله (عليه السلام) إذا
أحرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله كثيراً وقله الكلام إلا بخير فان من تمام الحج والعمرة ان يحفظ
المرء لسانه إلا من خير كما قال الله عز وجل يقول ﴿ فمن فرض . . ﴾ والرفث الجماع والفسوق
الكذب والسباب والجدال قول الرجل : لا والله وبلى والله ، واعلم ان الرجل اذا حلف بثلاثة ايمان
ولاء في مقام واحد وهو محرم فقد جادل فعليه دم يهريقه ويتصدق به ، وإذا حلف بيميناً واحدة كاذبة
فقد جادل وعليه دم يهريقه ويتصدق به ، وقال وسألته عن الرجل يقول : « لعمرى وبلى لعمرى ؟
قال : ليس هذا من الجدال انما الجدال لا والله وبلى والله اقول : « انما » هنا حصر في حكم الجدال
وهو دم يهريق ، لا في اصله الشامل له ولغيره من جدال كما هو قضيته نفي الجنس في « لا جدال » .

فلا تخرج نفسك ، ولا تخلق أو تقصر شعرك ، ولا تخدش جسمك ولا تقلع ضيقك ولا . . اللهم إلا لضرورة ، وهذا جدال مع نفسك .

ثم لا تجادل غيرك ، لا في باطل فحسب ، بل وفي حق أيضاً اللهم إلا عند ضرورة، ثم لا تجادل حيواناً حتى الهوام اللهم إلا عند إضطرار ، ولا تجادل صيداً إلا صيد البحر ، فانك الآن في صيد ربك فكيف تصيد من هو مثلك .

ثم لا تجادل حتى الأشجار، فقطع شجر الحرم حرام عليك يا محرم ، بل ولا يحمل لك هنا حمل السلاح الشاهر أياً كان « فانه لا جدال » وتفسير الجدال بالحلف بالله كقول لا والله وبلى والله ، تفسير بما فيه كفارة ، وليس تفسير المفهوم من الجدال ككل ، لانه خلاف نفي الجنس المستغرق لكل جدال .

وترى هناك محرمات الإحرام منتظمة في ذلك المثلث فلا رفث ولا فسوق ولا جدال ، وقد فصلتها السنة المباركة بكل أبعادها ، ما فيه كفارة وما ليست فيه .

وهذه السلوب الثلاثة محددة « في الحج » مناسك الحج وإمكنته وهي الحرم ، فما دمت محرماً وفي الحرم « فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج » .

هذه نبذة يسيرة عن مدرسة الإحرام في صفوفها السلبية الثمانية والعشرين التي هي محرماتها ، بعد مربع الإيجابيات ، نية وتلبية في الميقات ولبساً للملابس الإحرام ، وموحدّة المحرمة وهي لبس الملابس المحظورة حالة الإحرام ، وما لبت المحرم يطول زمن الإحرام ، لكي يتدرب في مدرسته أكثر وأكثر ، حتى يتخرج منها سالماً سليماً حنيفاً مسلماً لرب العالمين ، فلا يتخرج بعدد في مضايق الشهوات والإنيات والأنانيات .

ذلك الإحرام بواجباته ومحرماته نبراس عام هام ينير الدرب على من يعزم السلوك في مسالك العبودية الصالحة ، متحللاً عن كل رفث وفسوق وجدال ، متحلياً بحلل الكمال في كل حل وترحال ، بكل جارحة له وجانحة ، في كل

سلوكه مع نفسه وسواه ومع الله ، صادقاً في تليياته « لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك » لا اشرك بك يا رب ولا في تليياتي هذه ، فإنما لك وحدك « ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ، ذا المعارج لبيك لبيك ، تبدء والمعاد إليك لبيك لبيك ، عبدك وابن عبدك لبيك لبيك » .

« وما تفعلوا من خير » في احرام وسواه « يعلمه الله » - « وتزودوا » في حقل الإحرام ثم في سواه « فان خير الزاد التقوى » فلا زاد أمتن منها وأقوى ، ومن تزود من غيرها فقد أهوى وأغوى ، « واتقون » انا الرب ، « يا أولي الألباب » فلب العقل والعقل اللب يقتضي تقوى الله ، حيث تقوى بها في أولاك وأخراك .

ثم و « خير الزاد » مادياً ومعنوياً هو « التقوى » ما به يُتقى المحاذير ، ومن ذلك الزاد ما يُكف به وجهك عن الناس ^(١) و « العباد عباد الله والبلاد بلاد الله فحيث وجدت خيراً فأقم واتق الله » ^(٢) .

إذا ف « تزودوا » هنا لا تختص في حقل الحج - فقط - بالأمور العبادية والنسك الروحية ، بل والأزودة المادية التي هي زاد الحياة ، ما يسان به الوجه عن مسألة الناس ، فليس خير الزاد هو - فقط - عبادة الله في طقوسها الخاصة ، انما هو التقوى مهما كانت في الأزودة المادية ، فقد تتفوق انت في التزود المادي وانت في حقل الحج ، على من يواصل في مندوبات طوافه وذكره ، فانما المحور

(١) الدر المنثور ١ : ٢٢١ - أخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل بن حبان قال : لما نزلت هذه الآية : « وتزودوا .. » قام رجل من فقراء المسلمين فقال يا رسول الله ما نجد زاداً نتزوده فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) تزود بما يكف به وجهك عن الناس وخبر ما تزودتم التقوى .
(٢) المصدر اخرج الاصبهاني في الترغيب عن الزبير بن العوام سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول : ...

الأصيل في هذا البين هنا وهناك « تقوى الله » المتمثلة في مختلف الزاد الذي تزوده ، إذاً ف :

﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ ﴾ ١٩٨ .

ترى ما هو الفضل هنا الذي لا جناح في ابتغائه ؟ أهو الفضل الروحي زلقى من الله بتقوى الله ؟ (١) ولا يناسبه « لا جناح » فانه الأمر الذي فيه مظنة الجناح ، إذاً فهو المكاسب المادية عملاً وتجارة أما شابه ، من الأشغال التي قد يظن أن فيها جناحاً في مملكة الحج وحالة الإحرام والحج ، فهنا « لا جناح » تحل محلها من حل المكاسب المادية دون عُطلة ولا بَطلة بحجة أنك في زيارة الله ، فإن الكاسب مكاسب الحل من فضل الله هو حبيب الله ، فكسبه عمل قربي لله كما حجه بإحرامه ، هذا وقد سمع في ابتغاء فضل الله تجارة أماهيه بعد قضاء الجمعة : « فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله » وهنا في الحج سمع فيه خلال المناسك اللهم إلّا فيسأ لا يصح كما في فريضة الجمعة ، تدليلاً على سماح الجمع بين العبودية والتجارة ، فان تجارة المؤمن عبادة كما عبادته تجارة أخروية .

فكل المحاولات الإيمانية من المؤمن عبادة تجارة كانت ام صلاة او جهاداً آخر في سبيل الله ، كما ان المحاولات الكافرة او المنافقة الفاسقة معصية مهما كانت حجاً وصلاةً وصياماً او محاولات أخرى في سبيل غير الله .
ولقد كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقاً في الجاهلية فتأثموا ان يتجروا

(١) في المجمع وقيل : لا جناح عليكم ان تطلبوا المغفرة من ربكم رواه جابر عن ابي جعفر (عليها السلام) ١ .

في الموسم فسألوا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عن ذلك فنزلت « ليس عليكم جناح ... »^(١) وكما قالوا « أيام الله » فكيف نتجر ؟ فنزلت^(٢) .

وقالوا « إنا ناس نكثري فهل لنا من حج ؟ فنزلت الآية وقال (صلى الله عليه وآله وسلم) : انتم حجاج^(٣) ثم وحرمة الجدال اذ « لا جدال » قد تلمح بحرمة التجارة في الحج فانه لزامها على أية حال ، فتظن حرمتها لحرمة ، ولكن « لا جناح ... » حين تنفي الجناح تقيده ب « فضلاً من ربكم » ولا جدال في ابتغاء فضل الرب ، ثم التجارة حالة الإحرام بلا رفث ولا فسوق ولا جدال ، انها ابتغاء فضل روعي من الرب خلال فضل سواه ، فان من الصعب جداً تخلي التجارة وسائر المعاملات عن هذه الثلاث .

ومن ثم ، لما يحرم على المحرم محلات متعمدة في الحياة فبأن تحرم التجارة أولى وأحرى ، ولكن الله حللها كفضل منه ورحمة ، تدليلاً على سماح الجمع بين عمل الدنيا والآخرة ، اذا كان جامعاً لفضل الله ، وحتى يصبحوا « رجال لا تليهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله ... » فقد يتبلور الإيمان في الحج في بعدين

(١) الدر المنثور ١ : ٢٢٢ أخرج سفيان وسعيد بن منصور والبخاري وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه عن ابن عباس قال : كانت ...

(٢) وفيه عن ابن عباس قال : كانوا يتقون البيوع والتجارة في الموسم والحج ويقولون : أيام ذكر الله فنزلت ...

(٣) المصدر عن أبي امامة التميمي قال قلت لابن عمر إنا ناس نكثري فهل لنا من حج ؟ قال : أليس تطوفون بالبيت وبين الصفا والمروة وتأتون المعرف وترمون الحجار وتحلقون رؤوسكم ؟ قلت : بلى - فقال ابن عمر جاء رجل ألى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فسأله عن الذي سألتني عنه فلم يجبه حتى نزل عليه جبرئيل بهذه الآية فدعاه النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فقرأ عليه الآية وقال : انتم حجاج .

حين تتجر خلاله ، ولا تخلّ بواجباته ، فترك الفضل المعيشي - إذاً - كجناح هو من الأوهام .

فلقد ازحمت هذه الأوهام عليهم فحرّموا على أنفسهم التجارة في الحج ، لحد كانوا يسمون التاجر في الحج : الداج ، قائلين : هؤلاء الداج وليسوا بالحاج ، وبالفوا في التحرز عن كل مكسب دنيوي وحق عن إغائة الملهوف واطعام الجائع ، وكأنها امور دنيوية تنافي عبادة الحج ، فزال الله عنهم ذلك الوهم ب « لا جناح ... » .

ف « فضلاً من ربكم » يعني كل مباح او مندوب او مفروض عليكم سوى الحج خلاله من تجارة او اجارة او اعانة ملهوف او ضعيف او مظلوم أمّا ذا من محظور متخيّل ، فليس الحج سداً عن سائر فضل الله ، بل هو فضل من الله جماعياً يُتَنَفَّى من خلاله سائر فضل الله وكما قال الله : « ليشهدوا منافع لهم ... » .

قد تبغني فضل الله حصولاً على بلغة عيش في الأولى ، وأخرى حصولاً على بلغته في الأخرى وهي الأخرى ، وثانيهما يروى عن « أبي جعفر محمد بن علي الباقر (عليهما السلام) » ، فليشعر من يزاول تجارة أمأهيه خلال الحج بإحرامه انه يتبغى من فضل الله حين يتجر او يوجر او يستاجر ، كما يتبغى من فضل الله حين يحج ، فهو - إذاً - في حالة عبادة كما الحج ، مهما اختلفت عبادة عن عبادة صورة ، فانهما من فضل الله سيرة وسريرة ف « لا جناح ... » .

﴿ فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ... ﴾ .

هنا « عرفات » وهناك « المشعر الحرام » خطوتان في الحج الأكبر بعد الإحرام ثالثتهما « منى » فما هي « عرفات »؟ إنها - كموقف - صحراء قاحلة جرداء دون ماء ولا كلاء ، الوقوف بهما بين الزوال والغروب واجب ، والقدر

المسمى بينهما ركن ، ولماذا هذا الوجوب وذلك الركن وهو وقوف دوغما عمل ولا قول ، أو وقوف ركني فاضٍ عن كل فيض ، وليست الصلاة التي هي عمود الدين ركنًا بعد الطواف ؟! وقد فسر الحج الأكبر بعرفة^(١) والمشعر ورمي الجمار ! بل و « الحج عرفة فمن أدرك عرفة فقد أدرك الحج »^(٢) و « كل عرفات موقف »^(٣) ... إنها « عرفات » جمعاً ل « عرفة » اسماً لليوم التاسع من ذي حجة الحرام ، ومكانها « عرفات » الأمكنة المتواصلة من تلك الصحراء وكل وصلة منها عرفة ، وعرفة هي المعرفة السريعة ، ف « عرفات » هي معرفة سريعة - لأقل تقدير - مثلثة الجهات ، أن تعرف نفسك ونفسياتك وأضربك من الناس والنسناس ، ثم تعرف شيطانك الذي يحرك من سيرة الناس إلى سيرة النسناس ، ثم تعرف ربك الذي يخرجك من ظلمات النسناس إلى نور الناس ، وهذه أصول المعارف التي تتوجب عليك في فقه المعرفة في مجالة عرفات ، ثم تُختصر هذه الثلاث كنتيجة في نفي الشيطان وإثبات الرحمن حيث هما المعنيان من كلمة الإخلاص « لا إله إلا الله » وما لم تكمل معرفة الشيطان والشيطنات لا تصح لك معرفة الرحمان ، فانت تخطو في ذلك السلوك سلك النفي إلى الإثبات ، نفيًا لتكملة الإثبات ، فلا يعني وقوفك في عرفات ببدنك وقوفك ككل ، بل هو وقوف جسمك لعرفات وروحك تعاون جزئيك على البر والتقوى ، فانت تقف بجسمك ليتحرك روحك في قلل عرفات ، القلل المعرفية

(١) رواه أصحاب السنن والحاكم واللفظ للنسائي عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) .

(٢) المصدر أخرجه أحمد عن جبير بن مطعم عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : « كل عرفات موقف وارفعوا عن عرفة وكل جمع موقف وارفعوا عن محسر وكل فجاج مكة منحروا وكل أيام التشريق ذبح » .

(٣) وفيه أخرجه الحاكم وابن مردويه والبيهقي في سننه عن المسور بن مخرمة قال خطبنا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بعرفة فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أما بعد - وكان إذا خطب قال

أما بعد - فان هذا اليوم الحج الأكبر ألا ...

في كل جنبات النفي والإثبات ، حيث الطواف رمزاً عن زيارة الله بحاجة الى عرفات روحية وقلبية ، فلتحضر نفسك في « عرفات » ثم « المشعر الحرام » ثم « منى » .

هذه جمع من « عرفات » على طول الخط ، ولها جمع سابق يتبناها سائر جمعها ، ومنه تعارف آدم وحواء بها بعدما أهبطا عن الجنة لما عصيا ، تعارفاً في عرفات بعد تجاهل في الجنة ، ولكي لا يتكرر منهما عصيان بتجاهل آخر ونسيان ، فليعرف آدم شيطان حواء ، وتعرف حواء نسيان آدم ، ولكي يضعها أقدامهما على رأس الشيطان وغفلة النسيان ، فيعيشا - إذاً - في دار البلية والإمتحان في كل بعد عن كل شيطان ونسيان .

إن آدم العقل كُشف عقله بحواء العشق فورطته في الغفلة ، فليتحول آدم في عقله حتى لا يُكسف ، ولتتحول حواء في عشقها حتى لا تُفيل .

فليعرف هنا في « عرفات » بعضهما البعض ، وبعد التجربة المرة في الجنة ، ولكي لا يتجدد منها عصيان بغفلة ونسيان .

ثم إن آدم علّمه جبرئيل مناسك الحج ، فلما وقف بعرفات قال له : أعرفت ؟ قال : نعم فسمي عرفات .

كما وان إبراهيم عرفها حين رآها بنعتها الموصوف له من ذي قبل ، ولما علمه جبرئيل المناسك وأوصله الى عرفات قال له أعرفت كيف تطوف وفي اي موضع تقف ؟ قال : نعم .

ولما وضع ابنه اسماعيل وأمه هاجر بمكة ورجع الى الشام ولم يلتقيا سنين ، ثم التقيا يوم عرفة بعرفات .

ثم الحجيج يتعارفون فيها ، كما ويتعرف اليهم في عرفات بالمغفرة والرحمة .

وإذا كانت « عرفة » من الإعراف ، فموقف عرفات موقف اعترافات ، اعترافاً بذل عبوديتك وعز الربوبية ، وأخرى بواقع المعصية المنسية وكما الأبوين الأولين اعترفاً فيها : « قلنا ربنا ظلمنا أنفسنا » فقال الله تعالى : الآن عرفتم أنفسكم .

أم وكانت من العرف وهو الرائحة الطيبة ، ومجاله عرفات هي تلك المجال الطيبة الرائحة ، بروح الرحمة والرضوان ، وروح المغفرة عن كل عصيان .

إذا فهي عرفات في سابقتها السابقة ولاحققتها المستمرة ، عرفات في معرفيات واعترافات ، وروح وروح لأهلها .

تظل معترفاً في عرفات بذنوبك ، داعياً ربك كل سؤال لك لصالح أولئك وأخراك، فلما همت الشمس أن تغيب تقول مقال الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) : « اللهم إني أعوذ بك من الفقر ومن تشتت الأمر ، ومن شر ما يحدث بالليل والنهار ، أمسى ظلمي مستجيراً بعفوك ، وأمسى خوفي مستجيراً بأمانك ، وأمسى ذلي مستجيراً بعزك ، وأمسى وجهي الفاني مستجيراً بوجهك الباقي ، يا خير من سئل ويا أجود من أعطى ، جللني برحمتك ، وألبسني عافيتك ، واصرف عني شر جميع خلقك » (١) .

وتقول : « اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه من قابل

(١) الوسائل ١ : ٣١ بسند متصل عن عبدالله بن ميمون قال سمعت ابا عبدالله (عليه السلام) يقول إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وقف بعرفات فلما همت الشمس أن تغيب قبل أن يندفع قال : ...

أبداً ما أبقيتني ، وأقلبني اليوم مفلحاً مُنجحاً مستجاباً لي مرحوماً مغفوراً لي بأفضل ما ينقلب به اليوم أحد من وفدك وحجاج بيتك الحرام واجعلني اليوم من أكرم وفدك عليك وأعطني أفضل ما أعطيت أحداً منهم من الخير والبركة والرحمة والرضوان والمغفرة وبارك لي فيما أرجع إليه من أهل أو مال قليل أو كثير وبارك لهم في» (١) .

وقد يعكس أمرهما ، حيث اعتبر الوقوف بعرفات فرضاً مقضياً ثم إلى المشعر الحرام ، تنديداً بقريش ، إذ لم يكونوا يعرفون فضلاً للوقوف بعرفات ، فكانوا يقفون بالمشعر الحرام وبه يفتخرون على سائر الناس الواقفين بعرفات قائلين « نحن أولى الناس بالبيت » - « ولا يفيضون إلا من المزدلفة فأمرهم الله أن يفيضوا من عرفة » (٢) .

(١) المصدر بسند متصل عن أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال إذا غربت الشمس يوم عرفة فقل ...

(٢) نور الثقلين ١ : ١٩٥ في تفسير العياشي عن زيد الشحام عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سألت عن قول الله : ﴿ ثم افيضوا ... ﴾ قال : أولئك قريش كانوا يقولون : ...

وروي مثله عن الباقر (عليه السلام) انه قال : كانت قريش وحلفاءهم من الخمس لا يقفون مع الناس بعرفات ولا يفيضون منها ويقولون : نحن أهل حرم الله فلا نخرج من الحرم فيقفون بالمشعر وفيضون منه فأمرهم الله أن يقفوا بعرفات وفيضوا منها ، وعن الحسين (عليه السلام) انه قال في حج النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ثم غدا والناس معه كانت قريش تفيض من المزدلفة وهي جمع ويمنعون الناس أن يفيضوا منها فأقبل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وقريش ترجوا أن تكون إفاضته (صلى الله عليه وآله وسلم) من حيث كانوا يفيضون فأنزل الله : ﴿ ثم افيضوا من حيث أفاض الناس ﴾ يعني : إبراهيم وإسماعيل وإسحاق (تفسير بيان السعادة ١ : ١٨٣) .

وفي تفسير العياشي عن رفاعه عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سألت عن قول الله ﴿ ثم افيضوا ... ﴾ قال : أن أهل الحرم كانوا يقفون على المشعر الحرام ويقف الناس بعرفة ولا يفيضون حتى يطلع عليهم أهل عرفة وكان رجل يكنى أبا سيار وكان له حمار فاره ، وكان يسبق أهل عرفة فإذا طلع عليهم قالوا : أبو سيار ، ثم افاضوا فأمرهم الله أن يقفوا بعرفة يفيضوا منه .

وهكذا تؤيد الرواية القائلة « الحج عرفة » مهما شملت المشعر ومئى في أخرى ، فانهما ركنان اثنان ، ومئى واجب بشعائرها بيتوتة ورمياً وذبحاً، وحلقاً او تقصيراً ، ولكن الحج مشعر كما هو عرفة وأكثر حسب قياس وقوفاته الثلاث بوقوفي المشعر ، وقد وردت الرواية تعريفاً به انه حج كما عرفة حج ، ثم « فان هذا اليوم الحج الأكبر » في خطبة الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) يعني انه بدايته بعد الإحرام الذي موقفه من الحج موقف تكبيرة الإحرام من الصلاة ^(١) .

« .. فاذكروا الله عند المشعر الحرام » فالمشعر محل شعار الذكر بشعوره المناسب ساحة الربوبية حيث يحرم ذكر غير الله ، وبعد الإفاضة عن بحر عرفات ، حيث ان المعرفيات الثلاث تختصر في « فاذكروا الله » فانه إيجاب يأتي دوره بعد كل سلب لغير الله ، سلباً لنفسك ونفسياتك وسلباً للشيطان وكل الشيطانات ، فذكراً لله وحده لا شريك له .

قد نشعر موقف المشعر الحرام بأسماء الثلاثة ، كما عرفناه بواجبه « فاذكروا الله .. » : فيا لعرفة وعرفات من رحمة واسعة وللشيطان فيها من زحمة خاسئة ، وكما يروى عن رسول الهدى (صلى الله عليه وآله وسلم) : « ما روي

= وفي الوسائل ١٠ : ٢٧ عن أبي الصباح عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : ان ابراهيم (عليه السلام) أخرج إسماعيل إلى الموقف فأفاض منه ثم ان الناس كانوا يفيضون منه حتى إذا كثرت قريش قالوا : لا نفيض من حيث أفاض الناس وكانت قريش تفيض من المزدلفة ومنعوا الناس ان يفيضوا معهم إلا من عرفات فلما بعث الله محمداً (صلى الله عليه وآله وسلم) أمره ان يفيض من حيث أفاض الناس وعنى بذلك إبراهيم وإسماعيل ..

(١) آيات الاحكام للجصاص ١ : ٣٧٠ عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : من أدرك جمعاً والامام واقف فوقف مع الإمام ثم أفاض مع الناس فقد أدرك الحج ومن لم يدرك فلا حج له ، وفيه عن عبدالرحمن بن يعمر الديلمي قال : رأيت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) واقفاً بعرفات فأتبل ناس من أهل نجد فسالوه عن الحج فقال : الحج يوم عرفة ومن أدرك جمعاً قبل الصبح فقد أدرك الحج .

الشیطان يوماً هو فيه أصغر ولا أحقر ولا أذحر ولا أغیظ منه في يوم عرفة وما ذاك إلا لما يرى فيه من تنزل الرحمة وتجاوز الله عن الذنوب العظام إلا ما رأى يوم بدر ، قالوا : وما الذي رأى يوم بدر ؟ قال : رأى جبرئیل یرعى الملائكة ،^(١)

و « هذا يوم من ملك فيه بصره إلا من حق وسمعه إلا من حق ولسانه إلا من حق غفر له »^(٢) .

فيا واقفاً في « عرفات » اعرف نفسك من انت في اصلك ، في وصلك وفصلك ، وقد تجردت من قبل عن تعلقاتك بدنياً حيث خلعت اثوابك ، وتحللت بثوب الإحرام اشعاراً أنك ميت عن إنياتك ونفسياتك ، شاعراً أنك لست شيئاً مذكوراً ، وذلك كله اشعار بتخليك عن كل التعلقات الروحية والقلبية عما سوى الله ، وهنا فاعرف نفسك كما يصح « فمن عرف نفسه فقد عرف ربه » .

ثم اعرف شيطانك كذريعة للبعد عنه سلوكاً معرفياً وعبودياً الى ربك ، معرفيات ثلاث تؤهلك لزيارة ربك والتطواف حوله رمزاً من طواف البيت .

ليس أنك تتعرف الى هذه الثلاث في عرفات لأنك كنت جاهلها من ذي قبل ، فانك المحرم الحاج عارفها من ذي قبل ، وإلا لم تأت من شقة بعيدة الى البلد الحرام .

(١) الدر المنثور ١ : ٢٢٨ - أخرج مالك والبيهقي والإصبهاني في الترغيب عن طلحة بن عبيد الله بن كريب عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : ...

(٢) المصدر أخرجه البيهقي عن الفضل بن عباس انه كان رديف النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بعرفة وكان فتي يلاحظ النساء فقال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ببصره هكذا وصرفه وقال : « يا ابن أخي ! هذا يوم » .

وانما تجدد معرفياتك بسرعة ولباقة في هذه الصحراء التي ليست لتشغلك عما يتوجب عليك من مراجعة نفسك لعرفاتها ، غربلة لنفاياتها ، وإبقاء لتكامل ما يتبقى منها ، ثم الى المشعر الحرام لغربة أدق وأقوى .

ف « تخير لنفسك من الدعاء ما أحببت واجتهدت فانه يوم دعاء ومسألة وتعوذ من الشيطان فان الشيطان لن يذهلك في موقف قط احب إليه من أن يذهلك في ذلك الموطن ، واياك ان تشتغل بالنظر الى الناس ، وأقبل قبل نفسك ... » (١) .

فهنا موقف عرفات ، موقف التجاهل عما سوى الله ، فلا تجعل نفسك تحت ظل أحدٍ إلا ظل الله ، وموقفه كل عرفات ، فليس الموقف هناك تحت

(١) الوسائل ١ : ١٥ عن ابي عبدالله (عليه السلام) قال : انما تعجل الصلاة وتجمع بينهما لتسرع نفسك للدعاء فانه يوم دعاء ومسألة ثم تأتي الموقف وعليك السكينة والوقار فاحمد الله وهللته ومجده واثن عليه وكبره مائة مرة ، واحمد مائة مرة واحمد مائة مرة وسبحه مائة مرة واقرء : ﴿ قل هو الله احد ﴾ مائة مرة وتخبر لنفسك ... وليكن فيما تقول : اللهم اني عبدك فلا تجعلني من أغيب وفدك وارحم مسيري اليك من الفج العميق « وليكن فيما تقول : اللهم رب المشاعر كلها فك رقبتي من النار وأوسع علي من رزقك الحلال ، وادرا عني شر فسقة الجن والإنس . وتقول : « اللهم لا تمكر بي ولا تخدعني ولا تستدرجني » وتقول « اللهم اني اسألك بحولك وجودك وكرمك وفضلك ومنك يا اسمع السامعين ويا ابصر الناظرين ويا اسرع الخاسين ويا ارحم الراحمين ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا ، وليكن فيما تقول وانت رافع رأسك إلى السماء « اللهم حاجتي إليك التي ان اعطيتها لم يضرني ما منعتني والتي ان منعتها لم ينفعني ما اعطيتني ، أسألك خلاص رقبتي من النار « وليكن فيما تقول : « اللهم اني عبدك وملك يدك ، ناصيتي بيدك وأجلي بعلمك اسألك ان توفقني لما يرضيك عني وأن تسلم مني مناسكي التي أرايتها خليك إبراهيم (عليه السلام) ودللت عليها نبيك محمداً (صلى الله عليه وآله وسلم) وليكن فيما تقول : « اللهم اجعلني ممن رضيت عمله وأطلت عمره وأحيته بعد الموت حياة طيبة « ويستحب ان يطلب عرفة بالعتق والصدقة .

ظل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فضلاً عن سواه ، فانه (صلى الله عليه وآله وسلم) لما وقف جعل الناس يتدرون أخفاف ناقتة فيقفون إلى جانبه فتعاهها ، ففعلوا مثل ذلك فقال : ايها الناس إنه ليس موضع اخفاف ناقتي الموقف ، ولكن هذا كله موقف و اشار بيده الى الموقف وقال : هذا كله موقف فتفرق الناس وفعل مثل ذلك بالمزدلفة ^(١) وقال (صلى الله عليه وآله وسلم) « كل عرفة موقف » ^(٢) .

قل فيما تقول : « اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي سمعي وبصري نوراً ، ولحمي ودمي وعظامي وعروقي ومقعدي ومقامي ومدخلي ومخرجي نوراً وأعظم لي نوراً يا رب يوم ألقاك إنك على كل شيء قدير » ^(٣) وليجتهد في الدعاء

(١) وسائل الشيعة ١ : ١٣ بسند متصل عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قف في مسيرة الجبل فان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وقف بعرفات في مسيرة الجبل فلما جعل الناس ..

(٢) الدر المنثور ١ : ٢٢٣ - أخرج أبو داود وابن ماجه عن جابر بن عبدالله ان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : ..

(٣) الوسائل ١٠ : ١٧ بسند متصل عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لعلي (عليه السلام) وذكر الحديثين والدعائين .

والدعاء الأول قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لعلي : ألا أعلمك دعاء يوم عرفة وهو دعاء من كان قبلي من الأنبياء ؟ فقال علي (عليه السلام) : بلى يا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : فتقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ، اللهم لك الحمد انت كذا تقول وخير ما يقول القائلون ، اللهم لك صلاتي وديني ومحايي وعمائي ولك ترائي وبك حولي ومنك قوتي ، اللهم إني أعوذ بك من الفقر ومن وسواس الصدر ومن شتات الأمر ومن عذاب النار ومن عذاب القبر ، اللهم إني أسألك من خير ما يأتي به الرياح وأعوذ بك من شر ما يأتي به الرياح وأسألك خير الليل وخير النهار .

والذكر والصلاة ، لا سيما الصلاة التي ما شهد هذا الموضع نبي ولا وصي إلا صلى هذه الصلاة ^(١) ، وليدع لغيره قبل نفسه مع الصلاة على محمد وآله حيثما

= وفيه ص (١٧) عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا أتيت الموقف فاستقبل البيت وسبح الله مائة مرة وكبر الله مائة مرة وتقول : ما شاء الله لا قوة إلا بالله مائة مرة ، وتقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويحيي بيده الخبر وهو على كل شيء قدير مائة مرة ، ثم تقرأ عشر آيات من أول سورة البقرة ثم تقرأ ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ثلاث مرات وتقرأ آية الكرسي حتى تفرغ منها ثم تقرأ آية السجدة ﴿ ان ربكم الله الذي خلق السماوات والأرض في ستة أيام ثم استوى على العرش يُغشي الليل النهار يطلبه حثيثاً . . . ﴾ ثم تقرأ : قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس حتى تفرغ منها ، ثم تحمد الله عز وجل على كل نعمة انعم عليك ، وتذكر أنعمه واحدة واحدة ما أحصيت منها وتحمده على ما انعم عليك من أهل ومال وتحمد الله تعالى على ما أبلاك وتقول : اللهم لك الحمد على نعمائك التي لا تحصى بعدد ولا تكافى بعمل ، وتحمده بكل آية ذكر فيها الحمد لنفسه في القرآن وتسبحه بكل تسبيح ذكر به نفسه في القرآن وتكبره بكل تكبير كبر به نفسه في القرآن وتهلله بكل تهليل هلّل به نفسه في القرآن ، وتصلّي على محمد وآل محمد وتكثر منه وتجتهد فيه وتدعو الله عز وجل بكل اسم سمى به نفسه في القرآن وبكل اسم تحسنه وتدعوه بأسمائه التي في آخر الحشر وتقول : أسألك يا الله يا رحمن بكل اسم هو لك وأسألك بقوتك وقدرتك وعزتك وجميع ما أحاط به علمك وجميعك واركائك كلها ، ويحق رسولك صلوات الله عليه وباسمك الأكبر الأكبر وباسمك العظيم الذي من دعاك به كان حقاً عليك ان لا تحببه وباسمك الأعظم الأعظم الذي من دعاك به كان حقاً عليك ألا ترده وان تعطيه ما سأل ان تغفر لي جميع ذنوبي في جميع علمك في . . . وتسأل الله حاجاتك كلها من أمر الآخرة والدنيا وترغب اليه في اليه في الوفادة في المستقبل في كل عام وتسأل الله الجنة سبعين مرة وتتوب إليه سبعين مرة وليكن من دعائك « اللهم فكُنْ من النار واوسع علي من رزقك الحلال الطيب وادء عني شر فسقه الجن والإنس وفسقه العرب والعجم فان نفذ هذا الدعاء ولم تغرب الشمس فأعده من أوله الى آخره ولا تمل من الدعاء والتضرع والمسألة » .

(١) الوسائل ١٠ : ١٨ عن ابراهيم بن ابي البلاد قال حدثني ابو بلال المكي قال : رأيت أبا عبدالله (عليه السلام) بعرفة أن بخمسين نواة فكان يصلي بكل هو الله احد فصل مائة ركعة بكل هو الله =

يدعو ، ف « من دعى لأخيه بظهر الغيب نودي من العرش : ولك مائة ألف ضعف مثله » (١) .

ولماذا الإصرار والتكرار في الذكر والدعاء ؟ لأن « لله باباً في سماء الدنيا يقال له باب الرحمة وباب التوبة وباب الحاجات وباب التفضل وباب الإحسان وباب الجود وباب الكرم وباب العفو ، ولا يجتمع بعرفات أحد إلا استأهل من الله في ذلك الوقت هذه الخصال » (٢) ، من هذه الأبواب الثمان الرحمة عدد الأبواب الثمان للجنة ! .

■ احد ختمها بآية الكرسي ، فقلت : جعلت فداك ما رأيت أحداً منكم صلى هذه الصلاة ههنا ؟ فقال : ما شهد ...

(١) الوسائل ١٠ : ٢٠ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه قال : رأيت عبدالله بن جندب بالموقف فلم أر موقفاً كان احسن من موقفه ما زال ماداً يده إلى السماء ودموعه تسيل على خديه حتى تبلغ الأرض فلما انصرف الناس قلت : يا ابا محمد ما رأيت موقفاً قط أحسن من موقفك ؟ قال : « والله ما دعوت إلا لإخواني وذلك لأن ابا الحسن موسى بن جعفر (عليهما السلام) أخبرني انه من دعى ... »

(٢) المصدر ٢٤ في المجالس جاء نفر من اليهود إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فسأله أعلمهم عن مسائل وكان فيما سأله أن قال : أخبرني لأي شيء أمر الله بالوقوف بعرفات بعد العصر ؟ فقال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) إن العصر هي الساعة التي عصي آدم فيها ربه ففرض الله عز وجل على أمي الوقوف والتضرع والدعاء في أحب المواضع إليه وتكفل لهم بالجنة والساعة التي ينصرف بها الناس هي الساعة التي تلقى فيها آدم من ربه كلمات فتاب عليه إنه هو التواب الرحيم ، ثم قال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) : والذي بعثني بالحق بشيراً ونذيراً إن لله باباً ... وإن لله مائة ألف ملك مع كل ملك مائة وعشرون ألف ملك ينزلون من الله بالرحمة على أهل عرفات والله على أهل عرفات رحمة ينزلها على أهل عرفات ، فإذا انصرفوا أشهد الله ملائكته بعثت أهل عرفات من النار وأوجب لهم الجنة ونادى مناد انصرفوا مغفورين فقد ارضيتوني ورضيت عنكم - الحديث .

أفهل تسأل هنا غير الله ، وقد « قيل لعلي بن الحسين (عليهما السلام) : لو ركبت إلى الوليد بن عبد الملك - وكان بمكة والوليد بها - لقضى لك على محمد بن الحنفية في صدقات علي بن أبي طالب (عليه السلام) ؟ فقال (عليه السلام) : ويحك أفى حرم الله أسأل غير الله عز وجل ، إني لأنف أن أسأل الدنيا خالقها فكيف أسأل مخلوقاً مثلي ؟ فلا جرم أن الله ألقى هيئته في قلب الوليد حتى حكم له على محمد بن الحنفية ^(١) .

ولأن الإفاضة هي الدفع بكثرة ، من إفاضة الماء وهي صبه بكثرة ، فهي - إذاً - سبل الحجيج بدفعهم أنفسهم بدافع الإيمان ، فانها إفعال يتعدى فالمفعول هو أنفسهم ، إذاً « فاذا افضتم من عرفات » هي إفاضة الحجيج أنفسهم كالسبل الجارف من عرفات ، ملحمة إلى انهم لا يتجهون إلى المشعر الحرام متفرقين أيادي سبا ، بل كالسبل المندفع بقوة وكثرة ، وهو هنا الإندفاع الإيماني في تلك الإفاضة الجماعية من بحر عرفات إلى مسيل المشعر الحرام .

هنا إفاضة للحجيج من عرفات عند إفاضة الشمس من أفقها ، وليجتمعوا في الجمع بظلام الليل ، ولكنها رغم دفعها الجماعي ليست حسب السنة إلا بكل سكينه ووقار كما قالها الرسول وفعلها ^(٢) .

وهنا المشعر الحرام يُذكر كمفاضٍ إليه ركناً علّه اركن من عرفات ، ولأقل

(١) الوسائل ١٠ : ٢٩ في العلل بسند متصل عن الزهري انه قيل ...

(٢) الدر المنثور ١ : ٢٢٣ - اخرج ابو داود عن ابن عباس قال : افاض رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) من عرفة وعليه السكينة ورفقه اسامة فقال : ايها الناس عليكم بالسكينة فان البر ليس بايجاف الخيل والإبل ، قال : فما رأيتموها رافعة يديها عادية حتى أتى جمعاً ثم اردف الفضل بن العباس فقال : ايها الناس ان البر ليس بايجاف الخيل والإبل فعليكم بالسكينة قال : فما رأيتموها رافعة يديها حتى أتى منى .

تقدير روحياً، حيث يُغربل فيه بكل دقة وشعور ما عرفته بعرفات ، فهما ركنان ركينان في الحج وكأن الأول ذريعة للثاني إذ تُذكر عرفات هامشياً « فاذا أفضتم من عرفات ... »^(١) وهذه الافاضة كما هي عن المشعر دليل واجب الوقوف بعرفات كما المشعر الحرام ، حيث الافاضة ليست إلا بعد جمع ركام .

وهنا مسائل في فقه عرفات :

١ أصل الوقوف بعرفات ركن يبطل بتركه عمداً وهو بين الظهر او ساعة بعده حتى المغرب واجب ، وتجب فيه اليقظة قدر المسمى وإلا بطل الوقوف ولا استنابة فيه ، وليس مسمى الوقوف هنا ركناً كسائر الأركان ، بل و « الحج عرفة » حسب الرواية المتظافرة عن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) فلا بد من بدليل عنها .

٢ حسب المستفاد من الروايات المعتبرة التي تستعرض وقوف رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) حيث جمع بين الظهرين في نِمرة ووعظ الناس ثم توجه الى الموقف^(٢) ، يعرف أنه لا يجب فيه البدء بالزوال ، حيث يجوز التأخير

(١) كما في الوسائل ١٠ : ٢٦ عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : « الوقوف بالمشعر فريضة والوقوف بعرفة سنة »

أقول : هنا تعني السنة انه ثبت بالسنة اذ لم يذكر وجوبه نصاً في الكتاب الا اشارة ولكن المشعر مذكور فيه ، وهذا اصطلاح رسالي ان المذكور حكمه في القرآن يسمى فريضة والمذكور في السنة سنة .

(٢) منها صحيح معاوية بن عمار المشتمل على صفة حج النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : حتى انتهى الى غرة وهي بطن عُرّة بحيال الأراك فضرب قبته وضرب الناس أحييتهم عندها فلما زالت الشمس خرج رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ومعه قریش وقد اغتسل وقطع التلبية حتى وقف بالمسجد فوعظ الناس وأمرهم ونهاهم ثم صلى الظهر والعصر بإذان واحد واقامتين ثم مضى الى الموقف فوقف به « (التهذيب ١ : ٤٩٩ والكافي ٤ : ٢٤٥) .

عنه قدر الظهرين وعظمة قد تشغل ساعة لأقل تقدير ، ولكنه منذ الزوال داخل في الركن مهما لم يدخل في الواجب ، فيكفي خلال هذه الساعة الوقوف ركناً كما يكفي بعدها حتى المغرب .

٣ هذا هو الوقوف الاختياري بعرفات ، ثم الإضطرابي منه هو بين المغرب والفجر للمعذور عن الاختياري^(١) ، قاصراً في حكمه أو غير قادر عليه على علمه ، وأما المقصر فلا يفيد الإضطرابي .

٤ منتهى الوقوف الاختياري بعرفات هو مغرب الشمس كما تدل عليه المعبرة^(٢) فلا تجوز الافاضة منه قبله ، فان أفاض متعمداً فعليه بدنة ولا يبطل

(١) لصحيحة الحلبي قال سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يأتي بعد ما يفيض الناس من عرفات ؟ فقال : إن كان في مهل حتى يأتي عرفات في ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس بالمشر قبل أن يفيضوا فلا يتم حجه حتى يأتي عرفات من ليلته ليقف بها .
وقول النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) : « من أدرك عرفات بليل فقد أدرك الحج » (أخرجه الطبراني في المعجم الكبير بسند حسن كما في الجامع الصغير وفيه) « من أدرك عرفة قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج » .

وفي صحيح الحلبي قال سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يأتي بعد ما يفيض الناس من عرفات ؟ فقال : إن كان في مهل حتى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل أن يفيضوا فلا يتم حجه حتى يأتي عرفات ، وإن قدم رجلٌ وقد فاتته عرفات فليقف بالمشر الحرام فان الله تعالى أعذر لعبده فقد تم حجه إذا أدرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل أن يفيض الناس . فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاتته الحج فليجعلها عمرة مفردة وعليه الحج من قابل . (التهذيب ١ : ٥٢٩ والاستبصار ٣ : ٣٠١) .

(٢) كصحيح معاوية بن عمار ان المشركين كانوا يفيضون قبل ان تغيب الشمس فخالفهم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فأفاض بعد غروب الشمس ، وقال له يونس بن يعقوب في الموثق : « متى نفيض من عرفات ، فقال : اذا ذهب الحمرة من ههنا وأشار به الى المشرق والى مطلع الشمس » (التهذيب ١ : ٤٩٩ والكافي ٤ : ٤٦٧ وفيه : « متى الإفاضة » ؟ .

حججه^(١) وليرجع عند المكنة ، فان لم يرجع على مكنته عصي وليست عليه كفارة ثانية ، وحين يرجع لا تسقط عنه الكفارة الأولى ، فان لم يستطع بدنة فصيام ثمانية عشر يوماً وإلا فالتوبة .

° ان ادرك الناس بجمع وظن أنه إن رجع الى عرفات لا يدرك طلوع الشمس بجمع أجزاءه المشعر كما « كان رسول الله في سفر فاذا شيخ كبير قال : يا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ! ما تقول في رجل أدرك الإمام وهو بجمع ؟ فقال له : ان ظن انه يأتي عرفات فيقف بها قليلاً ثم يدرك جمعاً قبل طلوع الشمس فليأتها ، وإن ظن انه لا يأتيها حتى يفيض الناس من جمع فلا يأتها وقد تم حججه »^(٢) .

= وفي الدر المنثور ١ : ٢٢٢ وأخرج الحاكم وابن مردويه والبيهقي في سننه عن المسور بن مخرمة قال : خطبنا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بعرفة فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : اما بعد فان هذا اليوم الحج الأكبر ألا وإن اهل الشرك والأوثان كانوا يدفعون من ههنا قبل ان تغيب الشمس في رؤوس الجبال كأنها عمائم الرجال في وجوهها وانا ندفع بعد غروب الشمس . . .

وفيه أخرج ابو داود والترمذي واللفظ له وصححه وابن ماجة عن علي (عليه السلام) قال : وقف رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بعرفة فقال : هذه عرفة وهو الموقف وعرفة كلها موقف ثم أفاض حين غربت الشمس . . .

وفيه أخرج ابن خزيمة عن ابن عمر ان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وقف حتى غربت الشمس فأقبل يكبر الله ويهلله ويعظمه ويمجده حتى انتهى الى المزدلفة .

(١) يدل عليه صحيح ضريس عن ابي جعفر (عليهما السلام) سأله عن رجل أفاض من عرفات من قبل ان تغيب الشمس ؟ قال : « عليه بدنة ينحرها يوم النحر فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكة او في الطريق او في أهله » (الكافي ٤ : ٤٦٧ والتهذيب ١ : ٤٩٩) .

اقول : وذلك مختص بصورة التعمد كما في صحيح مسمع في رجل أفاض من عرفات قبل غروب الشمس ؟ قال : « ان كان جاهلاً فلا شيء عليه وان كان متعمداً فعليه بدنة » (التهذيب ١ : ٤٩٩) .

(٢) التهذيب ١ : ٥٢٩ والاستبصار ٣ : ٣٠١ - ٣٠٢ صحيح معاوية بن عمار عن ابي عبدالله =

« .. فاذكروا الله عند المشعر الحرام .. » الأمر هنا دليل واجب الذكر عند المشعر الحرام ، وهل تكفي فريضة العشائين او احدهما ؟ قد يقال : نعم ، فان الصلاة ذكر ، بل هي افضل « وأقم الصلاة لذكرى » ولكنها قد تصل في عرفات .

والفجر في وادي محسر قبيل طلوع الشمس والأمر هنا مطلق ، ثم ذكر الذكر واردة خصوص الصلاة خلاف الفصح في كتاب الذكر .

إذاً فهو ذكر غير العشائين ، مهما كانت فيهما الكفاءة عنه اذا نسيه ام جهله (١) .

فالمشعر الحرام هو محل شعار الذكر بشعوره المناسب لساحة الربوبية ، حيث يحرم فيه ذكر غير الله ، ام وغير ذكر الله في فقه المعرفة ، وبعد الإفاضة

= (عليه السلام) قال : كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في سفر ...

(١) محمد بن حكيم قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : أصلحك الله الرجل الأعجمي والمرأة الضعيفة يكون مع الجمال الأعرابي فإذا أفاض بهم من عرفات مر بهم كما هم إلى منى ولم ينزل جمعاً بهم ؟ قال : أليس قد صلوا بها ؟ فقد أجزأهم ، قلت : فان لم يصلوا ، قال : « فذكروا الله فيها فلأن كانوا ذكروا الله فيها فقد أجزأهم » (التهذيب ٥ : ٢٩٣ والاستبصار ٣ : ٣٦٠ والفتاوى ٣ : ٢٨٣ والكافي ١ : ٢٩٥) .

ورواية أبي بصير قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) جعلت فداك إن صاحبي هذين جهلاً أن يقفوا بالمزدلفة فقال : يرجعان مكانهما فيقفان بالمشعر ساعة ، قلت : لم يجبرهما أحد حتى كان اليوم وقد نفر الناس ، قال : فنكس رأسه ثم قال : أليس قد صليا الغداة بالمزدلفة ؟ قلت : بلى ، قال : قد قفنا في صلاتهما ؟ قلت : بلى ، قال : قد تم حجها ثم قال انما يكفيهما اليسير من الدعاء .

ورواية زكريا الموصلي قال : سألت العبد الصالح (عليه السلام) عن رجل وقف بالموقف فأتاه نعي أبيه قبل ان يذكر الله بشيء أو يدعو ؟ فقال : « لا أرى عليه شيئاً وقد أساء فليستغفر الله ، اما لو صبر لأفاض من الموقف بحسنات أهل الموقف من غير ان ينقص من حسناتهم شيئاً » (التهذيب ٥ : ١٨٤) ومثلها روايات أخر تدل على ما دلت عليه من واجب الذكر في الجمع .

من بحر عرفات الى مَضِيق المشعر الحرام ، حيث المعرفيات الثلاث تُختصر هناك في « فاذكروا الله » فانه إيجاب يأتي دوره بعد كل سلب لغير الله ، سلباً لكل ما سوى الله ، من نفسك ونفسياتك ، وسلباً للشيطان وكل الشيطانات ، فذكراً لله وحده لا شريك له ، وعَلَّ ترك « فاذكروا الله » في عرفات إلى المشعر الحرام ، لأنها ساحة غربلة المعرفيات ، ثم ساحة المشعر ساحة تحقيقها بذكر الله .

وقد نشعر موقف المشعر روحياً بأسماءه الثلاثة : المشعر الحرام - الجمع - المزدلفة - وكما شعرناه بواجبه : « فاذكروا الله .. » تحقيقاً لما حُضِرَتموه في عرفات من معرفيات ، والثلاثة أوطأ وأولاها « المشعر الحرام » إذ انتجبه الله بينها ، ولأنه يشعرنا بركنه في فقه المعرفة ، وأركنه هو « فاذكروا الله » كما « ان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يقف عند المشعر الحرام ويقف الناس يدعون الله ويكبرونه ويهللونه ويمجدونه ويعظمون حتى يدفع الى منى » ^(١) .

« المشعر » هو محل الشعور ، اشعاراً إلى أنه مكان غربلة المعرفيات التي حصلت عليها في عرفات ، إذ كانت خليطة في ذلك العجال بين كل غث وسمين ، وخائن وأمين ، فلتغربلها بدقة الشعور ، استخلاصاً لكاملها كما يصلح في حقل تحقيقها : منى .

و « الحرام » هي إضافة الى حرمة الإحترام ، قد تعني تحريم ما دون الشعور والدقة في تلك المجالة التحضيرية الأخيرة لمنى ثم الزيارة .

ثم هو « جمع » وذلك بعد الإنتشار في فسيح بحر عرفات ، إذ يفيضون منها الى مَضِيق الجمع ، فيجمعهم مع بعضهم البعض ، كما ويجمعهم الى الله بذكره ، ثم يجمعهم الى منى فانه من مشارفها ، ثم والحجيج يجمعون حُصالة

(١) الدر المنثور أخرج ابن خزيمة عن ابن عمر ان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يقف ...

عما حصلوا عليه من معرفيات في عرفات حيث غربلوا بكل دقة وشعور . كما ويجمع بين العشائين في الجمع وليكون فيه جمع الجمع ^(١) .

ثم « المزدلفة » « لأن جبرئيل قال لإبراهيم بعرفات : إزدلف إلى المشعر الحرام » ^(٢) حيث الوقوف بها في مزدلف الليل ، كما وهم يزدلفون مع بعض خلطاً شاملاً بعد تفرق ، ويزدلفون إلى الله بذكره ، ويحظون بذلك المثلث حظوة التقرب إلى الله ، مع جمع عباد الله ، حيث الزلفي هي القرب ، والازدلاف هو التقارب ، كما الزلفة هي الحظوة ، فالمزدلفة يجمعها كلها ، لأنها جمع ، وبكل دقة وشعور ، لأنها مشعر الحرام ، إضافة إلى ازدلاف قريتهم من ذلك المضيق إلى فسيح منى حيث تحقق مناهم تقرباً إلى الله ، وتضحية لله .

هنا تتحول الكثرة الواسعة في عرفات إلى وحدة مضيقة متداخلة في الجمع المضيق المضيق ، وتتحول عرفات إلى شعورات ، تحضيراً إلى منى لتحقيق الأمنيات الربانية .

مركز تحقيق كتاب تيسير علوم إسلامي

وترى كيف يسع مضيق الجمع واسع عرفات ؟ إن هناك تفريجاً « للناس ليلة مزدلفة عند المأزمين الضيقين » ^(٣) .

والمشعر الحرام هو بين مأزمين إلى وادي محسر ^(٤) ، وإذا ضاق بالجمع

(١) المصدر أخرج ابو داود والترمذي والنسائي عن ابن عمر قال : « جمع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بين المغرب العشاء بجمع صلى المغرب ثلاثاً والعشاء وركعتين بإقامة واحدة » .

(٢) رواه في الفقيه ٣ : ١٢٧ عن أبي الحسن (عليه السلام) وفي العلل ٣ : ١٢١ عن أبي عبد الله (عليه السلام) .

(٣) الوسائل ١ : ٣٥ عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : ملكان يفرجان الناس ...

(٤) الدر المنثور ١ : ٢٢٣ - أخرج أحمد عن جبير بن مطعم عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) =

فعلى جبل مأزمين ، ومن ثم في وادي محسر حيث موضع القيل المحسر عن هدم البيت الحرام .

والوقوف به فريضة أكثر من عرفات ، فهو أركن من ركنه ، حيث يذكر في القرآن ، فواجهه هو بين الطلوعين وتجاوز الإفاضة قبل طلوع الشمس ام هي أحوط كما تدل عليه احاديث الفريقين^(١) والركن منه مسماه بين المغرب وطلوع

= قال : كل عرفات موقف وارفعوا عن عرنة وكل جمع موقف وارفعوا عن محسر وكل فجاج مكة منحر وكل ايام الشريق ذبح .

(٢) كما عن خطبة الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) . . وكانوا يدفعون من المشعر الحرام بعد ان تطلع الشمس إذا كانت الشمس في رؤوس الجبال كأنها عمائم الرجال في وجوهها وانا ندفع قبل ان تطلع الشمس مخالفاً هدينا لهدي الشرك (الدر المنثور ١ : ٢٢٣) وفيه اخرج ابو داود والطيالسي وأحمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة عن عمرو بن ميمون قال سمعت عمر بن الخطاب بجمع بعد ما صلى الصبح وقف فقال : ان المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون أشرق ثبير وإن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) مخالفهم فأفاض قبل طلوع الشمس .

والكافي ٤ : ٤٦٩ عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال : ثم أفض حين يشرق لك ثبير وترى الإبل موضع أخفافها - قال ابو عبد الله (عليه السلام) كان اهل الجاهلية يقولون اشرق ثبير كما يغير وانما افاض رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) خلاف اهل الجاهلية كانوا يفيضون بايماف الخيل وايضاح الابل فأفاض رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) خلاف ذلك بالسكينة والوقار والدعة فأفاض بذكر الله والاستغفار وحرك به لسانك .

اقول : « وترى الابل . . » دليل على ان الافاضة قبل طلوع الشمس وموثق اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم (عليه السلام) اي ساعة أحب اليك أن افوض من جمع ؟ قال : قبل ان تطلع الشمس بقليل فهو أحب الساعات الي ، قلت فان مكثنا حتى تطلع الشمس ؟ قال : لا بأس .

(الكافي ٤ : ٤٧٠) وعن هشام بن الحكم في الصحيح او الحسن عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال : ينبغي للإمام ان يقف بجمع حتى يطلع الشمس وسائر الناس ان شاموا عجلوا وان شاءوا اخروا (التهذيب ١ : ٥٠١) . ولا يصلح لمعارضتها - ككل - ما في الفقه الرضوي =

سورة البقرة / آية ١٩٦ - ٢٠٣ ١٩٣

الشمس ، ولا دليل واضحاً على ان بداية الواجب منه قبل الفجر أم ومنذ اول الليل والإحتياط حسن .

ولا تجوز الإفاضة من المشعر قبل الفجر إلا للمعذورين، ومن يصحبهم ضرورة الحفاظ عليهم ، ولكن لا يرمون قبل طلوع الشمس إلا لضرورة كما تدل عليه المعتمدة عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) .

وللمشعر الحرام وقوفات ثلاث هي اختياري بين اضطراريين ، اولها قبل طلوع الفجر والثاني بعد طلوع الشمس حتى الزوال ، ويكفي فيهما مسمى الوقوف فسواء فيه لهما الركني والواجب .

وفي الإختياري بين الطلوعين ، الواجب كله والركن مسماه ، وقد وردت المعتمدة « اذا فاتك المزدلفة فقد فاتك الحج » ^(١) وقياساً بين اختياري عرفات واضطراري وبين اختياري المشعر واضطراريه تأتي الفروض التالية ، بين ما يصح فيه الحج اجماعاً وحسب النصوص كالأولين ، وما يبطل اجماعاً وحسب النصوص كالثامن ، وما اختلفت فيه الفتاوى كالخمس الباقية والترجيح مع الدليل .

١ إن ادرك اختياري المشعر صح حجّه على اية حال ، مهما ادرك عرفة اختياريّاً ام اضطراريّاً .

٢ إن ادرك اختياري عرفة واضطراري المشعر صح حججه دون ريب ^(٢) .

= (عليه السلام) : واياك ان تفيض منها قبل طلوع الشمس ولا من عرفات قبل غروبها فيلزمك الدم (المستدرك ٣ : ١٧) .

(١) الوسائل ١٠ : ٦٣ وفيه من ادرك جمعاً فقد ادرك الحج .

(٢) كما في صحيحة معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) ما تقول في رجل افاض من =

٣ إن أدرك - فقط - اضطراري المشعر - النهاري - بطل حجه على الأظهر ، ولكن ان أدركه قبل طلوع الشمس صح لأنه من اختياريه ^(١) .

٤ إن أدرك اضطراري عرفة والمشعر صح حجه على الأظهر ، وينبغي ان يعيده في القابل ^(٢) .

٥ إن أدرك الإضراري الليلي من المشعر مع اختياري عرفات صح حجه على الأظهر .

٦ وكذلك ان ادراكه مع اضطراري عرفة .

٧ إن أدرك فقط اختياري عرفة صح حجه على الأظهر حيث « الحج عرفة » والإحتياط حسن .

٨ وإن أدرك - فقط - اضطراري عرفة بطل حجه قولاً واحداً .

﴿ .. فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوا كَمَا هَذَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ

= عرفات فأتى منى ؟ قال : « يرجع فباتي جمعاً فيقف بها وان كان الناس قد افاضوا من جمع ، وصحيحة يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) رجل أفاض من عرفات فمر بالمشعر فلم يقف حتى انتهى إلى منى فرمى الجمرة ولم يعلم حتى ارتفع النهار ؟ قال : يرجع الى المشعر فيقف به ثم يرجع ويرمي الجمرة .

وفي الدر المنثور ١ : ٢٢٣ - أخرج البيهقي عن ابن عباس ان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : من أفاض من عرفات قبل الصبح فقد تم حجه ومن فاتته فقد فاتته الحج .

(١) هنا في خصوص اضطراري المشعر الليلي اخبار معتبرة على كفايته ، وبالنسبة لاضطراريه النهاري خبران متعارضان والبطلان أصرح ، ام ولاقل تقدير يتساقطان والاصل - اذاً - البطلان .

(٢) كما في صحيحة الحسن العطار عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا أدرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فأقبل من عرفات ولم يدرك الناس بجمع ووجدهم قد افاضوا فليقف قليلاً بالمشعر الحرام وليلحق الناس بمنى ولا شيء عليه .

قَبْلِهِ لِمَنِ الضَّالِّينَ ﴿١٩٨﴾ .

« اذكروا » الأولى دليل واجب الذكر عنده ، و « اذكروا » الثانية هي تؤكد الأولى ، مزودة بكيفية الذكر « كما هداكم » لذكره ، دون ان تذكروه مع من سواه ، او تذكروه بغير اسماؤه الحسنی ، ثم « كما هداكم » لما هداكم ، فاذكروه شكراً لما هداكم لكي يزيدكم هدى « والذين اهتدوا زادهم هدى وآتاهم تقواهم » .

« وان كنتم من قبله » قبل ما هداكم كضلال اول قبل الإيمان ، ام وقبل الإحرام ، كذلك ومن قبل المشعر الحرام ، فقد تنسلك الضلالات الثلاث في سلك « من الضالين » ولا سيما ضلال الكفر إذ كانت ولا شك تتواكب على خيالهم وذاكرتهم ومشاعرهم صور حياتهم السابقة على الإيمان ، الضالة المزرية الهابطة ، التي كانت تطبع تاريخهم كله ، ثم هم يتلفتون على أنفسهم ليروا مكانهم الجديد الذي رفعهم اليه الإسلام ، فيدركون عمق هذه الحقيقة وأصالتها الحالية في كيانهم بلا جدال .

ثم ضلال ثان قبل الإحرام وقبل وقوف عرفات ، فان ذكره في عرفات لم يكن كامل الذكر ، وهو في المشعر الحرام كامله المغربل عما في عرفات ، حيث تغربل فيه كل المعرفيات المستحضرة في عرفات ، فحين يطل الحاج من تلك القمة الشاخنة من شعور المعرفة في المشعر الحرام ، يعرف قيمة الإيمان القمة ، ويدركه العجب من انشغال هذه البشرية بما هي فيه من عبث وعنت وشقوة ورذالة وضالة ضالة ، هذا ويحتمل قوياً ان الذكر الثاني مطلقه الواجب ، والأول هو الصلاة ، تلميحاً بوجوبها عند المشعر الحرام ، ام على من لم يصلها في عرفات ، ام ولأقل تقدير وجوب فرض الفجر في المشعر الحرام لواجب الوقوف بينه وبين طلوع الشمس .

﴿ ثُمَّ أَفِضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾^{١٩٩}.

« أفيضوا » هنا كما « أفضتم من عرفات » دليل واجب الوقوف فيه كما فيها ، و « ثم » مما يدل على واجب المكوث في الوقوف ، مهما كفى مسماء عند الإضطرار وهو الركن ، فالما واجبه هو متعود الوقوف حسب السنة القطعية ، ثم معنى ثان ل « ثم » أن تكون بياناً ل « حيث أفاض » من عرفات والمشعر الحرام ، وتراها إفاضة من عرفات ؟ وقد ذكرت ، ثم تنافيا « ثم » المراخية لهذه الإفاضة عما سلفت من عرفات !.

أم هي - فقط - الإفاضة من المشعر الحرام - وطبعاً - إلى متى ؟ وهي الظاهرة من « ثم » أم تعني الإفاضة ، مهما ذكرت الأولى أولاً ، حيث الإفاضة هنا « من حيث أفاض الناس » زماناً ومكاناً وكيفاً ، استثناءً بسنة الناس وهم الموحدون السابقون ، المؤمنون أئمتهم المرسلين ، دون النسناس التاركين الإفاضة من عرفات ، والمنحرفين في إفاضتهم من المشعر الحرام ، ولأن « أفيضوا » هنا مطلقة عن المشعر الحرام فقد تشمل معه عرفات ؟ قد يؤيد ثالث ثلاثة حيث تتحملة الآية ، وتدلل عليه صحيح الرواية^(١) .

(١) كصحيفة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا غربت الشمس في عرفة فأفاض مع الناس ... فإن الله تعالى يقول ﴿ ثُمَّ أَفِضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ (التهذيب ٥ : ١٨٧ والكافي ١ : ٢٩٤) ورواه في المجمع عن الباقر (عليه السلام) .
وفي تفسير العياشي عن زيد الشحام عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الآية قال : أولئك قریش كانوا يقولون : نحن أولى الناس بالبيت ولا يفيضون إلا من المزدلفة فأمرهم الله أن يفيضوا من عرفة .

أقول : قد مرت روايات أخرى في هذا المعنى فلا نعيدها .

وفي الدر المنثور ١ : ٢٢٦ - ٢٢٧ زوايات متظافرة عن الرسول (صل الله عليه وآله وسلم) =

ثم وفي وجهة أخرى قد تعني « الناس » هنا فيما تعنيهم ، بحر عرفات ومضيق المشعر الحرام ، وهنا « أفيضوا » مخاطب الأقلية أمام الأكثرية الساحقة من فرق المسلمين المفيضين ، مهما كانوا شيعة أم من السنة ، فليس لهم أن يستقلوا في زمان الإفاضة أو مكانها وحتى إذا « ثم أفيضوا » بالإفاضة من الجمع ، فهي تشمل الإفاضة من عرفات لأنها في واجب الإفاضة بيان أن تكون كما أفاض الناس دون تخلف عنهم فيها ، فحين يثبت الهلال عند إخواننا ، فهم يفيضون حسب يومه التاسع من عرفات ، ويومه العاشر من المشعر الحرام ، ليس لأقلية سواهم - وهم الشيعة الإمامية أم من سواهم - أن يستقلوا في زمانها أو مكانها ، استقلالاً باستغلال رؤيتهم أنفسهم ، فضلاً عما لم يروا ، فإن شعائر الحج هي الجماعية الجامعة لشتات المسلمين ، ليس يحق لقليلهم مجابهة كثيرهم في تلك الشعائر العالمية .

فأفاض حيث أفاض الناس ، ولا تتخلف عنهم فتصبح من النسناس ، معارضاً شرعة الله الناس ، ومنحرفاً عن مسيل الناس إلى مضيق المشعر وإلى منى ، ومنحرفاً إلى سقاط الناس « وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا » .

ف « الناس » الأول هم ائمة الناس كإبراهيم وإسماعيل (١) دون النسناس وهم الذين كانوا يتأنفون من الإفاضة من عرفات ، أم والإفاضة الصالحة من المشعر الحرام .

و « الناس » الآخر هم المسلمون على مختلف فرقهم ، وبأحرى الرسول

= والصحابة مثلما نقلناه من طريق أهل البيت (عليهم السلام) .

(١) نور الثقلين ١ : ١٩٦ عن معاوية عمار عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الآية قال : يعني إبراهيم وإسماعيل .

وأئمة أهل بيته الطاهرين الذين هم أولى الناس ، فإنهم أئمة الناس الشامل لمثل إبراهيم وإسماعيل^(١) .

فالناس الأول المعصومون هم الناس ، والمسلمون ككل على مراتبهم هم أشباه الناس ، وسائر الناس هم النسناس .

فمن خالف إفاضة الناس ليس هو لا من الناس ولا من أشباه الناس ، فإن شرعة إله الناس هي الشرعة الجمعية الجماعية الوحدوية ، دون تفرق في شعائرتهم أيادي سبا ، مهما اختلفت آراءهم ونظراتهم حول الحلال وسواه ، فانهم يقدمون الواجب الأهم ، وهو الحفاظ على شعائرية الحج بكل مناسكه .

ألا يا عارفاً في عرفات ، ويا شاعراً دقيقاً رقيقاً في المشعر الحرام ، قف حيث وقف الناس ، ثم أفض حيث أفاض الناس ، دون استقلالية لك ، ولا استقلالية لأهل الحرم عن سواهم فلا يقفون في عرفات لأنها خارج الحرم ، ام لأقلية خاصة لاختلاف في الحلال أماهيمه ، فإن الإسلام ولا سيما في هذا الموقف الجمعي ، ليس ليعرف حرماً عن سواه ، ولا حُرماً متخيلة ، بل ولا نظرات واقعية ، حيث تذوب كلها في تلك الشعائر الجماهيرية ، رعاية للأهم الأتم .

(١) المصدر في روضة الكافي بن محبوب عن عبدالله بن غالب عن أبيه عن سعيد بن المسيب قال سمعت علي بن الحسين (عليهما السلام) يقول : إن رجلاً جاء الى أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال : أخبرني أن كنت عالماً عن الناس وعن أشباه الناس وعن النسناس ؟ فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) يا حسين أجب ، فقال الحسين (عليه السلام) أما قولك أخبرني عن الناس فنحن الناس ولذلك قال الله تبارك وتعالى ذكره في كتابه ﴿ ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ﴾ وشيعتنا أشباه الناس وسائر الناس نسناس .
وقد روي مثلها عن الإمام الحسن (عليه السلام) دون استدلال بالآية وإنما نحن الناس وشيعتنا أشباه الناس وسائر الناس نسناس .

فالمسلمون كلهم أمة واحدة ، سواسية كأسنان المشط ، وقد كلفوا في حقل الحج - التدريبي التجريبي لكل الإسلام - ان يتجردوا عن كل ما يميزهم من الثياب ، ليلتقوا في زيارة الله إخواناً دون أي تمييز ولا تمييز ، فهل هم يتجردون عن ثيابهم ليتخايلوا بالمفاخر والمآثر ؟ كلا ! بل : « ثم افيضوا .. واستغفروا الله » من تلك الكبرة الجاهلية الحمقاء ، والرعونة الجهلاء ، واستغفروه من كل ما يمس الحج من مخالفات وخلافات تهجس في النفس فترجسها ، وقد حلقت على كلها : فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج » .

والسر المعرفي في ذلك الترتيب تجده عند امام العارفين علي أمير المؤمنين (عليه السلام) حين سئل عن الوقوف بالجل ولم ولم يكن في الحرم ؟ قال : لأن الكعبة بيت الله ، والحرم باب الله ، فلما قصدوه وافدين وقفهم بالباب يتضرعون ، قيل : يا أمير المؤمنين فالوقوف بالمشعر ؟ قال : لأنه لما أذن لهم بالدخول وقفهم بالحجاب الثاني وهو المزدلفة ، فلما أن طال تضرعهم أذن لهم بتقريب قربانهم بمعنى فلما ان قضوا تفنهم وقربوا قربانهم فتطهروا بها من الذنوب التي كانت لهم اذن لهم بالوفادة إليه على الطهارة ... (١) .

« واستغفروا الله ان الله غفور رحيم » ويغفر هناك كل الذنوب في تلكم المواقف الكريمة ، حتى التي بينك وبين عباد الله ، اللهم لا كما يروى (٢) ثم

(١) المصدر أخرج الطبراني عن عبادة بن صامت قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يوم عرفة « ايها الناس ان الله تطول عليكم في هذا اليوم فغفر لكم إلا التبعات فيما بينكم ووهب سيئكم لمحسنكم واعطى محسنكم ما سأل ، فادفعوا باسم الله ، فلما كان بجمع قال : ان الله قد غفر لصالحيكم وشفع لصالحيكم في طالحكم تنزل الرحمة فتعمهم ثم يفرق المغفرة في الأرض فيقع على كل نائب ممن حفظ لسانه ويده وابليس وجنوده بالويل والثبور .

(٢) الدر المنثور ١ : ٢٢٩ - أخرج البيهقي في الشعب عن ابي سليمان الداراني عن عبدالله بن احمد بن عطية قال : سئل علي بن ابي طالب عن الوقوف بالجل ...

اللهم بلى وكما يروى في أخرى « اني قد غفرت » ^(١) « وكفلت عنهم التبعات التي بينهم » ^(٢) وهنا الشيطان « أهوى يدعو بالويل والثبور ويحثو على رأسه التراب » ^(٣) .

(١) المصدر أخرج الطبراني عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يوم عرفة ...

(٢) المصدر أخرج ابن ماجه والحكيم والترمذي في نوادر الاصول وعبدالله بن أحمد في زوائد المسند وابن جرير والطبراني والبيهقي في سننه والضياء المقدسي في المختارة عن العباس بن مرداس السلمي ان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) دعا عشية عرفة لأمته بالمغفرة والرحمة فأكثر الدعاء فأوحى الله إليه إني قد فعلت إلا ظلم بعضهم بعضاً ، وأما ذنوبهم فيما بيني وبينهم فقد غفرتها ، فقال : يا رب إنك قادر على تثبيت هذا المظلوم خيراً من مظلمته وتغفر لهذا الظالم ؟ فلم يجبه تلك العشية فلما كان غداة المزدلفة أعاد الدعاء فأجابته الله إني قد غفرت فتبسم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فسأله أصحابه قال تبسمت من عدو الله إبليس انه لما علم ان الله قد استجاب لي في أمتي أهوى يدعو بالويل والثبور ويحثو على التراب رأسه .

(٣) المصدر أخرج ابن أبي الدنيا في الأصباحي وابو يعلى عن أنس سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول : « ان الله تطول على أهل عرفات يباهي بهم الملائكة فيقول يا ملائكتي انظروا الى عبادي شعناً غبراً أقبلوا يضربون إلى من كل فج عميق فأشهدكم أني قد أجبت دعاءهم وشفعت رغبتهم ووهبت مسيئهم لمحسنهم وأعطيت لمحسنهم جميع ما سألوني غير التبعات التي بينهم ، فإذا أفاض القوم إلى جمع ووقفوا وعادوا في الرغبة والطلب إلى الله فيقول يا ملائكتي عبادي وقفوا فعادوا في الرغبة والطلب فأشهدكم أني قد أجبت دعاءهم وشفعت رغبتهم ووهبت مسيئهم لمحسنهم وأعطيت محسنهم جميع ما سألوني وكفلت عنهم التبعات التي بينهم .

وفيه أخرج ابن المبارك عن أنس بن مالك قال وقف النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بعرفات وقد كادت الشمس ان تؤب فقال يا بلال انصت لي الناس فقام بلال فقال انصتوا لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فنصت الناس فقال يا معاشر الناس أناني جبرئيل آنفاً فأقراني من ربي السلام وقال : ان الله عز وجل غفر لأهل عرفات وأهل المشعر وضمن عنهم التبعات فقام عمر بن الخطاب فقال يا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) هذا لنا خاصة ؟ قال هذا لكم ولمن أتى من بعدكم إلى يوم القيامة فقال عمر بن الخطاب كثر خير الله وطاب .

﴿ فَإِذَا قُضِيَتُمْ مَنَاسِكُكُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَالَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ ﴾ ٢٠٠ .

قضاء المناسك هو الإنتهاء عنها كلها حيث لا يبقى منسك إلا مقضياً ،
فليس إلا بعد ايام معدودات والطوافين والسعي بينهما ، ام هي أصول المناسك -
إذاً - ف « قضيتم » تقضي بوجوب الطواف والسعي قبل ايام التشريق لمكان
« وادكروا الله في ايام معدودات . . . » بعد « قضيتم » .

فقبل قضاء المناسك لا ذكر إلا ذكر الله ، منحصرأ في الله منحصرأ عما
سواه « فإذا قضيتم مناسلكم فادكروا الله » مع سائر الذكر التي تتطلبها حياتكم
المتعددة حسب الحاجة .

« فادكروا الله كذكركم آباءكم » لا أن تذكروهم - فقط - دون الله ، ولا
دون ذكر الله ، بل لا أقل من ذكره « كذكركم آباءكم » في عديده ، لا في مادته
وكيفه ومديده ، بل ذكر الله لأنه الله كما يحق لساحة قدسه ، وذكر الأباء كما
يحق ساحة عبوديتهم ، دون إفراط هنا ولا تفريط هناك .

« أو اشد ذكراً » شداً في عده ، وشداً في سؤال ، وفي شداً في حب حيث
« الذين آمنوا أشد حبا لله » فهو - إذاً - شداً بكل معانيه ، في كل اسبابه
ومغازيه ، مادة ومدة وعدة وعدة ، ودون اشراك بالله في ذكرهم فانه محظور مهما
كان قليلاً .

وقد يروى بآقر العلوم (عليه السلام) قوله على ضوء الآية ، انهم كانوا
إذا فرغوا من الحج يجتمعون هناك ويعدون مفاخر آبائهم ومآثرهم ويذكرون
ايامهم القديمة وأيادهم الجسيمة فامرهم الله سبحانه ان يذكره مكان ذكرهم
آباءهم في هذا الموضع « أو اشد ذكراً » او يزيدوا على ذلك بان يذكروا نعم الله
سبحانه ويعدوا آلائه ويشكروا نعمائه ، لأن آباءهم وإن كانت لهم عليهم أياد

ونعم ، فنعم الله سبحانه عليهم أعظم ، وأياديه عندهم أفخم ، ولأنه سبحانه المنعم بتلك المآثر والمفاخر على آباءهم وعليهم ^(١) .

هنا « كذكركم آباءكم » بل و « أو أشد ذكراً » لا تعني ان يذكروا الآباء مع الله سوية أو ان الله أشد ذكراً ، كإشراكه بالله ، وإنما يحمل طابع التنديد بذكرهم آباءهم كأن لا إله يُذكر ، ولئن تذكرون آباءكم لا كشركاء ، فليكن أقل من ذكر الله ف « اذكروا الله ذكراً كثيراً » على أية حال ، في كل حل وترحال ، فيما آباءكم أو أبناءكم إلا من خلق الله ، وقد يحتمل « كذكركم آباءكم » ذكر الوحدانية ، فان الواحد منكم ان انتسب الى ابوين متشاكسين إساءة وذكر والده الواحد وان لم يكن به ، فاذكروا الله كذلك بوحدته استياءً عن شركاء له ، فانه الخالق احرى بوحدته من الوالد .

ثم « أو أشد ذكراً » هو تعريف في توحيده أكثر من الأب ، فأين وحدة من وحدة ، فالذكر هنا يخلق على كل ذكر للآباء ، ذكراً لوحدهم ، وذكراً لرحمتهم ، وذكراً لسؤدهم وذكراً لهم حين يغضبون او يرضون ، فلتغضب لغضب الله ولترض لرضاه كما لوالديك «أأشد ذكراً» .

﴿ قَمِنَ النَّاسُ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ ﴾

تخلل هذه الجملة بين آيات المناسك هو بمناسبة انها انسب المواقف للدعاء ، فهذه تحمل أنحسن دعاء ، والتالية أحسن دعاء وبينها عوان ، كالذي

(١) في مجمع البيان « كذكركم آباؤكم » معناه ما روي عن أبي جعفر الباقر (عليهما السلام) . . . وفي تفسير العياشي عن زرارة عن أبي جعفر (عليهما السلام) في الآية قال : كانت العرب إذا وقفوا بالمشعر يقولون : لا وإبيك لا وأبي فامرهم الله أن يقولوا : لا والله وبلى والله . اقول وهذا في غير الجدال فانه ممنوع حالة الإحرام .

سورة البقرة / آية ١٩٦ - ٢٠٣ ٢٠٣

يخص دعاءه بحسنة الآخرة^(١) أم يجمع بينهما حسنة فيها ودون قيد في الأولى ،
أم يطلب حسنة الدنيا دون الآخرة أمأهيه من دعاء عوان بين « من يقول ربنا آتنا
في الدنيا » ، ومن يقول : « ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا
عذاب النار » .

فلما قال الله « فاذكروا الله . . » شاملاً لكل ذكر ودعاء ، ومنه تطلب
الدنيا وانت في عمل الآخرة، ولأن من آداب الدعاء ان تكون بعد ذكر الله
بربوبيته وذكر نفسك بعبوديتك وذنوبك ، تأتي « فمن الناس . . » تفرعاً على
« اذكروا الله . . »

ويا له ترتيباً مثلاً رتيباً رقيقاً ، ذكر المناسك ، ثم ذكر الله ثم الدعاء ، فلا
بد في الدعاء من سعي قبلها ، ثم ذكر الله ينضججه ، ومن ثم الدعاء ، فالدعاء
قبلها فارغة مهما بلغت من الإصرار والتكرار .

(١) الدر المنثور ١ : ٢٣٣ - أخرج ابن أبي شيبة وأحمد وعبد بن حميد والبخاري ومسلم والترمذي
والنسائي وأبو يعلى وابن حبان وابن أبي حاتم في الشعب عن أنس ان رسول الله (صلى الله عليه
 وآله وسلم) عاد رجلاً من المسلمين قد صار مثل الفرخ المتوف فقال له رسول الله (صلى الله عليه
 وآله وسلم) هل كنت تدعو الله بشيء ؟ قال : نعم كنت أقول : اللهم ما كنت معاقبي به في
 الآخرة فعجله لي في الدنيا ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : سبحان الله إذن لا
 تعلّق ذلك ولا تستطيعه فهلا قلت : ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار
 ودعا له فشفاه الله .

ورواه الطبرسي في الإحتجاج عن موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه عن الحسن بن علي عن أبيه
 (عليهم السلام) قال : بينا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) جالس إذ سأل عن رجل من
 أصحابه فقالوا يا رسول الله انه قد صار في البلاد كهية الفرخ لا ريش عليه فأتاه (صلى الله عليه
 وآله وسلم) فإذا هو كهية الفرخ لا ريش عليه من شدة البلاء فقال له : قد كنت تدعو في صحتك
 دعاء ؟ قال : نعم كنت أقول . . .

وكما علمنا الله مناسكتنا ، ثم علمنا ذكره ، هكذا يعلمنا بعدهما كيف ندعوه ، تنديداً بطالح الدعاء وتمجيذاً لصالحها ، وهنا أخذ الله يقسم الذاكرين له الداعين إياه إلى قسمين رئيسيين يعرف منهما سائر الأقسام .

ف « من يقول ربنا آتنا في الدنيا » ودون تقييد بحسنة ، وانما ايتاء في الدنيا من مال ومنال على اية حال ، أضرت بالآخرة ام نفعتها ، فانما القصد هو الدنيا لا سواها « وماله في الآخرة من خلاق » إذ لم يدع لها ولا سعى سعيها .

وقد يشمل « الناس » هنا النسناس الذين لا يسعون للآخرة كما لا يدعون لها ك « من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف إليهم أعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون » (١١ : ١٥) فدعاء هؤلاء النسناس وهم بين كافر ومشرك ليس « ربنا » في لفظة قول ، بل في همامة تشمل الحال والفعال والقال ، دون اتجاه فيها الى الله .

كما يشمل أشباه الناس الذين هم لحد ما مؤمنون ولكنهم لا يسألون حسنة الآخرة فيما يسألون ، وانما يسألون الدنيا ودون تقييد بحسنتها « وماله في الآخرة من خلاق » هنا يخص نصيب الداعين دون كل العاملين ، ودعاء هؤلاء الأشباه للناس وان كان يعم مثلث الدعاء، ولكنه أحياناً موجه الى الرب « ربنا .. » فيمن يدعوه من الداعين ، وكما كانوا يدعون في الحج مشركين وموحدين : اللهم اجعله عام غيث وعام خصب وعام ولاد حسن ، لا يذكرون من حسنة الآخرة شيئاً ! ، وليس هؤلاء كشأن لنزول الآية إلا نماذج مكرورة على مر الأجيال ، يذكر الدنيا وحدها حتى حين يتوجه إلى الله ، لأنها التي تشغله عن الآخرة وتملاً فراغ نفسه ووافق سؤله ، وتحيط كل حياته وتغلقه عليه .

ولا تعني الدنيا هنا - فقط - شهواتها المادية ، بل والمناصب الروحية التي يراد منها نصيب الدنيا وحظوتها ، مهما كانت قيادة روحية إمامة او مرجعية

أما هي ، بل هي أشهى وأرغب من سائر نصيب الدنيا .

﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ٢٠١ أُولَٰئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ ٢٠٢ ﴾ .

« يقول » هنا كما « يقول » هناك تعم الحال والفعال إلى القول ، فهو في مثلث الأحوال يطلب مثنى سؤاله « ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » ، وما هي « حسنة » ؟ إنها - دون ريب - صفة لمحذوف معروف ، ولا أعرف من « حياة » ولا أشمل منها في حسنة أو سيئة ، فلو كان الموصوف خاصاً لخص بالذكر لأنه غير معروف ! .

ف « حسنة » فيها هي الحياة الحسنة ، وهي المرضية لله تعالى التي تجمع كافة الحسنات ، فحسنة الحياة في الدنيا هي التي يُصلح - فيها يُصلح - الآخرة ، كما حسنتها في الآخرة لا تناحر حسنة تناسبها وتعذ لها في الدنيا ، فإن دنيا المؤمن آخرة ، وآخרתه لا تصده عن دنياه ، حيث « الدنيا مزرعة الآخرة » ومطيتها لمن أبصر بها فبصرت ، ولم يبصر إليها فأعمته . ف « حسنة » في الأولى هي « حسنة » في الأخرى ، بل وعشر أمثالها ، ثم يزيد الله لمن يشاء ويرضى ، فالإسلام لا يحصر حسنة الحياة في الآخرة وهي الأصيلة فيها ، إنما يُخرج المحصورين في الدنيا المحصورين عن الآخرة عن حصرهم بأسرهم ، ويطلق الإنسان من أسوار هذه الحياة الفانية ، إلى فسيح الحياة الأخرى ، جمعاً بين حسنى الحياتين .

فمن حسنة الدنيا العلم النافع والمال الذي يصرف في مرضاة الله وزوجة صالحة وولد صالحون ، ثم والمال من قيادة زمنية أو روحية يتذرع بها إلى رضوان من الله (١) .

(١) نور الثقلين ١ : ١٩٩ عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الآية قال : رضوان الله واللجنة في -

كما ومن حسنة الدنيا الفقير دون الغنى التي تبعث الإنسان الى عيث الفساد ، وكل ما يقابل الحسنات الإيجابية المذكورة وما اشبهها ، اذا كانت في سلبيتها حسنة تحافظ على كيان الإيمان في الدنيا ، والرضوان في الآخرة .

فهي - إذاً - أجمع دعاء وأجملها ، حيث تضم حسنة الحياة في ميزان الله ورضوانه على طول الخط ، فكل ما يصيب المؤمن بعد هذه الدعاء المستجابة هو حسنة مهما كانت سيئة في الظاهر ، وكما نرى الإبتلاءات تترى على الصالحين الأمثل منهم فالأمثل ، وهي في الحق حسنة لهم في الأولى ، مهما كانت تؤلمهم ، فانما « حسنة » هي المعنية في ميزان الله دون أهوائنا ورغباتنا .

ثم « وقتنا عذاب النار » تشمل النارين في الدنيا والآخرة ، كما شملت « حسنة » النورين فيهما ، فكما أن من نار الدنيا العمل السوء الذي هو نار في الآخرة ، كذلك مزيد النعم التي تغفله وتُترفه فتورده موارد السوء . وكذلك النقم بنفس القياس ، فالفقر الذي كاد أن يكون كفراً أما أشبه ، هو كذلك من نار الدنيا التي تؤجج نار الآخرة .

إذاً فسؤل المؤمن وسؤاله منحصر في « حسنة » هنا وفي الآخرة ، منحصر عن كل سيئة تسيء حياته هنا ومن وراءها الآخرة .

ويا لها من دعاء عديمة النظير ، لحد يكررها البشير النذير على أية حال كخير دعاء ، ف « كان أكثر دعاء يدعو بها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) (١) وفي أقدس مكان « فيما بين الركن اليماني والحجر » (٢) ، هذه أفضل دعاء وتلك أرقها وبينهما عوان ، ان تطلب - فقط - حسنة الدنيا دون

= الآخرة والسعة في الرزق والمعاش وحسن الخلق في الدنيا .

(١) الدر المنثور ١ : ٢٣٣ - أخرج ابن أبي شيبة والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وأبو يعلى عن أنس قال : كان أكثر دعوة يدعو بها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) اللهم ربنا ... =

سورة البقرة / آية ١٩٦ - ٢٠٣ ٢٠٧

الآخرة ، او حسنة الآخرة دون الدنيا ، والآخرة خير وأبقى ، وانما حسنة الدنيا
تعبد لها .

« أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ » ٢٠٢

« أولئك » الذين يطلبون الحسنة فيهما « لهم نصيب مما كسبوا » من دعاء
وسواها، كما أولئك الذين يطلبون الدنيا « لهم نصيب مما كسبوا » ف « كلاً غمداً
هؤلاء وهؤلاء من عطاء ربك وما كان عطاء ربك محظوراً » ، فلا نصيب لدعاء
دون كسب ، كما لا يكفي كسب دون دعاء ، فلا يؤتى خير الدارين إلا بسعي
معه دعاء « وان ليس للإنسان إلا ما سعى » كسباً ودعاءً، وهو الاحسان الذي
يخلف حسنة : « للذين احسنوا في هذه الدنيا حسنة ولدار الآخرة خير »
(١٣ : ١٣) « ومن يقترب حسنة نزد له فيها حسناً إن الله غفور شكور »
(٤٢ : ٢٣) .

ولماذا « نصيب مما كسبوا » دون « نصيب ما كسبوا » ككل ، وعدل النصيب

(٢) المصدر أخرج الشافعي وابن سعد وابن أبي شيبة واحمد والبخاري في تاريخه وأبو داود والنسائي
وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والطبراني والحاكم وصححه والبيهقي في الشعب عن
عبدالله بن سائب انه سمع النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول فيما بين الركن اليماني
والحجر : ربنا آتنا ...

وفيه اخرج ابن مردويه عن ابن عباس قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ما مررت
على الركن إلا رأيت عليه ملكاً يقول آمين ، فإذا مررتم عليه فقولوا : ربنا آتنا ...

وفيه أخرج احمد والترمذي وحسنه عن أنس قال : جاء رجل إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)
وسلم) فقال : يا رسول الله أي الدعاء أفضل ؟ قال : تسأل ربك العفو العافية في الدنيا
والآخرة ، ثم أتاه من الغد فقال يا رسول الله أي الدعاء أفضل ، قال تسأل ربك العفو والعافية في
الدين والدنيا والآخرة ، ثم أتاه من الغد فقال يا رسول الله أي الدعاء أفضل ، قال : تسأل ربك
العفو والعافية ثم أتاه من اليوم الرابع فقال يا رسول الله أي الدعاء أفضل قال : تسأل ربك العفو
والعافية في الدنيا والآخرة فانك اذا اعطيتها في الدنيا ثم اعطيتها في الآخرة فقد افلحت .

هو قدر الكسب ؟ « نصيب » هنا قد تكون قدر الكسب دعاءً وعملاً او زاد كنصيب الآخرة ، ام قدره او نقص او زاد كنصيب الدنيا ، فانه ليس إلا قدر المصلحة والحكمة الربانية ، إذ أن نصيب الدنيا في مثلث حسب الحكمة من جراء « ما كسبوا » لها ، ونصيب الآخرة في مثلث ثانيها قضية الفضل وهو دائب كما وعد الله « من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها » و « نصيب » يشمل ذلك الخمس في الشأتين وكما تشمل النصيبين لأهل الدنيا والآخرة « ولا يظلمون نقيراً » . ف « من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ثم جعلنا له جهنم يصلاها مذموماً مدحوراً . ومن أراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن فأولئك كان سعيهم مشكوراً . كلاً نغذو هؤلاء وهؤلاء من عطاء ربك وما كان عطاء ربك محظوراً » (١٧ : ٣٠) .

« والله سريع الحساب » حساب نصيب الكسب دونما تأخير هنا وفي الأخرى ، اذ لا مانع لحسابه ، ولا رادع لعدله وفضله ، فلماذا التباطؤ في حساب الكاسيين : الساعين الداعين .

ولحساب الله تعالى كل حساب ، حساب العدل والفضل في كل من الكسب والجزاء ، دونما ظلم ولا نقير ، ودون أي تأخير عن أجله الآجل او العاجل قضية الحكمة الربانية ، فحساب الأخرى هو في الأخرى ، وحساب الأولى في الأولى ، إلا ما يجازي به في الأخرى .

ذلك وكما الله سريع الحساب في أصل الدعاء ، حيث يجيب دعوة الداع بحسابها وحساب المصلحة ، واقعية وزمنية ، دون إجابة فوضى لأنك دعوت ، فإذا كانت الإجابة صالحة فلا تأخير عن وقتها الصالح .

فهي - إذا - سرعة عليمة حكيمة قديرة جديرة بساحة الربوبية ، دون تسرع جاهل ، ام تباطؤ قاحل .

ف « من كان يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وماله في الآخرة من نصيب » (٤٢ : ٣٠) وكل بسريع الحساب .

وحسنة الدنيا والآخرة - ككل - هي حرث الآخرة كما يتطلبها الصالحون في « ربنا آتينا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » .

والحياة الدنيا بأسرها دون حسنة صالحة هي حرث الدنيا ، مهما كانت في صورتها روحية ربانية ، كمن يريدون علواً في الأرض بقيادة روحية لا يريدونها إلا شهوة الرئاسة وزهوة المقام ، إذا فبقال أو حمال أو كناس مؤمن يريد وجه الله هو من أهل الآخرة ، وقائد روحي عظيم لا يبتغي وجه الله هو من أهل الدنيا « وماله في الآخرة من خلاق » ١ .

﴿ وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ ٢٠٣ .

ترى وما هو ذكر الله هنا في أيام معدودات هي ثلاثة التشريق ؟ هل هي - فقط - صلاة العيد ؟ وهو قبل الأيام المعدودات : يوم الأضحى ، ثم ونصها الصلاة دون مطلق الذكر ! أم هو التكبيرات دبر الصلوات (١) ؟ عله هي ، ولكنه اشمل منها ، وهي القدر المعلوم من ذلك الذكر .

وترى التكبيرات واجبة ؟ ظاهر الأمر هو الوجوب ، ومتعارض الرواية

(١) الدر المنثور ١ : ٢٣٤ - أخرج المروزي عن الزهري قال : كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ...

وفي الكافي ١ : ٣٠٦ حسنة محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الآية قال : التكبير في أيام التشريق من صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الفجر من اليوم الثالث . وروي مثله صحيحاً عن علي (عليه السلام) وحسنة زراة قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : التكبير في أيام التشريق في دبر الصلوات .

معروضة على الآية (١) ولأن «أيام» جمع أقله ثلاثة ، ثم «من تعجل في يومين» تعني من هذه الأيام المحدودات ، «ومن تأخر» تعني عن يومين ، فلتكن هذه الأيام ثلاثة ، وهي حسب مستفيض الرواية أيام التشريق الثلاثة بعد يوم النحر ، وقد «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يكبر أيام التشريق كلها» كما كان (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول كلما رمى «الله أكبر الله أكبر اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً وعملاً مشكوراً» (٢) وقال (صلى الله عليه وآله وسلم) : «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله» (٣) فلا صيام فيها إلا لمن لم يستطع على صيام ثلاثة أيام في الحج إلا فيها .

وكيف «لا إثم عليه» لكل من تعجل في يومين أو تأخر ، ان كان الحاج خيراً بينهما ؟

لـ «لا إثم عليه» مراحل عدة ، أولاها إزاحة الشك عن كان يتعجل ويرى المتأخر عن يومين أمثلاً تاركاً سنة الحج ، وعن كان يتأجل ويرى المتعجل

(١) فالمخالفة للآية صحيحة علي بن جعفر عن أخيه (عليه السلام) قال : سأله عن التكبير أيام التشريق اواجب هو أو لا ؟ قال : يستحب وإن نسي فلا شيء عليه ، والموافقة لها ما رواه عمار الساباطي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن التكبير فقال : واجب في دبر كل صلاة فريضة أو نافلة أيام التشريق ، وروايته الأخرى عنه (عليه السلام) قال : سأله عن الرجل ينسى أن يكبر في أيام التشريق ؟ قال : إن نسي حتى قام من موضعه فلا شيء عليه . (الأولى في التهذيب ٥ : ٤٨٨ والآخران فيه ٥ : ٢٧٠) .

(٢) المصدر أخرج البيهقي في سننه عن سالم بن عبد الله بن عمر أنه رمى الجمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة الله أكبر وقال : حدثني أبي أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) كان كلما رمى بحصاة يقول مثل ما قلت .

(٣) المصدر أخرج مسلم والنسائي عن نيشة المهدي قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وآله وسلم) : . . .

آثماً تاركاً سنة الحج ، وتشبيهاً للإثم على من تعجل قبل يومين ، فلا يجوز النفر في اليوم ، اللهم إلا خروجاً للطواف وفضله يوم النحر ثم إزاحة لكل إثم سابق للحاج ، سواء تعجل أو تأخر ، حيث ينفر يوم نفره مغفوراً له ، ومن ثم حصر التخيير بينهما « لمن اتقى » ولأفهم آثم لا خيرة له بينهما ، بل يتأخر إلى الثالث ، ولفظ الآية يتحمل كل هذه الثلاثة .

واللام في « لمن اتقى » لمحة إلى سعة التخيير بين التعجل والتأخر .

وترى ما هي حدود « لمن اتقى » ؟ هل إنه إتقاء الصيد والنساء حالة الإحرام وفي الحرم ؟ ^(١) ولم يسبق ذكره بخصوصه ! .

ام هو - فقط - إتقاء المحرمات في الحرم وحالة الإحرام ؟ ^(٢) وكذلك الأمر ! .

بل هو ما سبق ذكره من محظورات الإحرام « فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج » ^(٣) ، فمن اتقى هذه الثلاث فلا إثم عليه في ذلك التخيير ،

(١) نور الثقلين ١ : ٢٠١ في تهذيب الأحكام صحيحة حماد عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا أصاب المحرم الصيد فليس له أن ينفر في النفر الأول ، ومن نفر في النفر الأول فليس له أن يصيب الصيد حتى ينفر الناس وهو قول الله ﴿ فمن تعجل ... ﴾ . وفي الكافي ١ : ٣٠٨ روى محمد بن المستنير عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من أتى النساء في إحرامه لم يكن له أن ينفر في النفر الأول .

أقول : وهذان من باب بيان مصادقين من أهم مصاديق محرمات الإحرام .

(٢) المصدر عن الفقيه في رواية علي بن عطية عن أبيه عن أبي جعفر (عليهما السلام) في الآية : لمن اتقى الله عز وجل .

(٣) المصدر عن الفقيه في رواية ابن محبوب عن أبي جعفر الأحول عن سلام بن المستنير عن أبي جعفر (عليهما السلام) أنه قال : لمن اتقى الرفث والفسوق والجدال وما حرم الله عليه في إحرامه .

كما لا أثم عليه إطلاقاً^(١) فهو مطلق في انطلاقه ونفره أياً من اليومين^(٢) .
ومن لم يتق ، فعليه أئمة رفثاً او فسوقاً او جدالاً في الحج ، ثم لا خيرة له
بين اليومين ، فليحس يوماً ثالثاً في مُنى ، تغرباً عن أهل النفر المتقين ، وتقرباً
إلى الله عما أخطأ ، حيث يظل في تلك المذيلة العنفة النتنة يوماً زائداً على يومي
أهل النفر ، فيرمي الجمرات الثلاث مرة ثالثة عله يتقي ، إذ لم تكفه تجربة
الإحرام ، ومعرفيات عرفات ، وشعور المشعر ، ولا الرميات السبع في كل
سبعا ، بجمع (٤٩) مرة ، فليزد رميات أخرى هي (٢١) عله يتقي من ذلك
الدرس المرير ، حيث البقاء في ثالث التشريق أمر إمر ، وليس التحلل عنه إلا
« لمن اتقى » فلا ينفر في النفر الأول وهو زوال الثاني عشر ، وإنما النفر الثاني وهو
نهار الثالث عشر في أية ساعة كان .

ثم التعجل والتأخر هنا لا يختصان حالة حياة الحاج في النفريين ، بل ونفراً
عن الحياة ، ف « من مات قبل ان يمضي فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه
لمن اتقى الكبائر »^(٣) .

مركز تحقيق كتاب ترمذ علوم إسلامي

(١) المصدر عن الفقيه وروي انه يخرج من ذنوبه كهية يوم ولدته امه ، وروي من وفى وفي الله له ،
وفيه عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الآية : يرجع لا ذنب له ، وفي تفسير العياشي عن أبي بصير
عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إن العبد المؤمن حين يخرج من بيته حاجاً لا يخطو خطوة ولا
تخطوبه راحلته إلا كتب الله له بها حسنة وعما عنه سيئة ورفع بها درجة ، فاذا وقف بعرفات فلو
كانت ذنوبه عدد الثرى رجع كما ولدته امه ، يقال له : استأنف العمل يقول الله : « فمن
تعجل ... » .

(٢) الوسائل ١٠ : ٢٢٣ الفقيه قال وسئل الصادق (عليه السلام) عن هذه الآية قال : ليبتن هو
على أن ذلك واسع إن شاء صنع ذا وإن شاء صنع ذا ، لكنه يرجع مغفوراً له لا إثم عليه ولا ذنب
له .

(٣) المصدر في الكافي عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سأل رجل أبي بعد منصرفه من الموقف
فقال : أترى يغيب الله هذا الخلق كله ؟ فقال أبي : ما وقف بهذا الموقف أحد إلا غفر الله له ،
مؤمناً او كافراً إلا أنهم في مغفرتهم على ثلاث منازل - الى قوله - : منهم من غفر الله له ما تقدم من -

هنا « فمن تعجل » دليل على ان أصل المقام في مُنى بعد يوم النحر هو كل الأيام المعدودات الثلاثة ، وإلا فلا دور للتعجل ، ثم سماح التعجل ليس إلا لمن اتقى ، انطلاقاً وتحرراً عن ذلك السجن العفن لأنه اتقى ، وإذا تأخر فله أجره فانه الأصل والمتعجل فيه بديله بديلاً عن التقى .

ولا يصدق التعجل في يومين إلا اذا نفر قبل غروب الشمس ^(١) ثاني التشريق ، فإذا غربت الشمس فقد مضى اليوم ، فاليوم الثالث عشر ، « فاذا ابيضت الشمس فانفر على بركة الله » ^(٢) ، وقد يكون التأخر لمن اتقى

= ذنبه وما تأخر وقيل له أحسن فيما بقي من عمرك وذلك قوله تعالى : ﴿ فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه ﴾ يعني من مات .

(١) وسائل الشريعة ١٠ : ٢٢٤ صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من تعجل في يومين فلا ينفر حتى تزول الشمس فان أدركه المساء بات ولم ينفر .
وصحيحته الثانية عنه (عليه السلام) قال : إذا نفر في النفر الأول فان شئت أن تقيم بمكة وتبيت بها فلا بأس بذلك ، قال وقال : إذا جاء الليل بعد النفر الأول فبت بمنى فليس لك أن تخرج منها حتى تصبح .

وفي صحيحة أبي بصير سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل ينفر في النفر الأول ؟ قال : له أن ينفر ما بينه وبين أن تسفر الشمس فان هو لم ينفر حتى يكون عند غروبها فلا ينفر وليت بمنى حتى اذا أصبح وطلعت الشمس فلينفر متى شاء .

(٢) نور الثقلين ١ : ٢٠٢ عن الكافي عن أبي ايوب قال قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) انا نريد ان نتعجل السير - وكانت ليلة النفر حين سألته - فاي ساعة ننفر ؟ فقال لي : ما اليوم الثاني فلا تنفر حتى تزول الشمس - وكانت ليلة النفر - واما اليوم الثالث فإذا ابيضت . . . فان الله تعالى يقول : ﴿ فمن تعجل . . . ﴾ فلو سكت لم يبق احد الا تعجل ولكنه قال ﴿ ومن تأخر فلا إثم عليه . . . ﴾ ألا لا إثم عليه ﴿ لمن اتقى ﴾ انما هي لكم والناس سواد وانتم الحاج .

وفي الوسائل ١٠ : ٢٢٢ عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا أردت أن تنفر في يومين فليس لك أن تنفر حتى تزول الشمس وان تأخرت الى آخر ايام التشريق وهو يوم النفر الاخير فلا شيء عليك اي ساعة نفرت قبل الزوال او بعده .

أرجح ، رياضة زائدة على واجبه ، وقد تكون التعجل أرجح رعاية لأهله الذين ينتظرونه وكما يروى عن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) « إذا قضى أحدكم حجة فليعجل الرحلة إلى أهله فإنه أعظم لأجره » (١) .

ثم المستفاد من « لا إثم عليه » في التأخير لمن اتقى وسواه لسواه ، وجوب البيتوتة أيام التشريق بمنى ، فلا يجوز النفر فيها إلاّ خروجاً لأداء سائر المناسك أم لضرورة محرجة محرجة .

« واتقوا الله واعلموا أنكم إليه تحشرون » « اتقوا الله » على أية حال إحراماً وسواه ، رقابة كاملة كافلة لتقواكم عن طغواكم « واعلموا أنكم » جميعاً بتقواكم وطغواكم « إليه » لا إلى سواه « تحشرون » .

ذلك قسم عظيم من الحج وقد يروى عنه (صلى الله عليه وآله وسلم) قوله : « لتأخذوا مناسككم فاني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه » وقدر روى صورة منها جابر مهملها سقط منها ما هو بحاجة إلى جابر كطواف النساء والحلق ورميات أيام التشريق أما شابه (٢)

(١) الدر المنثور ١ : ٢٣٧ - أخرج الحاكم وصححه عن عائشة أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : ...

(٢) الدر المنثور ١ : ٢٢٥ - أخرج مسلم وأبو داود والنسائي عن جابر قال : رأيت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يرى على راحلته يوم النحر ويقول : لتأخذوا ... وفيه أخرج ابن أبي شيبه وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن جعفر بن محمد عن أبيه (عليهما السلام) قال : دخلنا على جابر بن عبد الله فقلت : أخبرني عن حجة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال : « إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) مكث تسع سنين لم يحج ثم أذن في الناس في العاشرة أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) حاج ، فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتبس أن يأتهم برسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ويعمل بمثل عمله ، فخرج رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في المسجد =

= ثم ركب القصواء حتى استوت به ناقته على البيداء ورسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعلم تأويله ، فما عمل به من شيء عملنا به فأهل بالتوحيد : ليبيك اللهم ليبيك لا شريك لك ليبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ، أهل الناس بهذا الذي تهلون به فلم يرد عليهم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) شيئاً منه ولزم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) تليته حتى أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً ثم تقدم الى مقام ابراهيم فقرأ ﴿ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلًى ﴾ فجعل المقام بينه وبين البيت فصل ركعتين يقرأ فيها بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ، ثم رجع الى البيت فاستلم الركن ثم خرج من الباب الى الصفا فلا دن من الصفا قرأ : « إن الصفا والمروة من شعائر الله » فبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فكبر الله وحده قال : ﴿ لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ﴾ ، ثم دعا بين ذلك وقال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل الى المروة حتى انصبت قدماء رَمَل في بطن الوادي حتى اذا صعد مشى حتى أتى المروة فصنع على المروة مثل ما صنع على الصفا حتى إذا كان آخر الطواف على المروة قال : إني لو استقبلت من أمري استدبرت لم أسق الهدى ولجعتها عمرة فمَنْ كان منكم لبس معه هدى فليحلل وليجعلها عمرة فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ومن كان معه هدى فلما كان يوم التروية وجهوا الى منى ! هَلُوا بالحج فركب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فوصل بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس وامر بقية له من شعر فضربت بتمر فسار رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ولا تشك قريش ان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) واقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة كما كانت قريش تصنع في الجاهلية فأجار رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) حتى أتى عرفة فقد لقينته قد ضربت له بتمر فنزل بها حتى اذا غربت الشمس أمر القصواء فرحلت فركب حتى أتى بطن الوادي فخطب الناس فقال : إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ، ألا إن كل شيء من امر الجاهلية تحت قدمي موضوع ودماء الجاهلية موضوعة وأول دم أضعه دم عثمان بن ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب ، وربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضعه ربا عباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله ، اتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وان =

وَمِنَ النَّاسِ

مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَى
مَا فِي قَلْبِهِ ۚ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ ﴿٢١٦﴾ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى
فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ۚ وَاللَّهُ

لکم علیہن الا یوطنن فرشکم احداً تکرهونه فان فعلن فاضربوهن ضرباً غیر مبرح ولهن علیکم رزقهن وکسوتهن بالمعروف وانی قد ترکت فیکم ما لن تضلوا بعده ان اعتصمتم به کتاب الله وانتم مسئولون عنی فما انتم قائلون ؟ قالوا انشهد انک قد بلغت وادیت ونصحت قال : اللهم اشهد ثم اذن بلال ثم اقام فصل الظهر ثم اقام فصل العصر ولم یصل بینهما شیئاً ثم ركب القصواء حتی اتي الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات وجعل جبل الشاة بین یدیه فاستقبل القبلة فلم یزل واقفاً حتی غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حتی غاب القرص وأردف أسامة خلفه فدفع رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) وقد شق للقصواء الزمام حتی أن رأسها لیصیب مبرک رحله وهو یقول بیده الیمنی السکينة ایها الناس کلما اتي جبلأ من الجبال أرخی لها قليلاً حتی صعد حتی اتي المزدلفة فجمع بین المغرب والعشاء باذان واحد وإقامتین ولم یسبح فیها شیئاً ثم اضطجع رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) حتی طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح ثم ركب القصواء حتی اتي المشعر الحرام فرقى علیه فاستقبل الکعبة فحمد الله وکبره وحده فلم یزل واقفاً حتی أسفر جداً ثم دفع قبل ان تطلع الشمس حتی اتي محشراً فحرك قليلاً ثم سلك الطريق الوسطی الذي تخرجک الى الجمرة الکبری حتی اتي الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات یکبر مع کل حصاة منها فرمى بطن الوادي ثم انصرف رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) إلى المنحر فنحر بیده ثلاثاً وستین وأمر علیاً فنحر ما غیر وأشركه في هویه ثم أمر من کل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فأکلا من لحمها وشربا من مرقها ثم ركب ثم افاض رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) إلى البيت فصلى بمكة الظهر ثم اتي بني عبد المطلب وهم یسقون علی زمزم فقال : انزعوا بني عبد المطلب فلولا أن یغلبکم الناس علی سقایتکم لنزعت عنکم فادلوهم دلواً فشرب

لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ ﴿٢٠٥﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ
بِالْإِنْمِ ۖ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَيْسَ الْمِهَادُ ﴿٢٠٦﴾ وَمِنَ النَّاسِ
مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ
بِالْعِبَادِ ﴿٢٠٧﴾ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا آذْخُلُوا فِي السَّلَامِ كَافَّةً
وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ ۚ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴿٢٠٨﴾
فَإِنْ زَلَلْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْكُمْ الْبَيِّنَاتُ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ
عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٠٩﴾ هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ
فِي ظُلُلٍ مِنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ وَقُضِيَ الْأَمْرُ ۖ وَإِلَى اللَّهِ
تُرْجَعُ الْأُمُورُ ﴿٢١٠﴾ سَلِ بَنِي إِسْرَءِيلَ كَمَا ءَاتَيْنَهُمْ مِنْ
ءَايَةٍ بَيِّنَةٍ وَمَنْ يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ فَإِنَّ اللَّهَ
شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٢١١﴾ زَيْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا
وَيَسْخَرُونَ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ اتَّقَوْا فَوْقَهُمْ يَوْمَ
الْقِيَمَةِ ۚ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٢١٢﴾

هنا تقسيم آخر لمن هم في صورة الناس الى نسناس وناس في سيرة الناس ، الى منافق يعجبك قوله في الحياة الدنيا وهو ألد الخصام ، وإلى من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله ، وابن ناس من ناس ؟ .

ففي ثنايا التوجيهات والتشريعات المشرفة الربانية في القرآن ، تجد منهجاً قديماً للتربية والترقية الخلقية ، قائماً على الخبرة المطلقة الربانية بالنفس الإنسانية ومسارها ومآربها الظاهرة والخفية ، وكما يتضمن رسم نماذج من البشرية الصالحة والطالحة ، واضحة الخصائص، جاهرة السمات ، حتى كأنها حاضرة تُرى بذوات أعيننا .

نرى في هذا الدرس الحاضر ملامح لائحة لنموذجين من نماذج الناس ، المرائي المنافق الشرير الذلق اللسان ، يعجبك قوله بمظهره ويسوك فعله بمخبره :

﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ ﴾ ٢٠٤ .

« يعجبك » يروقك ويسرك « قوله في الحياة الدنيا » عرضاً لها واعراضاً في قالته عنها كزاهد متحمس وتقي مخلص ، ام « يعجبك في الحياة الدنيا » عجباً من ظاهر القول في ظاهرة الحياة الدنيا « قوله » وأما الحياة العليا التي أنت تعيشها وذووك ، فلا يعجبك قوله فيها ، « ويشهد الله على ما في قلبه » أنه يوافق قوله « و » الحال انه « هو ألد الخصام » ، واللدود هو الشديد اللد : صفحة العنق ، حيث لا يتلوى إلى حق ، فضلاً عن الألد ، والخصام هم المخاصمون المنازعون ، حيث يتعلق كل واحد بخصم الآخر وجانبه ويجذب خصم الجوالق من جانب ، فجمع المعنى والمعنى الجمع : وهو أشد عنقاً استقلالاً فيما يهوى ، واستغلالاً له كما هوى في خصام الدنيا وزينتها ، مخاصماً لدوداً كل حق ، مجاذباً كل باطل ، لا يأتي منه أي خير ، فحياة كلها تجمعها « الد الخصام في الحياة

الدنيا » و « أبغض الرجال الى الله الألد الخصم » ^(١) .

ذلك المنافق النجس النجس لما يتكلم « في الحياة الدنيا » « يعجبك قوله في الحياة الدنيا » « وهو ألد الخصم في الحياة الدنيا » ثالث منحوس يشكل حياته بأسرها .

لسانه ذلق طلق « في الحياة الدنيا » وكأنه زاهد معرض عنها ، وقلبه حالق خَلِق حيث يبيع الدين بالدنيا ، فحين يواجه النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) مقبلاً إليه يقول : « جئت أريد الإسلام ويعلم الله اني لصادق فيعجب النبي في ظاهر قوله ، ثم يخرج من عنده فيمر بزرع لقوم من المسلمين وحر فيحرق الزرع ويعقر الحمر » ^(٢) .

وحين يغيب عنه يضل من معه في حقل الجهاد « يا ويح هؤلاء المقتولين الذين هلكوا هكذا ! لا هم قعد وافي أهلهم ولا هم أدوا رسالة صاحبهم » ^(٣) .

فالمخاطب هنا كل المسلمين - بدرجاتهم - على مدار الزمن الرسالي ، لا خصوص الرسول ام ومعاصروه ، و « الناس » هم كافة المنافقين بدرجاتهم على مدار الزمن الرسالي ، مهما واجه احد منهم أم جماعة الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) والدين معه في زمنه ، فالآية تنزل في رجل أو رجال ثم تكون عامة

(١) الدر المنثور ١ : ٢٣٩ عن عائشة عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : ...

(٢) هنا روايات عدة في الدر المنثور وفي نور الثقلين ان الآية نزلت بشأن الأخنس بن شريق الثقفي حليف لبني زهرة اقبل إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) المدينة وقال : جئت أريد الاسلام ... فانزل الله الآية .

(٣) ففي الدر المنثور ١ : ٢٢٨ عن ابن عباس قال : لما أصيب السرية التي فيها عاصم ومرثد قال رجال من المنافقين : ... فانزل الله « ومن الناس ... » .

بعدُ كلِّما وسع نطاق لفظه ، فإنَّما العبارة بمطلق اللفظ او عمومه ، لا خصوص المورد ، وإلاَّ لمات القرآن كله ، إذ مات الذين ورد بشأنهم .

ولقد ورد بشأنهم الشائن في كتب السماء كتفصيل هذه الآية احاديث قدسية ، منها : ان الرب تبارك وتعالى قال لعلماء بني إسرائيل : يفقهون لغير الدين ويعلمون لغير العمل ، ويتغنون الدنيا بعمل الآخرة ، يلبسون مسوك الضأن ويخفون أنفُس الذئاب ، ويقفون القذى من شرابكم ويتلعون أمثال الجبال من المحارم ، ويشقلون الدين على الناس أمثال الجبال ، ولا يعينونهم برفع الخناصر ، يبيضون الثياب ويطيلون الصلاة ويتقصون بذلك مال اليتيم والأرملة ، فبعزتي حلفت لأضربنكم بفتنة يضل فيها رأي ذي الرأي وحكمة الحكيم ^(١) .

ويا لمنافق - هو من ألد الخصام - من شيطنة مدروسة حتى ليكاد يضلل الصالحين بقولته اللينة المرنة ، يصور نفسه اليك خلاصة من الخير وكلاسة من الإخلاص لله والتجرد والحب والترفع عن دانية الدنيا ، تعجبك ذلاقة لسانه ونبرة صوته ببيانه ، ثم « ويشهد الله على ما في قلبه » زيادة في الإيحاء الإغواء « وهو ألد الخصام » تزدهم نفسه بكل خصومة ولد ، وهو من كل خير بدد .

ذلك ، ومن ثمَّ لما يأتي دور الإمتحان ، الذي به يكرم المرء أو يهان تراه :

(١) الدر المنثور ١ : ٢٣٨ - أخرج احمد في الزهد عن وهب ان الرب تبارك وتعالى قال . . . وفيه اخرج سعيد بن منصور وابن جرير والبيهقي في الشعب عن ابي سعيد المقبري انه ذاكر محمد بن كعب القرظي فقال : ان في بعض كتب الله أن الله عباداً ألسنتهم احل من العسل وقلوبهم امر من الصبر لبسوا لباس مسوك الضأن من الذين يجتزون الدنيا بالدين قال الله : أعليَّ يجتزون وبني يفترون وعزتي لا بعثن عليهم فتنة تترك الحليم منهم حيران فقال محمد بن كعب هذا في كتاب الله ﷻ ومن الناس . . . ﴿

﴿ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ ﴾ ٢٠٥ .

« تولى » الطليقة هنا عن كل تعلق ، تتولى كلاً من الإنصراف « الى » ك « ثم تولى الى الظل » او « عن » : « ثم تولوا وأعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق » (٩ : ٩٢) وهما الخروج من عند من كنت عنده ، كما تولى الأخنس عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وفعل ما فعل ككل نسناس خناس ، وكذلك تولى الحكم تقبلاً للولاية بتكلف عارم وهم صارم ك « فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم » (٤٧ : ٢٢) حيث التولي المطلق ظاهرة الولاية والزعامة ، ولكن الثاني الملح من جو الآية والمع ، فإن الإفساد في الأرض وإهلاك الحرث والنسل بحاجة إلى سلطة على أية حال ، ثم « أخذته العزة بالإثم » دليل ثان على تولى الحكم مهما كان قليلاً ، إذ العزة هنا هي سلطة ما بها يستطيع على الإفساد قدرها .

هذا ! إلا أن لفظ الآية يشملها ، حيث السلطة المقتضية للإفساد والإهلاك بقدر بقدرهما ، فقد تكون قدر الإفساد الذي يسطعه ككل مفسد في الأرض ، وأخرى إفساداً واسعاً في بلد او قطر أما زاد حسب سعة السلطة .

إذا فكل تولٍ فاسد مفسد تشمله « وإذا تولى » وأصدق مصاديقها السلطات الشريرة على مر الزمن فانها بدورها « سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل » .

إهلاك الحرث والنسل هما من أنحس مصاديق الإفساد في الأرض ، وترى الحرث - إذاً - تختص بحرث الزرع حنطة وشعيراً وما أشبه ، وإهلاك الحرث الدين والعقيدة أهلك وأهلك ، تسويداً لصفحة الإنسانية ، وإهلاكاً لكل حيوتها ! .

« الزرع » هنا تعم كل المحاصيل الإنسانية الصالحة ، مادية وروحية :
 « من كان يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته
 منها وماله في الآخرة من نصيب » (٤٢ : ٢٠) ، وحرث الآخرة هو الإيمان
 والعمل الصالح المعبر عنهما بـ « الدين » ^(١) وهو الحياة الإيمانية المحلقة على
 حسنة الدنيا والآخرة ، فمهما شمل « الحرث » هنا الزرع ^(٢) ، ولكنه ليس
 ليختص به .

ثم ومن الحرث النساء : « نساءكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم »
 (٣ : ٢٢٣) ، ومن إهلاكهن هو إهلاك الأنثوية الصالحة لهن بدعارة وتخلّف
 جنسي ، أم نشوز جماعي ، ولا سيما في حقل الزوجية وبالنسبة للناشئة الوليدة ،
 والنسل هو الذرية المتصلة ، وإهلاك النسل يعم « الناس » ^(٣) ككل فإنهم
 منتسلون عن الأبوين الأولين ومن بعدهما من الآباء ، فهو - إذاً - إبادة الناس
 بحرب وسواها .

وكذلك ذرية الناس إجهاضاً للأجنة ، أم قتلاً لهم بعد الولادة صغاراً
 وكباراً ، ثم وإفساداً للنسل بضروب التخلّفات الجنسية لواطاً ومساحقة وزناً ،
 ومن ثم إهلاكاً خلقياً وعقائدياً للناشئة ، هذا وقد يشمل النسل الصالح لسائر
 الحيوان ، حيث النسل هنا لم يختص بنسل الإنسان ، فقد انتظمت الآية أصول
 الإفساد في الأرض بثالوثها : عقائدياً واقتصادياً وأنفسياً ، في كل أبعاد الفساد
 « والله لا يحب الفساد » .

(١) نور الثقلين ١ : ٣٠٤ عن المجمع وروي عن الصادق (عليه السلام) ان الحرث هنا الدين .

(٢) المصدر عن أبي الحسن (عليه السلام) والحرث الزرع ، وفيه عن الصادقين (عليهما السلام)
 والحرث الأرض .

(٣) المصدر عن المجمع عن الصادق (عليه السلام) « والنسل الناس » .

واصول الحرمات والنواميس وهي ناموس النفس والعقل والعرض والدين والمال ، كما هي مشمولة لـ « يفسد في الأرض » وهي أرض الحيوية الإنسانية ، كذلك تشمله « ويهلك الحرث والنسل » فاي حرث للإنسان أحرث من دينه ، وعقله الذي يعرف به دينه ، وعرضه الذي هو أهم من ماله او نفسه ، ومن ثم ماله وكل ماله حاجةً لحياته .

وإي نسل أنسل من حياته ، ومن ذريته الصالحة انتسلاً وتربية ، ف « يهلك الحرث والنسل » هو هو الإفساد في الأرض ككل ، ام هما اهم ما فيه من إفساد .

وهؤلاء الساعون في الأرض إفساداً يقرر جزاءهم باستئصال أيدي الفساد قدر الإمكان : « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً ان يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض .. » (٥ : ٣٣) - « ولولا دفع الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض » (٣ : ٣٥١) .

﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ ﴾ ٢٠٦ .

فمن السياج على تخلفات المفسدين هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وقد ينتظمهما « اتق الله » ومن ثم الثورة الجماهيرية اجتثاثاً لجرثومة الإفساد .

وهذا اللدود الخصيم ، المنافق اللثيم ، حين يتولى فيسعى فيما يسعى « إذا قيل له اتق الله » في أرض الله وبين عباد الله « أخذته العزة بالإثم » فعزة التولي الحاصلة بالإثم أخذته بالإثم .

فالباء في الأولى للسببية والثانية للتعدي ، وقضيتها إن عنيت وحدها « إلى

الإثم ، إلا أن عنايتهما مع بعض تقتضي الباء .

وبطبيعة الحال العزة الحاصلة بالإثم ، ودون حق إلا رعونة السلطة وحظوة الرئاسة ، هي تأخذ صاحبها كل مأخذ من إثم ، ليأ لعنق الغي ، وإصراراً على الإفساد أو يزيد ، كيف لا ؟ وقد تأخذ العزة الحاصلة بغير إثم - وبحق وصلاح - تأخذ صاحبها أخذة الغرور والإستكبار ، فتحمله على الإفساد ، ولكن أين أخذة من أخذة ، وأين افساد من إفساد ف : « تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علواً في الأرض ولا فساداً والعاقبة للمتقين » (٢٨ : ٨٣) .

عزة الطغوى - هي بطبيعة الحال - تأخذ بالإثم ، وأحياناً تأخذك إليه عزة التقوى ، كمن اتقى ويرى نفسه فوق العظة فيتأنف على من يقول له « اتق الله » ولكن التقي الصالح ليس ليتجبر بتقواه ، فتحمله على طغواه أمام من يعظه ، بل هو صاغٍ له بكل إنصاف ، اللهم إلا لمن يسخر منه في عظته ، أو يفترى عليه فيها ، يقول له اتق الله وصم حال أنه غير ضائم ، فهو هنا وهناك يعظه لكي يردعه عن عظته الطالحة الى عظة صالحة .

فكما على التقي النقي ان يصغي الى عظة ربه ، كذلك الى عظة الواعظين عن ربه ، استصلاحاً لنفسه ، وتعبيداً لسبيل الإصلاح للمصلحين ، وخلقاً لحوار العظة الصالحة من الصالحين مهما كانوا فقراء ضعفاء لا دور لهم في دنيا الحياة .

فلتكن العظة الصالحة بشروطها طليقة في كل الوجوه وبكل الوجوه ، إنارة للوجوه ، وإضاءة للأجواء بصالح الإخلاق .

فذلك النسناس الخناس الذي تأخذه العزة بالإثم ، عليه ما عليه في الحياة الدنيا ثم « فحسبه جهنم ولبس المهاد » متهمة له بما مهّد ، ومعدّة بما أعدّ ، فانه بنفسه ونفسياته هنا جهنم ، فحسبه نفسه البارزة في الأخرى جهنم يصلها

وبئس المصير ، هؤلاء ناس هم في الحق نسناس ، ليست لهم من مميزات الناس أي نبراس ومتراس - ثم :

﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَؤُوفٌ بِالْعِبَادِ ﴾ ٢٠٧ .

شراء النفس له درجات أدناها أن يشري نفسه خوفاً من النار ، ثم من يشري نفسه طمعاً في الجنة ، ف « الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة » (٤ : ٧٤) تشملهما حيث الآخرة الصالحة تتبدد بالبعد عن النار ثم إلى الجنة . وقد تختص بالفريق الثاني « ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم وأموالهم بان لهم الجنة » (٩ : ١١١) ، كما وينادى لهم على طول الخط في أخرى : « يا ايها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم . تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون . يغفر لكم ذنوبكم ويدخلكم جنات تجري من تحتها الأنهار ومساكن طيبة في جنات عدن ذلك الفوز العظيم » (٦١ : ١٢) .

فالفريق الأول المتقون من خوف النار هم العبيد ، والآخر من المتقون رغبة في الجنة هم التجار ، وهنا فرقة ثالثة « يشري نفسه ابتغاء مرضات الله » لا بابتغاء البعد عن النار ، ولا بابتغاء الجنة ، حتى ولا بابتغاء مرضات الله ، ان يجعلها ثمناً لشراءه ، فانما « ابتغاء مرضات الله » مترفعين عن كل بديل وثمان ، متحررين في شراء انفسهم كل تجارة وبغية مبادلة ، إلا غاية واحدة هي « ابتغاء مرضات الله » حتى لو لم يدخل به الجنة او يدخل به النار ، فانما بغيتهم في شراءهم هي فقط « مرضات الله » لا سواها ولا سواه ، وهؤلاء هم افضل الأحرار .

وأصدق المصدق منهم في المتقين بعد الرسول (صلى الله عليه وآله

وسلم) هو علي أمير المؤمنين (عليه السلام) ليلة المبيت إذ صان بنفسه نفس الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) فاستحق بذلك النزول: «ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله والله رؤوف بالعباد»!

وقد أخرج قصة ليلة المبيت ونزول آية الشراء بشأنها في علي (عليه السلام) فيما حضر عندنا واحد وثلاثون من مؤلفي اخواننا السنة^(١) بمختلف

(١) وهم : ١ أحمد بن حنبل في مسنده (١ : ٣٣١) ٢ والطبري في تفسيره (٩ : ١٤٠) باربعة اسانيد والحاكم في المستدرک ٣ والحاافظ الحاكم في المستدرک ج ٣ (١) ٤ والذهبي في تلخيص المستدرک (٣ : ٤) ٥ والثعلبي في تفسيره على ما في تفسير اللوامع (٢ : ٣٧٦) ٦ والحاافظ ابو نعيم الاصفهاني في كتابه : ما نزل في شأن علي - على ما في اللوامع (٣ : ٣٧٥) ٧ والغزالي في احياء العلوم ٨ وموفق بن احمد الخطيب الخوارزمي على ما في اللوامع (٢ : ٣٧٥) ٩ والفخر الرازي في تفسيره (٥ : ٢٢٣) ١٠ وعز الدين الجزري المعروف بابن الاثير في اسد الغابة (٤ : ٢٥) ١١ والسبط بن الجوزي في التذكرة ص ٢٠٨ ١٢ واللحي الشافعي في كفاية الطالب ص ١١٤ ١٣ والقرطبي في الجامع لاحكام القرآن ج ٣ ١٤ والحموي على ما في اللوامع (٢ : ٣٧٧) ١٥ والنيشابوري في تفسيره (٢ : ٢٠٨) ١٦ وابو حيان المغربي الأندلسي في البحر المحيط (٢ : ١١٨) ١٧ والشيخ محمد الكازروني في السيرة المحمدية ١٨ وابن صباغ المالكي في الفصول المهمة ص ٣٠ ١٩ وملاً معين الكاشفي في معارج النبوة في مدارج الفتوة (١ : ٤) ٢٠ والقسطلاني في المواهب اللدنية على ما في اللوامع (٣٧٧) ٢١ وصاحب كتاب المجمع والمباني على ما في اللوامع (٣ : ٣٧٧) ٢٢ والمؤرخ الشهير غياث الدين همام المعروف بخواندмир في حبيب السير (٢ : ٢) ٢٣ والشاه عبدالحق الدهلوي في مدارج النبوة ص ٧٩ ٢٤ والترمذي في مناقب المرتضوي ص ٣٣ ٢٥ والالوسي في تفسير روح المعاني (٣ : ٨٣) ٢٦ والسيد احمد زيني دحلان في السيرة النبوية (١ : ٣٠٦) ٢٧ والقندوزي في ينابيع النبوة ص ٩٢ ٢٨ والشيخ عز الدين عبدالرزاق المحدث الحنبلي على ما في البحار (٩ : ٩١) ٢٩ وصاحب كتاب فضائل الصحابة على ما في البحار (٩ : ٩٢) ٣٠ وابن عقب في الملحمة على ما في البحار (٩ : ٩٢) ٣١ وابو السعادات في فضائل القررة على ما في البحار (٩ : ٩٢) .

التعابير القيمة عن ذلك الموقف العظيم .

فهو « أول من شرى نفسه ابتغاء مرضاة الله » ^(١) قائلًا لأبي بكر : ان نبي الله قد انطلق نحو بئر ميمون فأدركه فانطلق فدخل معه الغار ^(٢) . وقد أمره رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ان ينام مكانه ^(٣) فلما نام قام جبرئيل عند رأسه وميكائيل عند رجله وجبرئيل ينادي : بخ بخ من مثلك يا ابن أبي طالب يباهي الله بك الملائكة ونزلت الآية ^(٤) .

(١) أخرجه احمد بن حنبل في مسنده عن علي بن الحسين (عليهما السلام) وفيه قال علي عند ميته على فراش رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) :

وقيت بنفسي خير من وطئ الحصى ومن طاف بالبيت العتيق وبالحجر
رسول آلّه خاف ان يكرّوا به فنجاه ذو الطول الإله من المكر
وبات رسول الله في السغار آمنًا موقن وفي حفظ الآله وفي سر
وبت أراعيهم ولم يتهموني وقد وطئت نفسي على القتل والأسر .

وعن القسطلاني : فلما كان الليل اجتمعوا على بابه يرصدونه حتى ينام فيشوا عليه فأمر علياً فنام مكانه وتغطى ببرد أخضر فكان أول من شرى نفسه مرضات الله ...

اقول : أول من شرى يأتي في اغلب الروايات عن ليلة المبيت .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك عن علي بن الحسين .

(٣) أخرجه الثعلبي في تفسيره .

(٤) أخرجه فخر الدين الرازي في تفسيره ويروى انه نام ...

اقول : هنا نكتفي بما أخرجه احمد بن حنبل في مسنده (١ : ٣٣١) قال حدثنا عبدالله حدثني أبي حدثنا يحيى بن حماد ثنا ابو عوانة ابو بلح ثنا عمرو بن ميمون قال : ابي يجالس إلى ابن عباس إذ أتاه تسعة رهط فقالوا : يا ابن عباس إما ان تقوم معنا وإما ان تخلون هؤلاء قال فقال ابن عباس : بل أقوم معكم ، قال : وهو يومئذ صحيح قبل ان يعمرى قال فابتدثوا فتحدثوا فلا ندري ما قالوا ، قال : فجاء ينفذ ثوبه ويقول : أف وتف وقموا في رجل له عشر فعد العشرة وقال : وشري علي نفسه لبس ثوب النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ثم نام مكانه قال : وكان المشركون يريدون رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فجاء ابو بكر وعلي نائم قال واوب بكر يحسب أنه نبي الله - =

وللرباط الوثيق بين هذه الآية وآية الغار ، قد نأتي على تفصيل هامة
المجرة في آية الغار ، هنا نقارن بين صاحب الغار والفراش ايها أفدى بنفسه
واكثر شأرياً إياها ابتغاء مرضاة الله ؟ .

صاحب الغار صاحب الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) حالة
الفرار ، وصاحب الفراش ظل على فراش الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)
تقبلاً وتحملًا لكل الأخطار ، فأيهما - إذاً - أفدى بنفسه ؟ .

وهما هنا فرقدان ، فرقد الليل وفرقد النهار ، فرقد الليل يرقد على فراش
الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) في الخطر القائم الهاجم ، وفرقد النهار
يصاحب الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) والخطر ناجم ، وترى هاجم
الخطر أشجى أم ناجمه ؟ .

« والله رؤوف بالعباد » اذ يبعث رجالاً صالحين هكذا ليدفعوا عن بأس
اولئك الطالحين وكما قال الله : « ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت
الأرض ولكن الله ذو فضل على العالمين » .

هذا - وقد لا تنطبق الآية على من يشتري نفسه بماله كصهيب ^(١) فانه

قال فقال : يا نبي الله ، قال فقال له علي ان نبي الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قد انطلق نحو
بئر ميمون فادركه قال : فانطلق ابو بكر فدخل معه الغار قال : وجعل يرمي بالحجارة كما كان يرمي
نبي الله وهو يتضور وقد لف رأسه في الثوب لا يخرج حتى أصبح ، ثم كشف عن رأسه فقالوا :
انك للثيم كان صاحبك نراميه فلا يتضور وانت تتضور وقد استكرنا ذلك الحديث .

(١) الدر المنثور ١ : ٢٤٠ عن سعيد بن المسيب قال اقبل صهيب مهاجراً نحو النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)
وآله وسلم) فاتبعه نفر من قريش فنزل عن راحلته وانتشل ما في كنانته ثم قال : يا معشر قريش قد
علمتم اني من أركمكم رجلاً وأيم الله لا تصلون إلي حتى أرمي بكل سهم في كنانتي ثم أضرب
بسيفي ما بقي في يدي فيه شيء ثم افعلوا ما شئتم وان شئتم دللتكم على مالي وقتيتي بمكة وخليتم
سبيلي ؟ قالوا : نعم ، فلما قدم على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : ربح البيع ربح البيع
ونزلت الآية .

اشترأ وليس شراءً ، وهو بمال وليس ابتغاء مرضاة الله مهما كان في مرضاة الله .

إنها منطبعة على كل من شرى نفسه ابتغاء مرضاة الله على مدار الزمن بدرجاتهم في ذلك الشراء ، ومنهم حسب المروي عن أصدق مصداق لهذه الآية « الرجل يقتل على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر » .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السَّلَامِ كُلًّا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطَوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴾ ٢٠٨ .

هنا « السَّلَام » وفي غيرها « السَّلَام والسَّلَام » فالأخير هو تسليم النفس حالة الحرب، وهو عرض الصلح كما هو لائح من آياته الست وكذلك الثاني من آيته ولكن « السَّلَام » - وهو الوحيد في كل القرآن - قد يزيد عليهما لازمه الى متعديه ، فان « الفَعْل » هو قياس مصدر المعدى ، و « الفَعْل » هو متحركاً ، ولكن « الفِعْل » يأتي لازماً ومتعدياً ، فقد يعني « السَّلَام » لازمه ومتعديه ، أن يكون الإنسان سليماً في ذات نفسه مع فطرته وعقليته ، ومع حواسه وأعضائه وكل نفسياته وذاتيته دوغماً نشور وشذوذ ، ومن ثم تسليمياً كاملاً للحق ، فقد يتسلم ظاهراً وليس مسلماً في نفسه كمن يمنح للسَّلَام ، وإنما يسلم أمام القوة خوفاً على نفسه ، وأما السَّلَام فهو السلامة في كافة الحقول أنفسية وآفاقية ولخالق الآفاق والأنفس كأصل للسَّلَام .

وهنا يؤمر « الذين آمنوا » - وهم درجات - أن « ادخلوا في السَّلَام كافة » حيث البعض غير داخلين - بعد - في السَّلَام وهم مؤمنون ، أم داخلون فيه وليس كافة ، أم وكافة ولكنهم يتبعون خطوات الشيطان ، التي تخرجهم عن كافة السلم ام عن السلم كافة .

فمثلت « الدخول في السلم - كافة - و : ولا تتبعوا خطوات الشيطان » هنا مطلوب من « الذين آمنوا » ولم يدخلوا - بعد - فيه كلاً أو بعضاً ، أم لم

يكملوه بعدُ حيث الإيمان درجات .

فكما يؤمر المؤمنون أن يؤمنوا: « يا أيها الذين آمنوا آمنوا . . » (٤ : ١٣٦)
كذلك يؤمرون - وبأحرى - أن يدخلوا في السلم كافة ، حيث الإسلام ولا سيما
مثلته الجهات ، هو مرحلة بعد الإيمان ، كما أن إسلام التسليم اقراراً باللسان
هو قبل الإيمان .

فهذه دعوة للمؤمنين باسم الإيمان وسمته أن يستزيد وافية دخولاً في
السلم كافة ، وهو الإسلام بكل أبعاده دونما شذوذ أو نشوز ، بسلم النفس في
ذات نفسها ، وأمام الله بشرعته السليمة ، وأمام رسالات الله والمؤمنين بالله
كما حثه الله وعده .

وتوجيه هذه الدعوة الى الذين آمنوا مما يشي لائحة بأنه كانت هناك نفوس
مؤمنة ما تزال يثور فيها بعض التردد في السلم المطلق : من مشرك أسلم وعنده
بقية من الطقوس الشركية : « وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون »
(١٢ : ١٠٦) ^(١) .

أم كتابي أسلم وله بقية من الطقوس الكتابية المنسوخة كبعض اليهود ^(٢)
والنصارى ، ومن مؤمن لم يسلم بعدُ بكل أعماله وأفكاره وإن آمن جداً ما

(١٣٨) كعدد من المشركين آمنوا واشتروا في إيمانهم أن لا يكسر الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)
اللات والعزى !

(١٣٩) في الدر المنثور ١ : ٢٤١ - أخرج ابن جرير عن عكرمة في الآية قال : نزلت في ثعلبة وعبد
الدين سلام وابن يامين وأسد وأسيد بنى كعب وسعيد بن عمرو وقيس بن زيد كلهم من يهود قالوا
يا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يوم السبت يوم سن نعظمه فدعنا فلنسبت فيه وإن التوراة
كتاب الله فدعن فلنقم بها بالليل ، فنزلت .

بقلبه ، حيث الإسلام يزِيل كل الرواسب الشركية والكتابية المنسوخة ، الى تسليم ناصع للشرعة القرآنية دون إبقاء ، ثم ومن مسلم بعد إيمانه لم يدخل في السُّلم المطلق المطبَّق ، حيث يشذ عقائدياً او عملياً بخطوات من الشيطان ، ومن داخل في السُّلم وليس كافة ، في زواياه الثلاث كافة .

ومن داخل كافة وهو بعدُ في خطر اتباع خطوات الشيطان ، فليس إذاً دخولاً كافةً كما يرام ، والمطلوب هنا من المؤمنين كافة ان يدخلوا في السلم كافة دون اتباع لخطوات الشيطان ، حيث الخطوة هي من خطو القدم في نقلها من مكان الى مكان حتى يبلغ مقصده ، والشيطان يحاول دوماً ان يخطو بالإنسان من صغيرة الى كبيرة والى كبرى حتى يورده موارد الضلالة الكبرى ، ولا سيما الإنسان المؤمن المسلم الذي لا يرضى بكبيرة وسواها ، فانه يورده في صغيرة قد يزينها له أنها ليست محظورة حين يترك كبائر المحرمات وإلى خطوات أخرى حتى يأخذ منه حفظه الأوفى .

و « كافة » هي مبالغة الكف ، وإنما يقال لمجموعة كافة لأنها تكف بطبيعة الحال عما لا يكف عنه الواحد .

ف « كافة » هنا وفي غيرها تعني في الأصل الكف المطلق المطبَّق ، فهي هنا سِلم يكف عن الداخل في السُّلم ما سوى السُّلم ، ويكف الجمع الداخل في السُّلم عن التفرق والتمزق في تمسكهم بحبل الله جميعاً ، كما يكفهم عن خطوات الشيطان .

فليكن دخول المؤمن في السُّلم كافة في كافة الجهات والجنبات ، دوماً إبقاءً على ثغرة ينفذ فيها الشيطان ، اسلاماً طليقاً في السلم بعد الإيمان يكف عن كتلة الإيمان كل بأس وأذى ، وكل نشوز عن شرعة الله في دواخل أنفسهم علمياً وعقائدياً وفي النية والطوية ، وفي أعمالهم فردية وجماعية ، وفي كافة الحقول

الحياة التي رسم الإسلام السُّلمَ رسمها .

فالإسلام يتطلب من المؤمنين به ككل ان يدخلوا في السلم كافة ، دخولاً
كافة وسليماً كافة وتركاً لاتباع خطوات الشيطان كافة ، وحين تُكتمل هذه الزوايا
الثلاث من مثلث الإسلام السلم وسلم الإسلام فهم - إذاً - في القمة المرموقة
من الكمال والقوة والسيادة .

فالمؤمن حين يستجيب ذلك النداء الحبيب الرقيب ، يدخل في عالم كله
سلم وسلام وإسلام ، كله ثقة واستقرار ، سلم مع نفسه وسلم مع ربه وسلم
مع عباد الله ، وسلم مع الكون كله حيث يُسمح به ، فان السلم مع معاند
الحق المتطاول على أهل الحق حربٌ مع الإسلام .

وذلك السلم هو لمحة اولمعة من الإسلام الذي كان يتطلبه النبيون
لأنفسهم « ربنا وأجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا امة مسلمة لك » (٢ : ١٢٨)
كما ان رسول الإسلام (صلى الله عليه وآله وسلم) أول المسلمين : « قل اني
أمرت ان أكون أول من أسلم » (٦ : ١٤) ، « وأمرت ان أسلم لرب العالمين »
(٤٠ : ٦٦) ، « ومن احسن ديناً ممن أسلم وجهه لله وهو محسن » (٤ : ١٤٥) ،
« ومن يسلم وجهه الى الله وهو محسن فقد استمسك بالعروة الوثقى »
(٣١ : ٢٢) .

فهناك - في البداية - إسلام الإقرار باللسان ، ثم الإيمان وهو التصديق
بالجنان وعمل بالأركان ، ثم إسلام السر والعلن لله دخولاً في السلم كافة وتركاً
لاتباع خطوات الشيطان ، وهو آخر المطاف في التطواف حول الحق المُرام مهما
كان درجاتٍ كما أن لكل درجات ، ثم « ولا تتبعوا خطوات الشيطان » بعد « يا
ايها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة » دليل على أن الإيمان دون الدخول في
السلم ، ام هما دون كافة ، إنه معرض لخطوات الشيطان ، بل هو نفسه خطوة
شيطانية .

أجل وإنه ليست هناك مناهج عدة في مسلك الإيمان ، فللمؤمن ان يختار واحداً منها او يخلط بعضها ببعض ، بل هو منهج واحد هو الدخول بأقدام الإيمان في السلم كافة، وما وراءه من خطوات الشيطان ، فليس هنا حل وسط ومنهج فيما بين ، ولذلك يقول الله عن مجرد الإيمان دون الإيمان المجرد « وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون » .

إنما هو حق واحد وباطل بمظاهر عدة ، خالصاً ام خليطاً بحق كلاهما من خطوات الشيطان ، هنا إسلام وجاهلية ، منهج الرحمان ومنهج الشيطان ، والله يأمر المؤمنين بالدخول في السلم كافة تركاً لاتباع خطوات الشيطان وهو كلما وراء الإيمان ووراء دخول المؤمن في السلم كافة مهما كانت دركات كما الإيمان درجات .

فالله يستجيش مشاعر المؤمنين ، دخولاً في السلم كافة ، ويستثير مخاوفهم قبل الدخول وبعده تذكيراً بعداء عارم للشيطان « إنه لكم عدو مبين » ثم يخوفهم عاقبة الزلة بعد البيان :

﴿ فَإِنْ زَلَلْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْكُمْ الْبَيِّنَاتُ فَاَعْلَمُوا أَنَّ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ۝٢٠٩ ۝٢١٠ ﴾

« فان زللتُم » عن الدخول في السلم ، ام بعد ما دخلتم فيه ، ام بعد كونه او كونكم كافة ، او « زللتُم » بخطوة او خطئ من خطوات الشيطان ، وكل ذلك « من بعد ما جاءتكم البينات » فيما زللتُم فيه ، فهناك الطامة الكبرى فإنها زلة بعد الدلة ودون علة إلا علية « فاعلموا ان الله عزيز » ذو انتقام « حكيم » على نعمته ، وهنا نعرف ألا عقاب بعد زلة إلا « بعد ما جاءتكم البينات » فلا مجال لعقاب او عتاب قبل البيان ، ثم الحكمة الربانية بعد العزة هي الكافلة للغفران بعد الزلة والتوبة « فاعلموا ان الله عزيز حكيم » عزة بحكمة وحكمة بعزة ، ليس يعذب من زل دون إبقاء ، ولا يقيه دون عذاب ، فلكل مجال الحكيم .

وليس المهتد هنا إلا من زل بخطوات الشيطان عن أصل عقائدي او عملي في شرعة الحق ، تبقياً لرواسب شركية أم كتابية أماهيه مما يوعد عليه النار ، دون الصغائر المعفوة بترك الكبائر اللهم إلا ما هي من خطوات الشيطان الى الكبائر ، كالإصرار على الصغائر أو ترك الندم منها ، فـ « خطوات الشيطان » نعم كلما تسير بالانسان الى سيئ وأساء كالتى جعلت مالها هدياً وكل مملوك لها حراً ان كلمت اختها أبداً (١) .

هذا ، واما الكبائر المعفوة بأسبابها فـ « ان الله عزيز » كما هو « حكيم » وكما يشهد لذلك التحديد :

﴿ هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ وَقُضِيَ الْأَمْرُ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ ﴾ ٢١٠ .

إتيان الله في ظلل من الغمام قد يعني صورته المستحيلة كما قال الذين كفروا لو ما تأتينا الملائكة او نرى ربنا لقد استكبروا في انفسهم وعتوا عتواً كبيراً « (٢٥ : ٢١) ، وأخرى الواقعية يوم القيامة بإتيان العذاب ، كما « فاتاهم الله من حيث لم يحتسبوا » (٩٢ : ٣) - « فأتى الله بنيانهم من القواعد » (١٦ : ٢٦) ، هنا ، ويأتيهم بعذابه الأكبر في الأخرى : « هل ينظرون الا ان يأتيهم الملائكة او يأتي ربك او يأتي بعض آيات ربك يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفساً إيمانهم لم تكن آمنت من قبل او كسبت في إيمانها خيراً قل انتظروا انا منتظرون » (٧ : ١٥٨) على وجه إتيان أمر ربك من اتيان ربك : « هل

(١٤٠) نور الثقلين ١ : ٢٠٧ عن الفقيه روى العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) انه سئل عن امرأة جعلت مالها هدياً ... قال تكلمها وليس هذا بشيء ، انما هذا وشبهه من خطوات الشيطان ...

وفيه عن الكافي عن أبي عبدالله (عليه السلام) حديث طويل وفيه : وان حلف على شيء والذي =

ينظرون إلا أن تأتيهم الملائكة أو يأتي أمر ربك كذلك فعل الذين من قبلهم وما ظلمهم الله ولكن كانوا انفسهم يظلمون « (١٦ : ٣٣) - « وجاء ربك والملك صفاً صفاً » (٨٩ : ٢٢) وهو مجسني ربوبية الجزاء يوم الجزاء ولم تكن جائية يوم التكليف في الأولى ، وهي آتية في الأخرى .

فالنظرة الأولى مستحيلة الذات في المكان فان الله ليس له مكان دون آخر حتى « يأتيهم في ظلل من الغمام » ام اياً كان من مكان ، كما تطلبه جماعة من الذين كفروا واليهود ، واختلقته اقلام سامة حرجة مرجة من الذين آمنوا افتراءً فيما يروون على رسول الهدى (صلى الله عليه وآله وسلم) (١) ، ام تحريفاً للآية خوفاً للدلالة على إتيان الله (٢) فإنما الآتي في ظلل من الغمام هو أمر الله فيما أمكن (٣) وهو الله فيما استحال وكانوا ينظرونه .

= عليه آتيانه خير من تركه فليات الذي هو خفي ولا كفارة عليه انما ذلك من خطوات الشيطان .

(١) الدر المنثور ١ : ٢٤١ - أخرج ابن مردويه عن ابن مسعود عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : يجمع الله الأولين والآخرين لميقات يوم معلوم قياماً شاخصة أبصارهم الى السماء ينظرون فصل القضاء وينزل الله في ظلل من الغمام الى العرش الى الكرسي . . وفيه أخرج ابن جرير والديلمي عن ابن عباس أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : ان من الغمام طاقات يأتي الله فيها محفوفاً بالملائكة وذلك قوله : « هل ينظرون . . . » .

وفي نور الثقلين ١ : ٢٠٦ ظلمة كهذه رواية عن جابر عن الباقر (عليه السلام) في الآية قال : ينزل في سبع قباب من نور لا يعلم في أيها هو حين ينزل في ظهر الكوفة فهذا حين ينزل .

(٢) المصدر عن العيون عن الرضا (عليه السلام) حين سئل عن الآية قال : هل ينظرون « أن يأتيهم بالملائكة في ظلل من الغمام » هذا نزلت ، وقد يعني نزول المعنى .

(٣) المصدر عن عمرو بن شبة عن أبي جعفر (عليهما السلام) قال سمعته يقول ابتداءً منه : ان الله إذا بدا له أن يبين خلقه ويجمعهم لما لا بد منه أمر منادياً ينادي فاجتمع الإنس والجن في أسرع من طرفه عين ثم أذن لسماء الدنيا فتنزل وكان من وراء الناس وأذن للسماء الثانية فتنزل وهي ضعف التي تليها فإذا رآها أهل السماء الدنيا قالوا جاء ربنا ، قالوا : لا وهو آت يعني امره حتى تنزل كل سماء =

والثانية مستحيلة في حاضر الزمان قبل ان يحين حينه وكما قال الله « وقضي الامر الى الله ترجع الامور » اجابة عن النظرة الثانية ثم عن الاولى سائر الايات المحكمة ان « لا تدركه الابصار » - « وهو بكل شيء محيط » - « ليس كمثله شيء » أما أشبه .

ف « هل ينظرون » ناظرة إليهما معاً مهما كانت الإجابة الحاضرة للثانية ، مما يلوح بأنها هي الأصلية في ذلك المجال ، مهما كانت الأولى هي المحال ولكنه له مجال آخر غير الحال ، وقد اشارت اليها سابقة الايات .

ثم ومن النظرة الثانية تعجيل الأجل ام نظرة ان يأتيهم الأجل فهم الى أجلهم وإتيان العذاب في زلتهم باقون وعلى ضلالتهم عاكفون ، و « هل ينظرون » تنديدة - ككل - بكل هذه النظرات الخاطئة وكما فصلت في آياتها الأخرى ، انتظارات قاحلة جاهلة ، وعلى أية حال ف « هل ينظرون » تهديدة رهية بتلك النظرة ، إتياناً في مكان أم إتياناً في زمان ، لاستحالة لذات الله ، مهما امكن لأمر الله ولكنه لوقت معلوم لا يأتي إلا يوم القيامة الكبرى ، فلا يبقى مجالاً لواقع إتيانه تعالى بذاته في ظلل من الغمام ، ام امكانيته ، مهما الملائكة يأتون فيها لوقته ، كما « وقضي الأمر الى الله ترجع الامور » .

فهل ينتظر هؤلاء الذين لم يدخلوا في السلم كافة ان يأتيهم الله بنفسه ؟ وهو مستحيل ذاتياً ! ام ينظرون إتيان أمره في ظلل من الغمام يوم القيام وهو مستحيل عجالة قبل الوقت المعلوم ، ثم ولا ينفعهم يومئذ إذ « قضي الامر الى الله ترجع الامور » وكما أوعدوا من قبل : « والله عزيز حكيم » .

= يكون واحدة منهما من وراء الأخرى وهي ضعف التي تليها ثم ينزل امر الله في ظلل من الغمام والملائكة وقضي الامر الى ربكم ترجع الامور ثم يأمر الله منادياً ينادي : يا معشر الجن والإنس ان استطعتم ان تنفذوا ... » .

وهنا قفزة لطيفة من الإيمان الى دخول أهله في السلم كافة دون اتباع لخطوات الشيطان الى زلتهم بعدما جاءتهم البينات وتهدهم بعزة الرحمان والى كفر : « يا ايها الذين آمنوا ... هل ينظرون » .

وهذه إيقاظه نابهة لكتلة الإيمان أن ليست صبغة الإيمان بمجرد ما كافية عن الزلات والمضلات ، بل هي بحاجة الى سياج الدخول في السلم كافة وترك اتباع خطوات الشيطان .

وقد تعني « هل ينظرون » اعم من « الذين آمنوا » بضالة ، او الذين لم يؤمنوا وهم على أشرافه ، ام والبعيد عن الإيمان ، وقد تعنيهم أجمع « فان زلتم ... » زلة عن الإيمان بعد واقعه ، ام زلة عنه ولما يقع ام كلاً ، والآية التالية تمحور في هذا البين بني اسرائيل العاكفين على عنصريتهم وقوميتهم :

﴿ سَلْ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَمْ آتَيْنَاهُم مِّنْ آيَةٍ بَيِّنَةٍ وَمَنْ يُدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾^{٢١١}

وسؤال بني اسرائيل - والسائل هو النبي - ليس استعلاماً عن جهل ، فكثير من الآيات مكية ومدنية استعرضت آياتهم البينات ، فانما القصد الى استجوابهم اعترافاً منهم ومن كتاباتهم « كم آتيناهم من آية بيينة ؟ » وقد اوتوا أكثر من كل الامم ومنها آيات موسى التسع وستة اخرى او تزيد الى فرعون وملاءه ، وهم بالرغم من تلكم الآيات البينات لم يدخلوا في السلم كافة ، ولا حتى في السلم التوراتي فضلاً عن القرآني ، حيث ظلوا فيما ضلوا بكل تردد وتلكؤ وتعنت ونكوص عن كل سلم لرب العالمين ، الذي يضلّل كنف الإيمان وحنقه ، وذلك من تبديل نعمة الله كفراً ونعمة :

﴿ وَمَنْ يُدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾^{٢١١}

وانها هنا « نعمة الله » : الآيات البينات ، وعلى ضوءها « نعمة الله » :

الإيمان ، ومن ثم على ضوء الإيمان « نعمة الله » : الدخول في السلم كافة وترك خطوات الشيطان .

نعم ثلاث بدلت بنقم ثلاث ، نكراناً للبينات تجاهلاً عنها ، وتناقلاً عن الإيمان على ضوءها ، ونشوراً عن الدخول في السلم كافة ، تدخلاً في اللّاسلم في كافة الحقول العلمية والعقيدية والأخلاقية والسياسية والاقتصادية أمأهيه .

« فإن الله شديد العقاب » جزاءً وفاقاً عن شدة التباب ، عذاباً فوق العذاب ، وليس العقاب الموعود عليهم - فقط - في الأخرى ، بل وفي الأولى كما « ضربت عليهم الذلة أين ما ثقفوا إلا بحبل من الله وحبل من الناس . . . » (١١٢ : ٣) .

وها هي البشرية الشريرة النكذة المائلة أمامنا في انحاء البسيطة تعاني العقاب الشديد والعذاب المديد ، قلقاً محتارة ، تأكل بعضها بعضاً ، وكل يأكل نفسه ويطاردها مطاردةً بالأشباح المطلقة المطبقة والخواء القاتل الغائل ، رغم ما تحاول الحضارة ان يملأها بمسكرات ومخدرات أخرى .

تنظر الى تعاستهم في حيوة الحياة ورقاصتهم المجنونة الشائثة ، وأغانيتهم المحمومة ، وأوضاعهم المتكلفة الشائثة ، من مائلة برأسها وكاشفة عن صدرها ورافعة ذيلها ، الى مبتدعة قبعة غريبة كهيئة حيوان ، الى واضع رباط عنق مرسول عليه تيتل او فيل ! الى لابس قميص تربعت عليه صورة اسد او دب اما شابه من حيوان ، كل هذه الفوضوية المجنونة في حياة البشرية ، هي من نتائج الهروب عن الحقيقة وبغروب الفطرة والعقلية الإنسانية ، جزاءً يوم الدنيا ، ومن ثم يوم الأخرى يجزون الجزاء الأوفى .

﴿ زَيْنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَيَسْخَرُونَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ اتَّقَوْا فَوْقَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ ٢١٢ .

إن قضية تزيين شيء هو كونه قبيحاً أم قليل الزينة ، ولكن « زين » تلمح الى واقع القبح للحياة الدنيا لمن أبصر اليها فأعمته ، دون من أبصر بها فبصرته حيث الدنيا مزرعة الآخرة .

فقد يعني تزيين الحياة الدنيا تصويرها بغير صورتها الحقيقية ، ان تُصوّر كأنها الهدف الأسمى من الحياة وهي الحياة الدنيا ، وكل شيء تجاوزه حده المحدود له هو متجاوز طوره المقصود منه ، فحين تُزيّن الحياة الدنيا بمجاوزة حدّها ، تجاهلاً عن غايتها الأخرى وهي الحياة الأخرى فهناك الطامة الكبرى .

و « الذين كفروا » تشمل كل المحجوبين عن واقع الحياة الدنيا ملحدّاً او مشركاً، او موحدّاً : كتابياً او مسلماً او مؤمناً ، حيث المعاصي ككل هي من خلفيات تزيين الحياة الدنيا بشهواتها ولهواتها على دركاتها ، من الأدنى ككل صغيرة ، الى كبيرة عملية والى عقائدية أماهيه من محاصيل ذلك التزيين، وترى ذلك التزيين وهو إغراء وتمويه هل هو فقط - من فعل الشيطان ، ام ومن الرحمن ؟ إن الدنيا لها زينتها ابتلاء لمن يعيشها على حدها كما حده الله : « قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة » (٧ : ٣٢) .

ولكن تزيينها أكثر مما هي عليها من زينتها هو إغراء وتمويه من الشيطان : « قال رب بما اغويتني لأزينن لهم في الأرض ولأغوينهم أجمعين . الا عبادك منهم المخلصين » (١٥ : ٤٠) .

ثم الله لا يصدّ عن ذلك التزيين، الذين هم من الغاوين، جزاءً بما كانوا يعملون : « إن الذين لا يؤمنون بالآخرة زيننا لهم اعمالهم فهم يعمهون » (٢٧ : ٤) - « فلما زاغوا ازاغ الله قلوبهم » وذلك بان « قيضنا لهم قرناء فزينوا

لهم ما بين ايديهم وما خلفهم وحق عليهم القول في امم قد خلت من قبلهم من الجن والانس انهم كانوا خاسرين « (٤١ : ٢٥) .

فالشیطان یزین لهم الحیاة الدنیا وأعمالهم فیها عداءً وكما أوعد ، والرحمان یزین ویقیض لهم قرناء جزاءً ، ثم الله یصد كید الشیطان عن كتلة الإیمان علی قَدَر الإیمان : « ان الذین آمنوا اذا مسهم طائف من الشیطان تذکروا فاذا هم مبصرون » (٧ : ٣٠٤) بل « والذین اهتمدوا زادهم هدی وآتاهم تقواهم » .

« ویسخررون من الذین آمنوا » حیث هم یخالفونهم فی عشرة الحیاة الدنیا ، ساخرین منهم انکم لستم علی شیء من نعمة ربکم اذ نحن منها مزودون وانتم مقلون ، ونحن نحتو حظوتها منها كاملة وانتم تنزهدون فیها منفقین إیایها ، ونحن وانتم وانتم ونحن من امثال هذه الأقاویل الساخرة .

« والذین اتقوا » من المؤمنین زهرة الحیاة الدنیا هم « فوقهم یوم القیامة » فوق الذین كفروا ککل ، وفوق المؤمنین غیر المتقین منهم .

ولأن الدار الآخرة هی دار القرار فالمیزان فی التفوق هو الفوقیة یوم القیامة حیث یُسخر فیهم منهم کما سخر وامن المؤمنین ، ولیس زائد الرزق هنا دلیلاً لفائق السودد والمنزلة للمتفوقین ، بل هو بلاء وعناء .

« والله یرزق من یشاء بغير حساب » فی الأولى والأخری وهی أخرى ، وكيف یكون رزق بغير حساب ومقدار « وكل شیء عنده بمقدار » « وان من شیء إلا عندنا خزائنه وما ننزله الا بقدر معلوم » . « فانما علیک البلاغ وعلینا الحساب » (١٣ : ٤٠) ، فالآخرة دار حساب وكما سُمي یوم الحساب ، وكذلك الأولى مهما اختلف حساب عن حساب ؟ .

« بغير حساب » فی الأولى لا تعنی الفوضى المطلقة اللاحساب ، وانما

« بغير حساب » الإيمان واللاإيمان ، فلا يرزق فيها المؤمن بحساب إيمانه والا لاختص الرزق بالمؤمنين ، ولا يحرم الكافر بحساب كفره وإلا حرم عنه الكافرين ، بل قد يعاكس امر الرزق هنا فانه ابتلاء « ولولا ان يكون الناس امة واحدة لجعلنا لمن يكفر بالرحمن لبيوتهم سُقُفًا من فضة ومعارج عليها يظهرون . وليبوتهم ابواباً وسراً عليها يتكثون . وزخرفاً وان كل ذلك لآ متاع لحياة الدنيا والآخرة عند ربك للمتقين » (٤٣ : ٣٥) .

ثم « بغير حساب » في الآخرة هو - فقط - رزق المؤمنين فان الكافرين هناك لا رزق لهم إلا الجحيم ، والمؤمن يرزق فيما يرزق دون ان يحاسب فيه بصالحاته ، بل عسراً ويزيد ، بل « فيها ما تشتهي الأنفس وتلذ الأعين » .

ذلك ، مهما كانت الأرزاق الروحية والمعرفية هناك ورضوان من الله ، هي كلها بحساب الصالحات ، كل على قدره بالنسبة لبعضهم البعض ، ولكنها ايضاً ليست على أقدار الصالحات مثلاً بمثل ، بل يزيد الله من فضله ما يشاء بغير حساب .

فكما « من يشاء » في الأخرى ليس فوضى جزاف بل هو بحساب الصالحات ، كذلك الرزق هنا بغير حساب لا يعني فوضى اللاحساب ، وانما فضله بعد عدله .

كَانَ

النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ
وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ

فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ
 بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ
 ءَامَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ ۗ وَاللَّهُ يَهْدِي
 مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿٢١٢﴾ أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا
 الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسْتَهْمِ
 الْمَسَاءِ وَالضَّرَاءِ وَزُلْزَلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا
 مَعَهُ مَتَى نَصْرُ اللَّهِ ۗ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ ﴿٢١٣﴾ يَسْأَلُونَكَ
 مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُ مِنْ خَيْرٍ فَلِللَّهِ الدِّينُ وَالْآقَرِينَ
 وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ
 فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴿٢١٤﴾ كُنِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ
 لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ
 تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢١٥﴾
 يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ
 وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ

أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ ۖ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ ۚ
وَلَا يَزَالُونَ يَقْتُلُونَكَ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُم عَن دِينِكُمْ إِنِ
أَسْطَظُّوهُ ۚ وَمَنْ يُرِدِدْ مِنْكُمْ عَن دِينِهِ ۖ فَبِمَتٍ وَهُوَ كَافِرٌ
فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۖ وَأُولَٰئِكَ
أَصْحَابُ النَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢١٧﴾ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا
وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۖ أُولَٰئِكَ يَرْجُونَ
رَحْمَتَ اللَّهِ ۖ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢١٨﴾ * يَسْأَلُونَكَ عَنِ
الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ
وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَّفْعِهِمَا ۚ وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ ۖ قُلْ
الْعَفْوُ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾
فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۚ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ
لَّهُمْ خَيْرٌ ۚ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَلْيَخَوَّكُم ۚ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ
مِنَ الْمُصْلِحِ ۚ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَغْنَتْكُم ۖ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ
حَكِيمٌ ﴿٢٢٠﴾ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ ۚ وَلَا أُمَةٌ

مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنكِحُوا
 الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ
 وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى
 الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ
 يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٢١﴾ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ
 فَاغْتَرِلُوا الْنِسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ
 فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ
 التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾ نِسَاءُكُمْ حَرَّتْ لَكُمْ
 فَأَتُوا حُرَّتْكُمْ إِنِّي سَنَّمُ وَقَدِمُوا لَأَنْفُسِكُمْ وَأَتَّقُوا اللَّهَ
 وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُّلتَقَوْنَ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٢٣﴾

﴿ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ
 الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ
 أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ
 مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ ٢١٣

الأمة هي من الأم : القصد ، فهي جماعة ذات قصد واحد ، وقد تُطلق

على الفرد الذي له همّة جماعية ذات قصد واحد ، أم إمامة جماعة ، وله المهمة العالية التي تخلق أمة على منهجه ومنهم إبراهيم : « إن إبراهيم كان أمة قانتاً لله حنيفاً ولم يك من المشركين » (١٦ : ١٢٠) .

وترى « أمة واحدة » هنا - بالنسبة للناس ككل - هي أمة الهداية ، أنهم كلهم كانوا على هدى قبل بعث النبيين ؟ وهذه مستحيلة في نفس الذات ، فان مختلف الأهواء والرغبات الإنسانية هي أسس عوامل الاختلافات الشاسعة بين الناس ! وحين لم تجتمع الناس و - لن يجتمعوا - على هدى بدعوات الرسل ، فكيف تجتمع - إذا - دون دعوة رسالية ! .

ثم إذا كان القصد من بعث النبيين القضاء على الخلافات الإنسانية ، فما هي الحاجة إليهم وهم على هدى ! رغم أن الرسالات جعلت الناس في شطري الهداية والضلالة : « وما اختلف فيه إلا الذين أوتوه » وأنهم جاءوا لرفع خلافات دائمة بينهم : « وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه » ! فما هي الهدى الواحدة بينهم ؟

أم هي أمة الضلالة ، أنهم كانوا ككل كفاراً ؟ وتراهم كلهم بماذا كفروا ولم يبعث بعد نبيون حيث : « فبعث الله النبيين .. » ! ثم وكيف يمكن الإجماع على ضلال الكفر لو كفروا بشرعة إلهية ، وحملة الشرعة هم على هدى من ربهم ، ولا يخلوا المرسل إليهم - لو كانت رسل - من إستجابة ما للرسالات ! وحتى قبل الدعوات الرسالية ، ليس الناس كلهم كفاراً بمبدء الفطرة والعقلية الإنسانية ! .

فلم يكونوا - إذا - لا مهتدين ولا كفاراً ، بل « كانوا ضلّالاً لا مؤمنين ولا كافرين ولا مشركين »^(١) حيث الدعوات الرسالية هي التي تخلق هذه الأمم

(١) نور الثقلين ١ : ٢٠٨ في تفسير العياشي عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبدالله =

الثلاث ، والبشرية قبلها « أمة واحدة » متماثلين في أصل الضلالة عن الهدى الرسالية ، وهذا هو الذي يستتبع بينهم خلافات حسب مختلف الأهواء والرغبات « فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه » على كونهم أمة واحدة ، في الضلالة عن هدي الوحي ، مهما كانوا مهتدين برسل الفطر والعقول ، فإنها لا تكفي هدى لابقية لائقة بالإنسان بحيث تصبح الإنسانية أمة واحدة كاملة ، إذ أفرقة الأمة البشرية قبل بعث النبيين لا تعني عدم الاختلاف بأسره ، بل وحدة في الضلالة عن هدي الوحي كما ولم يكونوا كافرين إذ لا وحي به يكفرون .

هذا ! ولكن ما هو الجواب عن سؤال : متى كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين ؟ وقد بزغت الإنسانية برسالة الوحي ، فآدم الرسول هو أول إنسان من هذه السلسلة ، ثم من ولده وأحفاده كشيث وإدريس ، وقد كان نبيا حسب النص « واذكر في الكتاب إدريس إنه كان صديقاً نبياً » (١٩ : ٥٦) وكما تلمح آيات أو تصرح بأنبياء قبل نوح : « أولئك الذين أنعم الله عليهم من النبيين من ذرية آدم ومن حملنا مع نوح » (١٩ : ٥٨) ، ثم وكيف يجوز في حكمة الله ورحمته أن تظل البشرية رديحاً من الزمن أمة واحدة في ضلال ثم يبدو الله أن يبعث النبيين ، فيحتجون - إذاً - على الله كما قال الله : « ورسلاً قد قصصناهم عليك من قبل ورسلاً لم نقصصهم عليك وكلم الله موسى تكليماً . رسلاً مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وكان الله عزيزاً حكيماً » (٤ : ١٦٥) - « ولو أنا اهلكناهم بعذاب من قبله لقالوا ربنا لولا

= (عليه السلام) عن الآية فقال : كان الناس قبل نوح أمة واحدة فبد الله فارسل الرسل قبل نوح ، قلت : اعل هدى كانوا ام على ضلالة ؟ قال : كانوا على ضلالة قال : بل كانوا ضلالاً لا مؤمنين ولا كافرين ولا مشركين . وفيه عن المجمع وروي عن الباقر (عليه السلام) انه قال : كانوا قبل نوح أمة واحدة على فطرة الله لا مهتدين ولا ضلالاً فبعث الله النبيين .

أرسلت إلينا رسولاً فنتَّبِعْ آياتك من قبل أن نذل ونخزى « (٢٠ : ١٣٤) .

ذلك ! وإلى آيات أخرى تنص على تحليق الرسالات الإلهية على الأمم كلها دون إبقاء : « ولقد بعثنا في كل أمة رسولاً أن اعبدوا الله » (١٦ : ٣٦) - « ولكل أمة رسول فإذا جاء رسولهم قضى بينهم » (١٠ : ٤٧) - « لكل أمة جعلنا منسكاً هم ناسكوه » (٢٢ : ٦٧) - « وإن من أمة إلا خلا فيها نذير » (٣٥ : ٢٤) .

فمقى كان الناس - إذاً - أمة واحدة ضلّالاً فبعث الله النبيين . . ١٩ .

قد تعني « أمة واحدة » للناس ، وحدتهم في الضلالة :- لا على هدى كاملة ولا كافرين - انهم كانوا في الفترة الرسولية بين آدم وإدريس ، ام وبين إدريس ونوح (عليهم السلام) ، فلم يكن في تلك الفترة نبيّ صاحب كتاب شرعة ولا نبوة ، وانما دعوة رسالية لا رسولية في فترة بعيدة من الزمن جعلت الناس في الأكثرية الساحقة ضلّالاً قاصرين بتقصيرهم في التحري عن الدعوة الرسالية الموجودة ، مهما كان الوصول إليها والحصول عليها صعباً .

« فبعث الله النبيين » أصحاب كتاب الشرعة الذي فيه تفاصيل زائدة على وحي الرسالة الخاصة بإرشاد الفطرة والعقلية الإنسانية إلى هداها الخالصة .

فقد كانت في مثل هذه الرسالة كفاية للإنسان البدائي ، دون حاجة ماسة ضرورية إلى تفاصيل أحكام النبوة المذكورة في كتابات النبوات .

فالأنبياء هم أصحاب كتابات الوحي الحاملة للشرعة الأحكامية زيادة على الرسالة الفطرية والعقلية ، وليس الرسل كلهم يحملونها ، كما ويُذكر النبيون مع الكتاب دون الرسل إلا النبيون منهم .

إذاً فلم تمض على البشرية زمن الفترة الرسالية « لئلا يكون للناس على الله

حجة « بل هي إما فترة رسولية ، أم فترة الأنبياء أو والنبوات ، كما الأخيرة كانت بين المسيح ومحمد صلوات الله عليهما : « لتتذرع قوماً ما أتاهم من نذير من قبلك . . » - « لتتذرع قوماً ما أنذر آباءهم فهم غافلون » .

ولئن سأل سائل هل كان النبيون قبل نوح - وهم اصحاب كُتب - كانوا من أولى العزم ؟ وهم خمسة ! ام لا ؟ فكيف كانت لهم شرائع مستقلة مهما كانت لواحد منهم كإدريس ! قلنا : النبوة مهما استلزمت كتاب الوحي ولكنها كتاب اكمل من كتاب الرسالة وهما مشتركان في عدم حمل شرعة سوى تدليل العقل والفطرة، أم ان العزم بكامله ليس إلا في الخمسة .

وقد تعني « كان » فيما عنت كوناً منسلخاً عن الزمان ، ناظراً - فقط - إلى كيان الإنسان ، أنه « أمة واحدة » في الضلال - وعلى طول خط الحياة بخطوطها وخطوطها - ما لم يهتد بوحى النبوات الربانية ، فلا تكفيه الفطرة والعقلية الإنسانية لإخراجه عن متاهة الضلالة وتيه الغواية ، كيف ولم يخرج عنها تماماً على ضوء الدعوات الرسالية ، ففريق لم يؤمنوا ، وفريق آمنوا ثم تفرقوا واختلّفوا في نفس الشرعة التي هي عامل الوحدة .

ثم الإختلاف اثنان ، اختلاف قبل النبوات هو طبيعة الحال القاصرة، فطرة بعصمتها الإجمالية ، وعقلية خاطئة غير معصومة ، واختلاف بعد النبوات بين حملة الشرائع بعد النبيين، وبين المحمول إليهم من جرّاء خلافتهم في كل شرعة شرعة .

هذا ، كما و « ما كان الناس إلا أمة واحدة فاختلّفوا » (١٠ : ١٩) قد تنظر إلى الإختلاف الثاني وهو في الدين ، بعد الإختلاف الأول الذي اقتضى بعث النبيين .

كما وآيتنا تصرّح بهذين الإختلافين فالأول هو المستفاد من : « ليحكم بين

الناس فيما اختلفوا فيه « اختلفاً على وحدتهم في أمة الضلالة ، فالهدف الأقصى والأسمى من « بعث الله النبيين » هو الحكم بين الناس المختلفين في اهوائهم ورغباتهم ، والثاني يستفاد من : « وما اختلف فيه » - اي في كتاب النبوة - « إلا الذين أوتوه » علماء وجهالاً ، حيث تذرعوا بعامل الوحدة لبث الإختلاف فيما هو الداعي إلى الوحدة ، كما اختلفوا في القرآن في أبعاد أخرها الرجوع إليه كأصل ورأس للزاوية .

فهناك قبل إنزال الكتاب ، أم قبل النظر المهتدي إلى الكتاب ، إختلاف أول هو طبيعة الحال . قضية مختلف الأهواء والرغبات من ناحية ، وقصور الفطر والعقول من أخرى .

ثم هنا إختلاف ثان هو في الكتاب ، إختلاًفاً في تصديقه ، فمنهم من آمن ومنهم من كفر ، وإختلاًفاً آخر بعد تصديقه ، ثاقلاً عليه دون انتقال إلى الشرعة التالية ، كاليهود المتأقلين على شرعتهم تكذيباً للمسيح ، والمسيحيين المتأقلين على شرعتهم تكذيباً للقرآن ، أم إختلاًفاً في الكتاب في حقله نفسه ، إرجاعاً إليه كأصل ، أم تركاً له إلى روايات وأقاويل لا أصل لها ، ثم إختلاًفاً في الإرجاع ، تحميلاً عليه آراء زينوها وراء الكتاب ، أم رجوعاً إليه كما هو ، تفسيراً بنفسه .

« وما اختلف فيه إلا الذين أوتوه بغياً بينهم » فالذين أوتوه هنا - بطبيعة الحال - هم علماء الكتاب ، لا الموحى إليهم إذ لا إختلاف بينهم ولا بغى ، ولا الناس الجهال حيث لم يؤتوا إلا تكليفاً به ببيان علماء الكتاب .

فقد حملهم البغي بينهم على الإختلاف فيه ، بين تكذيب وإختلاف وإرجاع الى غيره ، ثالث يجمعه إهمال الكتاب عن أصالته في حقل الشرعة الإلهية .

والإختلاف في الكتاب : الشرعة - أصلاً وفرعاً - قد يكون بغياً وتقصيراً ، وهو المنذد به هنا وفي سواه ، وأخرى قصوراً ، ثم القصور قد يكون من غلّفات التقصير من القاصرين أو الذين سبقوهم ، أم هو قصور مطلق مطبق ، ولا يُعذر إلا الآخرون ، ولوروعي الكتاب كأصل في كل فرع وأصل ، لا سيما بتشاوري تفهمه، لقلت الخلافات في الكتاب .

وإنما تنشأ الإختلافات الكثيرة في الكتاب من عدم الرجوع الى الكتاب كما هو حقه ، وعدم التأمل فيه حقه ، ومن هنا تُقبل الفتن على أهل الكتاب ثم لا تزول إلا بالرجوع الى الكتاب حقه وكما يروى عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) : « فإذا أقبلت عليكم الفتن كقطع الليل المظلم فعليكم بالقرآن فإنه جبل الله المتين وسببه الأمين لا يعوجُّ فيقام ولا يزيع فيستتب من جعله خلفه ساقه الى النار ومن جعله أمامه قاده إلى الجنة ... » .

والهدى الآتية للذين آمنوا لما اختلفوا - الذين اتوه بغياً بينهم - ليست إلا على ضوء الإيمان بالكتاب ، والرجوع اليه كرأس الزاوية في شرعة الله ، والعمل به وتطبيقه ، فهنا يأتيه الهدى الفرقان : « إن تتقوا الله يجعل لكم فرقاناً ... » .

وقد أمر الله بالوحدة على ضوء كتاب الشرعة وندد بالمختلفين : « وإن الذين اختلفوا في الكتاب لفي شقاق بعيد » (٢ : ١٧٦) « ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات » (٣ : ١٠٥) « وما أنزلنا عليك الكتاب إلا لتبين الذي اختلفوا فيه » (١٦ : ٦٤) « إن هذا القرآن يقص على بني إسرائيل أكثر الذي هم فيه مختلفون » (٢٧ : ٧٦) .

ولقد أخذ حملة القرآن الذين حملوه يختلفون فيه لحد أخذوا يبحثون عن تحريفه وصيانتة ، وعن خجبة ظاهرة أم عدمها ، وعن الإفتاء بنصه أو ظاهره إذا خالف شهرة أو اجماعاً أو روايات ، وإلى أن ألغوه عن بكرته سناداً إلى أنه لا

يفهم منه مراده ، أم خوفاً من الإنزلاق في تفسيره بالرأي ، وما أشبه ذلك من عوامل إبعاده عن حوزاته ، وإقلاعه عن روضاته ، وهنا يتجلى شكاة الرسول : « وقال الرسول يا رب ان قومي اتخذوا هذا القرآن مهجوراً » .

وفي خِصْمِ الخلافات في كتاب الشريعة ، بادئة من حملتها ومنتھية الى سائر المكلفين « فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق » وكما وعد الله : « ان تتقوا الله يجعل لكم فرقاناً » فالإيمان الصالح غير الدخيل ولا المصلحي التجاري ، إنه أساس الفرقان عند اختلاف الناس في كتاب الهدى ، حملة ومحمولاً إليهم « والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم » : من يشاء الله وهو من يشاء هدى بعد هدى في الفتن الدينية العارمة التي تجعل من العلماء جهالاً فضلاً عن الجاهل إلا من هدى الله بهداه الصالحة المعبر عنها هنا بـ « الذين آمنوا » ، فلا يخلو أي مكلف في أي عصر او مصر عن هدى ربانية في مثلثها ، فطرية وعقلية ، وعلى ضوئها هدى شرعية ، مهما كانت شرعة أولى العزم ، أما دونها كما كانت بين آدم ونوح (عليهما السلام) .

ففي زمن الفترة الرسولية لا تجد فترة رسالية ، حيث الشريعة السابقة محكمة فيها مهما صعب الوصول إليها والحصول عليها ، فإن « أفضل الأعمال أحزها » .

وقد تعني « كان الناس أمة واحدة » فيما عنت أنهم كانوا ضللاً لردح من الزمن ، وقد يكون بين آدم وإدريس (عليهما السلام) فإن إدريس أول النبيين وما كان آدم إلا رسولاً ، ومن ثم نوح ومن بعده من أولى العزم وسائر النبيين^(١) ، حيث النبوة هي الرفعة فهم - إذاً - اولوا الرفعة والمنزلة بين المرسلين ،

(١) نور الثقلين ١ : ٢٠٨ في تفسير العياشي عن مسعدة عن ابي عبدالله (عليه السلام) في الآية فقال كان ذلك قبل نوح ، قيل : فعل هدى كانوا ؟ قال : لا كانوا ضللاً وذلك بانه لما انقرض آدم =

ومن ميزاتهم أن لهم كتباً : « وأنزل معهم الكتاب بالحق ... » .

ولقد بزغت النبوة القوية بولاية العزم من نوح (عليه السلام) كما دلت عليه آيات ، فهم حملة الشرائع المستقلة ، فلم يكن أحد من النبيين سواهم - فضلاً عن المرسلين- أصحاب شرائع مستقلة، وقد شرحنا في سورة نوح^(١) وجهة الشريعة الإلهية قبل نوح (عليه السلام) .

وقد تشبه هذه الأمة الواحدة قبل نوح ، الأمة الواحدة قبل محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) زمن الفترة بينه وبين المسيح ، مهما اختلفت فترة عن فترة وضلال عن ضلال .

ولقد كانت النبوات المصحوبة بكتابات الوحي ، ولا سيما لأولى العزم ، هي محاور الدعوات الربانية ، والنبيون هم أقل من المرسلين بكثير ، فكل نبي لا بد وهو رسول وليس كل رسول نبياً .

ذلك ، ولقد بحثنا في طبقات الفرقان حول الرسائل والنبوات وتحليقها على كل الأمم على ضوء آياتها فلا نعيد .

= (عليه السلام) وصالح ذريته بقي شيث وصيه لا يقدر على اظهار دين الله الذي كان عليه آدم وصالح ذريته وذلك ان قابيل توعده بالقتل كما قتل اخاه هابيل فسار فيهم بالتقية والكتمان فأزادوا كل يوم ضلالاً حتى لم يبق على الأرض معهم إلا من هو سلف ولحق الوصي بجزيرة في البحر يعبد الله فبدا الله تبارك وتعالى ان يبعث الرسل ولو سئل هؤلاء الجاهل لقالوا قد فرغ من الأمر فكذبوا انما هو شيء يحكم به الله في كل عام . . . قلت افضلال كانوا قبل النبيين ام على هدى ؟ قال : لم يكونوا على هدى كانوا على فطرة الله التي فطرهم عليها لا تبديل لخلق الله ولم يكونوا ليهتدوا حتى يهديهم الله أما تسمع يقول ابراهيم : « لئن لم يهديني ربي لأكونن من القوم الضالين » اي ناسياً للميثاق .

(١) ج ٢٩ الفرقان ص ١٤٥ حيث تحدثنا فيها حول اولى الشرائع الإلهية المستقلة .

« . . فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق » ومنهم الأمة المهتدية الإسلامية حيث هداهم الله لما اختلفوا - هؤلاء الكتائبون - من الحق ، إذ أوتوا القرآن المهمين على كل ما سبق ، وكما يروى عن حامل لواء الحق : « نحن الأولون والآخرين ، الأولون يوم القيامة وأول الناس دخولا الجنة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم فهدانا الله لما اختلفوا فيه من الحق فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه فهدانا الله فالناس لنا فيه تبع فغد لليهود وبعد غد للنصارى »^(١) فالذين آمنوا ملحدين او مشركين ام هوداً او نصارى ، آمنوا بشرعة الإسلام المتمثلة في القرآن، فهم المهديون لما اختلفوا من الحق بإذنه ، حيث القرآن هو ميزان الحق .

وأما الذين كفروا من اهل الكتاب وسواهم فظلوا فيما ضلوا مرتكسين ، لم يكن الله ليهديهم إذ لم يؤمنوا بالهدى التي تهديهم ، مهما ساد الفرق بين العلماء المقصرين والأمين القاصرين ، ولكنه فرق في العذاب والآل عذاب ، دون ان يهدى القاصرون ، ثم فرقة ثالثة هم عوان بين ذلك ، إذ قلدوا علمائهم وهم يعلمون أنهم خائنون .

« والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم » : يهدي من يشاء الهدى فيشاء الله هداه ، وجهان موجهان حيث المفعول مقدر يتحملها دون اختصاص .

فالهدى الربانية في خضم الخلافات العارمة الضالة المضللة ، إنها فرقان من الله ووعداها المؤمنون المتقون : « يا ايها الذين آمنوا إن تتقوا الله يجعل لكم فرقانا » (٨ : ٢٩) .

فهناك فرقان على ضوء الإيمان بالقرآن فانه فرقان بين كل حق وباطل ،

(١) الدر المنثور ١ : ٢٤٢ - اخرج عبدالرزاق وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن أبي هريرة في الآية قال قال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) : . . .

وثم هنا فرقان فوقه على ضوء التقي بعد الإيمان ، فإنها فرقان بين مختلف المذاهب الإسلامية ، وفرقان بين كل المسالك الإيمانية .

فالتقى والإيمان الصالح هما جناحان يطير بهما المؤمن التقي إلى آفاق الفرقان ، كلما ازدادا ازداد وكلما نقصا نقص « والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم » .

إن كتابات السماء - سوى القرآن - صرفت عن جهات أشراعها ، وهيمنة القرآن عليها يبين الغث عن السمين والخائن عن الأمين .

وكتاب الوحي في كل أمة هو المحور الأصيل يقاس عليه كل ما سواه فيعرف الأصيل عن الدخيل ، فلم ينزل كتاب الوحي ليمحو فوارق الاستعدادات والمواهب والطرائق والوسائل ، إنما جاء ليحكم الناس إليه فيما هم فيه مختلفون .

فالإسلام يضع القرآن ليحكم بين الناس - كل الناس - فيما اختلفوا فيه قضية اختلاف الرغبات ، ثم يحكم بين من أوتوا الكتاب فاختلّفوا فيه أم اختلفوا عنه ، ليحكم بينهم ، فهو قاعدة البشرية جمعاء ، فما قامت البشرية على القرآن فوحدة على الحق ، وما أن خرجت عنها وقامت على قواعد أخرى فهذا هو الباطل على قدر انحرافه عن حق القرآن وانحرافه في البطلان ، ولو ارتضاه الناس جميعاً في فترة من فترات التاريخ السوداء ، فليس الناس هم انفسهم الحكم في الحق والباطل ، إنما هو إله الناس فيما ينزل على رسله إلى الناس ، وسائر حملة الدين الخفيف تبييناً للقرآن وما وافق القرآن من النسبة ، دونما أي تدخل للأراء الفاضية عن برهان الحق وحق البرهان .

ومن أعضل الداء بين جماعة ممن أوتوا الكتاب أن يختلفوا فيه من بعد ما جاءهم البينات بغياً بينهم ، فهم في الحق ليسوا بمؤمنين ، إنما هم المرتكنون على

حق الوحي في الكتاب ما وجدوا إليه سبيلاً ، وهو الذي يحق الحق بكلماته ويقطع دابر الكافرين ، حيث البشارات الوفيرة في كتابات الوحي ترشد المؤمنين الحقيقتين إلى ميزان الحق وقسطه وقسطاسه المطلق القرآن العظيم ، كما يرشد حق الكتاب إلى كل حقٍّ لأمله .

لذلك « ليسوا سواءً من اهل الكتاب أمة قائمة يتلون آيات الله أناء الليل وهم يسجدون . يؤمنون بالله واليوم الآخر ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويسارعون في الخيرات وأولئك من الصالحين . وما يفعلوا من خير فلن يكفروه والله عليم بالمتقين » (٣ : ١١٥) .

ذلك ! ولكن البغي فيمن بغى من أهل الكتاب - بغى الطمع والحرص وبغى الأهواء الطائشة - هو الذي يقود أصحابه بأصحابهم إلى المضي في الاختلاف على اصل التصور والمنهج ، والمضي في التفرق واللجاج والعناد ، ما يجعل أهليه أضل وأطغى من الضلال الذين لا يعرفون شرعةً من الحق .

ذلك ! ثم « فهدى الله الذين آمنوا » أيأ كانوا : هوداً او نصارى او مسلمين « لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه » هداهم بما في نفوسهم من تجرد وصفاء ووفاء ، وبما في قلوبهم من الرغبة الى الحق « والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم » .

وقد تنتهي هذه التوجيهات التي تستهدف إنشاء تصور إيماني صالح ، بالتوجه إلى المؤمنين الذين كانوا يعانون في واقعهم مشقة الاختلاف والشقاق بينهم وبين أعداءهم الألداد ، فيُطمِئِنهم أن ليس ذلك مُزِرَّةً في الإيمان ، بل هو مزرعة لنمو الإيمان .

﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْخِلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ

مَسْتَهُمُ الْبَاسَاءِ وَالضَّرَاءِ وَرَزِلْوْا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصْرُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ ﴿٢١٤﴾ .

« أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين » (٣ : ١٤٢) - « أم حسبتم أن تتركوا ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ولم يتخذوا من دون الله ولا رسوله ولا المؤمنين وليجة والله خبير بما تعملون » (٩ : ١٦) - « أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون . ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين » (٢٩ : ٣) .

كلا ! وانه حسبان قاحل باطل والدار دار الإمتحان ، وعند الإمتحان يكرم المرء أو يُهان ، فليس - فقط - الإيمان هو الكافل لهدى الصراط المستقيم ، بل وصمود الإيمان عند كل ابتلاء وإمتحان ، ولأن الأمة المرحومة هي آخر الأمم ورسالتها أكمل الرسالات ، جامعة لها أجمع وزيادة ، فلتحلّق عليها ابتلاآت الأمم كلها على ألوانها حيث النص « مثل الذين خلوا من قبلكم » الشامل لكل الأمم الرسالية برسلمهم ، وكما ابتلي الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) بكل ما ابتلي به كل الرسل ، كذلك أمته ، فليأتها « مثل الذين خلوا . . » ككلٍ ودون إبقاء : ف « لتركبن طبقاً عن طبق » (٨٤ : ١٩) سنن من كان قبلكم ، ولأنكم تحملون أعظم الرسالات الإلهية ، وانما يُقدَّرُ الإبتلاء بقدر الحمل والثقل .

ولقد أصاب النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) يوم الأحزاب وأصحابه بلاءً وحصر^(١) وكما قال الله : « إذ جاءوكم من فوقكم ومن أسفل منكم وإذ

(١) الدر المشور ١ : ٢٤٣ - اخرج عبدالرزاق وابن جرير وابن المنذر عن قتادة في الآية قال نزلت في يوم

زاغت الأبصار وبلغت القلوب الحناجر وتظنون بالله الظنونا. هنالك أبتلى المؤمنون وزلزلوا زلزالاً شديداً . واذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض ما وعدنا الله ورسوله إلا عزوراً (٣٣ : ١٢) .

وفي مواقف أخرى لا نحصيها ، « قلنا يا رسول الله ألا تستنصر لنا ألا تدعو الله لنا ؟ فقال : إن من كان قبلكم كان أحدهم يوضع المنشار على مفرق رأسه فيخلص إلى قدميه لا يصرفه ذلك عن دينه ، ويمشط بأمشاط الحديد ما بين لحمه وعظمه لا يصرفه ذلك عن دينه ، ثم قال (صلى الله عليه وآله وسلم) : « ليتمن هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء الى حضرموت لا يَخاف إلا الله والذئب على غنمه ولكنكم تستعجلون »^(١)، وقال (صلى الله عليه وآله وسلم) : « ان الله ليَجرب عليكم بالبلاء وهو اعلم به كما يجرب أحدكم ذهبه بالنار فمَنهم من يخرج كالذهب الأبريز فذلك الذي نجاه الله من السيئات ومَنهم من يخرج كالذهب الأسود فذلك الذي قد أفتن »^(٢) .

وهكذا يخاطب الله الجماعة المسلمة الأولى - وإلى البقية حتى الأخيرة - توجيهاً إلى تجارب الجماعات المؤمنة التي خلت من قبل ، وإلى سنته السنية في تربية عباده المختارين ، الذين يكل إليهم راية الإيمان ، وينوط بهم أمانة الإيمان ، خطاباً مطرداً لكل من يختار لذلك الدور العظيم .

وإنها تجربة حلوة مرة مرت مع الزمن الرسالي على مدار الزمن ، ان تمسهم البأساء والضراء : الشدة التي تصيب الإنسان خارج نفسه او داخلها^(٣) فيزلزلوا

(١) المصدر اخرج احمد والبخاري وأبو داود والنسائي عن خباب بن الارت قال قلنا يا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ...

(٢) المصدر اخرج الحاكم وصححه عن أبي مالك قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ...

(٣) قال ابن عباس : لما دخل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) المدينة اشتد الضرر عليهم لانهم =

على صامد إيمانهم حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله « فيجابوا : « ألا إن نصر الله قريب » مهما بعدت مدته ، فإن كل آت قريب ، ولا سيما لهؤلاء الذين ينصرون الله فإنه هو ناصرهم قريباً أم بعيداً وهو على أية حال قريب .

إن نصر الله مدخر لمن يستحقونه ، موعود لهم حين يستحقونه ، وهم الذين لا تزل بهم الزلازل ، ولا تزعزعهم عن إيمانهم القلاقل ، ولا يحنون رؤوسهم للعواصف ، ولا تُكسر ظهورهم بالقواصف ، حتى تبلغ البأساء والضراء والزلازل ذروتها ، فملئت الأرض ظلماً وجوراً ، فهالك يبعث الله مهدي الأمم وصاحب الكلم صاحب العصر وإمام الدهر الحجة بن الحسن القائم عجل الله تعالى فرجه الشريف ، الذي به يملا الله والأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً .

ذلك نصر الله المطلق المطبق ، ثم له نصرٌ قبله قدر ما حاولوا وجاهدوا في الله « وأن ليس للإنسان إلا ما سعى » .

فلقد وعد الله المرسلين والمؤمنين النصر : « إنا لننصر رسلنا والذين آمنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد » (٤٠ : ٥١) ولكن البأساء والضراء قد تزلزلان المؤمنين حتى يضطر الرسول أن يقول : متى نصر الله « حتى إذا استيأس الرسل وظنوا أنهم قد كذبوا جاءهم نصرنا » (١٢ : ١١٠) . وذلك إستيأس من إيمان من كفر واطمئنان من آمن ، فعند ذلك « جاءهم نصرنا » .

= خرجوا بلا مال وتركوا ديارهم وأموالهم في أيدي المشركين وظهرت اليهود العداوة لرسول الله (صل الله عليه وآله وسلم) فأنزل الله : أم حسبكم . . . وقال قتادة والسدي : نزلت في غزوة الخندق حين أصاب المسلمين ما أصابهم من الجهد والحزن وكان كما قال الله : وبلغت القلوب الحناجر وتظنون بالله الظنونا .

وهنا ضمير الجمع في « ظنوا أنهم » راجعان الى المرسل اليهم الذين آياسوا الرسول من إيمانهم إذ تسبقهما : « وما أرسلنا من قبلك إلا رجالاً نوحى إليهم من أهل القرى أفلم يسيروا في الأرض فينظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلهم ولدار الآخرة خير للذين اتقوا أفلا تعقلون » .

لذلك استيأس الرسل من المكذبين ومن تقدم دعوتهم فيهم « و » الحال انهم اولاء المكذبين « ظنوا انهم كذبوا » في هذه الرسائل ، أن كذبهم الرسل فيما جاؤا به ، وذلك تكذيب لرسالاتهم ، والتعبير بالظن - وهو هنا الحسبان - لأنهم لا يملكون أية حجة تؤكد لهم كذبهم ، بل الحجج الصادقة تصدقهم ، فلئما ظن هؤلاء الأوغاد المناكيد كما يظن الدهريون ، ظناً هو أدنى من الوهم إذ لا يملك أية حجة حتى على الوهم ، فضلاً عما فوقه أو راجح الاعتقاد .

وعند استيأس الرسل وذلك الظن الكافر البائس « جاءهم نصرنا » بخارقة ربانية تثبت حقهم وباطل مناوئتهم « فنُجِّي من نشاء » رسلاً ومصدقين لهم « ولا يرد بأسنا عن القوم المجرمين » بحق الرسل والرسالات .

وقد تعني « فظنوا أنهم » - فيما عنت - الرسل ، أنهم لطول استيأسهم عن المرسل إليهم ، - كفرأ من بعض ونفاقاً من آخرين ، وزلزال الإيمان من جمع من المؤمنين - « ظنوا أنهم كذبوا » كذبهم كل هؤلاء .

فالكافرون كذبوهم صراحاً ، والمنافقون نفاقاً ، والمؤمنون ضعفاً في الإيمان ، وإنما جاء الظن ليشمل الكل ، مهما كان ظنهم بالنسبة للكافرين يقيناً وبالنسبة للمنافقين ظناً قوياً ضارباً إلى علم ، وبالنسبة للمزئولين من المؤمنين ظناً خفيفاً طفيفاً ، إذ إنهم إن كانوا صادقين في إيمانهم لما زلزلوا .

ذلك - كما وان « متى نصر الله » بعد « وزلزلوا » قد تؤيد ذلك الظن .

هذا ١ والجمع بين المحتملين أجمع وأجل ، ظناً من الرسل هكذا وظناً من غير المؤمنين ، بل والمؤمنين الضعفاء ، وهكذا يتبلى المؤمنون بزلازل الإيمان تمحيصاً لهم .

هذا ١ وكما يحتمل بجنبه ان يكون « ألا ان نصر الله قريب » من الله الى الرسول فاجاب بما قال الله ، وقد نجد لذلك اللف والنشر نظائر في القرآن منها : « ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله » (٢٨ : ٧٣) حيث الأول للأول والثاني للثاني ، وفي آيتنا عكس الأمر رعاية لحرمة الرسول « حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه » ثم قدم مقالة المؤمنين « متى نصر الله » لأنها سؤال يتقدم على الجواب ، ثم الجواب « ألا إن نصر الله قريب » وقد يكفي هذا جواباً وفيه عن السؤال : كيف يقول الرسول : متى نصر الله ؟ استبعاداً له واستعجاباً ؟ حيث الرسول لا يقول قوله هذا إلا رعاية للذين آمنوا معه خوفاً على تزعزعهم ، ولا يعدو قوله هذا عن كونه دعاء واستدعاء وكما امر الله : « ادعوني استجب لكم » ، ولولا جانب المؤمنين المتزلزلين لكانت حاله : علمه بحالى حسبي وكفائي ، كما نعرفه من صبره العظيم أمام الرزايا الفادحة والبلايا القادحة وكما أمر « فاصبر كما صبر اولوا العزم من الرسل » ولكنه مع ذلك يؤمر للمؤمنين : « وصل عليهم » استرحاماً لهم في زلازلهم .

وقد يكون « متى نصر الله » من الذين آمنوا معه ، ثم « الا إن نصر الله قريب » جواباً للرسول عن سؤالهم ، ولو كان السؤال منه كما منهم لكان صحيح التعبير او أصح « متى نصرك يا رب » .

﴿ وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُ مِنْ خَيْرٍ فَلِللَّذِينَ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾ ٢١٠ .

« ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو » (٢ : ٢١٩) سؤالان اثنان في كل القرآن « ماذا ينفقون » لا ثالث لهما ، وجواب الثاني واضح لامرية فيه ، أن مادة الإنفاق هي العفو : الزائد عن الحاجة المتعددة ، دون تبذير ولا إسراف ولا كثر .

ولكن في الأول بعض الغموض ، حيث الظاهر البادي من الجواب هو التحول عنه الى امر آخر غير مستول ، ولكنه إجابة ضمنية عن السؤال ب « ما أنفقتم من خير - وما تفعلوا من خير » ثم اصلية لم يسألوها وهي أخرى بالسؤال ، فان مادة الإنفاق وكيفيته مسرودة في القرآن وهم بها عارفون ، فلتذكر هنا كمعروف لديهم بصيغة تشمل كلا المادة والكيفية .

ف « ما أنفقتم من خير » هو المال الحلال حيث الحرام ليس خيراً ، والمحبوب عند المنفق : « لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون » (٣ : ٩٢) والمنفق لوجه الله دون من ولا أذى ، والعفو الوسط بين الإفراط والتفريط ، الزائد خارجاً عن ثالث التبذير والإسراف والكثر .

فكلمة « خير » اجابة عماذا ينفقون هي خير كلمة تشمل كل شروط الإنفاق ، ثم يبقى المنفق عليهم ، المذكورون كأصل في الجواب ، وهم داخلون في « خير » حيث الإنفاق لغير المستحق ليس خيراً ، وعمل « ماذا ينفقون » ايضاً تعني مابهية الإنفاق الطليقة بكل أبعادها مادة وكيفية ومورداً^(١) .

إذا فخير الإنفاق يشمل مادته وحالته وكيفيته وقدره ومورده ، فلخير الإنفاق - إذا - أبعاد نفسية تزكية لها بجزاءه الأوفى : « وما تنفقوا من خير

(١) الدر المنثور ١ : ٢٤٣ - اخرج ابن المنذر عن ابن حبان قال : ان عمرو بن الجموح سأل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ماذا تنفق من اموالنا وابن نضعها ؟ فنزلت الآية ، وفيه اخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن جريح قال : سأل المؤمنون رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) اين يضعون اموالهم فنزلت الآية .

فلأنفسكم وما تنفقوا من خير يوف اليكم وانتم لا تظلمون » (٢ : ٢٧٢)
وأخرى جماعية تزكية وترضية جماعية ، وثالثة رضواناً من الله .

ولأن نصابات الزكاة لم تقرر بعد وهي من الفرائض منذ العهد المكي ،
لذلك « ما انفقتم من خير » من أي الأموال كان قَدَر المقدور ، هو المقدَّر بالفعل
حتى تحدد الزكاة بنصابتها كما حددت في أواخر العهد المدني .

وحساسية السؤال المرفقة عن المسائل الشرعية هي من آيات الإيمان
بالسرعة الإلهية ، ان يتحرى المسلم حكم الإسلام في كل صغيرة وكبيرة من
الشؤون الحيوية لكي لا يحيد عن الحق المرام وحق المرام ، والقرآن يتنزل فيها
بقول فصل مرشداً للكيفية الأخرى من الاسئلة ، ومجيباً بالأخرى الأجوبة التي
تنفع الكتلة المؤمنة في الحياة الإيمانية الآمنة .

وللإنفاق دوره الهام ولا سيما في الظروف التي نشأت فيها دولة الاسلام ،
محاطة بصعاب ومشاق من الحروب التي كانت تكتنفها وتُفرض عليها ، ومن
ناحية التضامن والتكافل بين أفراد الجماعة المؤمنة وإزالة الفوارق الشعورية
بحيث يجد كل احد نفسه عضواً سليماً من ذلك الهيكل الجماعي ، لا يحتجن
دونه شيئاً ولا يحتجز عنه شيئاً ، وهو أمر له قيمته الكبرى في قيام الجماعة المؤمنة
شعورياً ، كما لسد الحاجة قيمته في قيامها عملياً .

ويال « من خير » من خير الإيحاء العام الشامل لكل جنبات الخير في
الإنفاق بمادته وكيفيته ومورده وقَدَره ، إيحاء يعالج تطويع النفوس للبذل ، ومن
ثم مصرفه الخير .

« فلولوالدين » وهم الرتبة الأولى في خير الإنفاق لأنها دعامتان للأولاد
إيجاداً وإنجاداً ، وواجب الإحسان اليهما يقتضي واجب الإنفاق دون سؤال
منهما ، حيث السؤال مزرعة فإسائة اليهما .

ثم « الأقربين » اليك بعدهما نسباً كالأولاد والإخوة والأخوات ، الأقرب منهم فالأقرب كما هو محدد في طبقات الميراث ، وكذلك نسباً كالأزواج زوجة وزوجاً ، ثم أولادهم ومن بعدهم من طبقات السبب ، ثم الأقربين في الأخوة والصداقة الإيمانية ، وكذلك الأقربين حاجة ، فلا يخص « الأقربين » فقط الطبقة الأولى نسباً وسبباً بعد الوالدين ، وإنما الأقرب فالأقرب نسباً وسبباً وإيماناً وحاجة .

ثم « اليتامى » وهم المنقطعون عن آباءهم الكافلين لهم ، أم والمنقطعين عن الأمهات الكافلات حيث الآباء لا يتكفلون أم لا يستطيعون ، وبأحرى منها اللطامى وهم المنقطعون عنهما ، وهم الصغار والضعاف الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً . وقد تعم « اليتامى » كل منقطع عمن يكفله وهو بحاجة الى من يكفله ، على مراتبهم في اليتيم والحاجة الى الإنفاق .

ثم « المساكين » وهم كل من أسكنه العدم عن حركات الحياة الضرورية ، سواء أكان فقيراً أفقره العدم أم لا ، فالمسكين يعم الفقير ولا عكس ، ولو كان المسكين هو الأسوء حالاً من الفقير لكان التعبير الصالح « الفقير » حتى تشمل كل محتاج لا خصوص المحتاج .

ثم « ابن السبيل » وليس السبيل مما يشمل سبيل الشيطان ، إنما هو سبيل الله ، أم السبيل المباحة غير المحظورة ، فابن سبيل الله لا كافل له إلا سبيل الله ، فليعط في سبيل الله حين حالت دون ماله الغوائل ، فغالت عليه الغوائل ، وقد كانوا كثيرين في المهاجرين المنقطعين عن أموالهم وعن كل مالهم ، تاركين وراءهم كل شيء إلا إيمانهم الذي هجر بهم من تجو الشرك الى جو الإيمان .

وإنما لم يخلق التقسيم هنا كل الأقسام الثمانية المذكورين في آية

الصدقات ، اذ لم تفرض الزكاة - بعدُ - كضريبة يأخذها منهم الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) فلا حاجة إذاً للعاملين عليها اذ لا عامل عليها ، ولا الرقاب اذ لم تحصل بعدُ رقاب ام لم يقو المسلمون بعدُ على هكذا إنفاق يكفي الرقاب ام والمؤلفة قلوبهم ، فانما يُحتصر الإنفاق في بداية العهد المدني على الأحرار فالأحرار وهم الخمس المذكورون في آية الإنفاق - هذه - .

وقد يستفاد « في سبيل الله » من « ابن السبيل » وبأحرى ، و « المساكين » تجمع « الفقراء والمساكين » فهذان اثنان مهما لم يصرح بهما بخصوصهما ، ثم « العاملین عليها والمؤلفة قلوبهم والغارمین » تشملهم « في سبيل الله » الاستفادة من « ابن السبيل » و « الوالدين والأقربين واليتامى » هنا مشمولة ل « في سبيل الله » في آية الصدقات ، وهكذا تتوافقان في موارد الزكاة مهما اختلفا في صيغة التعبير .

وهكذا يربط الإنفاق بين طوائف من الناس رابطة النسب والعصب ورابطة الرحمة والإنسانية الكبرى ، كل ذلك في إطار العقيدة ، وكلهم يتجاورون في هذه الآية ، متضامنين في رباط التكافل الإجتماعي الوثيق بين بني الإنسان في إطار العقيدة المتين بكل الأطوار .

وذلك الترتيب الرتيب في الإنفاق هو قضية الفطرة والعقلية الإنسانية والإيمانية ، فقد يثي بمنهج الإسلام الحكيم في حقل التربية المربطة بين الأهلين وسواهم ، تلبية لفطرته وميوله الذاتية واستعداداته ، دون احساس بالرهق ، او تكبّل بالسلاسل والأغلال جراً في المرتقى العال قفزة مُكبّنة ، فلا يعتسف به الطريق اعتسافاً ، او يعصف به اعتصافاً من فوق الأكام ، وانما صعوداً لئناً من نفسه واهليه والى كل المحاويج ، فقدماه على الأرض وبصره الى السماء ، ليخلق بانفاقه وجوده على كل المحاويج بمراتبهم .

وكل ذلك في نطاق « العفو » في الإنفاق ، دونما اقتدار ولا إسراف ، كما يأتي في آية العفو واضرابها .

« وما تفعلوا من خير فإن الله به عليم » سواء أكان من خير المال أم خير الحال ، فالخير خير على أية حال والله به عليم ، وكفى به عليماً وكفى به مجازياً كريماً .

فلأن الله به عليم ، وكأنه هو الآخذ لما تنفق ، لأنه هو الذي أمر ، فابتغ فيما تنفق أفضله ، دون من ولا اذى ولا رثاء الناس « فإن الله به عليم » . وهكذا الله يصل بالقلوب الى الآفاق العليا في كل رفق وهودة ، وفي غير معسفة ولا اضطناع .

﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْمَلُونَ ﴾ ٢١٦ .

إنها أولى الآيات في فرض القتال بعد الإذن فيه في آية الحج : « أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على تصرفهم لقدير . الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز » (٤٠) .

« كتب » هنا وكلما كتب هي فرض قاطع لا مرد له ، و « كم » في « عليكم » هم كل المؤمنين ، فهل هم الحضور - فقط - وقت الخطاب لضرورة وقتية قضية هجمات المشركين واليهود والمسلمون قلة قليلة ، فلتكن القتال - إذاً - فرضاً على الأعيان دون إبقاء اللهم إلا القاصرين ؟ .

والخطابات القرآنية الإيمانية هي من القضايا الحقيقية تحلق على كافة

المؤمنين في كل زمان ومكان ، وكما الإيمان لا مكان له خاصاً ولا زمان ، فالفرائض - وهي كلها من قضايا الإيمان - ليست لتختص بمؤمنين خصوص دون آخرين إلا بمخصصات حسب النصوص .

فالقتال كما الصلاة وما اشبه هي فرض على كتلة الإيمان مهما اختلف فرض عن فرض في كونه كضائياً أم على الأعيان ، وطبيعة القتال هي انها امر ثانوي وليس اولياً كالصلاة ، فلا قتال إلا ضد المهاجرين على المؤمنين دفعاً لكيدهم ام صداً لميدهم ، وليكن المناضلون منهم قدر الحاجة في دفعهم وصددهم ، فالعدة والعدة الكافية هي المفروضة عليهم في معارك الشرف والكرامة ، « وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ... يا ايها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة ... » (٩ : ١٢٢ - ١٢٣) .

نرى الجمع بين إيجاب الفرض على المجموعة وسلبه عن الكل كالأعيان ، مما يدل على تكليف هذه المجموعة بتطبيق الفرض قدر الكفاية من عدتهم كما في عدتهم .

والكُره هو ما يناله الإنسان من ذاته وهو يعافه فطرياً او عقلياً او شرعياً ، كما الكُره مشقة تناله من خارج فيما يحمل عليه بإكراه وهو ايضاً راجع الى الكُره ، اذ ما لم يكره امرأ ليس ليحمل عليه بإكراه ، ولأنه لا إكراه في الدين فلا كُره فيه اللهم الا امرأ تشريعياً ، بل قد يكره المفروض عليه كُرهاً لمشقة اماميه تجعله يكرهه في نفس ذاته مهما طبقه لأمر ربه .

وترى كيف يكره المؤمنون امر ربهم وحبهم ، ولأقل تقدير عدم كُرهه هو قضية الإيمان ؟ « وهو كره لكم » هنا هي حال الأمر وظرفه كما هو قضية الحال في مشاق التكاليف كلها ، ولذلك سميت تكاليف حيث يؤق بها بأمر الله رغم

الكلفة فيها لعبثها في نفس الذات، والقتال هي بالطبع الأولى لو خلي وطبعه هي أمر إمر لا يلائم الفطرة والعقلية الإنسانية، لأن فيها هدر الأنفس والأموال، اللهم إلا لأمر أهم من الحياة وهو أمر الله الذي يحمل كل خير.

والإسلام يحسب حساب الفطرة الإنسانية، فلا ينكر كره هذه الفريضة وامثالها، ولا يماري في الفطرة أو يصادمها، ولكنه يعالج الأمر الإمر من ناحية أخرى تلائم الفطرة، أن يسلط عليها نوراً خفية عنها، وهي الخير المخبوء عنها، المجهول لديها، فعندئذ يفتح للفطرة نافذة جديدة جادة تطل منها على ذلك الأمر، نافذة تهب منها ريح رحية وروح ندية، تهون عندها كل كره ومشقة، وينقلب امرها إلى حبيبة مرضية تتهافت إليها جموع المؤمنين.

ومن ذلك القتال حيث يغلب خيرها الخفي على كرهها الجلي فيصبح امرها بامر الله ووعد فطرة ثانية تنسي الأولى، فتراه يتفانى متسابقاً في جبهات القتال ضد الأعداء الألداء.

فلما تُعرف القتال بإحدى الحسينين، حسنى قتل العدو أو الشهادة، وانها احسن من القعود عن النضال، فالفطرة المؤمنة تعشقها بطبيعة الحال، مهما كان المؤمنون درجات في ذلك المجال، ولكي تنضبط الفطرة الإنسانية بضباط الإيمان ورباطه تأتي هذه الضابطة نبراساً ينير عليها دروب الفضائل، ومتراساً يكرس به طاقاته للنضال في خضم المعارك بكل الوانها وقضاياها ورزاياها :

« وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم والله يعلم وانتم لا تعلمون » وليست هذه الضابطة تجهيلاً للفطرة في أصل الإنجذاب الى كل خير والابتعاد عن كل شر، بل هي تجهيل بالنسبة لمصاديق عدة للخير والشر، حيث الإنسان ايا كان لا يحيط علماً بكل خير وكل شر، لا بفطرته ولا عقلته ولا طاقات أخرى فردية وجماعية، فلا بد إذاً من نبراس من

وحي السماء يبين خطأ الأرض في مصاديق من الخير والشر ..

فهذه اللمسة الخنونة الربانية للفترة والعقلية والحسية الإنسانية تفتح امامها عالماً آخر وراء المحسوس الملموس ، فترتّب الحاضر والغائب على غير ما تظنه وتتمناه ، تبيناً لها انها لا تحيط علماً بكل خير وكل شر ، في حين يراد منها الدخول في السلم كافة من بابه الواسعة ، دون الضيقة الخاطئة في حدودها المحدودة ، فلا تستشعر النفس الإنسانية حقيقة الإسلام لله إلا حين تستيقن ان الخير انما هي فيما يختارها الله لانه الله العليم الحكيم الرحيم ، فيستسلم لأمره واثقاً بوعوده دون خوف عما يستقبله من مخاوف ولا حزن على ما مضى ، إلا رجاء واثقاً ان يحقق لدرجه ما أمضى .

و « عسى » هنا كما في غيرها ، هي من الله ترديد في جوه لمن عساه يجهل كما هنا ف « إرض عن الله بما قدر وان كان خلاف هواك » ^(١) ، وكل إنسان يجد في تجاربه الخاصة مكروهات هي في الحق خيرات ، وخيرات هي في الحق مكروهات ، ما يُطمئنه ان ليس كل ما يراه خيراً خيراً ، ولا كل ما يراه شراً شراً ، فلا بد - إذا - من التسليم المطلق لأمر الله فانه خير على أية حال .

ولقد وردت في القتال آيات وعلى ضوءها روايات تجعلها أحيا من كل حياة ، يجب على من يستحب الحياة ان يدق دروبها حفاظاً على بيضة الإسلام ، وحياداً وحائطه على صالح المسلمين في كافة الحقول الحيوية التي هي قضية الإيمان والتسليم لله .

(١) الدر المنثور ١ : ٢٤٤ - اخرج ابن جرير عن ابن عباس قال : كنت رديف رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال : يا ابن عباس ارض ... فانه ثبت في كتاب الله ، قلت يا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فإين وقد قرأت القرآن ؟ قال : « عسى ان تكرهوا شيئاً وهو خير لكم وعسى ان تحبوا شيئاً وهو شر لكم والله يعلم وانتم تعلمون » .

فحين يسأل الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) : علمني عملاً يعدل الجهاد ، يقول : لا أجده حتى تستطيع اذا خرج المجاهد ان تدخل مسجداً فتقوم ولا تفتر وتصوم ولا تفطر ، قال : لا استطيع ذلك ^(١) .

(١) المصدر - اخرج البخاري والبيهقي في الشعب عن ابي هريرة قال جاء رجل إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : علمني ... قال (صلى الله عليه وآله وسلم) : لا استطيع ... وفيه اخرج الترمذي وحسنه والنسائي وابن حبان عن ابن عباس ان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : ألا أخبركم بخير الناس منزلاً قالوا بلى يا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : رجل اخذ برأس فرسه في سبيل الله حتى يموت او يقتل ، ألا أخبركم بالذي يليه ؟ قال بلى ، قال : امرأة معتزل في شعب يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعتزل شرور الناس ، ألا أخبركم بشر الناس ؟ قالوا : بلى قال : الذي يسأل بالله ولا يعطي .

وفيه اخرج الطبراني عن فضالة بن عبيد سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول : الاسلام ثلاثة سفل وعليها وغرفة ، فأما السفل فالإسلام دخل فيه عامة المسلمين فلا تسأل أحداً منهم إلا قال : أنا مسلم وأما العليا فتفاضل افعالهم بعض المسلمين افضل من بعض وأما الغرفة العليا فالجهاد في سبيل الله لا ينالها إلا افضلهم .

وفيه اخرج مسلم وابو داود والنسائي والحاكم والبيهقي عن ابي هريرة عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزومات على شعبة من النفاق .

وفيه اخرج احمد والطبراني والحاكم وصححه عن معاذ بن أنس ان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بعث سرية فأتته امرأة فقالت يا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إنك بعثت هذه السرية وإن زوجي خرج فيها وقد كنت اصوم بصيامه واتعبد بعبادته فدلني على عمل ابلغ به عمله ؟ قال (صلى الله عليه وآله وسلم) : تصلين فلا تقعين وتصومين فلا تفطرين وتذكرين فلا تفترين ، قالت : واطيق ذلك يا رسول الله ؟ قال : ولو طوقت ذلك والذي نفسي بيده ما بلغت العشير من عمله .

وفيه اخرج الطبراني عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول : اذا خرج الغازي في سبيل الله جعلت ذنوبه جسراً على باب بيته فاذا خلف خلف ذنوبه كلها فلم يبق عليه منها جناح بعوضة وتكفل الله له باريع بان يخلفه فيها يخلف من اهل ومال وأي ميتة مات بها =

وقال (صلى الله عليه وآله وسلم) : « لا يجمع الله في جوف رجل غباراً في سبيل الله ودخان جهنم . . » (١) ، والقتال نعم الدفاعية ، والهجومية التي تعني الدفاع عن المستضعفين ، فللدفاع مرحلتان ، أولى هي دفع المهاجمين على المسلمين فعليهم ان يدافعوا عن انفسهم ، وثانية هي دفعهم عن غيرنا من المستضعفين .

﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ

ادخله الجنة فان رده سالماً بما له من اجر او غنيمة ولا تغرب شمس إلا غربت بذنوبه . وفيه اخرج احمد عن ابي امامة قال : خرجنا مع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في سرية من صراياه فمر رجل بغار فيه شيء من ماء فحدث نفسه بان يقيم في ذلك الماء فيتقوت مما كان فيه من ماء ويصيب مما حوله من البقل ويتخلى من الدنيا فذكر للنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال : إني لم أبعث باليهودية ولا بالنصرانية ولكني بعثت بالحنيفية السمحة والذي نفس محمد بيده لغدوة او روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها ولما قام أحدكم في الصف خير من صلواته ستين سنة .

(١) المصدر اخرج احمد عن ابي الدرداء قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) . . . ومن اغبرت قدماء في سبيل الله حرم الله سائر جسده على النار . . .

وفيه اخرج ابو داود وابن ماجة عن ابي امامة ان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : من لم يغز ولم يجهز غازياً او يخلف غازياً في اهله بخير اصابه الله بقارعة قبل يوم القيامة ، وفي اخرى : قبل الموت .

وفيه اخرج البزار عن ابي عباس قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) حجة خير من أربعين غزوة وغزوة خير من أربعين حجة ، يقول : اذا حج الرجل حجة الاسلام فغزوة خير له من أربعين حجة وحجة الاسلام خير من أربعين غزوة اقول : حجة الاسلام المفروضة علينا خير من أربعين غزوة كفائية ، اللهم الا غزوة لا كفاية فيها بين الغازين فتتقدم - اذا - على حجة الاسلام فضلاً عن سواها .

يَرْتَدُّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ^{٢١٧} إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ^{٢١٨}.

« الشهر الحرام » هو جنسه الشامل لـ « أربعة حُرُم » : « إن عدة الشهور اثني عشر شهراً في كتاب الله يوم خلق السماوات والأرض منها أربعة حرم فلا تظلموا فيهن أنفسكم وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة واعلموا ان الله مع المتقين » (٩ : ٣٦) والحُرُم الأربعة هي: رجب - شوال - ذو القعدة وذو الحجة ، « قتال فيه » هو المسؤول عنه عن الشهر الحرام ، وتنكيره يعني الشمول لكل قتال من كل مقاتل فيه ، بادئاً وسواء ، مدافعاً وسواء ، ولكن الدفاع فيه كما في الحرم وعند المسجد الحرام مسموح فيه ، ضرورة الحفاظ على الحرمات الإسلامية ولا سيما في الحرم والشهر الحرام : « ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين : فان انتهوا فان الله غفور رحيم . . » . « الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم . . » (٢ : ١٩٢ و ١٩٤).

فلا يحل إحلال شعائر الله ومنها الحرم ، ولا الشهر الحرام « يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام . . » (٥ : ٢) وكل من الحرم والشهر الحرام له حرمة فضلاً عن اجتماعهما ، وهذه الحرمة كانت هي السنة المستمرة المحلقة على المشركين كما الموحدين ، فقد يلزم هؤلاء بما التزموه مهما لم يكونوا مسلمين او موحدين .

فالقتال محرم في الحرم وفي الشهر الحرام على القبيلين ، والسؤال « عن الشهر الحرام »، يعمهم فسواء أكان القتال هجومياً ، أم دفاعياً إعتداءً بالمثل

والعدو في الحال غير مقاتل ، لا يحل للمسلم « قتال فيه » اللهم الا اعتداءً بالمثل حال قتالهم فيه « فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم » و « لم يكن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يغزو في الشهر الحرام إلا أن يُغزى » (١) ، وهنا « قل قتال فيه » ثم حور قتال المشركين فيه بادئين ، كما أن « كبير وصدء وكفر ولا يزالون يقاتلونكم » هي شهود اربعة عليه ، مهما تضمنت القتال الهجومية منا أما شابه من دون الدفاع ، ولكنها لا تعدوا عن الفسق مهما كان كبيراً ، دون كفر وصدء أما شابه .

وقد يعني « يسألونك » المشركين مع المسلمين ف « ان المشركين صدوا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وردوه عن المسجد الحرام في شهر حرام ففتح الله على نبيه في شهر حرام من العام المقبل فعاب المشركون على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) القتال في شهر حرام فقال الله : قل قتال فيه كبير وصدء عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله » « من القتال فيه » (٢) تعريضاً بهم حيث قاتلوه وصدوه وأخرجوه عنه ، ولكنها

(١) تفسير الفخر الرازي ٦ : ٣١ روى جابر قال : لم يكن ...

(٢) الدر المنثور ١ : ٢٥٠ - اخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : ان المشركين ... وان محمداً (صلى الله عليه وآله وسلم) بعث سرية فلقوا عمرو بن الحضرمي وهو مقبل من الطائف آخر ليلة من جمادى وأول ليلة من رجب وان اصحاب محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) كانوا يظنون ان تلك الليلة من جمادى وكانت أول رجب ولم يشعروا فقتله رجل منهم واخذوا ما كان معه وان المشركين ارسلوا يعبرونه بذلك فقال الله : يسألونك عن الشهر الحرام ... وإخراج اهل المسجد الحرام منه أكبر من الذي اصاب اصحاب محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) والشرك اشد منه .

وفيه اخرج ابن جرير من طريق السدي ان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بعث سرية وكانوا سبعة نفر عليهم عبدالله بن جحش الاسدي وفيهم عمار بن ياسر وابو ياسر وابو حذيفة بن عتبة بن ربيعة وسعد بن ابى وقاص وعتبة بن غزوان السلمي حليف لبني نوفل وصهيل بن بيهضاء =

= وعامر بن فهيرة وواقد بن عبدالله اليربوعي حليف لعمر بن الخطاب وكتب مع ابن جحش كتاباً وأمره ان لا يقرأه حتى ينزل ملل فلما نزل بطن ملل فتح الكتاب فإذا فيه أن يسر حتى تنزل بطن نخلة فقال لأصحابه من كان يريد الموت فليمض وليوص فإني موصل وماض لأمر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فسار وتحلف عنه سعد بن أبي وقاص وعتبة بن غزوان أضلا راحلة لها وسار ابن جحش إلى بطن نخلة فإذا هم بالحكم بن كيسان وعبدالله بن المغيرة وعمر والحضرمي فاقتلوا فأسروا الحكم بن كيسان وعبدالله بن المغيرة وانقلب المغيرة وقتل عمر والحضرمي قتله واقد بن عبدالله فكانت أول غنيمة غنمها أصحاب محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) فلما رجعوا إلى المدينة بالأسيرين وما غنموا من الأموال قال المشركون : محمد يزعم انه يتبع طاعة الله وهو أول من استحل الشهر الحرام فأنزل الله : يسألونك : وما صنعتكم انتم يا معشر المشركين اكبر من القتل في الشهر الحرام حين كفرتم بالله وصددتم عنه محمداً والفتنة وهي الشرك اعظم عند الله من القتل في الشهر الحرام فذلك قوله : وصد عن سبيل الله وكفر به .

اقول : وفي نفس القصة بصورة أخرى اخرج البيهقي في الدلائل من طريق الزهري عن عروة ان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بعث سرية من المسلمين - إلى ان قال - : فركب وفد من كفار قريش حتى قدموا على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فقالوا : اتحل القتال في الشهر الحرام فأنزل الله عز وجل : يسألونك ... فبلغنا ان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) عقل ابن الحضرمي وحرّم الشهر الحرام كما كان يحرمه حتى انزل الله عز وجل : براءة من الله ورسوله .

وفيه عن عروة في القصة ... فرمى واقد بن عبدالله التميمي عمرو بن الحضرمي بسهم فقتله واستأسر عثمان بن عبدالله والحكم بن كيسان وهرب المغيرة فأعجزهم واستاقوا العير فقدموا بها على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال لهم : والله ما أمرتكم بقتال في الشهر الحرام فأوقف رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) الأسيرين والعير فلم يأخذ منها شيئاً فلما قال لهم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ما قال سقط في ايديهم وظنوا ان قد هلكوا وعنفهم اخوانهم من المسلمين وقالت قريش حين بلغهم أمره : قد سفّل محمد الدم الحرام واخذ المال وأسر الرجال واستحل الشهر الحرام فأنزل الله في ذلك الآية فلما نزل ذلك اخذ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) العير وفدى الأسيرين فقال المسلمون يا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أتطمع ان يكون لنا غزوة فأنزل الله : ان الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله اولئك يرجون رحمة الله ، وكانوا ثمانية وأميرهم التاسع عبدالله بن جحش .

الاعتداء بالمثل ولا سيما حالة القتال لا يحمل حمل هذه العتابات فانه حق مشروع .

وأياً كان السائل عن الشهر الحرام قتال فيه ، فـ « قل قتال فيه كبير . . » جوابه ، فللمسلم تحذيراً عن القتال المتعمد فيه هجومياً دون دفاع ، والذي حصل ما كان عن امر الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) ولا عن عمد للمقاتلين حيث اخطأوا في الشهر الحرام وهم ماضون في امر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فـ « اولئك يرجون رحمة الله والله غفور رحيم » .

وللمشركين تعريض وتنديد بما فعلوا وافتعلوا في الشهر الحرام صداً عن سبيل الله وكفراً بالله والمسجد الحرام وإخراج أهله أكبر عند الله والفتنة أكبر من القتل ، وقد فعلوا كل ذلك فكيف يعترضون على قتلة خاطئة من مسلم ويعربدون في ابواق دعاياتهم ضد رسول الإسلام والمسلمين .

وقد تلمح « قل قتال فيه » بديلاً عن « القتال فيه » ان الثاني يختلف عن الأول ، وإلا كان معرفاً بما ذكر قبل ، إذاً فـ « قل قتال فيه » يعني قتال المشركين ضد المسلمين الذي تصدق فيه هذه المواصفات ، واما « قتال فيه » سؤالاً من المشركين عمن قتله المسلمون خطأً ، فالآية التالية تكفل الجواب عنه : « ان الذين آمنوا . . اولئك يرجون رحمة الله » فان قتالهم كان في سبيل الله بأمر من رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) مهما اخطأوا في وقته المصادف لأول يوم من رجب وهم ظانون انه اخر يوم من الربيع الثاني .

فأين قتال من قتال مهما كانا في الشهر الحرام ، والمشركون يستعظمون قتلة من المسلمين خطأً ويخلقون جواً ضد الرسالة الإسلامية أنها تخالف حرمة الشهر الحرام ، وهم انفسهم يستحلونه كأشنع تحليل بكل إدغال وتدجيل وتضليل .

وهذه هي الشيعة الشنيعة للكافرين ، تفتيشاً عن أية مزرعة صغيرة خاطئة أمّاهيه من المسلمين ، ثم يتجاهلون عما هم فاعلون من الجرائم البشعة المتواصلة المتعمدة ضدهم دون رعاية لهم إلا ولا ذمة .

وهكذا انطلقت أبواق الدعاية المشتركة ضد هذه الرسالة السامية بشق الأساليب الماكرة التي راجت في البيئة العربية ، مظهرة رسول الرحمة وأصحابه بمظهر المعتدي الذي يدوس القدسية المشتركة وهي حرمة الشهر الحرام ، فنزلت الآية قاطعة كل قالة غائلة ، فقبض الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) الأسيرين والغنيمة قائلًا : والله ما أمرتكم بالقتال في الشهر الحرام... « لقد كانت قالة المشركين كلمة حق يراد بها الباطل ، وكم لها من نظير يواجهها الإسلام بكل حجة صارمة ، ومنها هنا « قل قتال فيه كبير... » تعريضاً عريضاً على المتسائلين من المشركين ، عرضاً لدركات سبع من معارضاتهم وعرقلاتهم ضد الإسلام والمسلمين :

١ « قل قتال فيه كبير » بدّة فيه بهيمة همجة على أهل الحرم .

٢ « وصد عن سبيل الله » سبيل الحج والعمرة وكل تعبد في الحرم الأمن .

٣ « وكفر به » بالله وسبيل الله ، لأنه قتال في سبيل الشرك نقمة على المؤمنين بالله .

٤ « والمسجد الحرام » وكفر بالمسجد الحرام الذي يحترمه المشرك والموحد .

٥ « وإخراج أهله منه أكبر عند الله » من قتل الخطأ الذي حصل من المسلمين ، ومن قتلهم في الشهر الحرام ، حيث القصد من قتلهم ضد أهله إخراجهم عنه بكل إخراج ، تخلية له عن الموحدين ، إخلاء - فقط - لأنفسهم المشركين .

٦ « والفتنة اكبر من القتل » فتنة الإخراج الإخراج عن الحرم ، وعن الدين .

٧ « ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم ان استطاعوا . . » .

وهم بهذه الدركات السبع الجهنيمة ضد الإسلام والمسلمين في الحرم والشهر الحرام ينتقدون المسلمين أن قتلوا واحداً منهم في سرية حيث أخطأوا الشهر الحرام ، وابن قتال من قتال ، لقد فتنوا المسلمين طوال العهد المكي فتكأ بهم وهتكأ للحرم والشهر الحرام وصداً عن سبيل الله ، وافتعلوا كل افتعالة وفعلة ضدهم ، فسقطت بذلك حجبتهم في التحرز بحرمة البيت الحرام والشهر الحرام ، واتضح موقف المسلمين - المشرف - في دفع هؤلاء المتهتكين المعتدين على الحرمات ، الذين يتخذون منها ستاراً لفضائحهم حين يريدون ، ويتهكون قداستها حين يريدون ، وكان على المسلمين أن يقاتلوهم مهما ثقفوا لأنهم باغون معتدون ، لا يرقبون في مؤمن إلا ولا ذمة ، ولا يتخرجون أمام قداسة ، ولكنهم أمة مرحومة رحيمة .

اجل - لقد كانت منهم قالة غيلة قالة - كلمة حق يراد بها الباطل فكسحتها الآية المجيبة ، ومسحت عن جبين المسلمين غبار التهمة الوقحة ، وأزالت ستارهم - أولاء الأنكاد - الذي كانوا به مستترين ، حيث كانوا يحتمون خلفه لتشويه موقف الجماعة المسلمة وإظهارها بمظهر المعتدي وهم المعتدي عليهم ! رغم أنهم هم المعتدون على طول الخط الإسلامي السامي « ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم ان استطاعوا . . » !

وفي رجعة أخرى حول دركاتهم السبع مسائل عدة :

١ هل ان حرمة القتال في الشهر الحرام منسوخة ب « فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم » كما قيل ؟ وليس هذا إلا قيل الكليل ، حيث الآية نفسها

تطاردته : « فاذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ان الله غفور رحيم » (٩ : ٥) !، ثم القتال فيه دفاعاً واعتداءً بالمثل هي قضية الدفاع عن حرمة إسلامية متفوقة على حرمة الحرم والمسجد الحرام ، وقضية آيات الدفاع والإعتداء بالمثل .

٢ ما هو الرجحان هنا في بدل الإشتغال ، حيث الشهر الحرام يشمل زمناً على قتال فيه ، دون « يسألونك عن القتال - او - قتال في الشهر الحرام »؟
علّه تقديم الكل لتنجيز الجزء ، فالشهر الحرام محرم في أمور عدة ومنها « قتال فيه » فشاكلة السؤال هذه مما يوضح أمر « قتال فيه » ويكبره أكثر من إفراده بالذكر .

٣ « قل قتال فيه كبير . . » وقد قدمنا وجه التنكير فيه كما الأول ، وأن « كبير » وصدّ وكفر وفتنة إنما هو في قتال المشركين فيه ضد المسلمين ، دون قتال خاطيء من بعض المسلمين واحداً من للمشركين .

٤ وذلك « كبير » كعصيان لمسلم ، وكبير ككفر لكافر ، فانه تهتك للشهر الحرام ، المحرم بين الفريقين .

٥ « وصدّ عن سبيل الله » حيث الشهر الحرام هو زمن الحج والعمرة ، فرجب لعمرة فضلى ، وشوال وذو القعدة وذو الحجة بعمرة التمتع ، وهما من سبيل الله الهامة كما بينت في آيات الحج .

٦ « وكفر به » كفر بالله صدأً عن سبيل الله عناداً لأهل الله ، وذلك خاص بالمشركين بالله ، دون قتال المسلمين ذوداً عن حرمة الله مهما اخطأوا أحياناً حيث يخطئون الشهر الحرام ، ثم كفر بسبيل الله وهو الرسول ، وهو الحج ، وهو كل ما يصدّ عن القتال في الشهر الحرام .

٧ « والمسجد الحرام » وكفر بالمسجد الحرام ، نكراناً لحرمة كما الشهر الحرام ، وحذف الجار هنا في العطف دليل السماح فيه فلا يصغى الى قالة اهل الأدب من عدم السماح فيه فانه خلاف الأدب حيث يناحر ادب القرآن والأدب مع مُنزل القرآن ومُنزله .

٨ « وإخراج اهله منه اكبر عند الله » وتراه مم هو اكبر ؟ علّه يعني اكبر من قتال المسلم فيه خطأ في الشهر الحرام ، ام ومن قتال المشركين ضدهم حيث يعني اخراج اهله منه ، لأنه اخراج للموحدين الأهلين للمقام عنده إحياء لشعائر الله فيه ، ففي إخراجهم بالقتال فإخراجهم إخراجاً لشعائر التوحيد في مثابة الموحدين ، وذلك اكبر من قتالهم فيه لأنه فتنة .

٩ « والفتنة اكبر من القتل » لأنها قتل للأرواح المؤمنة ارتداداً عن الإيمان ، وهو اكبر واشد من قتل الأجساد ، فكل فتنة عقائدية ام سياسية او اقتصادية او حربية تعني إخراج المسلمين فإخراجهم عن الدين ، إنها - ككل - اكبر من القتل .

١٠ « ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم . . » مقاتلة متواصلة تهدف ارتدادكم عن دينكم ، وهذه هي الفتنة الكبرى التي تفوق كل كبيرة ، وهذه العاشرة من خلفيات قتال فيه هي اكبر من أصل القتال وفصله .

ذلك هو الكفر الماقت بهذفه الشرير البائت ، يتربص دوماً بالمؤمنين كل دوائر السوء بغية ارتدادهم عن دينهم حسب المستطاع .

وذلك هو الخطر الهاجم على الكتلة المؤمنة على طول الخط ، بكل أحابيله وأباطيله : فتنة المؤمنين عن دينهم بوصفها الهدف الثابت البائت لهؤلاء الأنكاد ، هدف لا يتغير كأصل لأعداء الجماعة المسلمة مهما اختلف ألوانه ووسائله ، في حرب شعواء عشواء ، علمية - عقائدية - اخلاقية - سياسية - اقتصادية أماهيمه .

ولأن اسلام يخالف اهواءهم الجهنمية الماردة ، فوجوده الحق في الأرض هو في الحق بذاته غيظ غليظ يرعب اعداءه ، فلقوته ومتانتة يخشونه ، فهو ذاته حرب بما فيه من حق أبلج ومن نظام سليم ومنهج قويم ، وهو بكل جوانبه حرب على الباطل وأصحابه ، فلذلك هم يرصدون لأهله كل المراسد ويتربصون بهم كل دوائر السوء ، فمهما تنوعت وسائل قتالهم ضدهم فالهدف يظل ثابتاً مجمعاً عليه فيما بينهم .

كلما انكسر في ايديهم سلاح انتصوا سلاحاً آخر ، وكلما سقط في ايديهم من ناحية هاجمهم من أخرى، والخبر الصادق من العليم الخبير ، الناقد البصير قائم صارخ في هذه الاذاعة القرآنية ، يحذر الجماعة المسلمة من الاستسلام أمام مكائدهم ، داعياً الى الصبر والدفاع المتواصل ، وإلا فخسارة الدنيا والآخرة .

﴿ ... وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ قُتِلَ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾

الإرتداد قد يكون بعد تبين الهدى فأنحسه : « ان الذين ارتدوا على ادبارهم من بعد ما تبين لهم الهدى الشيطان سؤل لهم واملى لهم . ذلك بانهم قالوا للذين كرهوا ما نزل الله سنطيعكم في بعض الأمر والله يعلم إسرارهم . فكيف اذا توفتهم الملائكة يضربون وجوههم وأدبارهم . ذلك بانهم اتبعوا ما اسخط الله وكرهوا رضوانه فأحبط اعمالهم » (٤٧ : ٢٥ - ٢٨) - « يا ايها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه اذلة على المؤمنين اعزة على الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله واسع عليم » (٥ : ٥٤)

في آيتنا يناط حبط اعمال المرتد وخلوده في النار بموته وهو كافر ، واما اذا تاب ورجع الى الحق فلا ، وفي الثانية يناط الحبوط بالارتداد بعد تبين الهدى دون

ذكر للخلود وفي الثالثة انه لا يحبهم الله فهو ببعضهم فهل ان شرط الحبوط والخلود في النار هو الارتداد على بينة والموت كافراً أماذا ؟ آيتنا عليها أكد من الثانية في شريطة التبين فان جو الارتداد فيه هو جو الضغط بمختلف الفتن ومنها القتال فهنا حبط الأعمال وخلود النار حين « يموت وهو كافر » فأما اذا رجع فلا ، سواء أكان المرتد فطرياً او ملياً .

واما الذين ارتدوا على ادبارهم من بعد ما تبين لهم الهدى ، لا لشيء إلا ان « الشيطان سول لهم وأملى لهم » طوعاً للذين كرهوا ما أنزل الله ، فليس حبوط اعمالهم ومن جرأه خلودهم في النار ، ليس مشروطاً بالموت حال الكفر ، سواء أكان المرتد فطرياً او ملياً .

فقد يناط شرط الموت وهو كافر للحبوط والخلود بالارتداد تحت ضغوط الفتن ، وأما الارتداد دون ضغوط فهو مهدد بالحبوط والنار على اية حال ، إلا اذا آمن ايماناً صادقاً .

ومن الفارق بينهما ان الثاني ارتداد مفضل محل بإيمان البسطاء ، وليس كذلك الأول إلا اذا مات كافراً .

واما الارتداد عن إيمان غير ركيز ، وهو الإيمان التقليدي الذي ليس على بينة وتبين من الهدى ، فقد لا يسمى ارتداداً إلا عن ظاهر الإقرار باللسان ام والتسليم بالإركان ولما يدخل الإيمان في قلبه ، فقد لا يكون هنا حبط وخلود في النار ان كان قاصراً في ترك الإيمان لا يهتدي الى الحق سبيلاً ، فضلاً عن ان يرجع مؤمناً صالحاً بعد ارتداده عن الإسلام ، وقد يهديه الله إن كان شكه بطبيعة حاله دون تشكك وعناد ، ثم لا يهدي الكافر المقصر ، والمرتد عن إيمانه عامداً، إلا اذا تاب وأصلح :

« كيف يهدي الله قوماً كفروا بعد إيمانهم وشهدوا ان الرسول حق وجاءهم

البيئات والله لا يهدي القوم الظالمين . اولئك جزاءهم ان عليهم لعنة الله والملائكة والناس اجمعين . خالدين فيها لا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينظرون .
إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فان الله غفور رحيم . ان الذين كفروا بعد إيمانهم ثم ازدادوا كفراً لن تقبل توبتهم واولئك هم الضالون . ان الذين كفروا وماتوا وهم كفار فلن يقبل من احدثهم ملء الأرض ذهباً ولو افندى به اولئك لهم عذاب اليم وما لهم من ناصرين » (٣ : ٨٦ - ٩١) .

فمن ازداد كفراً بعد ارتداده عن الإيمان لن تقبل توبته وان تاب ، كمن ارتد ، ومات كافراً ، إلا اذا كان إيماناً صادقاً لا نفاقاً ولا استهزاء ، واما المرتد عن الإيمان - أياً كان - فطريقاً أم سواه ، فقد تقبل توبته إن تاب ولم يزد كفراً .

فليس الكفر بعد إسلام دون إيمان مهتداً هنا وهناك ، انما هو الارتداد عن إيمان بعد البيئات ، ثم تقبل توبة من لم يزد كفراً أياً كان ، ام وان ازداد إذا تم إيمانه بعده .

فإنما الارتداد المهتد هو الكفر بعد الإيمان ، ضغطاً أم عن هوى ، فإنه الافتراء الكذب على الله عملياً كأن لم يكن الإيمان صالحاً فارتد عنه إلى سواه ، وأما الارتداد عن الإسلام ولما يؤمن إذ لم تأت به بينات صدقه فلا يهدد هكذا بل ليس ارتداداً عن إيمان ، كما الكفر بعد الإيمان كرهاً وقلبه مطمئن بالإيمان : « إنما يفترى الكذب الذين لا يؤمنون بآيات الله واولئك هم الكاذبون . من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم . ذلك بأنهم استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة وان الله لا يهدي القوم الكافرين » (١٦ : ١٠٥ - ١٠٧) .

فكلما كانت بينات صدق الإيمان وقوته ومظاهره أكثر ، فالارتداد عنه أخطر مهما كان دركات ، بين من يرتد عن هوى دون ضغوط ، أو يرتد بضغوط

دون إكراه ، وأما الإيمان دون بينات ، أو الإسلام دون إيمان ولما تبينت له
البيّنات ، فلا رصيد لهما في نفي ولا إثبات ، اللهم إلا ظاهرة أحكام الإسلام ما
هو مسلم ، ثم سلبها إذا رجع إلى ما كان ، دون حبوط لأعماله ولا خلود في
النار ، فانها يختصان بالإرتداد عن الإيمان بيينة كما هو ظاهر القرآن .

تري اذا رجع المرتد الى اسلامه فهل يقبل منه على أية حال ؟ قد يقال :
لا إلا إذا كان ملياً ، ولكن ظاهر الإطلاق من « فيمت وهو كافر » أنه يقبل منه
مطلقاً^(١) لا سيما نظراً الى آيات آل عمران .

وقد لا يمانع وجوب قتل المرتد فطرياً دون استتابة او قبول توبة^(٢) قبول
توبته عند الله ، حيث القتل لا يدل على كفره بعد توبته كما قبلها ، وانما هو
جزاء ارتداد عن فطرة كما يجازى كل محكوم بالقتل لا لكفره ، ولكن « الله غفور

(١) في الوسائل الباب ٩ من ابواب المرتد الحديث (٩) خبر الفضل بن يسار : ان رجلين من المسلمين
كانا بالكوفة فأتى رجل أمير المؤمنين (عليه السلام) فشهد انه رأهما يصليان لصنم ، فقال : ويحك
لعله بعض من يشبه عليه أمره ، فأرسل رجلاً فنظر اليهما وهما يصليان لصنم فأتى بهما فقال لهما :
ارجعا فأبيا فمخد لهما في الأرض خدأ فأجج ناراً وطرحهما فيه .

(٢) ففي ميثاق الساباطي « كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد عمداً (صلى الله عليه
 وآله وسلم) نبوته وكذبه فان دمه مباح لكل من سمع ذلك منه وامراته بائنة منه يوم ارتد فلا تقربه
ويقسّم ماله على ورثته وتعتد امراته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله ولا يستتبه . وفي
صحيح الحسين بن سعيد قال : قرأت بخط رجل الى ابي الحسن (عليه السلام) رجل ولد على
الإسلام ثم كفر وأشرك وخرج عن الإسلام هل يستتاب او يقتل ولا يستتاب ؟ فكتب
(عليه السلام) يقتل . وفي مرفوع عثمان بن عيسى كتب عامل أمير المؤمنين (عليه السلام) اليه
اني اصبت قوماً من المسلمين زنادقة وقوماً من النصارى زنادقة فكتب أما ما كان من المسلمين ولد
على الفطرة ثم تزندق فاضرب عنقه ولا تستبه ، ومن لم يولد على الفطرة فاستبه فان تاب وإلا
فاضرب عنقه واما النصارى فما هم عليه اعظم من الزندقة (الوسائل ابواب الحدود على
الترتيب ١ : ٣ و ٦ - ٥ : ٥) .

رحيم » بالنسبة للذين كفروا بعد إيمانهم ، قد تشمل الغفر عن القتل ، ثم هو يختص بمن ارتد عن إيمان بعد بينات صدقه ، دون الإسلام فقط ، او الإيمان التقليدي دون بينات، بل قد يختص عدم قبول التوبة بمن يعلم ألا واقع لتوبته بل هي استهزاء بالإيمان وقبيله كما تدل عليه « ثم ازدادوا كفراً » بعد الإيمان مرة او مرات كما في آيتي آل عمران والنساء .

وأما المشتبه في ارتداده ، او المضغوط عليه او المستغفل أمن هو من غير عناد واستهزاء في ارتداده فقد تقبل توبته ، وآية النساء تتلو آية النفاق مما يدل على أن توبته وإيمانه كان نفاقاً دون وفاق ، وقد قبل الله إيمان قوم يونس عند رؤية البأس إذ كان واقع الإيمان: « ان الذين حققت عليهم كلمة ربك لا يؤمنون . ولو جاءتهم كل آية حتى يرووا العذاب الأليم . فلولا كانت قرية آمنت فنفعها إيمانها إلا قوم يونس لما آمنوا كشفنا عنهم عذاب الخزي في الحياة الدنيا ومتعناهم الى حين » (١٠ : ٩٨) ، وعدم قبول الإيمان عند رؤية البأس ليس إلا لعدم واقعه نوعياً : « فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين . فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا سنة الله التي قد خلت في عباده وخسر هنالك الكافرون » (٤٠ : ٨٥) .

وحدة الحد في المرتد عن فطرة هي حيطة على إيمان البسطاء وسلامة جو الإيمان ذوداً عن الزعزعة ، وابتعاداً لمن يهوى الارتداد عنه ، وذلك لا يمانع قبول توبته إذا تاب ، اللهم إلا أن تكون توبة عند رؤية البأس ، إلا أن تكون توبة نصوحاً على بأسه كقوم يونس ، فمجال التوبة واسع وبابها مفتوح على طول خط الحياة ان كانت توبة .

فمغفرة الله ورحمته الطليقة تشمل كل من آمن ومات مؤمناً ، اللهم إلا من ازداد كفراً بعد ارتداده عن الإيمان ف « لن تقبل توبتهم واولئك هم

الضالون « لقبيل الإيمان ولا سيما الضعفاء ، وأنحس من هؤلاء » إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفراً لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلاً . بشر المنافقين بأن لهم عذاباً أليماً « (٤ : ١٢٧ - ١٢٨) .

فازدياد الكفر بعد الكفر بعد الإيمان يزيل مجال المغفرة ، فضلاً عن تكرره كما هنا ، واما الكفر بعد الإيمان دون ازدياد ، بل التوبة، فمجال التوبة أمامه مفتوح سواء في الفطرى ام الملى .

فالقلب الذي يذوق الإيمان عن معرفة وبينه ، ليس ليرتد عنه إلا تقية ظاهرة ، اللهم إلا إذا فسد أو كان منافقاً في دعوى الإيمان ، وليس لمؤمن عذر في أن ينجح للعذاب والفتنة فيترك إيمانه ويرتد عنه إلى كفر .

فكل مرتد عن الإيمان مهدد بالعذاب إلا إذا تاب قبل موته ، مهما كان إيمانه قبل واقع التوبة نفاقاً ، وارتداده شقاقاً ، ولكنه اذا باء الى الحق وتاب حقاً لا حول عنه ثم مات فان الله يتوب عليه كما وعد لكل التائبين .

كلام حول حبط الأعمال :

الحبط لغوياً هو السقوط مع المحو ، وأصله أن تأكل الماشية فتكثر حتى تنتفخ فتهلك وكما يروى : « إن مما ينبت الربيع ما يقتل حبطاً أو يلم » فهو كالحط والحث في معنى السقوط المطلق بعد بلوغ ما بعقیده او عمل .

والإحباط أن يذهب ماء الركبة فلا يعود كما كان ، فالعمل يُحبط بأن يذهب هباء عما يرام منه كأن لم يكن : « وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباءً منثوراً » (٢٥ : ٢٣) .

ولم ينسب الحبط والإحباط في القرآن إلا إلى عمل ، مطلقاً ام في الدنيا

والآخرة ، والمحور هو الآخرة ^(١) ، وقد يذكر في آيات الحبط عوامل له عدة كعدم الإيمان : « أولئك لم يؤمنوا فأحبط أعمالهم » (٣٣ : ١٩) والكفر بالإيمان مطلقاً ، قبل الإيمان وبعده : « ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله » (٥ : ٥) ومن أبرزه الإشراك بالله : « ولو أشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون » (٦ : ٨٨) ومن أنحسه إرادة الدنيا وزيتها كأصل في الحياة : « من كان يريد الدنيا وزيتها نوف اليهم أعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون . أولئك ليس لهم في الآخرة إلا النار وحبط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون » (١١ : ١٥ - ١٦) والتكذيب بآيات الله ولقاء الآخرة : « والذين كذبوا بآياتنا ولقاء الآخرة حبطت أعمالهم هل يجزون إلا ما كانوا يعملون » (٧ : ١٤٧) والإستمتاع بخلاق الكافرين والخوض في آيات الله : « ووعد الله المنافقين والمنافقات والكفار نار جهنم خالدين فيها هي حسبهم ولعنهم الله ولهم عذاب مقيم . كالذين من قبلهم كانوا أشد منكم قوة وأكثر أموالاً وأولاداً فاستمتعوا بخلاقهم كما استمتع الذين من قبلكم بخلاقهم وخضتم كالذي خاضوا أولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك هم الخاسرون » (٩ : ٦٨ - ٦٩) والارتداد عن دين الله كما في آيتنا ، وكراهة ما أنزل الله : « ذلك بانهم كرهوا ما أنزل الله فأحبط أعمالهم » (٤٧ : ٩) واتباع ما أسخط الله وكراهة رضوانه : « ذلك بانهم اتبعوا ما أسخط الله وكرهوا رضوانه فأحبط أعمالهم » (٤٧ : ٢٨) .

ذلك - كله كفر - إضافة الى إساءة الأدب مع النبي (صلى الله عليه وآله

(١) كـ « فمن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله » (٥ : ٥) « ولو أشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون »

(٦ : ٨٨) « وحبط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون » (١١ : ١٦) « أولئك الذين حبطت

أعمالهم في الدنيا والآخرة » (٣ : ٢٢) « حبطت أعمالهم فأصبحوا خاسرين » (٥ : ٥٣) .

وسلم) : « يا ايها الذين آمنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض ان تحبط اعمالكم وانتم لا تعلمون . ان الذين يفضون اصواتهم عند رسول الله اولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى لهم مغفرة وأجر عظيم . ان الذين ينادونك من وراء الحجرات اكثرهم لا يعقلون . ولو انهم صبروا حتى تخرج اليهم لكان خيراً لهم والله غفور رحيم » (٤٩ : ٢ - ٥) وتلك عشرة كاملة تحوم كلها حوم الكفر إلا الأخيرة .

هذه هي موارد حبط الأعمال ، ويختلف حسب أقدارها مقادير الحبط ، فليس حبط الأعمال للمؤمن الذي لا يعقل فيجهر للرسول بالقول ، كالحبط لأعمال المكذبين بآيات الله .

وترى الحبط يتعلق بنفس العمل ؟ وهو نفسه زائل بعد حصوله ! أم بصورة العمل ؟ وصورتها باقية ليوم يقوم الأشهاد ! إنما يتعلق بأثر العمل المقصود منه إسعاد الحياة في الدنيا والآخرة أم فيها أم وتمحي صورته كسيرته ، فمثله مثل الماشية التي تأكل فتنتفخ حتى تنتفخ ، حيث القصد من الأكل هو بقاء الحياة ونضارتها ، وقد انعكس أمره إلى إبطال الحياة وخسارتها ، وهكذا يكون دور الأعمال للذين كفروا وكذبوا بآيات الله أمن هو من الحابطة اعمالهم ، إنعكاساً لأمر إسعادها للحياة إلى إشقاءها وإفناءها .

فالذين ينادون الرسول من وراء الحجرات او يرفعون أصواتهم فوق صوت النبي تحبط - لأقل تقدير - نداءهم إياه ، زوالاً لأثره الصالح إلى اثر طالح لمكان اساءة الأدب بساحة النبوة السامية .

ومن حبط الأعمال في الدنيا والآخرة ضنك المعيشة فيها والعمى في الآخرة : « ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكاً ونحشره يوم القيامة اعمى » (٢٠ : ١٢٧) .

ومنها الحياة الخبيثة فيها وللمؤمنين طيبتها : « من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون » (٢٧ : ٩٧) - « أفمن كان ميتاً فأحييناه وجعلنا له نوراً يمشي به في الناس كمن مثله في الظلمات ليس بخارج منها » (٦ : ١٢٢) . و « ذلك بأن الله مولى الذين آمنوا وإن الكافرين لا مولى لهم » (٤٧ : ١١) .

وليس يختص الحبط بالأعمال العبادية والصالحة ، إلا بالنسبة للذين ارتدوا عن إيمانهم ، وأما الذين كفروا ولم يؤمنوا قط فلا أعمال لهم صالحة ولا عبادات قريبة حتى تحبط ، فإنما تحبط كل أعمالهم عن آثارها المطلوبة لطمأنينة الحياة ، ف « من كان يريد الدنيا وزينتها . . . وحبط ما صنعوا فيها » فانهم ليس لهم صنع إلا للدنيا، دون مرضات الله ، فالحبط عليهم يختص بما عملوا من سيئات إذ لم تكن لهم صالحات ، وإن كانت لهم صالحات وقَّيت إليهم أعمالهم فيها وهم فيها لا ينجسون أولئك ليس لهم في الآخرة إلا النار وحبط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون » (١١ : ١٦) ، وأما الذين آمنوا وعملوا الصالحات ثم ارتدوا على أدبارهم وانقلبوا خاسرين ، فأولئك حبطت كل أعمالهم صالحة وطالحة ، في الدنيا ككل ، وفي الآخرة صالحاتهم .

فالأعمال السيئة للحابطة أعمالهم حابطة يوم الدنيا إذ لا تنتج راحة الحياة كما يرام ، وهي ثابتة في الأخرى جزاءً وفاقاً ، ثم الصالحات حابطة في الدنيا والآخرة دون إبقاء .

وخير تفسير للحبط الأعمال للذين كفروا هو آيته ، الموفية لأعمالهم في الدنيا « وحبط ما صنعوا فيها » فحسناتهم - وهي النسبية امام سيئاتهم - موفاة في الدنيا وحابطة في الآخرة ، فسيئاتهم هي الخالصة في الأخرى دون انضمام الى حسنات ف « أولئك ليس لهم في الآخرة إلا النار » .

إذا فحبط الأعمال في الدنيا والآخرة يعني خبطها فيهما ، ابتعاداً عن حسنات الآثار المطلوبة الى سيئات ، وابن هؤلاء من المؤمنين الذين يعملون الصالحات حيث تُبدّل سيئاتهم حسنات ! وترى الحبط معلق على عدم التوبة قبل الموت ؟ ام هو قبل التوبة ثم ترجع الأعمال الحابطة ثابتة ؟ ام لا رجوع لما أحبطت من أعمال ، وانما تحسب الأعمال الآتية بعد التوبة دون السالفة الحابطة ؟ « قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف . . » (٨ : ٣٨) دليل رجوع آثار الأعمال الحابطة فإنه قضية الغفر عما سلف ، إذا فحبط الآثار لصالحات الأعمال وخبط الطالحات معلق على الموت كفراً ، فان مات تائباً مؤمناً حبطت سيئاته ورجعت كل حسناته لكرامة الإيمان ، وذلك تشويق رفيق للجذب الى الإيمان اياً كان وآيان .

وهل إن الأعمال حسنة وسيئة تتحاط ، ان تُحبط كل حسنة لاحقة السيئة السابقة ، وكل سيئة لاحقة الحسنة اللاحقة ، فيصبح الإنسان عند موته إما صاحب سيئات فحسب أم صاحب حسنات فحسب كما قيل ؟ .

إنما الإحباط يختص بسيئة الكفر حيث تحبط كل الحسنات السابقة عليه إلا إذا تاب حقاً كما نراه في آيات الإحباط ، وآيات أخرى تصرح ببقاء حسنات مع سيئات :

« وآخرون اعترفوا بذنبهم خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً عسى الله ان يتوب عليهم والله غفور رحيم » (٩ : ١٠٣) سواء أكانت الحسنات هي المتقدمة او السيئات ام مقارنة مع بعض .

ثم من الحسنات ما تكفر سيئات « ان الحسنات يذهبن السيئات » (١١ : ١١٤) ومنها الإيمان والتقوى : « يا ايها الذين آمنوا ان تتقوا الله يجعل لكم فرقاناً ويكفر عنكم سيئاتكم » (٩ : ٢٩) ومنها اجتناب كبائر السيئات : « ان

تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلاً كريماً ،
(٤ : ٣٠) ومنها التوبة والشفاعة كل بشروطها ، بل وقد تبدل سيئاتهم
حسنات : « إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً فأولئك يبدل الله سيئاتهم
حسنات » (٢٥ : ٧٠) وإلى سائر الخصوصيات في إحباط حسنات وسيئات ،
التي نجد بطيئات سائر الآيات .

وبالنتيجة لا تخابط بين الأعمال ككل ، وإنما ذلك تكفير حسب المسرود في
القرآن ، والإنسان يلحقه الثواب والعقاب استحقاقاً بمصدرهما ، معلقاً على حالة
الموت ، فان مات صالحاً فصالح لما يستحقه ، وان مات طالحاً فعليه ما عليه ،
وحبط الأعمال بكفر وما أشبه يتحقق عند صدوره ويتحتم عند الموت على حالته
الموجبة له ، ولا يختص الحبط بالصالحات بل والطالحات ايضاً ، ولا بالأخروية
فقط ، بل وبالدينية ايضاً كما فصلناه من ذي قبل .

ثم الحبط دركات حسب دركات أسبابه ، فمن السيئات ما تحبط الأعمال
في الدنيا والآخرة كالإرتداد والتكذيب بآيات الله والخوض فيها عناداً ، كما من
الحسنات ما تكفر سيئات كالإيمان والصلاة : « وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً
من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات » (١١ : ١١٥) والتوبة ، ومن المعاصي
ما تحبط حسنات كالمشاقة مع الرسول وترك طاعته : « ان الذين كفروا وصدوا
عن سبيل الله وشاقوا الرسول من بعد تبين لهم الهدى لن يضروا الله شيئاً
وسيحبط اعمالهم . يا ايها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ولا تبطلوا
اعمالكم » (٤٧ : ٣٣) . ومنها رفع الصوت فوق صوت النبي (صلى الله عليه
 وآله وسلم) .

ومنها ما ينقل حسنات من صاحبها الى غيره كالقاتل ظلماً : « اني اريد ان
تبوء بإثمى وإثمك » (٥ : ٣٤) كما منها ما ينقل مثل سيئات الغير اليه لا عينها :

« ليحملوا أوزارهم كاملة يوم القيامة ومن أوزار الذين يضلونهم بغير علم ألا ساء ما يزرون » (١٦ : ٢٥) وهكذا ..

﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴾ (٢١٩).

« يسألونك » دون « سألوك » طليقة بالنسبة لكل سؤال في مثلث الزمان عن الخمر والميسر ، أياً كانت الخمر وأياً كان الميسر وفي أي زمان ، دون اختصاص بالمعروف المتداول منها زمن نزول القرآن .

ثم « عن الخمر » لا تخص السؤال عن شربها ، بل هو طليق بالنسبة لكل ما يحول حول الخمر ، من غرس وحرس وعصر وشرب وسقي وحمل وبيع وشراء وأكل ثمن كما في حديث الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) (١) مهما كان المحور في هذه العشرة الشرب ، كما ان دركات الاثم الكبير تختلف حسب هذه الدركات .

« الخمر » - وهي كل مسكر (٢) دون اختصاص بقسم خاص ولا اصل -

(١) في الكافي عن جابر عن أبي جعفر (عليهما السلام) قال : لعن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في الخمر عشرة : غارسها وحارسها وعاصرها وشاربها وساقبها وحاملها والمحمولة اليه وبياعها ومشتريها وأكل ثمنها .

(٢) في الدر المنثور ٢ : ٣١٨ - اخرج احمد وابن مردويه عن عبدالله بن عمر وابن عباس ان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ان الله حرم الخمر والميسر والكوبة والغيراء وكل مسكر حرام ، وفيه اخرج ابن أبي شيبة وابوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه والنحاس في ناسخه والحاكم وصححه وتمعنه الذهبي عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ان من الخنطة خمرأ ومن الشعير خمرأ ومن الزبيب خمرأ ومن التمر خمرأ ومن العسل خمرأ وأنا انهاكم عن كل مسكر .

متخذة منه - خاص ، فانها جنس ما يخمر أياً كان أصله ونسله ، وهي من أصول المحرمات في كافة الشرائع الإلهية دوغماً استثناء ، يردد شديد النكير والتنديد بهما في آيات الله البينات في العهدين وفي القرآن العظيم .

ولكنها على إثمها الكبير - كما الشرك في إثمة العظيم : « ومن يشرك بالله فقد افترى إثماً عظيماً » (٤ : ٤٧) - إنها لم تكن تُبين حرمتها كما هي بأبعادها الكثيرة في بزوغ الإسلام ، مهما بزغ بيان واجب التوحيد ومحرم الشرك أماذا من محرمات وواجبات أصلية وبعضها أقل ضرراً وأدى خطراً من الخمر ، قضية السياسة الحيادية الحكيمة في بلاغ الأحكام .

ولقد انتهج البلاغ الإسلامي في بيان الأحكام سياسة الخطوة خطوة في بعض الأحكام ، كالزنا والربا وشرب الخمر وما أشبه من منكرات متعقدة متعركة بين الجماهير ، في حين يمضي منذ اللحظة الأولى بيانه الرضاء في مسألة التوحيد والشرك في ضربة حازمة جازمة لا تردد فيها ولا تلفت ولا مجاملة ومساومة وتدرج ، ولالقاء في منتصف الطريق ، لأنها مسألة القاعدة والأساس لأثافي الإسلام .

فأما في مثل الخمر والميسر فقد كان الأمر فيه أمر عادة وإلف ، والعادة تحتاج إلى علاج ، والإسراع القفزة في علاجه خلاف الحكمة في الدعوة الصالحة .

لذلك نرى الخطوة في تحريم الخمر بارزة بطيات آيات تحريم الإثم الـ (٤٨) بين مكيات ومدنيات ، تهيئة لجو التحريم لكل إثم خمرًا وسواها .

= وفي نور الثقلين ١ : ٢١٠ عن عامر بن السمط عن علي بن الحسين (عليهما السلام) قال : الخمر من ستة أشياء الثمر والزبيب والخنطة والشعير والعسل والذرة ، أقول : هذه هي المصادر المعروفة المتداولة للخمر فلا تنفي المصادر الأخرى حيث الخمر محرمة على أية حال .

ونرى (١١) آية بين الـ (٤٨) مكية والباقية مدنية ، محرمة لها نصاً أحياناً ونهياً أما شابه أخرى ، ومن الاول : « قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق » (٧ : ٣٣) وهي من مكيات الإثم .

ثم الإثم - وهو كل يبطيء عن الثواب والخير - دركات بين كبيرة وعظيمة وما دونها ، فكبائر الإثم - إذاً - هي من كبائر المحرمات كما في مكية أخرى : « والذين يمتنبون كبائر الإثم والفواحش » (٤٢ : ٢٧) .

ثم كما نرى الإشراك بالله إثماً عظيماً « ومن يشرك بالله فقد افترى إثماً عظيماً » (٤ : ٤٨) كذلك نرى الخمر والميسر فيهما إثم كبير ، مهما اختلف كبير عن عظيم ، ولكنها قرينان ، مما يدل على بُعد الحرمة في الخمر .

فلأن الخمر إثم دون ريب اذ تخمر العقل والصحة البدنية ، الواجب التكشف لسلامة الإنسان في جزئيه ، وتبطيء عن خيرات العقلية الإنسانية والإسلامية ككل ، بل هي « أم الخبائث »^(١) والآثام ، و« مفتاح كل شر »^(٢) فهي - إذاً - من رؤوس المحرمات المكية بصورة عامة وكما يروى عن

(١) الدر المنثور ٢ : ٣٢٢ - اخرج ابن أبي الدنيا والبيهقي عن عثمان سمعت النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول : اجتنبوا أم الخبائث فإنه كان رجل فيمن قبلكم يتعبد ويعتزل النساء فعلمته امرأة غاوية فأرسلت إليه خادمها فقالت انا ندعوك لشهادة فدخل فطفقت كلما دخل عليها الباب أغلقت دونه حتى أفضى إلى امرأة وضيفة جالسة وعندها غلام وباطية فيها خر فقالت : أنا لم أعدك لشهادة ولكن دعوتك لتقتل هذا الغلام أو تقع علي أو تشرب كأساً من هذا الخمر فان أبيت صبحت وفضحتك فلما رأى أنه لا بد من ذلك قال اسقيني كأساً من هذا الخمر فسقته كأساً من الخمر ثم قال زيدني فلم يرم حتى وقع عليها وقتل النفس فاجتنبوا الخمر فإنه والله لا يجتمع الايمان وإدمان الخمر في صدر رجل أبداً .

(٢) المصدر اخرج الحاكم وصححه والبيهقي عن ابن عباس قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) =

النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ^(١) وقد صرحت مكة بانها رزق سيئ :
« ومن ثمرات النخيل تتخذون منه سكرًا ورزقًا حسنًا إن في ذلك لآية لقوم
يعقلون » (١٦ : ٦٧) .

فَمَنْ هذا الذي يعقل ثم لا يعقل أن الخمر مما يجعله لا يعقل ، وهي من
أعدى أعادي العقل إنسانياً وإسلامياً ، وانها تعادي العقل ومهبطه وهو شرعة
الوحي للعقلاء ، فلتكن من أوليات المحرمات في الاسلام ومن اولياتها .
إلى هنا الخمر والسكرا ثم كبير ورزق سيئ ضد العقل صراحاً من القرآن المكّي والمدني ،
ثم ليضيق المجال على متعودي الخمر بين المسلمين ، يُمنعون في مدينة أخرى عن
الصلاة وهم سكارى ، ومهما كانت « يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وانتم
سكارى » (٤ : ٤٣) نازلة قبل آية البقرة ام بعدها ، فان لها دوراً عظيماً في
الحظر عن الخمر حيث تقرر من إثمها الكبير منعها عن الصلاة وهي خير
موضوع وهي عمود الدين ، فضلاً عن الخيرات الأخرى التي تبطيء عنها
الخمر ، بل وتصد عنها إلى كبائر الشرور والسيئات ، ولأنها مفتاح كل شر وأم
الخبائث .

فآية النساء هذه خطوة ثالثة ام رابعة من الخطى الموفقة في تحريم الخمر ،
فالصلاة في اوقاتها الخمسة متقاربة بعضها مع بعض ، لا يكفي ما بينها لإفاقة

= (وسلم) : اجتنبوا الخمر فانها مفتاح كل شر .

وفي الوسائل ١٧ : ٢٥١ عن ابي عبدالله (عليه السلام) قال : الشراب مفتاح كل شر ومدمن
الخمر كعابد وثن وان الخمر رأس كل إثم وشاربها مكذب بكتاب الله لو صدق كتاب الله حرم
حرامه ! .

(١) الوسائل ١٧ : ٢٤٣ - ٢٥٠ في الامال بسند متصل عن محمد بن مسلم قال : سئل ابي عبدالله
(عليه السلام) عن الخمر فقال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : إن أول ما نهاني
عنه ربي جل جلاله عن عبادة الاوثان وشرب الخمر وملاحاة الرجال . . .

بعد سكر ، وذلك تضيق لفرص المزاولة العملية لعادة الشرب ، وكسر لعادة الأمان المتعلقة بمواعيد التعاطي ، فلما مواصلة للشرب فلا صلاة ، أم صلاة ولا شرب ، حيث الصلاة حالة السكر محرمة قد تربوا محظورها على ترك الصلاة ، إذ قد يقول السكران في الصلاة ما يقطع كل صلوات العبودية كما حصل من بعضهم فنزلت آية النساء ، لذلك فشراب الخمر شر من ترك الصلاة « لأنه يصير في حال لا يعرف معها ربه » (١) .

وترى هذه الآيات مكيات ومدنيات ، التي تقول عن الخمر انها اثم كبير تمنع عن كبير العبادات ، أليست هي بيانات شافية في تحريم الخمر ، إذ ما كفت الخليفة عمر وما شفته عن تعود الخمر حتى نزلت آية المائدة إلى « فهل أنتم متهمون » فقال : انتهينا انتهينا (٢) ١٩ .

(١) الوسائل ٢٥١ - ٢ عن اسماعيل بن يسار عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سأل رجل

فقال : اصلحك الله أشرب الخمر شر أم ترك الصلاة ؟ فقال : شرب الخمر ، ثم قال : وتدرى لم ذاك ؟ قال : لا ، قال : لأنه يصير في حال لا يعرف معها ربه .

(٢) الدر المنثور ١ : ٢٥٢ - أخرج ابن أبي شيبة وأحمد في المسند ١ : ٥٣ وعبد بن حميد وأبو داود في

سننه ٢ : ١٢٨ والترمذي وصححه والنسائي في السنن ٨ : ٢٨٧ وأبو يعلى وابن جرير وابن المنذر

وابن أبي حاتم والنحاس في ناسخه وأبو الشيخ وابن مردويه والحاكم في المستدرک ٢ : ٢٧٨

و ٤ : ١٤٣ وصححه والبيهقي في سننه ٨ : ٢٨٥ والضياء المقدسي في المختارة عن عمر انه قال :

اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً فانها تذهب المال والعقل فنزلت : يسألونك عن الخمر والميسر في

سورة البقرة فدعي عمر فقرأت عليه فقال : اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً فنزلت الآية التي في

سورة النساء : ﴿ يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى ﴾ فكان منادي رسول الله

(صلى الله عليه وآله وسلم) إذا أقام الصلاة نادى ان لا يقربن الصلاة سكران فدعي عمر فقرأت

عليه فقال : اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً فنزلت الآية التي في المائدة فدعي عمر فقرأت عليه

فلما بلغ « فهل أنتم متهمون » قال عمر : « انتهينا انتهينا » أقول : وأخرجه الطبري في

تاريخه ٧ : ٢٢ والجصاص في احكام القرآن ٣ : ٢٤٥ وأقره الذهبي في تلخيصه والقرطبي في =

فهل ان بيان الله في الاربع الاولى من الخمس غير شاف ؟ والقرآن بيان للناس ! أم إن هيمان الخليفة على الشرب صده عن شفاؤه بذلك البيان الشاف ! ام هو في نفسه قاصر الفهم لحدّ ليس ليفهم بيان الله الشافي الوافي فيتطلب بعد بياناً شافياً ؟ أنا لا ادري ، والخليفة ومناصروه أدري ! أدري بمدى خمر عقله ولبه عن معرفة الحق المرام في آيات الله ، لحد يعتبر بيانه غير شاف ! .

وترى كيف لا ينتهي الخليفة عن الشرب طول العهدين رغم آياتهما المحرمة للخمر ، حتى السنة الأخيرة من العهد المدني حين تنزل آية المائدة فتقرء عليه ؟ وهل كان الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) ساكتاً عنه ، وتاركاً للحدّ عليه ، ام لم يؤمر بعد بالحد وقد ختمت مدته وانتهت دعوته ؟ كلا ! إنه أدبه وضربه ^(١) ، ولقد نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) على غرار نهى

= تفسيره ٥ : ٢١٠ وابن كثير في تفسيره ١ : ٢٥٥ و ٢ : ٩٢ نقلاً عن احمد وأبي داود والترمذي والنسائي وابن أبي حاتم وابن مردويه وعلي بن المديني في اسناد صالح صحيح وفي تفسير الوصول ١ : ١٢٤ وتفسير الخازن ١ : ٥١٢ وتفسير الرازي ٣ : ٤٥٨ وفتح الباري ٨ : ٢٢٥ والالوسي في روح المعاني ٧ : ١٥ .

وقد يتحسر الخليفة حين نزلت آية المائدة قائلاً : « ضيعة لك اليوم قرنت بالميسر » ويكأنها ما قرنت بالميسر في آية البقرة النازلة قبل المائدة طول الهجرة ، كما يتحسر أخرى قائلاً : « اقرنت بالميسر والأنصاب والأزلام بعداً لك وسحقاً » وقد قرنت بالميسر في البقرة ! (المصدر ٢ : ٢١٥) .

(١) في لفظ الزمخشري في ربيع الأبرار وشهاب الدين الابشيهي في المستطرف ٢ : ٢٩١ شرب عمر الخمر قبل الآية الأخيرة فآخذ بلحى بعير وشج به رأس عبدالرحمن بن عوف ثم قعد ينوح على قتل بدر فبلغ ذلك رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فخرج مغضباً يجر رداءه فرفع شيئاً كان في يده فضربه به فقال عمر : اعوذ بالله من غضبه وغضب رسوله فانزل الله : انما يريد الشيطان الآية فقال عمر : انتهينا انتهينا .

اقول : وبعد قولة الانتهاء لم يكن لينتهي عن شرب النبيذ الشديد وكان يقول : انا نشرب هذا الشراب الشديد لنقطع به لحوم الابل في بطوننا ان تؤذينا فمن رابه من شرابه شيء فليمزجه بالماء =

الله قائلاً : ان ربكم يقدم في تحريم الخمر ...

ثم وكيف يمكن لشرعة إلهية هي خاتمة الشرائع وقائمتها ان تترك النهي الصراح عن أخطر ما يناحرها مبدئياً وهو الخمر ، وجنونها تمنع عن واقع التكليف بالشرعة ، ويهدم أحكام الشرعة وحرماتها .

ذلك وقد يخلّق إثم الخمر - الكبير - على إثم الشرك العظيم حيث يقول

= (اخرجته وما في معناه في السنن الكبرى ٨ : ٢٩٩ ومحاضرات الراغب ١ : ٢١٩ وكنز العمال ٣ : ١٠٩ نقلاً عن ابن أبي شيبة وكان يقول : اني رجل معجّار البطن او مسعار البطن واشرب هذا النبيذ الشديد فيسهل بطني) اخرجته وما في معناه ابن أبي شيبة كما في كنز العمال ٣ : ١٠٩ وجامع مسانيد أبي حنيفة ٢ : ١٩٠ و ٢١٥) .

كان يشربه طول حياته الى آخر نفس كما عن ابن ميمون : شهدت عمر حين طعن ابي بنبيذ فشربه (تاريخ الطبري ٦ : ١٥٦) وذلك لحبه الشديد للخمر وكونه اشرب الناس في الجاهلية (اخرجته ابن هشام في سيرته ١ : ٢٦٨ والبيهقي في السنن الكبرى ١٠ : ٢١٤) فلم يك يترك بديلها النبيذ رغم حرمة كما في نص النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) : ان ما امسك كثيره فقليله حرام (اخرجته الدارمي في سننه ٣ : ١١٣ والنسائي في سننه ٨ : ٣٠١ والبيهقي في سننه ٨ : ٢٩٦ وابو داود في سننه ٢ : ١٢٩ واحمد في مسنده ٣ : ١٦٧ والترمذي في صحيحه ١ : ٣٤٢ وابن ماجه في سننه ٢ : ٣٣٢ والبقوي في مصابيح السنة ٣ : ٦٧) والخطيب في تاريخه ٣ : ٣٢٧) وابن الاثير في جامع الاصول كما في التيسير ٢ : ١٧٣ وعشرات امثالهم) .

وقد كان عمر نفسه يجد من يشرب النبيذ كما عن الشعبي : شرب اعرابي من اداة عمر فأغشي فحدّه عمر ثم قال : وانما حده للسكر لا للشرب (اخرجته العقد الفريد ٣ : ٤١٦ والجصاص في احكام القرآن ٢ : ٥٦٥ وحاشية سنن البيهقي لابن التركماني ٨ : ٣٠٦ وكنز العمال ٣ : ١١٠ والقاضي ابو يوسف في كتاب الآثار ٢٢٦ من طريق أبي حنيفة عن ابراهيم بن عمر ان الكوفي التابعي) .

فنراه يشرب النبيذ على حرمة قليلة وكثيرة بنص حديث النبي ثم يجد من يسكره بكثيره فقط !!!

السكران كلمة الكفر وهو لا يعلم ، و « لا يموت مدمن خمر إلا لقي الله كعابد وثن » (١) .

وبذلك قرنت الخمر بالشرك مهما اختلف كبير عن عظيم ، ولكنها سالكان مسلکاً واحداً في الشر العظيم ، وقد انحلت - أولاً - في الدعوة الاسلامية - العقدة الكبرى وهي الإشراف بالله ، فانحلت بذلك العقدة كلها ، حيث جاهدهم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ذلك الجهاد الاول والأولى ، ثم لم يحتاج الى جهاد مستأنف إلا ما تبناه في سائر جهاده على اساس جهاده الاول ، وانتصر الإسلام - إذاً - على الجاهلية في معركته الاولى ، فكان النصر حليفه في سائر المعارك وقد دخلوا في السلم كافة مهما كانوا فيه درجات ، لا يشاقون الرسول من بعد ما تبين لهم الهدى ، ولا يجدون في أنفسهم حرجاً مما قضى رغم كل ما مضى ، وقد نزل تحريم الخمر - وهي عدل الشرك - والكؤوس المتدفقة على راحتهم ، فحال أمر الله بينها وبين الشفاء المتلزمة والاكباد المتقدمة وكسرت دنان الخمر فسالت في سكك المدينة ، مهما لم تكن آيات الله إلا المائدة بياناً شافياً لمن شبخته الخمر اذ خمرته في ذات نفسه وعقله ! .

« قل فيها اثم كبير ومنافع للناس واثمها اكبر من نفعها . . . » .
فهذه ضابطة ثابتة تحلق على كل المسائل الفقهية انه اذا كان الإثم في فعل اكبر من نفعه فهو محظور ، ولا سيما غير الواجب ، وبالأخص النفع التجاري ، والنفع النفسي او الصحي الخيالي ، وليس للخمر والميسر منافع للناس إلا هذان اللذان لولا الاثم الكبير ولا الصغير لما وجبا اقتصادياً ولا نفسياً فضلاً عن الإثم الكبير الذي هو مفتاح كل شر ! .

(١) الدر المنثور ٢ : ٢١٨ - أخرج ابو الشيخ وابن مردويه عن ابن عباس قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : . . . ثم قرء : انما الخمر . . .

فقد يربح صانع الخمر ويبيعه اقتصادياً ، كما ينتفع شاربها تسليّة عن اضطراب في فترة السكر ، حيث يصبح كالبهيمة همّها علفها وبطنها وفرجها وشغلها تقمّمها ثم لا يهمها ما يهم الإنسان كإنسان ، هدماً لصرح الإنسانية في هذه الفترة للنزول الى شر درك من دركات البهيمية لكي يرتاح عن عبء الأفكار والتكاليف الإنسانية ! ، وأبعاد النفع نفسياً وصحياً وتجارياً كلها خاوية ، حيث التاجر للخمر قد يسكر بطبيعة الحال في شغله فيخسر طائلاً من المال في تجارة الخمر ما لا يجبر بطائل تجارته مرّات عدة ، والصحة البدنية إن صدقناها في بعض الحالات ، هي اقل بكثير من إثمها الكبير ، والنفع الروحي ارتياحاً عن العقلية الانسانية تخيل في تخيل ! .

ففي دوران الأمر بين واجبين أو محرمين ام واجب ومحرم يؤخذ باكبرها في شرعة الله حفاظاً عليه ، فضلاً عما يدور الأمر بين الإثم الكبير ومنافع للناس بين واقعية قليلة كالإقتصادية ، وخيالية قليلة كالتسليّة ، في الخمر والميسر ، كاحمرار الوجه في الخمر والتفوق على القرين في الميسر .

وإذا كان الإثم - أيّاً كان - محرماً كما دلت (٤٨) آية على حرمة ، مهما كان معارضاً باثم آخر إلا أن يكون أكبر منه ، فكيف لا يكون الإثم الكبير محرماً ولا تعارضه إلا منافع للناس كالتّي نعرفها من مباح لولا الإثم أم لغو كالتسليّة ! .

وشرب الخمر هو اكبر الكبائر^(١) لا يحل على أية حال و« ما عصي الله بشيء أشد من شرب المسكر ، ان احدهم يدع الصلاة الفريضة ويشب على أمه وابنته واخته وهو لا يعقل »^(٢) .

(١) في الكافي عن اسماعيل قال : أقبل ابو جعفر (عليها السلام) في المسجد الحرام فنظر اليه قوم من قريش فقالوا هذا إله اهل العراق ، فقال بعضهم : لو بعثتم اليه بعضكم ، فأتاه شاب منهم فقال : يا عم ما اكبر الكبائر ؟ قال (عليه السلام) : شرب الخمر .

(٢) المصدر عن ابي البلاد عن أحدهما (عليهما السلام) قال : ... وفي الاحتجاج سأل زنديق ابا =

ولو ان الاثم الكبير في الخمر والميسر يباح لنفع مباح لولاه ، لكان كل اثم مباحاً لأنها تنفع لولاه ، فلا يقدم ذو مُسكة على اثم لولا ابتغاء نفع يرجحه على موعود العقاب، ولا يترك واجباً لولا ترجيح لعاجل الشهوة على أجل العقاب حيث الاثم كلها مشتبهات نفسية او مالية أماهيه ؟ وكلها منافع للناس حيث يتطلبونها رغم وعد العذاب إلا المتقين .

فحقى اذا كانت أمام الإثم الكبير منافع واجبة الإبتغاء ، فلتكن كبيرة كما الإثم حتى يتكافأ فعلاً وتركاً ، سقوطاً لكلٍ عن إلزاميته سلباً وإيجاباً ، وأما الواجب الصغير أمام الإثم الكبير فهو محرم كما الإثم الكبير حين يتطاردان في دوران الأمر بينهما ، كما الواجب الكبير أمام الإثم الصغير .

ذلك ! فضلاً عن منافع للناس اقتصادياً ام تسلية تدفع الثمن غالباً وهو الجنون المؤقت حالة السكر ، تنازلاً عن إنسانيته في هذه الفترة ابتغاء منافع هي دونه خفيفة طفيفة ! .

فلنأخذ قاعدة الدوران هذه ، التي تصرّح بها آيتنا ، نأخذها نبراساً ينير لنا

= عبدالله (عليه السلام) حرّم الله الخمر ولا لذة افضل منها ؟ قال : حرّمها لأنها ام الخبائث ورأس كل شر يأتي على صاحبها ساعة يسلب له فلا يعرف ربه ولا يترك معصية الا ركبها . . . وفيه عن ابي بصير عن احدهما (عليهما السلام) قال : « ان الله جعل للمعصية بيتاً ثم جعل للبيت باباً ثم جعل للباب غلقاً ثم جعل للغلق مفتاحاً فمفتاح المعصية الخمر » وفيه عن ابي عبدالله (عليه السلام) قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : ان الخمر رأس كل اثم ، وفيه (٢٥١) عن ابي عبدالله (عليه السلام) قال : ان الله جعل للشر اقفالاً وجعل مفاتيح تلك الاقفال الشراب . .

وفي الكافي عن جابر عن ابي جعفر (عليهما السلام) قال : لعن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في الخمر عشرة : غارسها وحارسها وعاصرها وشاربها وساقها وحاملها والمحمولة اليه وباعها ومشتريها وأكل ثمنها .

الدرب في كافة التعارضات بين الأفعال والتروك ، ام بين كل مع قسيمه ، وان الترجيح هو للارجح وجوباً او رجحاناً ، لا سيما إذا كانت المعارضة بين واجب وغير محرم ، ام محرم وغير واجب ، فضلاً عن الواجب الكبير او الإثم الكبير أمام منافع للناس ليست في حدود ذواتها واجبة ولا راجحة ! .

فهنا التزامات عدة في ترك الخمر لا يكافيء - ولا واحدة منها - منافع للناس ، منها واقعية الإثم عاجلاً وآجلاً ، والمنافع عاجلة خيالية ، وكبر إثمها وعدم الكبر في نفعها ، ثم واثمها أكبر من نفعها ، تنازل في أصل الكبر ، واثمها الأكبر هو في العقل والصحة والتجارة دون النفع الواقعي الخاص بصحة قليلة أحيانية لا تكافيء ضررها .

وواحدة من هذه الأبعاد في إثمها الكبير قد تتغلب على كل المنافع المنقولة فيها ! .

فيالسفاهة الفقهاة ، وفقاهة السفاهة من سفاف الفتوى في قولتها : ان الآية لا تدل على تحريم الخمر والميسر حيث تقابلها منافع للناس ! رغم إثمها الكبير ومنافعها غير الواجبة ، فلتحلل كافة الأثام دونما إبقاء لأن في كل منافع للناس لولاها لما ارتكبها ناس رغم ارتباك العذاب الموعود فيها !!! (١) .

(١) في الكافي عن علي بن يقطيني سأل المهدي ابا الحسن (عليه السلام) عن الخمر هل هي محرمة في كتاب الله عز وجل ؟ فان الناس انما يعرفون النهي عنها ولا يعرفون تحريمها فقال له ابو الحسن (عليه السلام) بل هي محرمة ، فقال : في اي موضع هي محرمة في كتاب الله عز وجل يا ابا الحسن ؟ فقال : قول الله تعالى : انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق - الى ان قال - : فأما الإثم فانها الخمر بعينها وقد قال الله في موضع آخر : يسألونك عن الخمر والميسر قل فيها اثم كبير ومنافع للناس واثمها اكبر من نفعها ، فأما الإثم في كتاب الله فهي الخمر والميسر واثمها اكبر من نفعها كما قال الله تعالى ، فقال المهدي يا علي بن يقطين هذه فتوى هاشمية ؟ فقلت له : صدقت يا امير المؤمنين الحمد لله الذي لم يخرج هذا العلم منكم أهل البيت =

ولو ان منافع للناس في الخمر والميسر تجبر إثمهما ، فلماذا بعدُ « فيها اثم كبير » وكل إثم يعارض بمثله يسقط عن إثمه ، سواء أكان مثله محرماً مثله ، ام واجباً كبيراً مثل كبره ، كأن يُجبر الإنسان على أحد امرين : فعل إثم او ترك واجب هما سيان ، حيث يسقطان عن الحرمة والوجوب ، إباحة مخيرة بينهما قضية حالة الإضطرار في الدوران بين محظورين متساويين متكافئين .

ثم وليست الخمر فقط هي المتخذة من العنب والتمر أما شابه ، بل هي المتخذة من كل ما تتخذ منه أيّاً كان وأيان ، دون اختصاص بالمتخذة منه زمن الوحي ، وقد حرّم في القرآن كل خمر وكل مسكر نصاً^(١) وكل اثم ولا سيما الكبير منه واكبره الخمر ، فكل خمر مسكر وكل مسكر حرام وكما في متظافر الروايات على ضوء الآيات .

والخمر هي ما يخمر العقل روحياً انسانياً ، ويخمر الأعصاب جسدياً حيوانياً ، فهي - إذاً - تخمر الإنسان ككل وتنزله الى أسفل دركات البهيمية ،

= قال : فوالله ما صبر المهدي ان قال لي : صدقت يا رافضي .

وفي الوسائل ١٧ : ٢٣٧ - ٢ عن ابي جعفر (عليهما السلام) قال : يأتي شارب الخمر يوم القيامة مسوداً وجهه مدلجاً لسانه يسيل لعابه على صدره وحق على الله ان يسقيه من طينة بشر خبال قال قلت : وما بشر خبال ؟ قال : بشر يسيل فيها صديد الزناة .

وفيه ٢٤٤ ح ٢٥ في العلل بسند متصل عن المفضل بن عمر قال قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) لم حرّم الله الخمر ؟ قال : حرّم الله الخمر لفعالها وفسادها لأن مدمن الخمر تورثه الارتعاش وتذهب بنوره وتهدم مروته وتعمله ان يجسر على ارتكاب المحارم وسفك الدماء وركوب الزنا ولا يؤمن إذا سكر ان يشب على حرّمه وهو لا يعقل ذلك ولا يزيد شاربها إلا كل شر .

(١) فآية البقرة والمائدة نصان على تحريم الخمر ، وآية النحل تحرم كل سكر وآية النساء تحرم كل سكر .

حيث « نزع روح الإيمان من جسده وركبت فيه روح سخيفة خبيثة ملعونة » (١) .

وهكذا السكر والسكر ، فإنه ما يخمر أياً كان وقد « نهي رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عن كل مسكر ومُفتر » (٢) فمفتر العقل والأعصاب ومسكرها خمر ، حين يكون فتورها عن فتور العقل ، ومحور التحريم هو المسكر للعقل ، مهما كان بشرب السكر ، أم كثير الأكل من الحلال لحد يسكر ، بفارق أن قليل الخمر ككثيرها حرام دون سائر المأكولات والمشروبات التي ليست هي في حد ذاتها سكرًا .

وهناك في سائر كتابات الوحي نجد التشديد المديد والتهديد الحديد على شرب الخمر ما تلمح له آية المائدة ، واليكم تصريحات من سائر الوحي (٣) إضافة إلى القرآن العظيم وأحاديثنا (٤) .

(١) الوسائل ١٧ : ٢٣٨ - ٤ عن يونس بن ظبيان قال قال أبو عبدالله (عليه السلام) يا يونس ابلغ عطية عني انه من شرب جرعة من خمر لعنه الله وملائكته ورسله والمؤمنون وإن شربها حتى يسكر منها نزع ...

(٢) تفسير الفخر الرازي ٦ : ٤٢ روى أبو داود عن شهر بن حوشب عن امه سلمة قالت نهى ...
(٣) هي خمسة عشر آية اثنتان في الانجيل (لوقا ١ : ١٥ ويولس الى اقيس ١٨) والباقية في التوراة : (السلاوين ١٠ : ٨-٩) و (التثنية ٢١ : ٢١-٢٢) و (اشعيا ٥ : ١١-١٢) و (امثال ٢٨ : ١ ، ٣ ، ٧) و (ناحوم ١ : ١٠-١٢) و (هوشع ٤ : ١١ و ١٨) و (امثال سليمان ٢٠ : ١ و ٢ ، و ٢٣ : ١٩-٢٠ و ٢٩-٣٥ و ٣١ : ٤-٥) و (حبقوق ٣ : ٥) .

(٤) مثل ما في وسائل الشيعة ١٧ : ٢٣٧ - ١ عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : « ما بعث الله نبياً قط إلا وقد علم الله أنه إذا اكمل له دينه كان فيه تحريم الخمر ولم تزل الخمر حراماً إن الدين انما يحول من خصلة ثم اخرى فلو كان جملة قطع بهم (بالناس) دون الدين ، وفيه (٣٤٠) ١٢ عن الريان بن الصلت قال سمعت ابا الحسن الرضا (عليه السلام) يقول : ما بعث الله نبياً قط الا بتحريم الخمر ... » .

ويا للخمر من إثمها الكبير ألا يُسمح بشربها دواءً كما في أحاديثنا ويصدقها الطب^(١) وهي على أية حال من أضر الأضرار وأشر الأشرار في كافة الحقول الحيوية ، مما تجعل الإنسان بهيمة وحشية تضر نفسها وسواها^(٢) ولقد صدق الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) فيما يقول عن الخمر « إنه ليس بدواء ولكنه داء »^(٣) .

ثم الميسر ، الذي نراه عدل الخمر ، وفي المائدة اضافة عدلين آخرين هما الأنصاب والازلام ، إنه القمار ، إما ليس الحصول على الأموال به ، أم وتيسير العقول والأعصاب وإزاحتها عن ملتويات الحياة ، وإزاحتها عن صعوباتها ،

(١) يقول الطبيب الأمريكي (كيلوج) في كتاب له يمنع التداوي بالخمر لأن ضررها في الجسم عند التداوي أكثر من نفعها بالشفاء المؤقت لما تفعل في الأمعاء وباقي الأحشاء من الضراء ، وقد ذكر في كتاب (اليد في الطب) زهاء ثلاثين ضرراً للخمر ، وذلك يطابق الحديث النبوي الشريف من أن التداوي بالخمر ضار . ويقول الدكتور هيجنوتوم أمام الجمعية الطبية البريطانية : أنا لا أعلم مرضاً شفى الخمر ، وقال الدكتور ملر الاسكتلندي : الخمر لا يشفي شيئاً وقال الدكتور جونسون الانجليزي ان الخمر ليس ضرورياً البتة ليستعمل دواءً وان هي إلا اسم آخر من اسماء السموم .

(٢) يقول هنري الفرنسي في كتابه خواطر وموانع في الاسلام : ان أحد سلاح يُستأصل به الشرقيون وأمضى سيف يُقتل به المسلمون هو الخمر وادخالها ولقد جردنا هذا السلاح على اهل الجزائر فأبقت شريعتهم الاسلامية ان يتجرعوه فتضاعف نسلهم ولوائهم استقبلونا كما استقبلنا قوم من منافقيهم بالتهليل والترحيب وشربوها لأصبحوا أذلاء لنا كذلك القبيلة التي تشرب خمرنا وتحملت إذلالنا . ويقول بتنام المشرع الانجليزي : من محاسن الشريعة الإسلامية تحريم الخمر فان من شربها من ابنا افريقيا آل نسله للجنون ومن استدامها من اهل اوروبا زاغ عقله فليحرم شربها على الافريقيين وليعاقب عقاباً صارماً الاوروبيون ليكون العقاب مقدراً بمقدار الضرر .

(٣) صحيح مسلم مع شرح الامام النووي ص ٣٦٤ ان طارق بن سويد سأل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) عن الخمر فنهاه او كره ان يصنعها فقال : انني اصنعها للدواء فقال الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) : ...

والثاني أيسر من الأول ، بل هو اهم الغايات من كل ميسر .

وهل الميسر المحرم هو الذي فيه شرط المال فقط ؟ ولا تخصه خلفية
العدواة والبغضاء والصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، فكل ما يلهي عن الله وعما
يتوجب على عباد الله ، محرم في شرعة الله ومنه القمار بلا شرط ان يكون فيه
شرط ، فإن شرط فهو أنحس وأنكى لأنه أحرص على تداومه فأشرس في دوامته .
فان كان الميسر بآلاته الخاصة فهو المقطوع بحرمة ، ويليه ما ليس بآلاته
برهن ، وأما القمار دون رهن بآلاته وسواه ، فالظاهر انه من الميسر لأية المائدة
وعلى ضوءها بعض الروايات ولا سيما المستندة الى الآية (١) وانه من اللهو (٢)

- (١) كما في تفسير القمي عن ابي الجارود عن ابي جعفر (عليهما السلام) في آية المائدة قال : اما الخمر
فكل مسكر من الشراب - الى ان قال - واما الميسر الزرد والشطرنج وكل قمار ميسر . . .
(٢) كما روي عن امير المؤمنين (عليه السلام) في تفسير الميسر ان « كلما ألهى عن ذكر الله فهو الميسر »
ورواية الفضيل سألت ابا جعفر (عليهما السلام) عن هذه الاشياء التي يلعب بها الناس : « الزرد
والشطرنج حتى انتهيت الى السُدر قال : اذا ميز الله الحق من الباطل مع ايها يكون ؟ قلت : مع
الباطل ، قال فما بالك وللباطل » (الكافي ٦ : ٤٣٦ ح ٩) وموثقة زرارة عن ابي عبد الله
(عليه السلام) انه مثل عن الشطرنج وعن لعبة شبيب التي يقال لها لعبة الأمير وعن لعبة الثلاث
فقال : ارايتك اذا ميز الحق من الباطل مع ايها يكون ؟ قلت : مع الباطل ، قال : فلا خير فيه ،
وروى عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) « اياكم وهاتين الكعبتين فانهما من ميسر العجم »
(تفسير الرازي ٦ : ٤٦) .

اقول : والاصل في حرمة الميسر والقمار هو آيات حرمة اللهو وآية المائدة المرتبة عليه العدواة
والبغضاء والصد عن ذكر الله وعن الصلاة .

وفي الوسائل باب ١٠٢ من ابواب ما يكتسب به عن تفسير العياشي عن حمويه عن محمد بن عيسى
قال : سمعته يقول كتب اليه ابراهيم بن عتبة يعني الى علي بن محمد (عليهما السلام) ان رأى
سيدي ومولاي ان يخبرني عن قول الله عز وجل : يسألونك عن الخمر والميسر الآية فما الميسر جعلت
فذاك ؟ فكتب : كل ما قومر به فهو الميسر وكل مسكر حرام .

وتفصيل البحث يأتي في آية المائدة انشاء الله تعالى .

﴿...وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ .

لقد سألوا مرة « ماذا ينفقون » فجاء الجواب صراحة في مورده وإشارة إلى ما دته : « قل ما أنفقتم من خير . . . » وهنا يأتي الجواب عن نفس الصيغة في السؤال (١) « قل العفو » فما هو العفو له معان عدة ؟ .

أهو الزيادة كما تعنيها آية « حتى عفوا » أن زادوا : « ثم بدلنا مكان السيئة الحسنة حتى عفوا وقالوا قد مس آباءنا الضراء والسراء فأخذناهم بغتة وهم لا يشعرون » (٧ : ٩٥) .

ومن العفو هنا لازم العافي زيادة في نفسه ومنه الزيادة في متعلقاته ، إذاً فواجب الإنفاق هو الزائد عن الحاجة المتعودة الخارجة عن الإسراف والتبذير ، ما دامت حاجات المحاويج قائمة ، فردية وجماعية ، فهو « ما فضل عن قوت السنة » (٢) وهو « الكفاف » (٣) يعني كفاف المحاويج .

= وفي نور الثقلين ١ : ٢١٠ عن الكافي عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : الزد والشطرنج والابعة عشر بمنزلة واحدة وكل ما قומר عليه فهو ميسر .

(١) الدر المنثور ١ : ٢٥٣ - أخرج ابن اسحاق وابن أبي حاتم عن ابن عباس ان نفراً من الصحابة حين امروا بالنفقة في سبيل الله أتوا النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فقالوا : إنا لا ندرى ما هذه النفقة التي امرنا بها في اموالنا فما ننفق منها فانزل الله « ويسألونك ماذا ينفقون . . . » .

(٢) المجمع عن الباقر (عليه السلام) ان العفو ما فضل عن قوت السنة ، وفي الدر المنثور ١ : ٢٥٣ عن ابن عباس في الآية قال في الآية : ما يفضل عن أهلك وفي الدر المنثور ١ : ٢٥٣ أخرج البخاري والنسائي عن أبي هريرة قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) افضل الصدقة ما ترك غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول تقول المرأة إما ان تطعمني واما ان تطلقني =

أم هو القصد الوسط كما في آياته : « ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط » (١٧ : ٢٩) - « والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً » (٢٥ : ٦٧) وأعلى الوسط هو إنفاق الزائد عن الحاجة فإنه أقوم القوام بين الإسراف والإقتار (١) .

أم هو الغفر كما في آياته : « ولقد عفى الله عنهم إن الله غفور حلیم » (٣ : ١٥٥) - « وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفى وأصلح فأجره الله » (٤٢ : ٤٠) فالعفو عند الإصلاح هو من أفضل الإنفاق وهو قضية التقوى : « وأن تعفوا أقرب للتقوى » (٢ : ٢٣٧) .

أم هو إخماء الأثر السيئ ، حين ترى على أخيك سيئ العلم أو العقيدة أو الخلق أو العمل ، بآثارها ، أن تحاول بكل جهدك أن تُمحيها ولا تُبديها ،

= ويقول العبد اطعمني واستعملني ويقول الابن اطعمني الى من تدعني .

وفيه اخرج ابو داود والنسائي وابن جرير وابن حبان والحاكم وصححه عن ابي هريرة قال امر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بالصدقة فقال رجل يا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عندي دينار ، قال : تصدق به على نفسك قال عندي آخر قال تصدق به على ولدك قال عندي آخر قال تصدق به على زوجتك قال عندي آخر قال تصدق به على خادمك قال عندي آخر قال أنت أبصر .

وفيه اخرج البيهقي في شعب الايمان عن كدير الضبي قال : ان اعرابي النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال : نبئت بعمل يدخلني الجنة ويباعدني عن النار ، قال : تقول العدل وتعطي الفضل ، قال : هذا شديد لا استطيع ان اقول العدل كل ساعة ولا ان اعطي فضل مالي ، قال : فاطعم وأفش السلام ، قال : هذا شديد والله ، قال : هل لك من ابل ؟ قال نعم قال : أنظر بعيراً من اهلك وسقاء فاسق اهل بيت لا يشربون إلا غبا فلعلك لا يهلك بعيرك ولا ينخرق سقاءك حتى تحب لك الجنة ، قال فانطلق يكبر ثم انه استشهد بعد .

(٣) . في تفسير العياشي عن الصادق (عليهما السلام) العفو هو الكفاف .

(١) نور الثقلين ١ : ٢١٠ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله

(عليه السلام) في الآية قال : العفو الوسط ، ورواه العياشي عن ابي بصير عنه (عليه السلام) .

دعوة إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة ؟ وهذه معان خمسة للعفو تعنيها اللغة في مختلف مجالاتها ويصدقها القرآن ، فلا تصح عناية واحدة منها بخصوصها إذ هي بحاجة إلى قرينة وهي هنا منفية ، ثم الصحيح الفصيح إذاً ان تؤق بصيغتها الخاصة زيادة أو قصداً أو كفافاً أو غفراً أو إعفاءً للأثر .

فذكر العفو هنا مجردة عن أي تعلق بشيء أو اختصاص بمعنى خاص ، هو دليل العناية العامة لكل معاني العفو ، روحياً ومادياً .

فليس على المؤمن - فقط - العفو إنفاقاً للزيادة أو الوسط أو الكفاف ، بل وانفاق الغفر عن الخطايا فيما يصلح ، وانفاق ازالة النقائص عن إخوانه المؤمنين تعريفاً بالخير ودعوة إليه وأمرأ به ، وإزالة للشر ، فالمؤمن كله إنفاق وإرفاق لآخوانه المؤمنين بلا إرهاب تكافلا في الحياة الإيمانية دون تعاضل أو تكاسل .

فكما الله أجاب عن مورد الإنفاق في سؤال سابق عماذا ينفقون ، تحليفاً على كافة موارده ومواده وكيفياته ، كذلك الله يجيب هنا عماذا ينفقون توسعة في مادة الإنفاق ، مالا وحالا أماذا مما يصح إنفاقه أو يجب .

فواجب المؤمن أن يكون منفقاً في سبيل الله ما هو في وجده منه ، جبراً لنقصان الآخرين . قدر الحاجة الكفاف والاستطاعة ، راجحة وواجبة .

فما كان العفو مصلحاً أو صادراً عن الفساد في أي من حقوله فـ « قل العفو » إنفاقاً في سبيل الله روحياً ومادياً ، وإذا كان مفسداً فلا عفو ، وفي عوان بينها فالعفو عوان بين واجبه ومحرمه .

ففي الهجمات الدعائية المضللة المهمجة على كتلة الايمان ، يكون واجب الإنفاق هو إزالة هذه الدعايات بآثارها بكل الطاقات والإمكانات الإيمانية .

ثم في الحاجيات المادية للكتلة المؤمنة ، أفراداً وجماعات ، شعوباً وحكومات ، يكون واجب له دوره الدائر حسب الإستطاعة والحاجة ، دون

اختصاص بنصابات خاصة للزكاة ولا سيما في التسعة المختلقة خلاف الكتاب والسنة ! ومن أعلى العفو في إنفاق المال عفو الزيادة عن الحاجة .

فكل ما زاد عن النفقة الشخصية الواجبة أم والراجعة ، في غير ترف ولا سرف ولا تبذّر ومخيلة ، فهو مورد الإنفاق حسب المقرر في فقه الإقتصاد الإسلامي ، فإن الزكاة الخاصة وحدها لا تجزي مؤنة المحاييج والحاجيات في كل الحقول للجماعة المسلمة ، بل ومربع الآيات في الإنفاق والإيتاء والتصدق والزكاة ، تعني واجب الإنفاق وكله زكاة ، تزكي الفرد والمجتمع ، والمنفق والمنفق عليه ، وقد يأتي القول الفصل فيها في آية التقسيم للصدقات إنشاء الله تعالى .

« كذلك » البعيد الأعماق ، العالية الأفاق « يبين الله لكم الآيات » دوغما جمود على حرفية الأسئلة في الإجابات ، فلإنها تخلق على كل سؤال للجماعة المؤمنة ، سألوها أم تركوها ، فلإنما السؤال هو من مفاتيح الجواب دوغما وقوف في حدّ السؤال .

« كذلك يبين .. لعلكم تتفكرون » تتفكرون في عمق الإجابات وسواها في آيات الله البينات ، « تتفكرون » :

﴿ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَلِخَوَائِكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَغْتَبَكُمْ إِنْ اللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (٢٢٠) .

« في الدنيا » ظرف لـ « لعلكم تتفكرون » أن تتفكروا فيها « في الدنيا والآخرة » تفكراً في كلّ على حدة وكلّ بالنسبة للآخرى لكي تعطوا كلّاً حقها ، دون إخلاد إلى الحياة الدنيا غضاً عن الآخرى ، ولا إخلاد إلى الآخرى تركاً للأولى ، فلإنها مزرعة الآخرى ، وحسنتها هي حسنة الآخرى كما سيّتها

هي سيئة الأخرى : « ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » .

ومن حصائل التفكير في الدنيا أن تبصروا بها فتبصركم ، كما أن تركه يجعلكم تبصرون إليها فتعميكم وعلى حدّ قول الامام علي أمير المؤمنين (عليه السلام) في وصفها : « من أبصر بها بصرتة ومن أبصر إليها أعمته » .

فلان في آيات الله البيّنات عرضاً وافياً عن الدنيا والآخرة ، نبراساً للتفكير فيها ، ومتراساً عن التبعثر بشأنها ، فعلى التالين للذكر الحكيم ان يتفكروا فيها على ضوءه ، فانه مصدر التفكير ومحوره ، فالتفكير في شؤون الحياتين منعزلاً عن آيات الكتاب ، انه غير ناجح كما يرام ، كما ان الجمود على قراءة الكتاب دونما تفكير فيه نفسه ، ونبراساً للتفكير في الحياتين ، هو كذلك لا ينجح كما يرام ، فلا بد من دمج العقلية الانسانية بعقلية الوحي ، تأصيلاً للوحي فاستثصالاً لكل انحراف عن العقليتين .

وهكذا يستجيش القرآن عقل الانسان الى الحركة الفكرية الدائبة حول شؤون الحياتين ، تأكيداً من أن التفكير في الحياة الدنيا وحدها ، ومنعزلاً عن آيات الله البيّنات ، مما يجرف بالإنسان إلى شفا جرف هار فانهار به إلى نار جهنم .

فمن يفكر في الصالح الشخصي للحياة الدنيا ليس لينفق العفو ولا يسأل عن اليتامى ولا عن سائر المحاويج ، ولكن الذي يفكر في الاخرى كما الاولى يرى الانفاق هنا ربوة هنا وهناك والآخرة خير وأبقى ، وقليل هؤلاء الذين يعرفون مصلحة الحياة الدنيا الحقيقية غصاً عن الاخرى ، فينفقون حفاظاً على صالح الأولى طمأنة لها عن فوضى المحاويج وثورتهم ضد الأثرياء ، فالواجب ككل التفكير في الحياة الدنيا والآخرة على ضوء آيات الله البيّنات .

« .. ويسألونك عن اليتامى ... » وقد تلمح الآية بسماحتها في « إن تخالطوهم .. » أنهم كانوا يتحذرون عن مخالطتهم خوفاً من خلط أموالهم وإصابة منها على جهالة ، وكما سبقت آيات تشدد بالنسبة لأموال اليتامى (١) ،

(١) الدر المنثور ١ : ٢٥٥ - أخرج ابو داود والنسائي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابو الشيخ وابن مردويه والحاكم وصححه والبيهقي في سننه عن ابن عباس قال : لما أنزل الله : ولا تقربوا مال اليتيم ... وان الذين يأكلون أموال اليتامى .. انطلق ...

وفي نور الثقلين ١ : ٢١١ عن تفسير القمي حدثني أبي عن صفوان عن عبدالله بن مسكان عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه لما نزلت « ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً انما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً » أخرج كل من كان عنده يتييم وسألوا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في اخراجهم فأنزل الله تبارك وتعالى « ويسألونك ... » وقال الصادق (عليه السلام) لا بأس ان تخالط طعامك بطعام اليتيم فان الصغير يوشك ان يأكل كما يأكل الكبير واما الكسوة وغيرها فيحسب على كل رأس صغير وكبير كما يحتاج اليه .

وفيه عن الكافي عثمان بن سماعة قال : سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن الآية « وان تخالطوهم فإخوانكم » قال : يعني اليتامى إذا كان الرجل يلي الأيتام في حجره فليخرج من ماله على قدر ما يخرج لكل إنسان منهم فيخالطهم ويأكلون جميعاً ولا يرزأ من أموالهم شيئاً إنما هي النار . وفيه عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال قلت أرايت قول الله عز وجل « وان تخالطوهم فإخوانكم » قال : تخرج من أموالهم بقدر ما يكفيهم وتخرج من مالك قدر ما يكفيك ثم تنفقه ، قلت : أرايت إن كانوا يتامى صغاراً وكباراً وبعضهم أعلى كسوة من بعض وبعضهم آكل من بعض وماله جميعاً ؟ فقال : اما الكسوة فعلى كل إنسان منهم ثمن كسوته واما الطعام فاجعلوه جميعاً فان الصغير يوشك ان يأكل مثل الكبير ...

ومن عظيم امر الرعاية بالنسبة لليتامى ان اشركهم الله في كل اطعام (٧٦ : ٨ و ٩٠ : ١٠) والانفاق (٢ : ٢١٥) وفي الخمس (٨ : ٤١) وفي قسمته الميراث دون نصاب لهم حيث ليسوا من الوارثين (٨ : ٤) ومنع عن اقتراب أموالهم الا بالتي هي احسن (١٧ : ٣٤ و ٦ : ١٥٢) وفرض الاصلاح لهم كما هنا (٤ : ٢) والقسط وبوفرة العدل بالنسبة اليهم (٤ : ٢) وعدم حل اخذ الاجرة للولي على ما يصلح ان كان غنياً (٤ : ٨) .

نهيًا عن قربها إلا بالتي هي أحسن وأن أكلها هو أكل النار ، حيث « انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه فجعل يفضل له الشيء من طعامه فيجلس له حتى يأكله او يفسد فيرمى فاشتد ذلك عليهم فذكروا ذلك لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فأنزل الله الآية فخلطوا طعامهم بطعامهم وشرابهم بشرابهم »

فطبيعة الحال الإيمانية بعد الآيات الأولى ولا سيما « . . ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم إنه كان حوباً كبيراً » (٤ : ٢٠) وما أشبه ، أنها كانت تحملهم على الابتعاد عنهم مفاصلتهم بعد موصلات .

لذلك تخرجوا في شأن اليتامى سلباً وإيجاباً : إذا تركوهم لحالهم فقد تركوا الإحسان إليهم ، وإن خالطوهم فلا بد من مأكلة وقضية حالها العادية أكل شيء من أموالهم وإن كان هناك إيكال ، فهنا « يسألونك عن اليتامى » عن الحل الوسط بشأنهم ، والجواب « قل إصلاح لهم خير » فليس الواجب هو الإصلاح الدقيق المحرج فإنه غير مستطاع وقد يسوء إلى إفساد كما باء ، وإنما « إصلاح لهم » قدر المستطاع « خير » من تركهم فإن فيه إفساداً لهم ولأموالهم ، وفي دوران الأمر بين المحظورين « قل إصلاح لهم خير » وهو عوان بين الإصلاح الدقيق غير المستطاع وبين الترك الذي يسوء إلى إفساد ما ، وهو تحريج على كلا الأولياء واليتامى ، لا سيما وأن اليتيم بحاجة إلى عطف أبوي يلمسه من مخالطة وليه ، فأكله وحده ووليه عنده لا يأكل حتى يفسد فضوله فيرميه ، ذلك إجحاف نفسي بحق اليتيم ، يفقد فيه الحنان الأبوي . . . ف « خير » هنا أعم من التفضيل ومقابل الشر « وإن تخالطوهم فإخوانكم » إذ ليست كل المخالطات مع اليتامى من المحظورات ، فالمخالطة الأخوية هي العدل العوان بين اللامخالطة والتي فيها أكل أموالهم إلى أموالكم ، مخالطة أخويه تأكل من أكله كما يأكل من أكله ، وتتودد إليه كأخ كبير كما يودك كاخ صغير ، وذلك ككل المخالطات

الاخوية بين الجماعة المؤمنة ، فحين تكون النية صادقة ، والمخالطة إصلاحية قدر المستطاع ، ليس الله ليضيق على اولياء اليتامى ما يتفلسف من اموالهم اليكم دونما تقصّد ، وهل تعني « فإخوانكم » هنا في الدين ؟ والنص خال عن الدين ! ثم اليتامى ليسوا مؤمنين ولا كافرين مهما لحقوا بالمؤمنين في الاحكام الایمانية الوضعية ، فكيف يُحكم لهم بالاخوة في الدين فيُفتى بذلك بحرمة اغتيالهم ظناً ان الآية تحمل « في الدين » ثم يفتى بحل اغتيال اخواننا السنة لعدم صدق الاخوة في الدين^(١) رغم ان الدين مذكور في القرآن في الإخوة المسلمين ككل :

(١) يقوله الشيخ مرتضى الانصاري في المكاسب باب الغيبة واليكم نص فتواه : « ثم ان الظاهر اختصاص حرمة الغيبة بالمؤمن فيجوز اغتيال المخالف كما يجوز لعنه ، وتوهم عموم الآية كـ بعض الروايات لمطلق المسلم مدفوع بما علم بضرورة المذهب من عدم احترامهم وعدم جريان احكام الاسلام عليهم الا قليلاً مما يتوقف استقامته نظم معاش المؤمنين عليه مثل عدم انفعال ما يلاقهم وحل ذبائحهم ومناكحهم وحرمة دمائهم لحكمة دفع الفتنة ، ونساءهم لان لك قوم نكاحاً ونحو ذلك ، مع ان التمثيل المذكور في الآية مختص بمن ثبتت اخوته فلا يعم من وجب التبري عنه ، وكيف كان فلا اشكال في المسألة بعد ملاحظة الروايات الواردة في الغيبة وفي حكمة حرمتها وفي حال غير المؤمن في نظر الشارع .

ثم الظاهر دخول العصبي المميز المتأثر بالغيبة لو سمعها لعموم بعض الروايات المتقدمة وغيرها الدالة على حرمة اغتيال الناس واكل لحومهم ، مع صدق الأخ عليه كما يشهد به قوله تعالى « وان تخالطوهم فإخوانكم في الدين » مضافاً الى امكان الاستدلال بالآية وان كان الخطاب للمكلفين بناءً على عد اطفالهم منهم تغلياً ، وامكان دعوى صدق المؤمن عليه مطلقاً او في الجملة . ولعله لما ذكرنا صرح في كشف الرية بعدم الفرق بين الصغير والكبير ، وظاهره الشمول لغير المميز ايضاً ومنه يظهر حكم المجنون الا انه صرح بعض الاساطين باستثناء من لا عقل له ولا تمييز معللاً بالشك في دخوله تحت ادلة الحرمة ولعله من جهة ان الاطلاقات منصرفة الى من يتأثر لو سمع وسيوضح ذلك زيادة على ذلك .

اقول : هذا هو الفقيه الاشتهر بين اصحابنا الشيعة الامامية كيف يستدل بآية قرآنية دون مراجعة الى القرآن ، يستند الى آية المخالطة فيضيف اليها « في الدين » ويعتمد عليها هكذا في فتواه الجازمة ، =

« فان تابوا واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين ونفصل الآيات لقوم يعلمون » (٩ : ١١) وهو غير مذكور في أخوة اليتامى « وإن تخالطوهم فإخوانكم » مهما ذكر في أخوة الأديعاء كأديعاء ويستثنى اليتامى ، أم بين الاطلاقين عموم من وجه يتصادقان في اليتيم الدعي فيتساقطان في الأخوة الإسلامية !

إذا فـ « أوجب احذكم ان يأكل لحم اخيه ميتاً فكرهتموه » حكمة محرمة الغيبة - الطليقة - الاستفادة من « ولا يغتب بعضكم بعضاً » إنها تحكم بحرمة الإغتياب بين الإخوة في الدين ، وقد ثبتت الأخوة في الدين بين كل هؤلاء الذين « تابوا واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة » دون اي شرط آخر في تلك الأخوة الطليقة ، فصغار المسلمين شيعة وسنة خارجون عن ذلك الحكم .

هذا ! وان كان قد تستفاد حرمة اغتياب الصغار ايضاً ، اعتباراً بان « بعضاً » في آيته يشملهم ، او ليس ولدك الصغير بعضاً منك ، ام ليس الولد الصغار للمؤمنين أبعاضاً منهم ، فحتى إن لم تثبت الأخوة في الدين بينك وبينهم ككل ، فالثابت لأقل تقدير هو انهم بعضك ، وقد يتأثر الصغير في اغتيابه اكثر بكثير من الكبير .

ثم ولا اقل من ان ايذاء اي انسان حرام إلا اذا استحق الايذاء ، فقد لا

= وليس في الدين الا في آية التوبة ، ثم وآية الاحزاب . . . فان لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم » (٥) ومهما عمت آية الاحزاب الادعياء الصغار الى جانب الكبار فآية التوبة نص في الكبار ، بل وآية الاحزاب مخصصة بالكبار حيث لم يذكر فيها الصغار ، ولا تختص الادعياء بهم ، واذا شملت الصغار الى جانب الكبار فهي شاملة لكل الادعياء سنة الى شيعة دونما اختصاص . ثم وكيف لا يشمل اخواننا « انما المؤمنون اخوة » (٤٩ : ١٠) وتشمل صغارنا . ثم آيات الميراث وسواها ، التي تحكم لاختوتنا باحكام ، هل هي ايضاً مختصة بالشيعية ، ام وهي مخاطب فيها مخاطب - فقط الشيعة ، دون كل المسلمين !

يجوز اغتيال الكافر دونما سبب ، حين لا يجوز ايداءه ، فضلاً عن غير الشيعة من المسلمين ! .

وإذا اختصت خطابات الايمان والاخوة بالشيعة فقد جاز اغتيال الشيعي للسني وأن يقوم بخلاف الاخوة الاسلامية ! .

وانها لقولة هاتكة هائلة ضد الاكثرية الساحقة من المسلمين ألا تشملهم واجبات الاخوة الإسلامية لهم وعليهم ، ولا خطابات الايمان ، فلا هم مكلفون بخطابات الايمان ، ولا تكليف لهم وعليهم في خطابات الاخوة الاسلامية ولزاماتها .

ولغة الايمان في القرآن تعني الإيمان بالله والرسول واليوم الآخر ، مهما اختلفت درجات الايمان عدة وعدة .
كما ولغة الاخوة اليمانية تشمل كل المؤمنين على درجاتهم ومذاهبهم العقيدية والفقهية ومراحلهم العملية .

فلئن اختصت الاخوة بالشيعة ، فمثل « فمن عفى له من اخيه شيئاً » (٢ : ١٧٨) يختص بالعفو من قبل شيعي لشيعي ، فان عفى سني عن شيعي او شيعي عن سني فلا يعتبر - إذاً - شيئاً ! .

وما هو الفارق بين امثال هذه الآية وآية الحجرات « أوجب احذكم ان يأكل لحم اخيه ميتاً فكرهتموه » .

او « انما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم » (٤٩ : ١٠) إذا اختصت بالشيعة ، فلا اصلاح اذا بين السنة ، ولا بينهم وبين الشيعة ! وآية الاغتيال ليس الا بعدها بفاصل آية واحدة ! ولما الايمان يختص بالشيعة دون سواهم من المسلمين ، ف (٢٥٨) آية خطاباً او غيباً للذين آمنوا لا تضم سائر المسلمين فلا تكلفهم ما تكلفهم ، ولا تخطط لهم او عليهم مخططاً ايمانياً ما تخططه لهم ! .

« والله يعلم المفسد من المصلح » فانما المفسد في نيته وعمله هو المُواخِذُ ،
دون المصلح الذي قد يخطأ دون تقصّد ، فليس الله ليعنتكم وانتم مصلحون
بحق اليتامى .

« ولو شاء الله لأعتكم ان الله عزيز » ولكنه لن يُعنتكم لأنه « حكيم »
فحصول الحكمة مع العزة انه لا يعتكم بحق اليتامى ، كما ان « لو » الامتناعية
تشير الى استحالة الإعانت قضية الحكمة الربانية .

ان المخالطة المنزلية وفي الحاجيات اليومية إذا كانت أخوية فهي لصالح
اليتامى والأولياء ، فان في أفراد المسكن والطعام غلاءً على كل منها ، إضافة الى
ان في إخراج اليتامى عن تلك المخالطة الأخوية إخراجاً عليهم نفسياً إلى إخراج
عليهم مالياً ، إذا فـ « إصلاح لهم » بتلك المخالطة العادلة « خير » مما سواها من
مفاصلة أو مخالطة فوضى .

ثم و « إصلاح لهم » دون « إصلاح لمهم » يلمح ان المحور هو
اصلاحهم نفسياً مهما كان بهامشه إصلاح لهم مالياً ، إذا فـ « إصلاح لهم » خير
من إصلاح لامواهم بكل دقة حين يدور الأمر بينهما ، مع ما في مخالطتهم المالية
الأخوية ايضاً من اصلاح لهم مالياً بجنبه حالياً .

كما وأن « خير » في « إصلاح لهم » يعم الأولياء الى اليتامى ، إذا فهو خير
مطلق مطبق من كافة الجنيات لقبيلي الأولياء واليتامى ، ثم التركيز على إصلاح
المال دون إصلاح الحال ، هو إفساد للحال والمال على اية حال ، و « اصلاح
لهم » انفسهم تضم الى اصلاحهم اصلاح ما لهم الذي فيه اصلاح حالهم
اقتصادياً وكما يُصلحون تربوياً وعاطفياً .

وهذه ضابطة كالضابطة المستفادة من آية الخمر والميسر ، ان في دوران

الأمر بين الأهم والمهم يجب رعاية الأهم دون هدر لها او تخيير بينهما او اختيار المهم وترك الأهم. فانه ثلوث منحوس .

فان كانت مخالطة اليتامى مسكناً ومأكلاً أصلح لهم فهو خير من مفاصلتهم ، وان كانت مفاصلتهم أصلح فهي خير من مخالطتهم ، فالمخالطة - اذاً - مشروطة بالأصلحية لحال اليتامى ، وإلا فمفاصلة ، إلا ان تكون عتاً على الأولياء ، فالمصلحتان مرعيتان مع رعاية اكثر لليتامى ، ما لم تعنت الأولياء .

ثم ولا تقف تلك المخالطة المسموحة عند حدود المساكن والأموال ، بل وتشمل المخالطة الجنسية بالنكاح إخراجاً لليتامى عن اليتيم ، كان تتزوج البنت اليتيمة ، او المرأة اليتيمة ، حيث الانثى بلا زوج ولا أب يتيمة في عرف القرآن : « ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتوهن ما كتب لهن وترغبون ان تنكحوهن والمستضعفين من الولدان وان تقوموا لليتامى بالقسط . . . » (٤ : ١٢٧) كما وأمر الله بالتزوج منهن إن خافوا ألا يقسطوا : « وآتوا اليتامى أموالهم ولا تبدلوا الخبيث بالطيب ولا تاكلوا أموالهم إلى أموالكم إنه كان حوباً كبيراً ، وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع . . . » (٤ : ٢ - ٣) .

وقد تلمح « ولا تنكحوا المشركات . . » التالية لها ، لعناية النكاح من المخالطة فيما تعنيه .

فنكاح المتوفى عنها زوجها سهل امر المخالطة المعيشية معها ومع اولادها ، ونكاح البنت اليتيمة سهل امر مخالطتها اكثر منها اذ تخرج هي عن اليتيم ولا يخرج اولاد المرأة التي تتزوجها عن اليتيم ، وإنكاح بنت لك يتيماً سهل أمر مخالطته المعيشية عواناً بينهما .

إذا ف « هم » في « ان تخالطوهم » تعميم اجمع ذكراً واناثاً ، بمخالطة زوجية ام سواها من مخالطات معيشية .

وعلى اية حال فواجب المخالطة مع اليتامى - اذا لزم الأمر - ان تكون اخوية إيمانية في زواج وغير زواج ، فـ « انما المؤمنون اخوة » على اية حال ، وقد يمتاز اليتيم في حقل الأخوة برعاية اكثر من سائر الإخوة ، اذ « لا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن » (٦ : ١٥٢) فلا يجوز الإقتراض من ماله وبالإمكان ان يتجر فيه ويرجع اليه بنفع ، فمهما كان القرض منه حسناً فالتجارة الربحية له احسن .

كما لا يجوز اخذ الاجرة منه في اصلاح حاله وماله « فمن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف » (٤ : ٦) .

فالاسلام يرد المسلمين الى الاعتدال في امر اليتامى ما هو اصلاح لهم دون إعانات الأولياء ، فلا جناح في مخالطتهم إذا حققت لهم الخير ، والله يعلم المفسد من المصلح ، مهما تظاهر المفسد بمظهر المصلح وان كان معترلاً عن اليتامى ، او اتهم المصلح انه مفسد حين يخالطهم ، فانما الامر كله لله والى الله عاقبة الامور .

﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللّٰهُ يَدْعُوا إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾ ٢٢١ .

هل الأصل في النكاح هو الحظر إلا ما خرج بالدليل حتى نحتاج في حله - على اية حال - الى دليل ؟ أم هو الحل ، فلا نترك إلا ما تركه الدليل ؟ .

« هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً » هو المقسم لكل أقسام الحل في

التصرفات المالية والجنسية أمأهيه إلا ما خرج بالدليل ، إذاً فلا يحرم النكاح إلا ما حرّمه الدليل ، وهنا الحظر عن نكاح المشركات للمسلمين وإنكاح المسلمات للمشركين ، فلننظر نطاق الحرمة في المشركين والمشركات .

في سائر القرآن آيات ثلاث بشأن التحريم ، آية الممتحنة وهي تعممه على الكوافر ككل ، وآية المشركات هذه مخصصة بالتحريم في المشركين والمشركات ، وآية المائدة محللة للكتايبات المحصنات .

أترى المشركين والمشركات هم - فقط - عبّاد الأصنام لقرنهم في آية البينة بأهل الكتاب على ما هم عليه من شطرات شركية : « لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين منفكين » ؟ وذلك على صحته في نفسه تبييناً بالبينّة ، وأنهم القدر المتيقن من المشركين ، قد يشمل سائر الكفار تبييناً من الغاية : « حتى يؤمنّ .. حتى يؤمنوا » أم ويشمل الموحدين غير المسلمين ايضاً إلى جانب سائر الكفار لان « اولئك يدعون الى النار » !

ولكن « حتى يؤمنّ » ليست غاية إلا لزوال الإشراف بالله ، إيماناً بتوحيد الله كتابياً وغير كتابي إذ لا ريب في صدق الإيمان كأصله على التحول عن الشرك أيّاً كان ، فأدناه أصل التوحيد وهو أصله ، وأعلاه الإسلام وأوسطه التوحيد الكتابي ، وكل هذه من زوايا الإيمان بعد الشرك مهما كانت درجات ، وكما لكل - ايضاً - درجات ، إذاً فلا تشمل المشركين غير المشركين ، وإلا لكان الصحيح الفصيح « ولا تنكحوا الكافرات » حتى تعم غير المسلمات ككل ، كما في آية الممتحنة « ولا تمسكوا بعصم الكوافر » حيث الموضوع - الكوافر - هو اعم من المشركات ، فيعم غير المسلمات مشركات وموحدات كتابيات وغير كتابيات ، و « اولئك يدعون النار » كحكمة في التحريم تشمل المسلم الداعي الى النار ، ولا تشمل الكتابي والموحد غير الكتابي الذي لا يدعو الى النار ، ام

ان الدعوة الى النار تخص المشرك الذي لا مخلص له عن النار ، واما الموحد كتابياً وسواه فقد ينجو او ينجي عن النار ! .

ثم وليس يعني « اولئك يدعون الى النار » إلا المشركين دون المشركات ، اذ لا دعوة للنساء ام لا دور لدعوتهن ازواجهن يشكّل خطراً عليهم ، بل هم يدعونهم إلى الجنة مهما دعونهم الى النار واين دعوة من دعوة ، حيث الرجال قوامون على النساء .

فحتى ان كان الزوج مسلماً منافقاً آمن شابه وهو يدعو الى النار لا يجوز إنكاحه مؤمنة فضلاً عن كتابي امن شابه وإن لم يدع الى النار اذ « لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً » .

ومهما نبت آية الممتحنة عن الإمساك بعصم الكوافر ، الشاملة لغير المسلمات ككل ، فهذه قد تخصّصها بالمشركات الوثنيات دون سائر الكافرات نسخاً لعمومها، ومما يسهل ذلك التخصيص أن الكوافر يومذاك كن المشركات المتزوجات بالمسلمين قبل الهجرة حال كفرهم ، فتهوا عن الإمساك بعصمهن استدامة لنكاحهن ، وبأحرى النكاح البدائي منهن ، وليس شأن النزول الخاص بالذي يخصص عموم النازل بشأن الخاص، حيث العبرة إنما هي بعموم اللفظ دون خصوص المورد ، كما هي بخصوص اللفظ دون عموم المورد ، فمهما حرمت آية الممتحنة الإمساك بعصم المشركات كشأن نزولها ، فهي تحرم نكاح الكوافر ككل ، مشركات وغير مشركات ما لم يكنّ مسلمات .

فقد شملت « الكوافر » بعموم اللفظ غير المسلمات ككل ، ثم البقرة سبقت الممتحنة ام لحقتها ، فما لا ريب فيه أن « المشركات » في البقرة تخصص الكوافر في الممتحنة نسخاً مخصصاً .

هذا ولكن اختصاص النهي هنا بالمشركات دون قرينة للانحصار ، لا يأهله لنسخ أو تخصيص آية الكوافر بغير المشركات ، فقد يجوز أن يعني النهي

عن حقل الإشراك أصدق مصاديق التحريم ، وليس خصوص الإشراك هنا دون عموم الكوافر بالذي يأتي حجة على الإنحصار ، ما دامت آية الكوافر دليلاً ثابتاً على العموم .

هذا وقد يبقى « المشركين » هنا بخصوص اللفظ نصاً وعموم المعنى لغير المسلمين ككل تعليلاً لحرمة إنكاحهم بـ « أولئك يدعون الى النار » والدعوة المحظورة المخطورة هي المؤثرة في حقل النكاح وليست إلا من الأزواج في الأغلبية المطلقة او الساحقة ، فان اتفقت مؤثرة من الزوجات غير المشركات ، كتابيات كن أم مسلمات ، نشبت إليهن حرمة النكاح ، حيث « أولئك يدعون الى النار » كعلة بارزة لحرمة إنكاح المشركين تسري الى سائر موارد ، اضافة الى السبل المحظورة للكافرين على المؤمنين « ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً » (٤ : ١٤) والولاية للزوج الكافر على المؤمنة سبيل ، وهذه سبيل اخرى لحرمة إنكاح الكفار اضافة لـ « أولئك يدعون الى النار » فحتى لولا الدعوة الى النار لكان إنكاح الكفار محظوراً لمحظور السبيل ، فانما ذكر محظور الدعوة الى النار كأهم محظور ، وقضية الولاية هي تؤكد المحظور .

وقد استثنت آية المائدة - فقط - المحصنات من الذين اوتوا الكتاب إذا آتيتموهن اجورهن « كأبرز الحل في نكاح غير المشركات ، دون المحصنين من اهل الكتاب، ومهما لم يدل عدم حل إنكاح المحصنين من الذين اوتوا الكتاب على حرمة انكاحهم ، فقد تكفي آية نفي السبيل ، ثم اطلاق « المشركين » الشامل لمشركي اهل الكتاب ، دليلاً على حرمة إنكاحهم المسلمات ، اضافة الى صريح السنة المتظافرة التي تختص حل المسلمات بالمسلمين ، وبرز من الكل آية המתحنة « فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجوهن الى الكفار لا هنَّ حلُّ لهن ولا هم يحلون لهن ... » (١٠) فان « لهم » الراجع الى الكفار تعم الى المشركين الكتابيين .

فالقوي دون ريب - إذا - حرمة إنكاح غير المؤمنين المؤمنات ، وتختص حرمة نكاح غير المؤمنات بالمشركات ، مهما كان الأحوط تركه بالموحدات غير الكتابيات ، والجواز اقرب الى ظاهر « المشركات » فانهن - فقط - الممنوعات هنا وتقيد بهن الكوافر في الممتحنة على تأمل ، ثم الداعي او الداعية الى النار يحرم انكاحه ونكاحها بين المسلمين قضية الحكمة المنصوصة هنا لحرمة المشركين والمشركات « أولئك يدعون إلى النار » .

ومهما كانت آية البقرة نازلة بشأن المشركات والوثنيات خاصة ^(١) ، فليست صيغة « المشركات » فيها - فقط - لرعاية شأن نزولها ، بل هي كضابطة في حرمة النكاح .

فان كانت الحرمة عامة بالنسبة لغير المسلمات ككل لكان صحيح التعبير عنهن « الكوافر » كما في الممتحنة ، فلتختص اذاً حرمة نكاحهن بالمشركات منهن « حتى يؤمن » فيجوز نكاح غير المشركة مبدئياً ما هي موحدة ، كتابية وسواها ، مهما صرحت المائدة - فقط - بالكتابية ، ولكن « والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب » الداخلات في الحل يوم نزول المائدة ، قد تلمح صارحة صارخة ان الخارجات عن الكوافر هن فقط « الكتابيات » فتبقى حرمة نكاح الكوافر على قوتها إلا الكتابيات ، واما سائر الكوافر الموحدات غير المؤمنات ولا الكتابيات فهن باقيات تحت عموم التحريم ، أم هن عوان بين صريح التحريم والتحليل وعله أشبه حيث النص هنا يختص « المشركات » بالذكر ، وهي لا تشمل قطعاً

(١) الدر المشور ١ : ٢٥٦ - اخرج ابن ابي حاتم وابن المنذر عن مقاتل بن حيان قال نزلت هذه الآية في ابي مرثد الغنوي استأذن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في عناق ان يتزوجها وكانت ذا حظ من الجمال وهي مشركة وابومرثد يومئذ مسلم فقال يا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) انها تعجني فأنزل الله « ولا تنكحوا المشركات ... » .

الموحدات اللهم إلا ان « الكوافر » شملت هذه الموحدات ، ثم لم يدل دليل قاطع على حلّهن الا لمحة اختصاص التحريم هنا بالمشركات ، ولكن لا تمنع بقاء حرمة سائر الكوافر ، لا سيما وان آية المائدة تختص الحل فيما بين الكوافر بالمحصنات الكتابيات .

ولان « حتى يؤمن » هي بداية الحل كغاية للحرمة ، فقد تدل على حرمة نكاح المنافقات المسلمات ، فلو كان شرط الحل هو الاسلام الاعم من الايمان لكان الصحيح « حتى يسلمن » اللهم الا ان تعني « حتى يؤمن » اوسع من ايمان القلب كما شملت الموحدات غير المسلمات كتابيات وغيرهن .

ذلك ، ولكن الدعوة الى النار حيثما حلت أخلت بحل النكاح ، من منافق او منافقة ، ام موحدة غير مسلمة كتابية وسواها ، ام مؤمن منحرف او مؤمنة كشارب الخمر أمن شابه ولكنهم كلهم على هامش المشركين ، فلذلك اختصوا بالذكر والمشركات

« ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم » تنديدة شديدة بمن يعجبه جمال الانثى دون كمالها وكما تحيله « لو » للمؤمنين ، ولقد مدح النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) من تزوج أمته السوداء رغم ما طعن عليه ناس من المسلمين^(١) فالإعجاب المستند من الغريزة وحدها لا تشترك فيه مشاعر

(١) الدر المنثور ١ : ٢٥٦ - أخرج الواحدي عن طريق السدي عن أبي طالب عن ابن عباس في هذه الآية « ولأمة مؤمنة . . » قال : نزلت في عبدالله بن رواحة وكانت له أمه سوداء وأنه غضب عليها فلطمها ثم انه فرغ فأتى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فأخبره خبرها فقال له النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ما هي يا عبدالله ؟ قال : تصوم وتصلّي وتحسن الوضوء وتشهد ان لا اله الا الله وانك رسوله فقال يا عبدالله هذه مؤمنة فقال عبدالله فوالذي بعثك بالحق لأعتقها ولأتزوجها ففعل فطعن عليه ناس من المسلمين وقالوا نكح أمته وكانوا يريدون ان ينكحوا الى المشركين وينكحوهم =

الانسان العليا ، ولا يرتفع عن حكم الجوارح والحواس ، وجمال القلب اعمق وأغلى ، وحتى ان كانت المسلمة أمة دميمة ، فان ايمانها يرفعها على المشركة ذات الحسب والنسب والجمال ، فانه نسب الى الله وحسب بالله وجمال في الله .

ان المسلم والمشركة لا يلتقيان في اصل التوحيد ، فكيف يعيشان متضادين كمتعاضدين ؟ ولكن المسلم والموحدة يلتقيان في عقيدة التوحيد مهما اختلفت خلفيات التوحيد في مثلث التوحيد القرآني والكتابي والأجود منهما ، حيث التوحيد كيفما كان يصلح مبدءً للسير نحو الكمال بدعوة الزوج المؤمن ، وحتى اذا لم تتغير فليست هي بالتي تغير زوجها عن إسلام التوحيد الى أجوده ام التوحيد الكتابي .

= رغبة في أحسابهم فأنزل الله فيهم « ولأمة مؤمنة . . . » وفيه اخرج ابن ابي حاتم عن مقاتل ابن حيان في الآية قال : بلغنا أنها كانت أمة لحذيفة سوداء فأعتقها وتزوجها حذيفة .

وفيه اخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد في مسنده وابن ماجه والبيهقي في سننه عن عبدالله بن عمرو عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : لا تنكحوا النساء الحسنين فعسى حسنهن ان يردين ولا تنكحوهن على أموالهن فعسى أموالهن ان تطغيهن وانكحوهن على الدين فلاأمة سوداء خرماء ذات دين الفضل .

وفيه اخرج البخاري ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي في سننه عن ابي هريرة عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : تنكح المرأة لأربع لما لها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذلك تربت يداك .

وفيه اخرج مسلم والترمذي والنسائي والبيهقي عن جابر ان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال له : ان المرأة تنكح على دينها ومالها وجمالها فعليك بذات الدين تربت يداك .

وفيه اخرج الطبراني في الأوسط عن انس عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : من تزوج امرأة لعزها لم يزد الله إلا ذلاً ومن تزوجها لما لها لم يزد الله إلا فقراً ومن تزوجها لحسبها لم يزد الله إلا دناءة ومن تزوج امرأة لم يرد بها إلا ان يفض بصره ويحصن فرجه او يصل رحمه بارك الله فيها وبارك لها فيه .

« ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم » تنديد بمن يستخف بضعفاء المؤمنين في أي حقل من الحقول ، ترجيحاً للأغنياء عليهم ولا سيما الأغنياء غير المسلمين ، وقد قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في تفضيل الفقير على الغني بمعاكسة الإيمان واللا إيمان : « هذا خير من ملء الأرض مثل هذا » (١) .

« أولئك يدعون إلى النار » مشركين كانوا أم موحدين كتائبين وسواهم ما لم يكونوا مؤمنين ، فإن حياة الزوجية هي أقرب حياة ازدواجية خليطة من حيث التأثير للأقوى على سواه ، والرجل بطبيعة الحال هو أقوى من المرأة ، فدعوته إلى النار أشجى من دعوتها إن كانت لها دعوة ، وحتى إذا لم تكن للكافر دعوة ودعاية قولية ، فعمله وعشرته الكافرين دعوة ، وحياته بكل جنباتها دعوة ، فتتأثر

(١) المصدر اخرج البخاري وابن ماجه عن سهل بن سعد قال : مرّ رجل على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال : ما تقولون في هذا ؟ قالوا : حري إن خطب أن يُنكح وإن شفع أن يشفع وإن قال أن يُسمع قال ثم سكت فمر رجل من فقراء المسلمين فقال ما تقولون في هذا ؟ قالوا : حري إن خطب أن لا يُنكح وإن شفع ألا يشفع وإن قال لا يُسمع فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) هذا خير من ملء الأرض مثل هذا .

وفيه أخرج الترمذي وابن ماجه والحاكم وصححه عن أبي هريرة قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إذا خطب اليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إن لا تفعلوا تكن في الأرض فتنه وفساد عريض .

وفيه مثله وزيادة : قالوا يا رسول الله وإن كان فيه ؟ قال : إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه ثلاث مرات .

وفيه أخرج الحاكم وصححه عن معاذ الجهني أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : من أعطى لله ومنع الله واحب لله وابغض لله فقد استكمل إيمانه .

الزوجة المؤمنة بطبيعة الحال فتتحول الى حاله والى النار .

ان الإشراك بالله في الزوجة عقبة فاصلة بين الزوج المؤمن « حتى يؤمن »
فاذا آمن وأقله الخروج عن الشرك فقد زالت العقبة الفاصلة ، اذ يلتقي هنا
القلبان على توحيد الله ، ثم تأثير دعوة المؤمن وعمله الايماني وعشرته الايمانية
تجذبها الى الزواجة الثالثة من الايمان وهي الاسلام ، فتسلم - اذاً - الأسرة
الإنسانية بينهما ، مما كان قد يعوقها ويفسدها ، وقويت بتلك العقدة المتكاملة
الجديدة عقدة العقيدة الإسلامية .

ففي زواج المسلم بغير المشركة ، موحدة كتابية ام سواها ، تأمن عقيدة
المسلم من الانحراف ، حيث الهيمنة في حياة الزوجية هي للزوج ، فتبقى
الهيمنة الاسلامية دوغما معارض عريض .

وحصيلة البحث ان القدر المعلوم من حرمة النكاح والإنكاح هو بين
المؤمنة والمشرک والمشرکة والمؤمن ، ثم المؤمنة لغير المسلم .

كما المعلوم حله المحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا
الكتاب للمؤمنين المحصنين ، وأما الموحدة غير الكتابية للمسلم ففيها
تردد والأشبه الحل لأصالة الحل بعد تناحر الأدلة بشأن حلها وحرمتها ،
فآية الكوافر تقابلها آية المشركات ، والموحدة غير الكتابية هي من الكوافر
وليست من المشركات ، وان كان الأحوط حرمتها استظهاراً من آية المائدة
تأمل .

ثم نقول : إن قضية المرحلية في تحريم الزواج كون آية النور هي
الأولى حيث تحرمه في البعد الخُلقي : الزنا ، ولما يحرم في البعد

العقيدى ، لمكان « إلا زان أو مشرك - إلا زانية أو مشركة » .

ثم آية البقرة هذه هي الثانية حيث تضيف الى آية النور البعد العقيدى في أبعد تخلفاته « الشرك » كما وتنسخ آية النور في حل نكاح وإنكاح المشركة والمشرک للمسلمين مهما كانوا زانين .

ثم آية الممتحنة هي الثالثة لمكان دائرة البعد العقيدى « الكفر » : « ولا تمسكوا بعصم الكوافر » حيث تضيف إلى الزانيات والمشركات سائر الكافرات .

ثم آية المائدة تنسخ الممتحنة بالنسبة للمحصنات من الذين أوتوا الكتاب ، وسائر الكوافر باقيات في عموم التحريم حسب آية الممتحنة ، فلا يجوز نكاح الموحدة غير الكتابية ، مهما جاز نكاح المثلثة الكتابية .

ذلك بالنسبة للنساء وأما الرجال ، فآية النور حرمت إنكاح الزانين إلا بالزانيات والمشركات ، ثم آية البقرة نسختها بالنسبة للمشركين إلا تحل لهم المسلمات وإن كن زانيات ثم « إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات .. فلا ترجعن إلى الكفار إلا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن وآتوهم ما انفقوا ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتيتوهن أجورهن » قبل « ولا تمسكوا بعصم الكوافر .. » تدل بصراحة أن المؤمنات لا يحلن للكفار وهم غير المؤمنين ككل ، موحدين وسواهم ، أهل كتاب وسواهم ، والزوجة تنتقل بزواجها إلى أسرة الزوج وأصرته ، والأولاد متسبون أصالة إلى الزوج ، كما هم محكومون إسلامياً بحكم الأباء ، وذلك عكس لعكسه أن تتزوج مسلمة بغير مسلم مهما كان موحداً كتابياً ، حيث تعكس الهيمنة والأسرة والأصرة والانتساب ، فتعيش بعيدة عن قومها وقد يفتنها ضعفها عن إسلامها ، كما أن أبناءها يُدعون إلى زوجها ، فتسقط هيمنة

الاسلام مبدئياً في حيائها الزوجية ، وتستقر سبيل الكافر على المؤمنة قضية طبيعة الزوجية .

والاسلام يحافظ على هيمنته في كل الحقول فردية وجماعية ، ابتداءً من حياة الزوجية في بناية المجتمعات ، فانها تبناها على أية حال ، لأنها أعرق الصلات وأعمق الاتصالات في كافة الجهات والجنابات .

وحين تصبح الهيمنة في حياة الزوجية للزوجة ، فإذا كانت كافرة تصبغ بيتها وأولادها وزوجها بصبغتها ، أصبح الزواج محرماً بنفس السند « أولئك يدعون الى النار » .

ولأنما يتحدث القرآن فيما يحكم في جو الهيمنة الإسلامية في حياة الزوجية ، أنها للزوج كأصل حيث « الرجال قوامون على النساء » فيحرم إنكاح الكفار اطلاقاً ، في حين يسمح بنكاح غير المشركات ، ولكن الاصلان دائماً مرعيان ، عدم السبيل للكافر على المؤمن - أولئك يدعون الى النار فحين تتحقق سبيل للكافر على المؤمن أو دعوة الى النار فهو المحظور في الأساس سواء في حقل الزواج أم سواء .

ثم « أولئك يدعون الى النار » وعلى ضوء « ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً » منعت إنكاح أي كافر مسلمة وإن كانت زانية ، حتى وإن لم يدعها الى الكفر ، فلأن خطر انكاح الكافر أكثر من نكاح الكافرة نرى أدلة انكاحه أكثر من أدلة نكاحها .

وقد يأتي القول الفصل في شروط نكاح الكتابيات للمسلمين على ضوء آية المائدة .

وبذلك الترتيب الأديب تبين حكم النكاح والإنكاح المحظور في زواياهما الرئيسية .

﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ ٢٢٢ .

لم يذكر المحيض في القرآن إلا ثلاثاً ثالثها : « واللاتي يشن من المحيض من نساءكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللاتي لم يحضن . . » (٦٥ : ٤) .

وهو من الحيض واصله السيلان من حاضت السمرة : سال صمغها وهو ماء أحمر ، ويسمى الحوض حوضاً لسيلان الماء فيه ام سيلان ماءه إلى سواء .

ثم « المحيض » مَفْعِلٌ من الحيض ، جاءت مصدراً وإسماً وإسم مصدر وإسم زمان كالماضي وإسم مكان كالمبيت ، وقد يعني السؤال هنا الحيض صادراً ومصدراً وزماناً ومكاناً ، كما هو قضية « المحيض » في شمولها لهذه الخمس ، إلا ما قد يخرج منها بقريئة كما في المحيض الثاني ، حيث الاعتزال لا يناسب إلا زمان الحيض بمصدره وإسمه ، وأما المكان فلا يناسبه « في » بعد « فاعتزلوا » كما لا يناسب إسم المصدر وهو حاصله أصل الاعتزال .

ثم الجواب المركب من « هو أذى فاعتزلوا . . » قد يؤكد شمولية المعنى ، حيث الأذى ليس زمان الحيض ولا مكانه ، وإنما هو الحيض السيلان مصدراً بسببه ونتيجة السيلان إسم مصدر وهو الحال التي عليها الحائض في حيضها ، ثم امرٌ باعتزال النساء في زمان الحيض ككل الشامل للدبر ، اعتزالاً عن كل الإرب الأنثوية منهن وأقلها الجماع في المخرجين .

ولأن « يسألك » مضارعة تلحق لسؤال مستمر على مر الزمن ، والقرآن كتاب لكل الزمن ، فليعن السؤال هنا كل سؤال عن كل محيض ، ثم الجواب جواب عن كل سؤال عن المحيض ، سواء سبق ام لحق ما يختص بحقل الشرع ام زاد .

ف « أذى » جواب عن كل سؤال حول اصل الحيض بسببه وحالته كواقع ، ثم « فاعتزلوا . . » بيان لحكم الحائض في عشرتها الأنثوية مع الرجال بسبب أنها في أذى قد تسري الى الزوج والى الأجنة ، كما قد تزداد في الحيض نفسها .

فقد تعني حالة الأذى للمحائض كل هذه الثلاث ، مهما اختلفت آثارها في كل حسب مختلف الحالات والمجالات .

وترى ما هي « أذى » ؟ فهل هو الضرر ؟ ولا يخلو عن نظر ! فانها قد تقابل بالضرر : « لن يضرركم إلا أذى » (٣ : ١١١) وقد لا تقبل الضرر : « ان الذين يؤذون الله ورسوله » (٣٣ : ٥٧) فان الله لا ينضر بأي ضرر !

أم هي المرض ؟ وقد قولت به « ولا جناح عليكم ان كان بكم أذى من مطرا وكنتم مرضى » (٤ : ١٠٢) ثم المرض والضرر غير مسموعين والأذى مما قد يسمع : « ولتسمعن من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين اشرکوا اذى كثيراً » (٣ : ١٨٦) « ولا تبطلوا صدقاتكم بالبن والأذى » (٢ : ٢٦٤) مهما كانت مما يصيب الإنسان في جسمه كما في المحيض « فمن كان منكم مريضاً او به أذى من رأسه » (٢ : ١٩٦) .

قد تعني اذى هنا الإنحراف في المزاج عن حالة الاعتدال عواناً بين الصحة والمرض في الحائض ، وما اشبهه في الزوج الذي يقاربها ، والجنين الذي تنعقد نطفته حال الحيض (١) فليست هي المرض المسري الذي يتطلب مفارقة الحائض

(١) الدر المشور ١ : ٢٥٩ - أخرج ابن المنذر ابن اسحاق الطالقاني عن محمد بن حمير عن فلان بن السري ان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : اتقوا النساء في المحيض فان الجذام يكون من اولاد الحيض ، وفيه مثله كما اخرج ابو العباس السراج في مسنده عن ابي هريرة قال قال رسول =

في المسكن والمأكل والمشرب حالة الحيض كما كانت من شيمة اليهود (١) ولا هي الصحة الكاملة التي تسمح لها التداوم في كل الإرب الأنثوية كما كانت تفعله النصرى ، بل هي عوان بين الحالين ، فلا هي مرفوضة ككل ولا مفروضة على زوجها كسائر حالاتها « فاعتزلوا النساء في الحيض ولا تقربوهن . . »

وهل « المحيض » في واجب اعتزال النساء هو المحيض المسئول عنه ؟ إنه المأتى : محيض المكان قبلاً ، ثم والمأتى دبراً وهو دبر القبل أذى وحالة المحيض المصدر والمحيض الإسم اللهم إلا إسم المصدر على تأمل .

ولو كان القصد الى خصوص مكان الحيض وهو القبل لأى باسمه الخاص ، وقد يقرب القصد العام « ولا تقربوهن . . » حيث القرب المسموح

= الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : « من أتى امرأته وهي حائض فبها ولده اجنم فلا يلومن إلا نفسه » أقول ورواه مثله في الفقيه عنه (صلى الله عليه وآله وسلم) .

(١) الدر المنثور ١ : ٢٥٨ - في أخرجات عمدة عن أنس ان اليهود كانوا اذا حاضت المرأة منهم أخرجوها من البيت ولم يواكلوها ولم يشاربوها ولم يجامعوها في البيوت فمثل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عن ذلك فأنزل الله الآية . فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) جامعوهن في البيوت واصنعوا كل شيء إلا النكاح فبلغ ذلك اليهود فقالوا : ما يريد هذا الرجل ان يدع من امرنا شيئاً إلا خالفنا فيه فجاء أسيد بن حضير وساد بن بشر فقالا يا رسول الله ان اليهود قالت كذا وكذا فلا نجتمعن فتغير وجه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) حتى ظننا ان قد وجد عليها فخرجنا فاستقبلها هدية من لبن الى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فأرسل في اثرهما فبقيا فعرفا انه لم يجد عليهما أقول : « إلا النكاح » يعم المأتين ، فهل اذا اتاها من دبرها ما نكحها ؟ .

وفيه اخرج ابن ابي حاتم عن ابن عباس ان القرآن انزل في شأن الحائض والمسلمون يخرجونهن من بيوتهن كفعل العجم فاستفتوا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في ذلك فأنزل الله الآية فظن المؤمنون ان الاعتزال كما كانوا يفعلونه بخروجهن من بيوتهن حتى قرأ آخر الآية ففهم المؤمنون ما الاعتزال اذ قال الله لا تقربوهن حتى يطهرن .

أنثوياً قد يعم المائتين قبلاً ودبراً ، وكيف يخرج وطئها دبراً عن قربها كأنثى ،
مهما كان القبل أشد محظوراً من الدبر حالة الحيض ، معاكسة لحالة الطهر التي
قد يحظر فيها وطئها دبراً أم هو مرجوح ١ .

ذلك ، وليس فحسب الحظر عن وطئ الحائض قبلاً ودبراً ، حيث
الصيغة الصالحة له « ولا تطلوا أو لا تقاربوا » دون « فاعتزلوا - ولا تقربوا » ولم
يأت القرب في القرآن ولا مرة يتيمة بمعنى المقاربة، فهو اعم منها، فكيف لا يشمل
الوطئ في الدبر ؟ فقد تعني الاعتزال والقرب هنا - فيما عنت - اعتزال المماسمة
الجسدية وقد حددت فيما ثبت عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) باتزارهن
في المحيض^(١) ، فما بين السرة والركبة - إذاً - داخل في حد الاعتزال ، فباحرى

(١) الحديث عن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) قولاً واحداً أو هو الأكثرية المطلقة أو الساحقة
من المروى عنه (صلى الله عليه وآله وسلم) في اعتزال الحائض هو ما بين السرة والركبة ، ومن
طريق اصحابنا مثل الصحيح عن عبيد الله العلي الحلبي وعن حماد بن عثمان انه سأل ابا عبدالله عن
الحائض ما يحل لزوجها ؟ قال : تنزر بازار الى الركبتين وتجمع سرتها ثم له ما فوق الإزار ،
(الفقيه ١ : ٥٤ والتهذيب ١ : ١٥٤ والاستبصار ١ : ١٢٩) .

وموثق ابي بصير بعد ان سأل عن الحائض ما يحل لزوجها منها قال : تنزر بازار الى الركبتين وتخرج
ساقبها وله ما فوق الإزار ، ورواه مثله الدعائم عن الصادق (عليه السلام) ما في التهذيب
والاستبصار عن حجاج الخشاب قال : سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن الحائض والنفساء ما
يحل لزوجها منها فقال : تلبس درعاً ثم تضطجع معه .

ومنها ما يمنع عن مطلق وطئها الشامل لدبرها كما في جامع الاحاديث ٣ : ٥٢٧ عن الدعائم رويها
عن اهل البيت (عليهم السلام) في الحائض « وحرم على زوجها وطئها حتى تطهر ... وفيه عن
فقه الرضا (عليه السلام) وايك ان تجامع المرأة حائضاً » وفيه عن الجعفریات بسند متصل ان
رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : « من اق حائضاً فقد كفر » وفيه عن العوالي عنه
(صلى الله عليه وآله وسلم) في حديث : انما امرتكم ان تعتزلوا مجامعتهن اذا حضن ولم آمركم
باخراجهن كفعل الأعاجم .

= وفيه عن التهذيب والاستبصار احمد بن محمد عن البرقي عن اسماعيل عن عمر بن حنظلة قال قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) ما للرجل من الحائض ؟ قال : ما بين الفخذين .
وقد ورد المنع عن ممارسة كل الأرب الأنثوية مع الحائض حتى تطهر كما في جامع الاحاديث عن التهذيب بسند متصل عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله قال سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل ما يحل له من الطامث ؟ قال : لا شيء حتى تطهر .

هذا وفي جامع الاحاديث تأييد ذلك كالتالي : وتقدم في رواية خلف بن حماد (٨) باب (٣) قوله (عليه السلام) : - : وليمسك عنها زوجها حتى ترى البياض وقوله (عليه السلام) وليمسك عنها بعلمها ، وفي رواية زرارة (٣) من باب (٧) حكم الاستظهار لذات العادة قوله : فإذا حلت لها الصلاة حل لزوجها ان يفشيها وفي رواية الدعائم (٤) باب (١٢) قوله (عليه السلام) وحرم على زوجها وطئها .

اقول : فلم يرد في حصر الحرمه في وطئها في قبلها إلا شذوذ لا تعد وروايات ثلاث ضعاف ، فكيف تعارض الكتاب وهذه الاحاديث التي هي بين صريحه في التحريم المطلق بين السرة والركبة ام تحريم مطلق الوطء ؟

وقد اخرج واجب الاتزار على الحائض في المصنوع جماعة منهم ابن ابي شيبة والبخاري ومسلم وابو داود وابن ماجه عن عائشة قالت : كانت احداً اذا كانت حائضاً فأراد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ان يباشرها امرها ان تنزر في فور حيضها ثم يباشرها ، قالت : وأياكم يملك إربه كما كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يملك إربه ، واخرج مثله ابن ابي شيبة والبخاري ومسلم وابو داود والبيهقي عن ميمونة .

وفيه اخرج ابن ماجه عن معاوية بن ابي سفيان انه سأل ام حبيبة كيف كنت تصنعين مع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في الحيض ؟ قالت : كانت احداً في فور حيضها أول ما تحيض تشد عليها ازاراً إلى أنصاف فخذيها ثم تضطجع مع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) .

وفيه اخرج ابو داود وابن ماجه عن عبدالله بن سعد الأنصاري انه سأل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ما يحل لي من امرأتي وهي حائض ؟ فقال : لك ما فوق الإزار .

وفيه اخرج احمد وابو داود عن معاذ بن جبل قال سألت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض ؟ قال : ما فوق الإزار ، والتعفف عن ذلك افضل . اقول : =

الدبر بعد القبل أن يُعترل ، فالآية - إذاً - نص في حرمة ايتانهم في المأثى وسواه ، لا فحسب ، بل وذلك المثلث في حقل الاعتزال هو القدر المعلوم المتيقن منه في المحيض ، فهو - إذاً - زمان الحيض الشامل لمكانه وسواه ، وطناً وسواه ما بين السرة والركبة .

ومتعارض الأحاديث هنا معروض على الآية الناطقة بظهورها الجلي في مثلث اعتزالهن ولا سيما في الجماع قبلاً ودبراً ، فيقبل الموافق ويطرح او يؤل المخالف وغير الموافق .

فالأخبار الناطقة بجواز التفخيذ ^(١) وبأحرى الناطقة باختصاص الحرمة جماعاً بموضع الدم ^(٢) هي تعارض القائلة بعد مهها ولا سيما المصرحة بان له ما

= علّ ذلك « هو فوق ما فوق الإزار ، فان ما تحت الإزار محظور فلا يناسبه افضل تركاً .
وفيه اخرج مالك والبيهقي عن زيد بن اسلم ان رجلاً سأل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال : ماذا يحل لي من امرأتي وهي حائض فقال له رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لتشد عليها ازارها ثم شأنك بأعلاها .
وفيه اخرج ابن ابي شيبة وابو يعلى عن عمر قال سألت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض ؟ قال : ما فوق الإزار .
وفيه اخرج الطبراني عن ابن عباس ان رجلاً قال يا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) مالي من امرأتي وهي حائض ؟ قال : تشد ازارها ثم شأنك بها ، وفيه اخرج ابن ابي شيبة واحمد وعبد بن حميد والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي في سننه عن ابي هريرة عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : من أتى حائضاً او امرأة في دبرها او كاهناً فقد كفر بما أنزل على محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) .

- (١) في التهذيب ١ : ١٥٤ ح ٤٤٢ والاستبصار ١ : ١٢٩ ح ٤٤٠ .
(٢) كما في الاستبصار ١ : ١٢٨ ح ٤٣٧ وفي جامع الاحاديث ٣ : ٥٣١ عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال : اذا حاضت المرأة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم . وفي التهذيب (١ : ١٥٤ ح ٤٣٦) عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يأتي =

فوق الإزار وحرام . تحت الإزار (١) والأصل هو الآية الظاهرة في مثلث المحظور .

بل لولا « ولا تقربوهن » لكان اعتزالهن دالاً على كل اعتزال ، ولكن « لا تقربوهن » تحدد الإعتزال بما فيه القرب الجنسي الأنثوي بمقدماته القريبة وهي ما بين السرة والركبة حيث القرب اعم من المقاربة .

ذلك ، وأذى الحائض جسدياً ونفسياً ، وأذى ريحة الدم الفاسد التن ، وأذى التلطخ بذلك الدم ، ثم سائر الأذى للزوج والجنين ، كل هذه تتطلب ذلك الإعتزال ، دون اللاعتزال المطلق كما تفعله النصارى بلا فارق بين حالتي الحيض والطهارة ، ولا الإعتزال المطلق الذي تفعله اليهود عزلاً للحائض عن بيت الزوجية كأنها هي حيوان نجس بل وأنجس من أي نجس ! إنما هو اعتدال في الإعتزال ، ان يعتزل الزوج الرغبات القريبة الجنسية ، إبقاء لها لحالها الطبيعية لا مرفوضة مرضوضة ، ولا مفروضة كزوجة لكل متطلبات الزوجية ، بل كمريضة تُدارى وتُداوى بكل حنان ورحمة ، دون أية قسوة وزحمة ، ودون تحريك للشهوة ، حيث تُمحور المواضع الحساسة وهي في الأغلبية الساحقة أو المطلقة تكون في اسفل المرأة ما بين السرة والركبة ، فلا دور للقبلة واللعب بشديها إلا التهيئة ، ثم مفاتها التحتانية ، ومن ثم المجامعة قبلاً أو دبراً .

ثم « فأتوهن » بيان لحد واجب الإعتزال ومحرم القرب ، فإتيان النساء هو

= المرأة فيما دون الفرج وهي حائض ؟ قال : « لا بأس اذا اجتنب ذلك الموضع » وفيه عن عمار بن عبد الملك سألت ابا عبد الله (عليه السلام) ما لصاحب المرأة منها ؟ فقال : كل شيء ما عدا القبل بعينه .

(١) الدر المنثور أخرج الطبراني عن عبادة أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) مثل ما يحل للزوج من امراته وهي حائض ؟ قال ما فوق الأزار وما تحت الأزار منها حرام .

سورة البقرة / آية ٢١٣ - ٢٢٣ ٣٣٥

وطئهن قبلاً او دبراً بمقدماتها المحركة والمهيئة ما بين السرة والركبة ، ام ولا أقل من مطلق وطئهن ، فهل الذي وطئ امرأته دبراً لم يأتها ؟

فواجب اعتزالهن حالة الحيض وحرمة قريهن وإتيانهن ، تصاريح ثلاث بحرمة وطئهن مطلقاً لأقل تقدير ، ثم المفاتن القريبة المقربة للوطئ وهي ما بين السرة والركبة .

ولا دور هنا لحمل اخبار المنع على التقية ، بمجرد أنها توافق العامة ، إلا ان تحمل معها الآية على التقية ، فما دامت الآية ظاهرة الدلالة على المنع فهي المرجع في مختلف الأحاديث دون الآراء ، وميزانية التقية التي هي آخر الموازين في مختلف الحديث .

وأما ان « اذى » لاختصاصها بموضع الحيض تختص الحرمة بنفسه فيرده ان « اذى » هي حالة الحايض عند الحيض ، لا أنها تخص خصوص موضع الحيض ، بل هو اذى عامة للمرأة الحائض .

فمهما كانت المباشرة في المحيض قد تحقق اللذة الحيوانية العمياء ، على أذاها للزوجين والأجنّة ، فليست لتحقيق الهدف الأسمى فضلاً عن انصراف الفطرة السليمة النظيفة عنها في تلك الفترة الأذى ، وهي حالة لا يصح فيها غرس صالِح ولا حرث فالِح ، بل هي نفرة روحية جسدية تنفر عنها الفطرة السليمة الإنسانية ، وكفارة الجماع في تلك الحالة بمختلف اقدارها الثلاثة ليست إلا تنبيهة للمتخلف ، رادعة له عن تكرار التخلف ، واستغفاراً عملياً بعدما يتوب واقعياً .

وترى المحيض اذى بمجرد حيض الدم وفيضه؟ فكذلك الإستحاضة فلماذا لا يشملها الاعتزال ؟ لأن دم الحيض دم فاسد يتولد من فضلة تدفعها طبيعة المرأة من طريق الرحم ولو احتبست تلك الفضلة لمرضت إذاً ، فهي اذى كالبول

والغائط ، واما دم الإستحاضة فهو دم صالح يسيل من عروق تنفجر في عمق الرحم فلا يكون أذى وكما في حديث الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) « انه عرق انفجر » ولكن دم الحيض كما يصفه (صلى الله عليه وآله وسلم) « أسود ثخين محتدم يخرج برفق له رائحة كريهة وهو بحراني » (١) .

وترى متى يرفع الخطر عن وطئهن ، أبعد الطهارة بانقطاع الدم ام بعد التطهر بالغسل ام بالإغتسال ؟ نص الآية « ولا تقربوهن حتى يطهرن » هو الأول حيث الطهارة هي عن دم الحيض والتطهر هو الطهارة عن حدث الحيض وخبثه فهناك مراحل ثلاث ، الأولى انقطاع الدم دون غسل للمخرج فهي طاهرة قدرة دون أذى حيث انقطعت بانقطاع الدم ، والثانية غسل المخرج بعد الإنقطاع وقبل الغسل ، والثالثة الغسل .

ف « حتى يطهرن » الظاهرة في طهارتهن عن فيض الحيض وهي انقطاعه ، قد تعني - فقط - نفس الإنقطاع كما وان أذى لم تكن إلا قبله ، فواجب الاعتزال محدد بما قبله ، فإذا انقطع فلا أذى فلا اعتزال ، ثم و « اذا تطهرن » تعني الآخرين ، طهارة عن خبث المخرج واخرى عن حدث الحيض ، وأصل التطهر وهو التكلف في الطهارة ، هو الطهارة الشاملة للمتطهر ككل ، دون عضومنه خاص إلا بدليل خاص ، ومن الشاملة « وان كنتم جنباً فاطهروا » .

(١) تفسير الفخر الرازي ٦ : ٦٤ قال (عليه السلام) في صفة دم الاستحاضة انه ... ودم الحيض انه ... وفي الوسائل ب ٣ من ابواب الحيض صحيح حفص بن البختري قال : دخلت على أبي عبدالله (عليه السلام) امرأة فسأله عن المرأة يستمر بها الدم فلا تلدري حيض هو او غيره ؟ قال فقال لها : ان دم الحيض حار عييط اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد فإذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلاة ، فخرجت وهي تقول : والله لو كان امرأة ما زاد على هذا . وفيه صحيح معاوية بن عمار قال قال أبو عبدالله (عليه السلام) : ان دم الاستحاضة والحيض ليس يخرجان من مكان واحد ان دم الاستحاضة بارد وان دم الحيض حار .

إذا ف « حتى يطهرن » دليل أولاً على نجاسة دم الحيض ، وثانياً على حلية قريهن عند انقطاعه مهما كانت على مرجوحية مستفادة من الأمر في « فاذا تطهرن فاتوهن . . » حيث الأمر باتيانهن ليس ليفيد الوجوب فانه بعد حظر ، ولا الجواز المطلق فانه مستفاد من « حتى يطهرن » إذا فهو سماح لاتيانهن دون أية غضاضة ، لا حرمة وقد مضت بانقطاع الدم « حتى يطهرن » ولا غضاضة دونها وقد انقضت بالإغتسال : « فاذا تطهرن . . » كما وهو دليل واجب الغسل عن الحيض ، فالأحاديث المتعارضة في ذلك معروضة على القرآن ، تصديقاً للموافق منها وطرحاً أو تأويلًا لما سواه^(١) .

ذلك وكما ان قراءة « يطهرن » بالتشديد خلاف تواتر القرآن في قراءة التخفيف فالقوي دون تردد جواز وطئها بانقطاع الدم على غضاضة وبعد الغسل اقل غضاضة ثم لا غضاضة بعد الغسل .

وترى بعدد على ماذا تدل « حتى يطهرن » ؟ أعلى خبثها ؟ وهو باق بانقطاع

(١) كما في الوسائل الباب ٢٧ من ابواب الحيض مثل الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر (عليه السلام) في المرأة ينقطع عنها دم الحيض في آخر ايامها ؟ قال : اذا اصاب زوجها شبق فليأمرها فلتغتسل فرجها ثم يمسه ان شاء .

وفيه الموثق عن علي بن يقطين عن ابي الحسن (عليه السلام) قال سألت عن الحائض ترى الطهر ايقع عليها زوجها قبل ان تغتسل ؟ قال : لا بأس وبعد الغسل احب الي .
وفيه الموثق عن عبدالله بن ابي عبدالله (عليه السلام) قال : اذا انقطع الدم ولم تغتسل فليأتها زوجها ان شاء .

اقول : وتعارضها كما تعارض الآية اخبار اخرى فيه كالموثق عن ابي بصير عن ابي عبدالله (عليه السلام) قال : سألت عن امرأة كانت طامثاً فرأت الطهر ايقع عليها زوجها قبل ان تغتسل ؟ قال : لا حتى تغتسل قال : وسألت عن امرأة حاضت في السفر ثم طهرت فلم تجد ماء يوماً او اثنين أيجل لزوجها ان يجامعها قبل ان تغتسل ؟ قال : لا يصلح حتى تغتسل ، ومثله الموثق عن ابيان بن عثمان عن عبدالرحمن . . . وقد يعني « لا يصلح » غضاضة دون المحرمة .

الدم حتى تغسل موضع الدم ! ام على حَدَثِها ؟ وهو باق حتى تغتسل ا .

إن لكلٍّ من خَبَثِ الحيض وحدثه مرحلتين ، فالأولى هي حالة فيض الحيض فهي - إذاً - قلدة بسائل الدم كما هي محدثة به . ولا انقطاع لهما بغسل أو غُسل ، فقد تفيهما « حتى يطهرن » فانها طهارة نسبية وقد انقطعت حالة الحيض فيما هي الآن حائضاً مهما كانت محدثة بحدثه وانقطع سيل الدم ، فبإمكانها التطهر عنهما بغسل وغُسل ، وهذه هي الطهارة المعنية بـ « حتى يطهرن » .

ثم الطهارة الثانية هي المعنية بـ « فاذا تطهرن » الشاملة للتطهير الشامل بالغُسل .

إذا فقد تدل « حتى يطهرن » على خَبَثِ الحيض وحدثه المستمر دون نفسه المنقطع بانقطاع الدم ، ثم « اذا تطهرن » تدل على الحدث المستمر حتى تغتسل ، فحدث الحيض - إذاً - حدثان اثنان ، يزول اولهما بانقطاع الدم فيحكم لها بأحكام الطهارة والنقاء الا ما يشترط فيه الغُسل ، ويزول الثاني بالغُسل .

فلكلٍّ من الحدثين والطهارتين أحكامها الخاصة مهما اشتركا في أحكام في الحالتين كحرمة الصلاة والطواف ودخول المسجد .

ومن الأحكام الخاصة بالطهارة الأولى جواز الطلاق ومضي العدة وجواز الوطء مهما كان مرجوحاً ، واضرابها .

« فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله » وترى ما هو ذلك الحيث المأمور به ؟ وما هو الأمر ولا أمر إيجابياً بإتيانهن ؟ وما هو الحيث غير المأمور به او المنهي عنه .

« فأتوهن » لا تعني ايجاباً لانها عقيب صريح الحظر « فاعتزلوا .. ولا

تقربوهن « وعقيب تلميح لما دون الحظر « حتى يطهرن » مقابلة ل « فاذا تطهرن » فهي - إذا - سماح دون حضاضة حيث السماح بحضاضة مستفاد من « ولا تقربوهن حتى يطهرن » ، و « من حيث امركم الله » قد يعني المكان المسموح منهن لاتيانهن ، الشامل لزمانه وكافة الحالات المسموحة ، حيث الحيث لا تعني كأصل اللغة الا المكان مهما شملت الزمان ضمن المكان .

فقد يستثنى بذلك الأمر كل موارد النهي كحالة الصيام والإعتكاف والظهار واللعان . وفي المساجد أما إذا من زمان ومكان وحالة محظورة عن الإتيان .

هذه - ولكن « من حيث امركم الله » ليست لتعني كل موارد السماح إلا هذه ، حيث العبارة الصالحة لها : « فأتوهن إلا من حيث نهاكم الله » فقد تعني « من حيث امركم الله » أحد المأتين مكاناً ، ولا شك هو القبل ، والأمر هو السماح مهما شمل كل أبعاده حتى الوجوب والكراهية ، هذا مهما كان بما أمر هو أمر الزواج فلا يجوز إتيانهن دون زواج أم سائر الحل .

ومما أمر بعد نهى هو الرفث ليلة الصيام : « أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نساءكم .. فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم .. » (٢ : ١٨٧) ومما كتب الله طلب الولد بتلك المباشرة ، كما ومما نهى « ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد » صراحاً ، ومنه الرفث نهار الصيام المستفاد حرمة من « أحل لكم .. » ومما أمر هو إتيانهن في كل اربعة أشهر عند المكنة وهو أمر جازم ، ومما امركم الله من حيث امركم ان تعتزلوهن ، فكما وجب الاعتزال يجوز الإتيان حذواً بحذو .

ومنى امر الله بذلك الحيث واين امر ؟ انه أمر صراحاً في الآية التالية « نساءكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم وقدموا لأنفسكم .. » حيث تشمله

« ما امركم الله » وأهم الأمر وأفضله هنا أمر الإيلاد ، مهما كان مجرد الأمر به لا يمنع عن السماح لسواه ، كان يظن في القبل ولا يفي أو يفرغ ، فحين لا نجد نهياً عما سوى الإستيلاد ، فقد لا يكون الأمر بسواهما ناهياً عما سواه ، وتضارب الأحاديث في وطئ أدبار النساء معروض على القرآن وعله الظاهر في اطلاق التمتع بالنساء ، خرج ما خرج زماناً أو مكاناً وسواهما وبقي ما بقي تحت اطلاقات الجواز ومنها « نساءكم حرث لكم » .

ولكن الأشبه الحرمه لتواتر أحاديثها عن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) والائمة من آل الرسول (عليهم السلام) ، وظاهر اطلاق التمتع غير ظاهر إلا من مواصفات ثلاث للزوجين : « هن لباس لكم وانتم لباس لهن » (٢ : ١٨٧) « ومن آياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجاً لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة » (٣٠ : ٢١) وكون الأنثى سكناً ليس ظاهره اطلاق الشهوة بل الشهوة الجنسية المتعودة من النساء ، فضلاً عن كونهن لباساً فانكم ايضاً لهن لباس ، فإين ظاهر جواز وطئهن في أدبارهن ، ثم وآية الحرث وهي الثالثة من المواصفات هي بين صريحة او ظاهرة جلية في خصوص اتيانهن في المأتى وهو منبت الإخصاب لا سواه ، وكما تعنيها فيما عنت « من حيث امركم الله » حيث الأمر هو السماح وهو خاص بالقبل ، فلو لم يختص لم يكن دور ل « من حيث امركم الله » اي سمح ، وان لم يدل ذلك الأمر على شيء فلا أقل من دلالة على واجب السماح في اتيانهن ، ولا سماح في اتيانهن من أدبارهن ، بل وآية الحرث ناهية عنه إضافة إلى قاطع السنة .

ثم و « هؤلاء بناتي ان كنتم فاعلين » (١٥ : ٧١) قد تعني خفة الحرمه في وطئ النساء من أدبارهن لا سيما وهن محلات ، فليست ظاهرة في طليق الحل لإتيانهن من أدبارهن .

ف « أحلها آية من كتاب الله - وهي هذه ونظيرتها - وقد علم أنهم لا يريدون الفرج » ^(١) ، قد يعني خفة الحرمة تجاه اللواط ، خفة لأنها زوجة ، وأخرى لأنها أنثى ، فمهما حرم إتيانهم في أدبارهم فإنه يحل في دوران الأمر بين وبين الأهم منه وهو اللواط ، وأما الحلية الطليقة فغير مستفادة من الآية، وأما الآية « انكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء » (٧ : ٨١) فلا تربو دلالة على هذه الآية ، فإنها تنديدة بقضاء الشهوة من الرجال تركاً للنساء ، أما أنها في النساء طليقة فلا ، اللهم إلا في دوران الأمر بينهما وبينهم .

إذا فالحرمة هي أشبه لمحة من آيات عدة وللأكثري المطلقة في أحاديث الحرمة ، والقائلة بالحل ليست إلا شذراً نزرأً من طريق اصحابنا قد تؤول الى إتيان القبل من قبل الدبر ^(٢) ، ثم الحديث عن الرسول (صلى الله عليه وآله

(١) التهذيب ٢ : ٢٣٠ مرسله موسى بن عبد الملك عن رجل قال : سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن إتيان الرجل المرأة من خلفها ؟ قال : « أحلها آية من كتاب الله قول لوط : « هؤلاء بناتي هن أطهر لكم » وقد علم أنهم لا يريدون الفرج .

(٢) منها الصحيح عن علي بن الحكم قال سمعت صفوان بن يحيى يقول قلت للرضا (عليه السلام) أن رجلاً من مواليك امرئ أن أسألك عن مسألة هابك واستحي منك أن يسألك ، قال : وما هي ؟ قلت الرجل يأتي امرأته في دبرها ؟ قال : نعم ذلك له ، قلت : « فأنف فعل ذلك ؟ فقال : لا لا نفعل ذلك » (الكافي ٥ : ٥٤٠ والتهذيب ٢ : ٢٣٠) وعن ابن أبي يعفور قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يأتي المرأة في دبرها ؟ قال : لا بأس إذا رضيت قلت : فإين قول الله : « فأتوهن من حيث أمركم الله » قال : هذا في طلب الولد فاطلب الولد من حيث أمركم الله أن الله تعالى يقول : « نسألكم حرث لكم فأتوا حرثكم أني شتم » (التهذيب ٢ : ٢٣٠) .

وعن حماد بن عثمان في الموثق قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) وأخبرني من سأله عن الرجل يأتي المرأة في ذلك الموضع وفي البيت جماعة ؟ فقال لي : - وقد رفع صوته - قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) من كلف مملوكه ما لا يطيق فليعنه ثم نظر في وجه أهل البيت ثم أصغى إليّ =

وسلم) مطبق على الحرمة كما الحديث عن ائمة آل بيت الرسول (عليهم السلام) (١).

= فقال : لا بأس (المصدر) . وعن ابن أبي يعفور في الموثق قال سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن آتيان النساء في أعجازهن فقال : « ليس به بأس وما أحب أن يفعل » (المصدر) .

(١) فمن طريق أصحابنا رواية سدير قال سمعت أبا جعفر (عليهما السلام) يقول : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : « محاش النساء على امتي حرام » (التهذيب ٢ : ٢٣٠) وما رواه العياشي في تفسيره عن أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سألت عن الرجل يأتي أهله في دبرها فكره ذلك وقال : إياكم ومحاش النساء وقال إنما معنى « نساءكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم » أي ساعة شئتم . (تفسير العياشي ١ : ١١١) وعن زيد بن ثابت قال : سأل رجل أمير المؤمنين (عليه السلام) أتؤذي النساء في أدبارهن ؟ فقال : سفلت سفل الله بك أما سمعت الله يقول : « أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين » أقول : وهذه استفادة لطيفة من الآية أن الآتيان من الأدبار فاحشة مهما كان في الرجال افحش ، حيث المناط واحد وهو سد طريق التوالد ، وهذا لا يتنافى عرض لوط بناته فإنه أخف فاحشة من الرجال للأنوثة الممكن منها التوالد ، وللزوجة .

ومن طريق إخواننا في الدر المنثور ١ : ٢٦٤ - أخرج الحسن بن عرفة في جزئه وابن عدى والدارقطني عن جابر بن عبدالله قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : استحيوا أن الله لا يستحي من الحق لا يجل ماى النساء في حشوشهن ، وأخرج ابن عدى عن جابر قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : اتقوا محاشي النساء .

وأخرج ابن أبي شيبة والترمذي وحسنه والنسائي وابن حبان عن ابن عباس قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : « لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في الدبر » أقول : هنا « أو امرأة » قد تعني غير الحليلة ، وأخرج أبو داود والطيالسي وأحمد والبيهقي في سننه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : الذي يأتي امرأته في دبرها هي اللوطية الصغرى ، وأخرج النسائي عن أبي هريرة عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : استحيوا من الله حق الحياء لا تأتوا النساء في أدبارهن ، وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي عن أبي هريرة قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ملعون من أتى امرأة في دبرها ، وأخرج ابن عدى عن أبي هريرة عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : من أتى شيئاً من الرجال أو =

بل ولأن إتيان النساء من ادبارهن من قطع السبيل مهما لم يكن قاطعاً ككل ، فهو إذاً لواط صغير كما في حديث الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) « اللوطية الصغرى » ولا سيما اذا تعوده قطعاً تاماً لسبيل الإيلاد وكما قال الله : « أئنكم لتأتون الرجال وتقطعون السبيل » (٢٩ : ٢٠) .

فأي قطع لسبيل الإيلاد مرفوض في شرعة الحق وأنحسه اللواط ومن ثم الزنا ثم - علّه - إتيان الحليلات من أدبارهن ، كما وأن الوسطة الدائمة عند الجماع هو قبيل من قطع السبيل ، وبأحرى تعقيم الرحم بأية وسيلة ، وحتى بالنسبة للنبي تضرها الولادة ، فعلها تصلح في المستقبل فلماذا - إذاً - التعقيم ؟ .

ذلك إثم لا نجد دلالة ولا إشارة في القرآن كله لسماح إتيان ادبار النساء ، وحيث كانت « من حيث امركم الله » هو منبت الإخصاب ، فليس أمره فرضاً وإنما ارشاد الى المسموح فيه من إتيانهن ، فليس الهدف هو مطلق الشهوة ، فأنما هي ذريعة للزرع في خيرتهن ، امتداداً للحياة ، ولماذا الأمر بإتيانهن ينحصر بعد تطهرهن كعملية راجحة بعد كونها مرجوحة بين الطهارة والتطهر ؟ ل « ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين » .

« التوابين » هم الدائبون في التوبة الى الله ، و « المتطهرين » هم الذين يتطلبون طهارة الجسم الى طهارة الروح والقلب وكما يروى عن الصادق (عليه

= النساء في ادبارهن فقد كفر ، واخرج ابن عدى في الكامل عن ابن مسعود قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : لا تأتوا النساء في اعجازهن ، واخرج ابن وهب وابن عدى عن عتبة بن عامر ان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : ملعون من أتى النساء في محاشهن .
(١) الوسائل ١٤ : ١٠٤ عن عبدالرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله (عليه السلام) وذكر عنده إتيان النساء في ادبارهن فقال : ما اعلم آية في القرآن أحلت ذلك الا واحدة « انكم » .

(السلام) : « خلق الله القلب طاهراً صافياً وجعل غذاءه الذكر والفكر والهيبة والعظمة وإذا شيب القلب الصافي فغديته بالغفلة والكدر صقل بمصقلة التوبة ونظف بماء الإنابة ليعود على حالته الأولى وجوهرته الاصلية الصافية قال الله تعالى : ﴿ ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ﴾ ^(١) ، وقد يروى عن رسول الهدى (صلى الله عليه وآله وسلم) قوله : « التائب من الذنب كمن لا ذنب له » ^(٢) .

وحين يحب الله التوابين عن ذنوبهم لرجوعهم إلى الله ، فمن لا يذنب أحب إليه دون ريب ، فالأحاديث القائلة : « لولا انكم تذنّبون فتستغفرون الله لخلق الله خلقاً حتى يذنّبوا ثم يستغفروا الله فيغفر لهم » ^(٣) مأولة او مضروبة عرض الحائط ، لانها تحلّل الذنب المغفور به عنه أكثر من كل حلال او مفروض ، ويكأن الله يحب ان يعصى ، فلماذا - إذاً - يعتبر من عصى انه غوى حتى آدم صفيه حيث أعلن عليه في إذاغته القرآنية « وعصى آدم ربه فغوى » .

حيث اللازم حسب الفصيح أن يقول « وعصى آدم ربه فاهتدى . حيث اجتباه ربه فتاب عليه فهدى » ^(٤) ، ثم وذلك المختلق يرجع عصات الأمة على المعصومين ^(٥) .

(١) مصباح الشريعة عن الصادق (عليه السلام) .

(٢) الدر المنثور ١ : ٢٦١ - أخرجه القشيري في الرسالة وابن النجار عن أنس سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول : « ... وإذا أحب الله عبده لم يضره ذنب ثم تلا : ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين قبل يا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وما علامة التوبة ؟ قال : الندامة .

(٣) نور الثقلين ١ : ٢١٥ الكافي عن الصادق (عليه السلام) استناداً الى الآية وما اسخفه افتراء عليه (عليه السلام) ^(٤) .

﴿ نِسَاءَكُمْ حَرَتْ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْ شِئْتُمْ وَقَدُمُوا لِنَفْسِكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ٢٢٣ .

حرث الأرض حرثاً أثارها للزراعة ، فحرثية النساء - إذاً - هي إثارتهم بإتيانهم في المأتى زرعاً للنطف ، فإتيانهم في غير المأتى كالأدبار تخلف عن كونهم حرثاً ف « إنما الحرث موضع الولد » (١) .

فكما الأرض القاحلة المجذبة لا دور لها في الحرث ، والبذر فيها تبذير ، كذلك إتيان النساء من غير منبت الإخصاب والزرع تبذير للنطف وتهدير ، ومهما سُمح في اللقاح في الإفراغ ولكنه قد يفلت ويزرع ثم ودائب الإفراغ عزلاً وسواه محظور .

ولو لم يكن للنساء فروج كن كالرجال في عدم السماح لإتيانهم ، فانما الهدف الأسمى من الزواج هو الإيلاد ، مهما سمح لتركه أحياناً لعذر وسواه .

و « أنى شئتم » هي طليقة في الزمان دون المكان وإلا لكان « أين شئتم » ولو كان مكان الإتيان طليقاً كما الزمان لكان « أين » بديلاً عن « أنى » حيث تشمل كل مكان محققاً على كل زمان .

فإتيان حرث النساء أنى شئتم ليس ليشمل إتيانهم في غير حرثهم في أي زمان ، وليس « أنى شئتم » إلا ضابطة عامة عرضة للاستثناء كما استثنيت حالة الحيض والصيام والإحرام والإعتكاف وما أشبه ، وكذلك مكان المسجد وما أشبه .

وليس « فأتوا » إيجاباً لإتيانهم حرثاً وسواه ، بل هو سماح ، لوروده بعد

(١) الدر المنثور ١ : ٢٥٨ في حديث الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) بعد نزول آية الحرث جواباً عن شطحات اليهود .

الحظر فلا سماح اذاً إلا في موضع الحرث وإن لم يحرث ، كما وإن إتيان الحرث ليس في كل المرات لحرث جديد ، فقد يؤتى للتنظر ، ثم وإتيانهم من المأتى حين الحبل ليس ليعني حرثاً بعد الحاضر ، ثم و « أنى شئتم » بفسحة الزمان الطليقة قرينة أخرى على أصل السماح .

إذاً إتيان النساء في غير المأتى الحرث والزرع محظور وكما في ثابت السنة .

وقد تعني « أنى شئتم » إضافة الى طليق الزمان لإتيانهم ، طليق الكيف إلى المأتى القبل ، من طريق الدبر أو القبل ، قائماً أو مضطجعاً أم على أية حال ما دام يأتي مأتاها الحرث ، كما وأن ذلك شأن نزول الآية (١) وحتى لو كانت

(١) الدر المنثور ١ : ٢٦٢ - أخرج وكيع وابن أبي شيبة وعبد بن حميد والبخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وابن جرير وأبو نعيم في الحلية والبيهقي في سننه عن جابر قال : كانت اليهود تقول : إذا أتى الرجل امرأته من خلفها في قبلها ثم حملت جاء الولد أحول فنزلت الآية إن شئتم محبة وإن شاء غير محبة غير أن ذلك في صمام واحد . وفيه مثله بزيادة : فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) مقبلة ومدبرة إذا كان ذلك في الفرج ، وفيه عن جابر بن عبد الله قال : كانت الانصار تأتي نساءها مضاجعة وكانت قريش تشرح شرحاً كثيراً فتزوج رجل من قريش امرأة من الانصار فأراد أن يأتيها فقالت : لا إلا كما يفعل فأخبر بذلك رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فأنزل : فأتوا حرثكم أنى شئتم أي قائماً وقاعداً ومضطجعاً بعد أن يكون في صمام واحد . أقول وقد تواتر الحديث عنه (صلى الله عليه وآله وسلم) هكذا أنه لا تؤتى المرأة إلا في فرجها كيفما كان من دبرها أو قبلها إذا كان في صمام واحد ، ولم ينقل عنه (صلى الله عليه وآله وسلم) ولا مرة يتيمة السماح في إتيانهم في أدبارهم ، والحديث عن أهل البيت (عليهم السلام) بالجواز يعني أن تؤتى في قبلها من دبرها لا في دبرها كما روى خزيمة بن ثابت أن رجلاً سأل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) عن إتيان النساء في أدبارهن فقال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) : حلال ، فلما ولي الرجل دعاه فقال : كيف قلت في أي الخريتين أو في أي الخريزتين أو في أي الخصفتين آمن قبلها في قبلها فنعم آمن دبرها في قبلها فنعم آمن دبرها فلا ، أن الله لا يستحي من الحق لا تؤتوا النساء في أدبارهن .

« أُنَى » بمعنى « أين » فليست لتعني « من أين » حتى تعم الدبر ، بل أي مكان شتم ، فضلاً عن انها قطعاً للزمان ، ثم و « حرثاكم » و « قدموا لأنفسكم » تختصان مكان الإتيان بالقبل ، فانه - فقط - حرث يقدم منه الولد .

ثم والألفاظ المروية عن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) تحرمه كلمة واحدة من قوله (صلى الله عليه وآله وسلم) : محاش النساء على امتي حرام - اتقوا محاشي النساء - لا يحل مأتى النساء في حشوشهن - لا ينظر الله الى رجل يوم القيامة أتى رجلاً او امرأة في الدبر - هي اللوطية الصغرى - ملعون من أتى امرأة

= اقول : الحربة هي المسلك ، والخرة هي التي يتقبها الخراز كني به عن المأتى وكذلك الخصفة ، اسماء ثلاثة للفرج سداً لاية ثغرة الى أدبارهن وما أحسنه تعبيراً وأمنته ! .

ومن طريق اصحابنا ، في نور الثقلين ١ : ٢١٦ عن تفسير القمي في الآية : متى شتم في الفرج ، وفيه عن تفسير العياشي عن عبدالله بن أبي يعفور قال سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن اتيان النساء في أعجازهن ؟ قال : لا بأس ثم تلا هذه الآية ، اقول : ليست الآية لتدل على جواز اتيانهن في أعجازهن ان لم تدل على منعه ، فالقصد من « لا بأس » ان يؤتى في أعجازهن الى فروجهن .

وفيه عن صفوان عن بعض اصحابنا قال سألت ابا عبدالله (عليه السلام) في قول الله « نساءكم حرث لكم . . . » فقال : من قدامها ومن خلفها في القبل ، وفيه عن معمر بن خلاد عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) انه قال : أي شيء يقولون في اتيان النساء في أعجازهن ؟ قلت : بلغني ان اهل المدينة لا يرون به بأساً ، قال : ان اليهود كانت تقول إذا أتى الرجل من خلفها خرج ولد أحول فأنزل الله في هذه الآية ، يعني من خلف او قدام خلافاً لقول اليهود ولم يعن في أدبارهن ، وعن الحسن بن علي (عليه السلام) عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله ، وفيه عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : سألت عن هذه الآية قال : من قبل ، وفيه عن أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال سألت عن الرجل يأتي أهله في دبرها فكره ذلك وقال : أياكم ومحاش النساء وقال إنما معنى « نساءكم حرث لكم . . . » أي ساعة شتم . وفيه عن الفتح بن يزيد الجرجاني قال : كتبت الى الرضا (عليه السلام) في مسألة فورد منه الجواب سألت عن من أتى جاريته في دبرها والمرأة لعبة لا تؤذى وهي حرث كما قال الله .

في دبرها - من أتى شيئاً من الرجال والنساء في ادبارهن فقد كفر - ملعون من أتى النساء في محاشهن - اذا كان في صمام واحد - أمّا في دبرها من دبرها فلا . . . وتلك عشرة كاملة تتواتر عنه (صلى الله عليه وآله وسلم) متواترة على هذه العملية النكراء القاطعة للسبيل ، الخارجة عن حرث النساء ، فكيف يمكن الإفتاء بجوازها لأحاديث يتيمة قد تؤكّل على يتمها بإتيانهن في القبل من طريق الدبر .

فلإتيانهن في قبلهن قد استغرق كل العلاقات الجنسية معهن اللهم إلا البرانيات التي هي تقدمات لعمل الجنس ، وكل التعبيرات القرآنية في حقل الجنس تصور جانباً من جوانب تلك العلاقة العميقة الكبيرة في موضعها المناسب وهو موضع الحرث والإخصاب الذي يحقق غاية الحرث .

وهل يجوز العزل عن النساء وهو يتنافى غاية الحرث ؟ إن كان العزل عملية دائبة قطعاً للنسل فهو يتلو الإتيان من الدبر تحلفاً عن غاية الحرث ، وأما العزل أحياناً لأغراض صالحة فقد يسمع فيه وكما عن جابر قال : كنا نعزل والقرآن ينزل فبلغ ذلك رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فلم ينهنا عنه^(١) ثم العزل ليس قطعاً قاطعاً للنسل : فانها سيأتيها ما قدر لها^(٢) ف « ما من كل

(١) الدر المنثور ١ : ٢٦٧ - اخرج عبدالرزاق وابن أبي شيبة والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي عن جابر قال : كنا نعزل . . . وفي الوسائل ١٤ : ١٠٥ عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عن العزل فقال : ذاك الى الرجل يصرفه حيث يشاء ، وعن محمد بن مسلم في الموثق عن أبي جعفر (عليهما السلام) قال : « لا بأس بالعزل عن المرأة الحرة إن أحب صاحبها وإن كرهت وليس لها من الأمر شيء » (الكافي ٥ : ٥٠٤) وموثق عبدالرحمن بن أبي عبدالله البصري قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن العزل ؟ قال : ذلك الى الرجل .

(٢) المصدر اخرج عبدالرزاق وابن أبي شيبة ومسلم وأبو داود والبيهقي عن جابر أن رجلاً أتى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال : ان لي جارية وأنا أطوف عليها وأنا أكره أن تحمل ؟ فقال : =

الماء يكون الولد وإذا أراد الله خلق شيء لم يمنعه شيء^(١) .
وعلى الجملة هو حرثك ان شئت سقيه وان شئت أعطشته شرط ألا تقطع
السبيل عامداً ، ذلك، ولكن بالنسبة للحرمة ام بأحرى الدائمة منها قد لا يجوز
العزل إلا باذنها لأنها شريكة مرسومة في البذر ، ليست مملوكة كالامة ، ولا
مستأجرة كالمنقطعة ، ولقد « نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ان
يعزل عن الحرمة إلا باذنها »^(٢) ويجوز العزل مطلقاً فيما يُخاف على الولد أو أمه أو

= اعزل عنها ان شئت فانها سيأتيها ما قدر لها فذهب الرجل فلم يلبث إلا يسيراً ثم جاء فقال يا رسول
الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ان الجارية قد حملت فقال (صلى الله عليه وآله وسلم) : أخبرتك
انه سيأتيها ما قدر لها ، وفي الوسائل ١٤ : ١٠٥ عن ابي عبدالله (عليه السلام) قال : كان
علي بن الحسين (عليهما السلام) لا يرى العزل بأساً يقرء هذه الآية « وإذا اخذ ربك من بني آدم
من ظهورهم ذريتهم . . . » فكل شيء اخذ الله منه الميثاق فهو خارج وان كان على صخرة
صماء .

وفيه عن ابي سعيد الخدري قال سئل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) عن العزل فقال أو
تفعلون ؟ لا عليكم ان لا تفعلوا فإنما هو القدر ما من نسمة كائنة الى يوم القيامة إلا وهي كائنة .
(١) المصدر اخرج مسلم والبيهقي عن ابي سعيد قال سئل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عن
العزل فقال : . . . وفيه اخرج عبدالرزاق والترمذي وصححه والنسائي عن جابر قال قلنا يا رسول
الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إنا كنا نعزل فزعمت اليهود انها المؤودة الصغرى فقال : كذبت
اليهود إن الله اذا اراد أن يخلق لم يمنعه .

(٢) المصدر اخرج ابن ماجة والبيهقي عن ابن عمر قال نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)
وسلم) . . .

وفي الوسائل ١٤ : ١٠٦ عن محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما (عليهما السلام) انه سئل
عن العزل فقال : اما الامة فلا بأس فاما الحرمة فإني أكره ذلك إلا ان يشترط عليها حين يتزوجها .
اقول : والكراهة هي الحرمة دون ريب كما في مصطلح القرآن والحديث .

وفيه عن يعقوب الجعفي قال سمعت ابا الحسن (عليه السلام) يقول : لا بأس بالعزل في ستة
وجوه : المرأة التي تيقنت أنها لا تلد والمسننة والمرأة السليطة والبذية والمرأة التي لا ترضع ولدها
والامة .

أبيه حيث الحرث هو النافع للحارث ، فأما الضار له ام للأرض او لنفس الحرث فلا خير فيه ، فيجوز او يجب العزل عن المرأة الكافرة خوفاً على ضياع التربية ، وكذا الفاسقة غير الملتزمة بالتربية الصالحة وقد قال الله : « وقدموا لأنفسكم » من ذلك الحرث ، فان كان تقديماً على أنفسكم ام لا لها ولا عليها فلا ! مهما كانت المرأة حرة دائمة ، وان كان تقديماً لها فنعم مهما كانت أمة . وامتضارب الروايات في جواز العزل وعدمه معروضة على آية الحرث ، فيجوز ما ليس فيه تقديم لأنفسكم هنا وفي الأخرى ، ولا يجوز فيما في حرثه تقديم لأنفسكم ، ولا سيما في الحرة الدائمة .

ثم « وقدموا لأنفسكم » لا تختص بتقديم الأولاد من حرث النساء ، بل وتربيتهم صالحين ، وكل الأعمال الصالحة كما « ونكتب ما قدموا وآثارهم وكل شيء احصيناه في إمام مبين » (٢٦ : ١٢) - « وما تقدموا من لأنفسكم من خير تجدوه عند الله هو خيراً واعظم أجراً » (٧٣ : ٢٠) - .

« وقدموا لأنفسكم واتقوا الله واعلموا انكم ملائكة ويشر المؤمنين » وهنا تذييل في الهامش على ضوء آية الحرث فيه تفصيل وتحصيل (١) .

(١) ﴿ فإذا تطهروا فأتوهن من حيث أمركم الله ﴾ .

التطهر هنا هو الفسل عن الحيض ويضمنه غسل المخرج ، وتري « فأتوهن » سماح لا يثانن في كلا المأتين المنوعين في الحيض ، تأييداً باطلاق آية الحل « هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً » وآيات النكاح والإنكاح الشاملين للمخرجين ، وكما تدل على السماح روايات منا ، ام آية لوط « هؤلاء بناتي ان كنتم فاعلين » (١٥ : ٧١) - « هؤلاء بناتي هن اطهر لكم » (١١ : ٧٨) اذا ما كانوا يرغبون إلا إلى الأدبار ، وكما ردوا عليه : « قالوا لقد علمت ما لنا في بناتك من حق وانك لتعلم ما نريد » (٧٩) ٢ .

كلّا ! حيث الاطلاق الأول مخصص بآيات وروايات بغير الأدبار ، كما خصص بالحلل على شروطها .

= « من حيث أمركم الله » تقرر مكاناً خاصاً بين المأتين والأمر هنا السماح لتقدم الحظر عن قريبين ، « لا تقربوهن حتى يطهرن » سمحت للقرب في مثله عند انقطاع الدم . اللهم إلا الدبر المستثنى بآتيه هاتين : « فأتوهن - نساءكم حرث لكم » من حيث أمركم الله « سمحت إباحة - إلا الكراهية السالفة - لا مطلقاً ، بل من الموضع المأمور به ، والأمر هو السماح ، فحتى إذا لم نعرف حيثية الأمر السماح . فقد نعرف دورانه بين المأتين ، ولا ريب أن الدبر غير مأمور به كما لا نحمد في القرآن كله ، إذا فهو القبل ، فإثما السماح يختص بالقبل ، وتوید الآية التالية : « نساءكم حرث لكم فأتوا حرثكم أن شئتم وقدموا لأنفسكم » .

هذا - ولكن « حتى يطهرن » هي غاية الحرمة فيهما ، فمرجوحية فيهما ، ثم « فأتوهن » سماح دون مرجوحية بالنسبة للقبل ، وأما الدبر فباق على حكم الحرمة في الحيض والمرجوحية بعد انقطاعه قبل الغسل ، ثم لا نجد دليلاً ظاهراً على المنع ، بل أن آية لوط مع « حتى يطهرن » تدل على الجواز ، ولا تصلح الروايات نسخاً للقرآن .

فالأقوى حرمة اتیان ادبارهن حال الحيض وبعده ، وبعد الغسل مهما اختلفت مراحل الحرمة . والحاصل أن « فأتوهن » سماح برجاجة أم وجوب بعد سماح بمرجوحية ، فالمرجوح من إتيانهن طليق قبل الاغتسال فضلاً عما بعده ، ثم الراجح هو الذي يتكفله « فإذا تطهرن فأتوهن » ولكن كيف ؟ لا كما سُمح فيه قبل الغسل ، بل كما أمركم الله وهو التالي : « نساءكم حرث لكم فأتوا حرثكم أن شئتم وقدموا لأنفسكم » وليس « أمركم الله » هو أصل السماح إذ لا يعبر عنه بالأمر ، بل هو ما فوق السماح من رجاجة ووجوب ، ولو كان هو أصل السماح فقد بين لما قبل الغسل ، وكان يكفي فأتوهن ، فإنما المقصود هنا راجح السماح استحباباً ووجوباً ، دون مرجوحية حيث بُين من ذي قبل ، ولا مباحة المتساوي الطرفين إذ لا تنصدر هكذا إباحة ، وقد ورد في الحديث أن اتیان الزوجة صدقة لها ، أقول وإن لم يقصد الصدقة ، ثم وإتيان الحرث والتقديم للأنفس لا ريب وأنه راجح بين مندوب وواجب .

فلا يستفاد من القرآن حرمة اتیان الحلائل في الادبار ، وأنها المرجوحية ، وليست الاخبار لتنسخ القرآن الدال على الجواز في آية لوط ، وعلى المرجوحية المسموحة كما هنا ، فالأقوى جواز اتياهن من ادبارهن ، والأحوط تركه .

ولكن وقد يقال أن إطلاق « حتى يطهرن » في إتيانهن مقيد بالاحاديث المحرمة له مطلقاً ، وآية لوط

= ليست لتدل على الجواز الطليق ، بل في مورد الإضطرار وهو دوران الامر بينه وبين اللواط ، ومن حيث امركم الله هو السماح ، فلا دلالة ظاهرة في القرآن على الحلية . واحاديث الحرمة توافق ظواهر الآيات مهما لم تكن قوية الظهور .

فقد دلت آية « حتى يطهرن » على ان قريهن جل حينذاك ، فتقيدت بخصوص الدبر بالأخبار ، ولكنها متعارضة لا يصح تقديم المحرمة تقييداً لاطلاق الحل ، فقد يأتي هنا دور معيار التقية .
﴿ أَتُنْكُم لِّتَأْتُونَ الرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِي نَادِيَكُمُ الْمُنْكَرَ فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَتُنَّا بِعَذَابِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ (٢٩ : ٢٩) .

قد يستفاد من « وتقطعون السبيل » حرمة الوطء في الادبار مطلقاً ، واما اطلاق الحل المستفاد من « ولا تقربوهن حتى يطهرن » فضعيف في نفسه بمناسبة حتى يطهرن حيث الطهارة هي في القبل مهما كان « ولا تقربوهن » كـ « فاعتزلوا » شاملة لل منع في الدبر ، ثم تصلح « فإذا تطهرن فأتوهن من حيث امركم الله . نساءكم حرث لكم » قرينة على تقييد الاطلاق في أصل الحر في القبل دون الدبر ايضاً ، اضافة إلى انه لا اطلاق يفيد الحل إلا هذا المقرون بقرينة التقية وإلا « هؤلاء بناتي » حيث يراد عمل الجنس في القبل ، ويؤيده « انك لتعلم ما نريد » ثم الاحاديث الواردة عن طريق اهل البيت حيث ينقلون الحل عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) اذ لا يحمل فيها التقية ، أولاً لأن في التقية لئلاً دائماً ، ثم لا تناسبها النسبة الى رسول الله التي تؤكد عدم التقية ، حيث السنة والكتاب أصلاً يرجع اليهما كل وارد وشارد، فكما ان نسبة الحكم الى القرآن لا تحمل التقية كذلك الى السنة ، فقد حصرت التقية فيما يضطر اليه وفيه لي ، ابقاءً لمجال الاحتمال الموافق للحق ودفعاً عن بأس العدو - اضافة إلى ان ما اختلف فيه العامة لا يتحمل التقية ، فهل يتقى الفقيه المخالف للمشهور في السنة المشهور في فقهاءهم حتى يسمح بالتقية للائمة في ذلك ؟ فلا تقية إلا فيما اتفقت فيه كلمة العامة إلى زمن الامام (عليه السلام) .

إذاً ، فالأصل حرمة اتيان النساء من ادبارهن اللهم الا ان يؤتى القبل في قبل الدبر كما تحمل عليه احاديث ذكرناها في التفسير عن الآية « نساءكم حرث لكم » وان لا حرية ابداً في ادبارهن .
وليس دلالة آية الحل على احتمال - أظهر من دلالة آية الحرمة - فآية الحل تحمله على احتمال من عدة احتمالات ، وآية الحرمة تحرمه على ظاهر الدلالة .

واحتمال دوران الامر بين اللواط واتيان الحلائل في الادبار والترجيح للثاني في قصة لوط وارد .